

وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَالْأَمْرُ لِلَّهِ
وَإِلَهُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



الجواهر البهية

على

شرح العقائد النسفية

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني الصواتي رحمه الله

أستاذ الحديث سابقاً بالجامعة الحسينية برانس، سورت

المتوفى سنة ١٣٩٨هـ الموافق لسنة ١٩٧٨م

قام بتصحيح أخطائه المطبعية ومقابلته بالمخطوطة وصف حروفه من جديد نخبة من أساتذة الجامعة

تحضيراً

فضيلة الشيخ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري حفظه الله ورعاه

أستاذ الحديث ومدير الجامعة الحسينية برانس، سورت فجزرات الرند

قامت بالنشر

الجامعة الحسينية برانس، سورت، فجزرات

حقوق الطبع و الترجمة محفوظة للجامعة الحسینیة

تفصیلات

- اسم الكتاب : الجوامر الہیبة علی شرح العقائد النسفیة
- تألیف : الشیخ العلامة شمس الدین الأفغانی الصوتی رحمہ اللہ تعالیٰ
رحمة واسعة .
- عدد الصفحات : الجزء الثالث :
- من الطباعة : ۱۴۳۷ھ الموافق ۲۰۱۶ء
- تحت إشراف : فضیلة الشیخ محمود شبیر بن فضیلة الشیخ محمد سعید
الراندری حفظہ اللہ ورعاه ، مدیر و أستاذ الحدیث بالجامعة
الحسینیة راندر ، سورت ، غجرات .
- تنضید الحروف : الجامعة الحسینیة و مرکز النشر 09727139553
- الناشر : الجامعة الحسینیة براندر ، سورت ، غجرات .
- القیمة :

الإعانة المالية: من الحافظ حسین ألمات لتوصیل الثواب إلى أبویہ

Donation : For Isal - e - Sawab from Hafiz Husain Mayat to his late parents

یطلب من

TO: PRINCIPAL MAULANA SHABBIR SB.

C/O. JAMEAH HUSAINIYAH

MORABHAGAL. AT. PO. RANDEER, DIST. SURAT, GUJRAT

PIN: 395005, GUJARAT, INDIA

PHONE: 0261-2763303 FAX: 0261.

.....وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني في السمعيات

الحمد لله الواجب الوجود الذي أغرق العالم في بحار الإحسان والجود ،
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واسطة عقد النبيين ومقدم
جيش المرسلين ، وعلى آله واصحابه الذين شادوا منار الدين ، وحموه
بالألسنه والبراميين .

أقول : لما فرغ من العقلات شرع في السمعيات ، ولما قامت النصوص
من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر للكفار ، ولبعض من مات ولم
يتب من عصاة المؤمنين ، وعلى تنعيم الطائعين وسؤال الملكين وهي أمور
ممكنة ، فيجب التصديق بها ، ولا داعي للتأويل ؛ فقال الإمام النسفي :

عذاب القبر حق

((وعذاب القبر)) : يعني العذاب قبل الحشر ولو في قعر البحر و
حواصل الطهور ، ويطون السباع - وإضافة العذاب إلى القبر بناء على كثرة
الوقوع ، لأن أكثر الناس يدفنون في القبور - ((للكافرين)) : يدوم عذابهم في
القبر أم لايدوم ؟ اختلفوا فيه ، قال العلامة النسفي : إن الكافر يرفع عنه
العذاب ليلة الجمعة ويومها ، وجميع شهر رمضان . وقال بعض الأفاضل :
والصحيح أن عذابهم غير منقطع إلى يوم القيامة ، كما نطق بالأحاديث ((و
لبعض عصاة المؤمنين)) هم الذين ماتوا قبل التوبة ، فإن التائب عن الذنب
كمن لا ذنب له ،

..... خص البعض لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب ؛ وتنعيم أهل الطاعة في القبر ، مما يعلمه الله ويريد : وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب ؛ بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة ؛

((خص البعض لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب)) :
 هذا دليل لقوله : وخص البعض قال الله سبحانه ﴿ يغفر من يشاء و يعذب من يشاء ﴾ ((وتنعيم أهل الطاعة في القبر)) : من الشهداء و غيرهم من العباد المقربين ، و مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر و نعيمه اسم لعذاب البرزخ و نعيمه ، و هو ما بين الدنيا و الآخرة ، قال الله سبحانه ﴿ من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ ((مما يعلمه الله ويريد)) : متعلق بالعذاب و التنعيم ، إشارة إلى أن هذا الاعتقاد الإجمالي كاف ، و أما البحث عن كفيتهما ، فغير لازم لموضه و دقته ((و هذا)) : يعني ذكر العذاب و التنعيم معا ((أولى مما وقع في عامة الكتب)) : و ذلك أن الأخبار كما و اردة في إثبات عذاب القبر كذلك و اردة في إثبات تنعيم الأنبياء و الأولياء ((بناء)) : تعليل للاقتصار ((على أن النصوص الواردة فيه)) : يعني في إثبات عذاب القبر ((أكثر)) : من النصوص الواردة من تنعيم أهل الطاعة في القبر ((و على أن عامة أهل القبور كفار و عصاة)) : تعليل ثان ﴿ قال الله سبحانه : و قليل من عبادي الشكور ﴾ و قال الله سبحانه : ﴿ وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ .

..... فالتعذيب بالذكر أجدر . و سوال منكر و تكبر و
 مما ملكان

((فالتعذيب بالذكر أجدر)) : يعني ألبق من ذكر تنعيم أهل الطاعة . و
 اعلم قال الإمام النسفي :

السؤال في القبر والحكمة في السؤال والرد على المعتزلة

و الحكمة في السؤال : أن الله سبحانه قال في الابتداء : ﴿ أأنت بريكم
 قالوا بلن شهدنا ﴾ فشهد الله عليهم ، فلما أخرجهم إلى الدنيا شهدوا
 بالتوحيد ، شهد عليهم الأنبياء و المؤمنون كذلك ، فإذا مات و دخل القبر
 سأله الملكان عن هذه الشهادة ، فشهد بها ، فسمع الملائكة تلك الشهادة ،
 فإذا جاء يوم القيامة جاء إبليس و يريد أن يأخذه ، و يقول : ماذا من شعبي
 و أتباعي لأنه سعى في المعاصي و الذنوب ، فيقول الله سبحانه : لا سلطان لك
 عليه ؛ لأنني سمعت منه التوحيد في الابتداء و الانتهاء ، و الأنبياء سمعوا منه
 ذلك في الوسط و الملائكة سمعوا في الانتهاء . فكيف يكون من شعبتك . و
 كيف يكون لك عليه سلطان ، إذ هموا به إلى الجنة . فلذا قال المصنف ((و
 سوال منكر و تكبر)) : و من اعتقاد أهل الحق : أن سوال منكر و تكبر حق ، و
 التصديق به و اجب لوورد الشرع به ، و قد تواترت الأحاديث بذلك ، في
 الحديث أخرجه الشيخان و غيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا و
 ضع في قبره ، و تولى عنه أصحابه ، حتى أنه يسمع قرع نعالمهم إذا انصرفوا ،
 أتاه ملكان ، فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل (محمد ﷺ) ،
 فأما المؤمن فيقول : (إلى آخر الحديث) . و أورد الشارح قدس سره حديث
 أبي هريرة أخرجه الترمذي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا دفن الميت أتاه

ملكان أسودان أزرقان (و في هذا الحديث) فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ، و الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، قد وردت مطولة و مختصرة من رواية غير واحد من الصحابة ، تبلغ حداً لا يشتهر ، و انكار الخبر المشهور بدعة و ضلالة ، بل قال جلال الدين الدواني : و سوال ملكين أكثر من أن تُحصى ، بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر و إن كان كل واحد منها خبر الأحاد ، و اتفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين ، أقول : و أنكر عامة المعتزلة و ليس عندهم لإثبات إنكارهم شيء من السمعيات القاطعة ، بل شبهة عقلية و أمية متمسكون فيها بأذيال الفلاسفة ، يقولون بأن ذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن لفهم الخطاب ، و رد هذا الاستدلال ، و ذلك منتف بالمشاهدة ، قال مشائخنا: إنا نمنع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع بدن ، و غايته ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به فهم الخطاب ، و رد هذا لاستدلال و الإنسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنه ، بل بجزء من باطن قلبه ، و إحياء جزء يفهم الخطاب ، و يجيب ممكن مقدور عليه ، و أمور البرزخ لا تقاس بأمور الدنيا ، فتأمل . ((هما ملكان)) : شخصان من الملائكة ، و قال الحافظ الحلبي من عظماء الشافعية : و الذي يشبه أن يكون ملائكة السوال جماعة كثيرة ، فسعى بعضهم منكراً و بعضهم نكيراً ، فبيعت إلى كل ميت اثنين منهم ، قال الفاضل اللاموري : و قد عزاه الحافظ ابن حجر إلى بعض الفقهاء ، و قال بعض الأفاضل : منكر و نكير اسمان للملك الكافر ، و أما المؤمن فاسم ملكه مبشّر و بشير ، و قال السيد الشريف في الرد عليه : لم أقف على أصل ما قاله ، و قال : و الذي تقتضيه الأخبار و الآثار استواء المؤمن و الكافر في اسميهما و صفتيهما (و الله اعلم) .

..... يدخلان القبر ، فيستلان العبد عن ربه ، و عن دينه و
عن نبيه . قال السيد أبو شجاع : إن للصبيان سوالا ،

((يدخلان القبر)) : عقب الدفن إذا رجع الناس عنه - ((فيستلان العبد
عن ربه ، و عن دينه و عن نبيه)) : بأن يقول : من ربك و ماديتك و من نبيك ،
فيقول ربي الله سبحانه ، و ديني الإسلام ، و نبي محمد ﷺ . كذا في الحديث :
قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : لا يكون السؤال إلا للمؤمن أو منافق كان
منسوبا إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة بخلاف الكافر ، فإنه لا يسأل ، و
خالفه القرطبي و ابن قيم ، و قالوا : أحاديث السؤال فيها التصريح بأن الكافر
و المنافق يسألان ، قلت : و ما قالاه ، ممنوع ، فإنه لم يجمع بينهما في شيء
من الأحاديث ، و إنما ورد في بعضها ذكر المنافق ، و في بعضها بدله الكافر و
هو محمول على أن المراد به المنافق بدليل قوله في حديث أسماء : و أما
المنافق أو المرتاب ، و لم يذكر الكافر ، فافهم .

للصبيان سوال وللأنبياء والقول الاصح فيه

((قال السيد أبو الشجاع)) أحد عظماء الحنفية - ((أن للصبيان
سوالا)) : قال الإمام القرطبي : يكمل لهم العقل ، و يلهمون الجواب ، و هكذا
قال الإمام القونوي ، يقول : و أما الصبي إذا سئل يلقنه الملك ، فيقول له :
من ربك ، ثم يقول له : قل : الله ربي ثم يقول له : ما دينك ، ثم يقول له :
قل : ديني الإسلام ، ثم يقول له : و من نبيك : ثم يقول له : قل : نبي محمد
ﷺ ، و قال بعض الناس : يسئل الصبي الرضيع ، و لا يلقنه الملك ، بل يلهمه
الله سبحانه ، حتى يجيب عن كل ما يسئله عنه ، كما ألهم عيسى بن مريم
عليه السلام بالجواب في المهد ، حتى قال : ﴿إني عبد الله أتاني الكتاب و
جعلني نبيا و جعلني مباركا أينما كنت﴾ .

..... وكذا للأنبياء عليهم السلام عند البعض

((وكذا للأنبياء عليهم السلام عند البعض)) : والأصح ما ذكره الشيخ المحقق ابن الهمام في المسامرة : أن الأنبياء لا يستلون ولا أطفال المومنين ، و توقف الإمام أبوحنيفة في أطفال المشركين ، أما الأنبياء فلأنه قد ورد أنه لا سوال لبعض صلحاء الأمة ، قال الحافظ السيوطي : من لايسئل ، ثمانية ، و عد منها الشهداء ، و المرابط ، و الميت يوم الجمعة و ليلتها ، وإذا ثبت ذلك لبعض الأمة ، فالأنبياء مع علو مقامهم المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظوى و مع عصمتهم أولى بذلك ، قال المحقق الدواني في وجه الاستدلال : إن الأنبياء لايسئلون ؛ لأن السؤال على ما ورد في الحديث عن ربه و عن دينه و عن نبيه ، و لايعقل السؤال عن النبي عن نفس النبي ، و أما أطفال المؤمنين ، فلأنهم مومنون مغفورون غير مكلفين ، قال جلال الدين السيوطي : و هو انصواب ، و في " الدرراس " و به أفق الحافظ ابن حجر ، و أما أطفال المشركين فقد اختلف في سوالهم : هل يدخلون الجنة أو النار ، فتردد فيهم أبو حنيفة و غيره ، و قد وردت فيهم أخبار متعارضة بحسب الظاهر ، فالطريق الذي ينبغي أن يسلك في حكمهم تفويض علم شأنهم إلى الله سبحانه ، لأن معرفة أحوالهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين ، و ليس فيها دليل قطعي ؛ و قد حكى الإمام النووي في شرح مسلم ، فيهم ثلاثة مذاهب : الأول : إنهم من أهل الجنة ، قال النووي : و هو الأصح ، و الثاني : إنهم من أهل النار ، و الثالث : التوقف ، و قال محمد بن الحسن الشيباني : إن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب ، و هو مهمل إلى المذهب الأول ، و التفصيل في شروح الحديث ، فتأمل .

..... ثابت كل من هذه الأمور بالدلائل السمعية ، لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص ، قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوًا وعشيا ﴾ ، ﴿ و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وقال تعالى : ﴿ أغرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا ﴾ وقال النبي عليه السلام : استنزموا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ،

براهين إثبات عذاب القبر من أهل الحق

((ثابت كل من هذه الأمور)) : يقول : كل من السؤال ومن عذاب القبر و نعمه حق ، لأنه قد دلت عليها الأدلة القطعية الشرعية ((بالدلائل السمعية)) : وهي الآيات والأحاديث ((لأنها أمور ممكنة)) : يقول : إنها أمور ممكنة في نفسها ، فيكون تلك الأشياء واقعة و ردت بها هذه الأخبار الصادقة ، فيجب التصديق بها ، و من المعلوم أن الأمور الممكنة التي أخبر بها الشارع ، يجب الإيمان بظاهرها ، و أما الأمور الممتنعة ، فالنصوص الواردة فيها مصروفة مؤولة عن ظاهرها عند المتأخرين ، فتدبر . ((على ما نطقت به النصوص)) : و قد بين الشارح بهذا منها فقال : ((قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوًا وعشيا ﴾)) و معنى الغدو أول النهار ، و معنى العشي هو آخر النهار ، يقول : يعرضون على النار كل يوم غدوة و عشية إلى يوم القيامة ، فيقال : يا آل فرعون! هذه داركم و مقامكم ، و هذا يؤذن بأن العرض ليس بمعنى التعذيب و الإحراق بل هو بمعنى الإظهار و الإبراز : في حديث ابن مسعود : أرواحهم في اجواف ظهور سود ، يرون منازلهم ، و إن الكلام على القلب كما في قولهم : عرضت الناقة على الحوض ، فإن أصله

عرضت الحوض على الناقة ، اسوقها إليه ، وإيرادها عليه ، فكذا مهنا " النار " تعرض على أرواحهم بأن تصاق الطيور التي أرواحهم في أجوافها إلى النار ، والآية تنل على إثبات عذاب القبر ، إذ ليس المراد بها أنهم يعرضون عليها في الدنيا ؛ لأن العرض المذكور فيها ماكان حاصلًا في الدنيا . فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل القيامة ، قال السيد الشريف في " شرح المواقف " عَطَفَ في هذه الآية عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحًا ومساءً ، فيعلم أنه غيره ، ولا شبهة في كونه قبل الانتشار من القبور . ((ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)) : من قرأ ﴿ أَدْخِلُوا ﴾ معناه أدخلوا يا آل فرعون ! أشد العذاب ، فصار " الأل " منصوبًا بالنداء ، ومن قرأ أَدْخِلُوا بالنصب ، معناه : يقال للخبرية : أَدْخِلُوا آل فرعون أشد العذاب ، و صار الأل منصوبًا لوقوع الفعل عليه ، والمراد بأشد العذاب ما قاله البيضاوي : فإنه أشد بما كانوا فيه ، فلما كان أشد العذاب في الآخرة ، فيكون العذاب الشديد في الدنيا ، قال المشرح : ((وقال الله تعالى : ﴿ أَغْرَقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا ﴾)) : ووجه الاستدلال أن الغاء للتعقيب ، فيكون إدخالهم النار عقب الإغراق ، فيكون هذا الإدخال قبل الإدخال في جهنم الذي في القيامة ، إنما هو عذاب القبر ، قال المشرح : ((وقال النبي عليه السلام استترهوا عن البهل)) : وأصله طلب التزامة (وهو النظافة) و هذا بالتحرز عنه حتى الإمكان . ((فإن عامة عذاب القبر منه)) : قال الحافظ : و التمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره من الحفاظ مرفوعا : " استترهوا عن البهل فإن عامة عذاب القبر منه " أولى ، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبواب ، فيجب اجتنابها بهذا الوعيد ، أقول : لو كان يول ما يوكل لحمه طامرا ، فما معنى التعذيب في القبر ، فتدبر .

..... و قال تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ نزلت في عذاب القبر ، إذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ . فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ، وقال عليه السلام : إذا أقبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير ، الي آخر الحديث و قال عليه السلام : القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران .

قال الشارح : ((و قال الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾)) يعني على القول الذي مو حق مو التصديق بالتوحيد و التصديق بالنبوة ، وغيرهما من القضايا الضرورية الاعتقادية ، ((نزلت في عذاب القبر)) : يعني نزلت في شأنه ، وهذا يعم الخلاص منه ، و الوقوع فيه . ((إذا قيل)) : بدل من عذاب القبر ، بدل اشتغال ((له)) : يعني للميت ((من ربك وما دينك ومن نبيك ، فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ)) : أخرجه البخاري ومسلم ، قال الشارح الهارغ : ((و قال عليه السلام : إذا أقبر الميت)) : يعني إذا وضع الميت ((أتاه ملكان أسودان أزرقان)) : و المراد زرقاة العين ، وهذا اللون فيها روع و خوف - ((يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير)) : سُميا بهذا الاسم لأن الميت ثم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها ، قال الشارح الهارغ : ((و قال عليه السلام : القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران)) : أخرجه الترمذي عن أبي سعيد و الطبراني عن أبي هريرة . ثم الحديث محمول على ظاهره عند التحقيق ، قال بعض الأفاضل : و قد شومد الريحان و الهاسمين فيقبور الصالحين ، و النار في قبور غيرهم -

..... وبالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وإن لم يبلغ أحادها حد التواتر وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض ؛ لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك فتعذيبه محال ؛ والجواب أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم ، وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه . ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ؛ حتى أن الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات ، والمصلوب في الهواء يعذب وإن لم نطلع عليه

((وبالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى)) : من السؤال ومن عذاب القبر وتنعمه ((وفي كثير من أحوال الآخرة)) : من البحث والحساب والكتاب والصراف والميزان والحوض والشفاعة وغيرها ((متواترة المعنى)) : يعني أفاد مجموعها بطريق الإجمال التواتر المعنوي ((وإن لم يبلغ أحادها حد التواتر)) : يعني وإن كانت جزئياتها وأفرادها من حيث ألفاظها لا تبلغ حد التواتر ((وبالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى)) : من السؤال ومن عذاب القبر ، والمذاهب الشائعة ثلاثة : الأول : إن الميت حي في قبره ، فيعذب ، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة ، وذلك فإن جواب الميت لمنكر وتكبير يدل على إعادة الروح ؛ إذ الجواب فعل اختياري ، فلا يتصور بدون الاختيار ، والثاني : إنه جماد ، يعذب ، وهذا ما ذهب إليه صالحية المعتزلة ، وطائفة من الكرامية ، زعموا أن التعذيب مشروط بالإدراك ، والإدراك غير مشروط بالحياة ، وهو خلاف العقل ، هذا لا يقوله عاقل ، و

الثالث : انه جماد لا يعذب ، ولا يدرك العذاب ، وهذا مذهب جمهور المعتزلة و الروافض ، فأراد الشارح قدس سره أن يذكر المذهب الأخير مع إبطاله ، فقال : وأنكر إلى آخره .

براهين بعض القدرية والرافضة في إنكار عذاب القبر

((لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك)) : هذا ما استدل به المنكرون من الحجج العقلية ((فتعذبه محال)) : فالنصوص الناطقة به مؤولة ((قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التمتع)) : يعني يجوز أن يخلق الله سبحانه في جميع أجزاء الميت أو بعض أجزائه نوعا من الحياة المباشرة الحاصلة قبل الموت ، وبه يدرك العذاب - ((وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه)) : وهذا جواب سؤال : وهو أن في خلق الله سبحانه نوعا من الحياة إعادة الروح ، وذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن ، وذلك متنف بالمشاهدة ، و توضيح الجواب : إنا نمنع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع البدن ، وغاية ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به يدرك العذاب ، لأن خلق الحياة ضرورة لتحقيق معنى العذاب ، والضرورة تندفع بهذا القدر في كل من يعذب يدرك العذاب بجميع بدنه ، ولما يرد عليه : لو كان عذاب القبر بإحياء الميت ، وجب أن يتحرك و يضطرب في قبره ، وأن يرى أثر العذاب عليه : من الإحراق والضرب ، واللوازم كلها باطلة ، لأننا نشاهد الكافر وصاحب الذنوب الكبيرة ونراقبهما مدة ، ولا نشاهد هذه الأمور فيهما فأجاب عنه : ((ولا أن يتحرك و يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه)) : ووجه الدفع أن كونه حيا لا يوجب رؤية هذه الأمور فيه ، فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة هذه الأمور الملكوئية التي من جعلتها الأحوال المتعلقة بالأخرة ، فيجوز أن يحي الميت ، و يشاهد هذه الأمور الملكوئية ، فينعم أو يعذب ولا نشاهد حياته ، وما يصل إليه من تلك الأمور ، قال : الحجج في الإحياء ، والأصح أن تصدق بأن الحية ، مثلا : موجودة تلدغ الميت ، ولكننا لا نشاهد ذلك ، فإن هذه العين

لا تصلح لمشاهدة تلك الأمور المملوكة ، وكل ما يتعلق بالأخرة ، فهو من عالم المملوكوت ، ألا ترى أن الصحابة كيف كانوا يؤمنون بتزول جهنم ، وما كانوا يشاهدونه ، ويؤمنون بأنه ﷺ يشاهده ، فإن كنت لاتؤمن بهذا ، فتصحيح الإيمان بالملائكة والوحي أمم عليك ، وإن أمنت به ، وجوزت أن يشاهد النبي ﷺ مالا تشاهده الأمة ، فكيف لايجوز هذا في المهيت ، وإن تتذكر أمر النائم ، فإنه يرى في منامه حية تلدغ ، وهو يتألم بذلك ، حتى تراه في نومه يصيح ، ويعرق جبينه ، وقد يتزعج عن مكانه ، كل ذلك يدرك من نفسه ، ويتأذى به ، كما يتأذى البهيطان ، وهو يشاهده ، وأنت ترى ظاهره ساكنا ، ولا ترى حوالبه حية ، والنعمة موجودة في حقه ، والعذاب حاصل له ، ولكنه في حقه غير مشاهد ، وبذلك ينقل عرق شبهة المنكرين بالكلية ، وقالوا : و من الموتى ربما يأكله السبع أو يحرق في النار فيصير رمادا تذروه الرياح في المشارق والمغرب ، فكيف يعقل حياته وعذابه وسؤاله - و اجاب عنه بعض المحققين بأن هذا هوس ومجرد استبعاد بخلاف المعتاد وهو لاينفي الإمكان ، قال المحقق الدواني : وإنما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار أن كل ذلك في حيز الإمكان ، وإن من ينكر بعض ذلك ، فهو نطيق حوصلته ، وجهله باتساع قدرة الله سبحانه ، وعجائب تدبيره ، فينكر من أفعال الله تعالى ما لم يأنس به ، ولم يالفه ، وذلك جهل وقصور ، فتأمل ، ولا تغفل - ((حتى أن الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات ، والمصلوب في الهواء يعذب وإن لم نطلع عليه)) :

هذا دليل على عدم الامتزاز ، بقول : إن المهيت في بطون السباع وقبور الأبحار ، والمصلوب في الفضاء يُعني ويستل وينعم ويعذب ، ولا ينبغي أن ينكر ، لأن من أخفى النار في الشجر الأخضر قادر على إخفاء العذاب والنعيم ، وجميع هذه الأمور ، فتدبر .

..... ومن تأمل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته و جبروته لم يستبعد أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة . و اعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمور الدنيا والأخرة أفردما بالذكر ثم اشتغل ببيان حقية الحشر.....

((و من تأمل في عجائب ملكه)) و هو عبارة عن عالم المشاهدات ((و ملكوته)): و هو عبارة عن المفهيات ((و غرائب قدرته و جبروته)) : الجبروت و العظמות بمعنى واحد ، و هو العظمة و في إصطلاح الكلام : عبارة عن الصفات كما أن اللاهوت عبارة عن الذات ((لم يستبعد أمثال ذلك)) : إذ الحياة غير موقوفة بالبدن ، فلا يبعد خلق الحياة في الأجزاء المتفرقة في جميعها أو في بعضها : قال المحقق الدواني : و من تأمل في غرائب صنعه تعالى لم يستنكف عن قبول أمثال هذا ، فإن للنفس نشأة وهي في كل نشأة تشاهد صوراً تقتضيهما تلك النشأة ، فكما إنا تشاهد في المنام صوراً لا تشاهد في اليقظة ، كذلك نشاهد في حال الانخلاع عن البدن أموراً لم تكن نشاهد في الحياة ، فتفكر -

((و اعلم أنه لما كان أحوال القبر)) : يعني أحوال البرزخ ((مما هو متوسط بين أمور الدنيا والأخرة)) : و ذلك لأنها نهاية الدنيا وبداية الأخرة ((أفردما بالذكر)): على طريقته مبانة من أحوال البعث : ((ثم اشتغل ببيان حقية الحشر)) النشر : إحياء الخلق بعد موتهم ، و الحشر : سوقهم إلى موقف الحساب ، ثم إلى الجنة أو النار : و هذا الحشر للأجساد عند أهل الحق ، لأن إحياء الله سبحانه الأبدان يعد موتها و تفرق أجزائها ، ممكن عقلاً ، لأن أجزاء الميت قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، و قابلة للحياة .

..... و تفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة و دليل الكل
 أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق و نطق بها الكتاب و
 السنة فتكون ثابتة و صرح بحقية كل منها تحقيقا و
 تأكيدا و اعتناء بشأنه ، فقال :

((و تفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة)) : من أحوال الموقف و بيان
 أحوال الجنة و النار - ((و دليل الكل)) : يعني ما يتعلق بكيفيات القيامة
 و أحوالها ((أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق)) : و كل أمر ممكن في
 نفسه يخبر به الصادق الذي علم صدقه بأدلة قاطعة عقلية و سمعية ،
 فهو حق ، و مو واقع ، و قد أخبر الصادق عن هذا في مواضع كثيرة
 بعبارات لا تقبل التأويل ، فيكون القول بحشر الأجساد و إحيائها حقا ، و
 لا لم يكن الصادق صادقا ، فتأمل ؛ ((و نطق بها الكتاب و السنة)) :
 حتى صار لكثرة تكراره في الكتاب و السنة و على السنة علماء الأمة مما
 علم بالضرورة من الدين ، و انعقد الإجماع على كفر من أنكره جوازاً أو
 قوعاً . ((فتكون ثابتة)) : و يكون التصديق بها واجبا ، و وقوعها حقا ، و
 إلا لم يكن الصادق صادقا مما علم أنفاً - ((و صرح بحقية كل منها)) :
 حيث قال : البعث حق ، و الوزن حق ، و الكتاب حق ، و الصراط حق ، و
 غيرها من القضايا الصادقة و العقائد الحقّة -

..... و البعث و هو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور ، بأن يجمع أجزائهم الأصلية و يعيد الأرواح إليها حق ، لقوله تعالى : ﴿ ثم انكم يوم القيمة تبعثون ﴾ و قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذي انشأها اول مرة ﴾ الى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الاجساد -

البعث حق

مقدمة البعث

أقول توطئة و تمهيدا : إن ما قالت الفلاسفة في إثبات المعاد الروحاني و اللذات و الألام العقليين ، و كونهما أعظم من الحسين ليس بمنكر ، فإن علماء الأمة الإسلامية أيضاً ذهبوا إلى ذلك ، بل إنما نفكر عليهم من جهة أنهم أنكروا المعاد الجسماني و اللذات ، و الألام الجسمانية في الدار الآخرة ، على ما دل عليه كتاب الله سبحانه ، و كلام رسوله ، في مواضع غير عديدة : بحيث لا يمكن تأويلها و صرفها عن الظاهر ، و ما قالوا : الأبدان البشرية تنعدم بصورها و أعراضها بالموت و زوال الحياة ، و لا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة المختلطة بأجزاء العناصر ، و أنها لا تعاد أصلاً ، و ما دل عليه الشرائع من اثبات المعاد الجسماني ، و اللذات ، و الألام الجسمانية ، في الدار الآخرة ، أمثال ضربت على حد إفهام الخلق لبيان المعاد الروحاني ، و أحوال سعادة النفوس و شقاوتها بعد مفارقة الأبدان : لأن الأنبياء مبعوثون إلى كافة الخلق ، و أكثرهم قاصرون عن فهم المعاد الروحاني و اللذات العقلية ، كالأيات و الأحاديث المشعرة بالجهة و الجسمية ، فليس بشيء إذ لا يصح التأويل و الصرف عن الظاهر ، إلا إذا امتنع الحمل على الظاهر ، كما في الأيات و الأحاديث المشعرة بالجهة و الجسمية ، فإن

البرهان العقلي دال على امتناع الجهة والجمسية ، فيجب صرفها عن الظاهر ، و
 فيما نحن فيه لاقرينة عقليا للصرف عن الظاهر أصلا وأسا ، بل أكثر الآيات و
 الأحاديث الواردة في ذلك يتمتع حملها على التشبيه والتمثيل ، كما يظهر لمن
 تتبع كتاب الله سبحانه وأحاديث رسوله ، وليعلم أن الشيخ الرئيس قد خالف
 جمهور الفلاسفة ، و اعترف بالحرش الجسماني ، حيث قال في " الشفاء " : يجب
 أن يعلم أن المعاد ، منه ما هو مقبول من الشرع ولا سبيل إلى إثباته إلا من طريق
 الشريعة ، وتصديق خبر النبوة ، وهذا الذي للبدن عند البعث ، وخيرات البدن
 وشروبه معلومة لا يحتاج إلى أن يعلم ، وقد بسطت الشريعة الحق التي أتانا بها
 سيدنا ومولانا محمد ﷺ حال السعادة والشقاوة اللتين بحسب البدن ، ومنه ما
 يدرك بالعقل والقياس البرهاني وقد صدقته النبوة ، وهو السعادة والشقاوة
 اللتان للأنفس ، انتهى كلامه بحروفه - ((و هو أن يبعث الله تعالى الموتى من
 القبور)) : يعني أنه سبحانه يحيي الأبدان بعد موتها ، و يبعث الموتى من القبور ،
 و من أجواف الوحوش و من حواصل الطيور ((بأن يجمع أجزائهم الأصلية)) : و
 هي الأجزاء الحاصلة في أول الفطرة ، ونفي بأول الفطرة أول تعلق الروح بالبدن ،
 لاجميع الأجزاء على الإطلاق ، يقول : إنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرقها
 وينشأها نشأة أخرى ، و يخلقه خلقا جديدا ، ((و يعيد الأرواح إليها)) بإعادة
 البدن المعدوم بعينه عند أكثر المتكلمين ، أو بأن يجمع الأجزاء المتفرقة كما كانت
 سابقا عند بعضهم ، و هم الذين ينكرون جواز إعادة المعدوم موافقة للفلاسفة ،
 و هم يدعون بدامة استحالته ((حق)) : يجب الاعتقاد به ، و يكفر من أنكره ،
 يقول : إن المعاد الجسماني المتبادر عند إطلاق أهل الشرع حق بإجماع أهل الملل
 الثلاث ، و بشهادة نصوص القرآن و الأخبار المتواترة عن الأنبياء في المواضع
 المتعددة ، بحيث لايقبل التأويل -

..... و أنكره الفلاسفة ، بناء على امتناع إعادة
المعدوم بعينه ، و هو مع أنه دليل لهم عليه يعتد به لغير
مضر بالمقصود ؛ لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء
الأصلية للإنسان ، و يعيد روحه إليه ، سواء سعى ذلك
إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم -

إذكار الفلاسفة للمعاد الجسماني، والأهوال المعتمدة في هذه المسئلة

((و أنكر الفلاسفة)) : و هذا الإنكار هو أحد الأمور التي كفروا بها ، و
اعلم : أن الأهوال الممكنة المعتمدة في هذه المسئلة لا تزيد على أربعة ، و ذلك
لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، و هو قول أكثر
المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط ، و هو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو
كل واحد منها حق ، و هو قول أكثر المحققين ، أو الحق هو بطلانها معا ، و
هو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين إذا النفس عندهم المزاج فقط ، فإذا
مات الإنسان فقد عدت النفس ، ثم إنهم أنكروا إعادة المعدوم ، فحينئذ
يلزم إنكار المعاد مطلقا ثم إن المعاد الجسماني مبني على ثلاث مقدمات :

بناء المعاد الجسماني على مقدمات ثلاثة

أحدها إثبات أن إعادة المعدوم جائزة ، و إثبات أن الأجزاء التي تفرقت
يمكن تأليفها بعينها ، و ثانيها : إنه سبحانه قادر على جميع الممكنات ، و
ثالثها : إنه سبحانه عالم بجميع المعلومات الكلية و الجزئية ، لأنه سبحانه
كلما ذكر في القرآن هذه المسئلة بنى تقريرها على هذه المقدمات الثلاث . منها
قوله سبحانه : ﴿ أمن يبدء الخلق ثم يعيده ﴾ إشارة إلى مقدمتين : أحدهما

أن عوده ممكن في نفسه ، ثانيتهما : إنه سبحانه قادر على هذا الممكن ، ولو لم يكن كذلك ، لما كان الابتداء ممكناً ، وقوله سبحانه : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ إشارة إلى المقدمة الثالثة ، وهي أنه سبحانه عالم بكل المعلومات ، وقوله سبحانه : ﴿ ضرب لنا مثلا ونسئ خلقه ﴾ إلى قوله ﴿ وهو بكل خلق عليم ﴾ فقوله : ﴿ انشأنا أول مرة ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي والقدرة ، وقوله : ﴿ وهو بكل خلق عليم ﴾ إشارة إلى كمال العلم ، وقوله سبحانه : ﴿ أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي ، وإلى كمال القدرة ، ثم قال : ﴿ بلى وهو الخلاق العليم ﴾ إعادة لتلك المقدمة مع مقدمة العلم ﴿ وقوله سبحانه : ﴿ هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ، وله المثل الأعلى ﴾ إلى قوله : الحكيم ، فقوله : ﴿ يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي وكمال القدرة ، ثم قوله : ﴿ وهو العزيز ﴾ إشارة أيضاً إلى كمال القدرة ، وقوله : ﴿ الحكيم ﴾ إشارة إلى كمال العلم ، وإذا ثبت هذه المقدمات الثلاث ظهر أن المعاد الجسماني جائز عقلاً ، وواجب نقلاً -

امتناع إعادة المعدوم بعينه، شبهة عقلية للفلاسفة

((بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه)) : شبهة الفلاسفة أن حشر الأجساد موقوف على صحة إعادة المعدوم ، وهو ممنوع ، واستدلوا عليه بوجوه : منها : أن الحكم عليه بصحة العود يقتضي تعينه في ذاته وتخصصه في نفسه ، وهو بعد عدله نفي محض ليس له تخصص ولا تشخص ، فكان الحكم عليه باطلاً ، ومنها : لو أعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه ، إذ المفروض أن المعاد هو المبتدأ بعينه ، وتخلل العدم بين الشيء ونفسه محال ، ومنها : إنه لو جاز إعادة المعدوم بعينه لجاز إعادة وقته الأول ، وهذا دافع الامتياز بين المبتدأ والمعاد ، إذ يلزم أن يكون الشيء الواحد من حيثية و

احدة مبتدأ ومعاداً ، والامتياز بينهما ضرورى في نفس الأمر فافهم .
 ((قلنا)) : و الجواب عن جميع هذه الوجوه حرف واحد ، لأننا قد أثبتنا أن
 جميع ما سوى الله سبحانه جائز العدم ، وأن الحادث إذا عدم فإنه بعد
 العدم جائز الوجود . و الله سبحانه قادر على جميع الجائزات ، فوجب
 القطع بأنه قادر على إعادته بعينه بعد العدم ، و أيضاً لا يلزم إعادة المعدوم
 التي دل الدليل على استحالتها إذ البدن المعاد مغائر للبدن الأول بحسب
 التشخيص ، و النصوص أيضاً دالة على كون المعاد غير الأول بحسب
 التشخيص ، فقولهم محض هذيان . ((و هو)) : يعني امتناع إعادة المعدوم
 ((مع أنه دليل لهم)) : للفلاسفة الملاحدة . ((عليه يعتد به)) : بل كل
 برهانتهم عليه مخدوش غير مضر بالمقصود ، بل الحق أن إعادة النفس إلى
 بدن مثل بدنها الذي كان لها في الدنيا بعد مفارقتها عنه يوم القيامة : كما
 نطقت به الشريعة الحقة ، أمر ممكن غير مستحيل ، فوجب التصديق بها
 لكونها من ضروريات الدين ، وإنكارها كفر بواح ، و لا بعد فيها أصلاً ، بل
 الاستبعاد في تعلق النفس به في بدو الأمر أشد من الاستبعاد في عودها اليه ،
 و الاستبعاد أيضاً في إيجاد الناس و تكوين أجسادهم دفعة واحدة ، كما
 يشاهد من تكون اصناف الحيوانات في الصيف دفعة ، فتدبر . ((لأن
 مرادنا)) : يعني بالبعث و المعاد ((أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية
 للإنسان ، و يعيد روحه)) : فأما الزائد اللذى يتبدل باختلاف أحوال السمن
 و الهزال ، فلا عبرة به : فإن أجزاء الغذاء تتوارد عليه و تنزل عنه ، لانا نعلم
 بالضرورة أن كل إنسان باق من أول العمر إلى آخره ، و أجزاء الغذاء تتوارد
 عليه و تزول ، و الواجب في إعادة تلك الأجزاء الأصلية لا جميع الأجزاء .
 ((سواء سعى ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم)) : يعني أن هذا الجمع و
 الإعادة ليس من قبيل إعادة المعدوم .

اختلاف علماء الإسلام فقال قوم :

و اعلم : قد اختلف علماء الإسلام ، فقال قوم : إنه سبحانه يعدم النوات ثم يعيدها ، وقال آخرون : لا يعدمها بل يفرق أجزاء السماوات والأرض ، ثم يؤلفها كما كانت ، واحتج الأولون بأيات إحداهما قوله سبحانه : ﴿ كل شيء مآلك إلا وجهه ﴾ فقوله : كل شيء لفظ عام يتناول الكل ، و الهلاك عبارة عن العدم بدليل قوله : ﴿ ان امرؤ ملك ﴾ يعني فني ولم يبق ، فلو تفرقت الأجزاء و ما عدمت و ما فنيت ، يصدق أن السماوات ملكت ، و لا يصدق أن تلك النوات و تلك الأجزاء ملكت ، فلما قال : " كل شيء مآلك " علمنا أن النوات تصير معدومة ، و أجاب عنه الآخرون ، فقالوا : الهلاك عبارة عن خروج الشيء عن كونه منتفعا ، و إذا تفرقت أجزاء السماوات والأرض ، فقد خرجت عن كونها منتفعا بها ؛ و هذا القدر يكفي صدق قولنا : إنها ملكت ، و أجاب عنه الفخر بأن الأجزاء إذا تفرقت فقد خرجت السماء و الأرض عن كونهما منتفعا بهما ، إما أنه ما خرجت تلك الأجزاء عن كونها منتفعا بها ؛ لأنها صالحة لأن تتألف منها السماوات و الأرض ، و صالحة لا يستدل بها على الصانع القديم ، فثبت أن الأجزاء و النوات لو بقيت ، لما صدق عليها أنها ملكت ، و بقوله سبحانه : ﴿ هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ و لفظ الخلق متناول لجميع المخلوقات ، فدللت هذه الآية على أنه سبحانه يعدم جميع مخلوقاته ، و الإعادة لا تعقل إلا بعد تقدم الأفاء ، فدل هذا على أنه سبحانه يعدم جميع مخلوقاته ، و بقوله سبحانه : ﴿ هو الأول و الآخر ﴾ ، معنى كونه أولاً هو أنه سبحانه كان موجودا في الأزل ، و ما كان معه غيره ، و معنى كونه آخرًا هو أنه سبحانه يبقى في الأبد ، و لا يكون معه غيره ، و هذا يقتضي أنه سبحانه يعدم جميع المخلوقات حتى يتحقق كونه آخرًا ، و قوله سبحانه : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ يقول : إن الإعادة على وفق

الإبتداء ، ولما كان الإبتداء عبارة عن خلق النوات و خلق التأليف فيها ، و جب أن تكون الإعادة لخلق النوات و خلق التأليف فيها ، فهذه جملة الوجوه دلت على أنه سبحانه يعدم الذوات .

و أما الذين قالوا : إنه سبحانه يفرق الأجزاء ولا يعدمها ، إنهم اختاروا هذا القول ، لأن إعادة المعدوم عندهم مستحيلة ، قالوا : إنه سبحانه لو أعدم الأجزاء و النوات ، لكان الذي يوجد بعد ذلك مغائرًا لتلك الأشياء التي عدت أو لا ، و على هذا لا يكون الثواب و اصلا إلى المطيع و العقاب إلى العاصي ، و ذلك باطل ، فلأجل هذه الشبهة قالوا : إنه سبحانه يفرق الأجزاء و يزيل التأليف عنها ، فإذا أعاد التأليف إليها و خلق الحياة فيها ، كان هذا الشخص هو عين ذلك الشخص كان موجودا قبل ذلك ، فحينئذ يصل الثواب إلى المطيع و العقاب إلى العاصي ، أو نقول : و لا يلزم منه كون المثاب و المعاقب مغائرًا لمن صدر عنه الطاعات و السيئات ، لأن العبرة في ذلك للنفس الناطقة ، و الأجزاء الأصلية للبدن ، و أجاب عنه الفخر أن المشار إليه لكل أحد بقوله : أنا ليس هو مجرد تلك الأجزاء و النوات ، و ذلك لأننا إذا قدرنا أن هذه الأجزاء تفرقت ، و صارت ترابا من غير حياة و لا تأليف ، فإن كل أحد يعلم أن ذلك القدر من التراب ليس عبارة عن زيد ، بل الإنسان المعين إنما يكون موجودا إذا تألفت تلك الأجزاء على وجه مخصوص ثم قام بها حياة ، و علم ، و قدرة ، و عقل ، و فهم . فثبت أن الشخص المعين عبارة عن تلك الأجزاء الموصوفة بالصفات المخصوصة ، و كانت تلك الصفات أحد أجزاء مامية ذلك الشخص من حيث أنه ذلك الشخص ، و عند تفرق الأجزاء تبطل تلك الصفات ، و إن امتنعت الإعادة على المعدوم امتنعت الإعادة على تلك الصفات ، فيكون العائد صفات أخرى، لا تلك الصفات باعتبارها كان ذلك الشخص ذلك الشخص ، و على هذا لم يكن العائد ثانيا الذي كان موجودا أولاً فلم يكن زيد الثاني عين زيد الأول .

..... و بهذا يسقط ما قالوا : إنه لو أكل إنسان إنسانا بحيث صار جزءاً منه ، فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما و هو محال ، أو في أحدهما ، فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه ، و ذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية . من أول العمر إلى آخره ، و الأجزاء المأكولة فضلة في الأكل لا أصلية . فإن قيل هذا قول بالتناسخ ؛ لأن البدن الثاني ليس هو الأول ؛ لما ورد في الحديث من أهل الجنة جرد مرد ، و إن الجهنمي ضرسه مثل أحد - و من مهنا قال من قال ما من مذمب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ ؟.....

قالوا: تلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما، شبهة عقلية للفلاسفة

((و بهذا يسقط)) : و بما ذكرنا أن البعث هو أن يجمع الله سبحانه أجزائهم الأصلية ، اندفع ((ما قالوا)) : يعني الفلاسفة الزنادقة في شبهة امتناع إعادة المعلوم بعينه ، و امتناع حشر الأجساد . و تقريره : ((إنه لو أكل إنسان إنساناً آخر و صار أجزاء المأكول أجزاء الأكل)) ، فلو فرض إعادة ذنبيك الإنسانين فإما أن تعود - ((تلك الأجزاء)) : يعني الأجزاء التي كانت للمأكول ثم صارت أجزاء للأكل ، لأن أجزاء الغذاء قد صارت أجزاء بدن المقتدى ((إما أن تعاد فيهما)) : يعني في الإنسانين و كلا البدنين ((و هو محال)) : لأنه قد علم و قد تقرر في موضعه أنه يستحيل أن يكون جزء واحد بعينه في أن واحد في شخصين متباينين ، ((أو في أحدهما . فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه)) : يعني و إما أن تعود في أحد الإنسانين و أحد البدنين ، فأما أن يعود في المأكول فحيلند ضاع بدن الأكل أو في الأكل فحيلند ضاع بدن المأكول ، و أما ما كان

فلا يعود أحدهما معادا بتمامه بجميع الأجزاء ، بل ببعضها ، فلا يكون معادا بعينه ، ((وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية)) : و حاصلة : إننا بينا أن المعتبر إعادة الأجزاء و الأصلية لا إعادة الأجزاء الفاضلة أن لكل إنسان أجزاء أصلية لا يقع فيه التفاوت مدة حياته ، و أجزاء فاضلة و قد يقع التفاوت فيها ، فالمعاد من كل من الإنسانيين أجزاء أصلية يكون بها الإنسان إنسانا ، فإن تلك الأجزاء هي الباقية ((من أول العمر إلى آخره ، و الأجزاء المأكولة فضلة في الأكل لا أصلية ؛)) لأن الأجزاء الأصلية لكل مكلف أجزاء فاضلة بالنسبة إلى غيره ، فإذا أعيد فلا يعاد في الأكل ، و يعاد في الماكول ، فحينئذ لا يلزم أن لا يكون أحدهما معادا بتمامه ، و من أنصف و ترك العناد علم أن هذه الأجوبة وافية بدفع هذه الشبهات ، و بالله التوفيق .

فإن قيل : شبهة عقلية للخلاصة

((فإن قيل)) : شبهة عقلية من الفلاسفة الملاحدة على المعاد الجسماني ، و تقريرها : إن أجزاء البدن المشخص كبدن زيد مثلاً إذا تفرقت أجزاءه و انتفى الاجتماع و الشكل المعينان ، لم يبق بدن زيد ، فإذا أعيد فإما أن يعاد ذلك الاجتماع و الشكل بعينهما ، أولا ، على الأول يلزم إعادة المعدوم ، و على الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الأول . بل مثله ، و حينئذ يكون تناسخا ، و هذا الحديث يؤيد كون البدن الثاني غير الأول بحسب المشخص ، ((و من مهنا)) : من أن يكون القول بالبعث قولاً بالتناسخ . ((قال من قال ما من مذمب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ)) : و إنما تختلف طرقهم في ذلك ، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقاداً في ذلك ، و التناسخية منهم قالوا : بتناسخ الأرواح في الأجساد ، و الانتقال من شخص إلى شخص ، و ما يلقي من الراحة و التعب و

الدعة و النصب . قال الحافظ تقي الدين الحضير الدمشقي : و قفت على مصنف لطيف لابن تيمية و لم يتم و في هذا الكتاب رمز إلى أنه من القائلين بتناسخ الأرواح ، هذا كلامه بلفظه . أقول : القول بتناسخ الأرواح كفر صراح ؛ لأنه عبارة عن إعتقاد أن أرواح من يموتون تتصل بغيرهم ، قد يتصل بكلب ، ثم يتصل بحمار ، ثم يتصل بثور ، و هكذا إلى غير نهاية ، و هذا يقتضى أن لابعث و أن لاجزاء ، و هذا غير ما تنطق به الشرائع الإلهية كلها ، فهو مصادم للأنبياء و ما جاء به الأنبياء ، و كيف لا يكون ما هذا حاله كفراً ، و هذا المذهب لا دليل عليه من العقل و النقل ، و لقد كان التناسخ مقالة لفرقة في كل امة ، تلقوها من المجوس المزدكية ، و الهند البرهمية ، و من الفلاسفة الدهرية ، و الصابية ، و مذهبهم : أن الله سبحانه قائم بكل مكان ، ناطق بكل لسان ، ظاهر بشخص من أشخاص البشر ، و ذلك معنى الحلول ، و قد يكون الحلول بجزء ، و قد يكون بكل ، أما الحلول بجزء فهو كإشراق الشمس في كرة ، أو كإشراقها على البلور ، و أما الحلول بالكل فهو كظهور ملك بشخص ، أو كشيطان بجهنم ، و هذه كلها كفرات ، و الغلاة من الرافضة على أصنافها كلهم متفقون على التناسخ و الحلول ، فتأمل و لاتغفل .

..... قلنا : انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ، وإن سعى مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم ، و لا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن ، بل الأدلة قائمة على حقيقته ، سواء سعى تناسخا أم لا

((قلنا : انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول)) : يقول إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول : لأن التناسخ تعلق النفس ببدن آخر لا يكون مخلوقا من أجزاء البدن الأول ، و أما تعلقه بالبدن المؤلف من الأجزاء الأصلية للبدن الأول بعينها ، فلا يكون تناسخا في شيء ، وكيف يكون مثله تناسخا مع أن البدن يتبدل يوما فيوما هيئة و تركيبها : مع أنه لا يعد من التناسخ - قال المحقق الدواني : و كون الشكل و الاجتماع بالشخص غير الشكل الأول ، و الاجتماع السابق لا يقدم في المقصود : و هو حشر الأشخاص الإنسانية بعينها . فإن زيدا مثلا شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من أول عمره إلى آخره بحسب العرف و الشرع ، و إن كان الشكل الثاني مخالفا للشكل الأول ، كما ورد في الحديث. ((و إن سعى مثل ذلك)) : يعني تعلق النفس من البدن الثاني الذي هو المخلوق من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ((تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم)) : و حينئذ النزاع يكون لفظيا لا حقيقيا و اقعيا . و النزاع في الالفاظ ليس من شأن هذه الحقائق الاعتقادية . كما لا يخفى ((و لا دليل على استحالة إعادة الروح)) : لا من الدلائل العقلية ، و لا من الدلائل

النقلية . ((إلى مثل هذا البدن)) : وإذا كان كذلك ، فلا يستحيل إعادة الروح إليه ((بل الأدلة قائمة)) : من نصوص القرآن والأحاديث ((على حقيقته)) : حقيقة إعادة الروح ((سواء سعى تناسخاً أم لا)) : والحاصل : أن المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس إلى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع والعرف ، و مثل ذلك التبدلات والمغايرات التي لاتنقذ في الوحدة بحسب العرف والشرع ، لاتنقذ في كون المحشور هو المبدأ ، فافهم ذلك، واعلم أن المعاد الجسماني مما يجب الاعتقاد به ويكفر منكروه . قال الفخر الرازي : إن الجمع بين إنكار المعاد الجسماني و بين الإقرار بأن القرآن حق ، متعذر، تدبره .

..... والوزن حق لقوله تعالى: ﴿ والوزن يومئذ الحق ﴾ والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال ، و العقل قاصر عن ادراك كلفيته . و أنكره المعتزلة لأن الأعمال أعراض إن أمكن اعاتها لم يمكن وزنها ، و لانها معلومة لله تعالى فوزنها عبث . و الجواب أنه قد ورد في الحديث إن كتب الأعمال هي التي توزن فلا إشكال . و على تقدير تسليم كون أفعال الله معللة بالأغراض لعل في الوزن حكمة لانطلع عليها و عدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث

الميزان حق

((و الوزن)) : عرفه في " العمدة " بما عرفه الشارح ، و هو أن يعرف به مقادير الأعمال خيرا كان أو شرا ، و العقل قاصر عن إدراك كلفيته بل نومن به و نفوض كلفيته إلى الله سبحانه ، و هو ميزان حقيقي له كفتان و لسان ، ذهب إليه جمع كثير من المفسرين ، و قد ورد في الحديث الصحيح تفسيره بذلك ، عملا بالحقيقة لإمكانها ((حق)) : ثابت دلت عليه قواطع السمع ، و هو ممكن أخبر به المعلوم ، فوجب التصديق به . لقوله تعالى ((و الوزن يومئذ الحق)) : دليل أهل الحق ، و منه قوله سبحانه : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ و منه قوله : ﴿ فهو في عيشة راضية، و أما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ .

حقيقة الميزان، والأجوبة عن شبهات القدرية

((و أنكره المعتزلة)) : قالوا : المطلوب منه العدل في الحكم و عدم الميل و الظلم في القضاء ، شبهة المعتزلة : هي أن الأعمال أعراض ، و قد عدت و تلاشت، فلا يمكن إعاتها ، لأن إعادة المعلوم ممنوع ، و على تقدير إعاتها لا يمكن وزنها ، لأنها ليست لها خفة و لا ثقل ، و على تقدير إمكانه مقاديرها معلومة عند

الله ، ((فوزنها عبث والجواب أنه قد ورد في الحديث إن كتب الأعمال هي توزن ، فلا إشكال)) : و حاصله : بأن الموزون صحائف الأعمال ، فان الكرام الكاتبين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام ، ووجهه أنه سبحانه يحدث في صحائف الأعمال ثقلا بحسب درجاتها عنده سبحانه ، وهو عبارة حجة الإسلام في عقائده ، و عبارته في " الاقتصاد " : فإذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلا بقدر رتبة الطاعات ، و قيل : تجعل الحسنات أجساما نورانية ، و السيئات أجساما ظلمانية ، و اقتصر المحقق ابن الهمام و حجة الإسلام على الأول : لأنه الذي دلت عليه الأحاديث مثل حديث البطاقة ، و الله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

أفعال الله تعالى معللة بالأغراض بيان الاختلاف

ومحاكمة صاحب العقبات

((و على تقدير تسليم كون أفعال الله معللة بالأغراض)) : يقول : إن أفعال الله سبحانه غير معللة بالأغراض ، فيصح له سبحانه أن يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ، فلا يستل عما يفعل ، و هم يستلون - و اعلم ذهب الفلاسفة و أهل السنة و الجماعة إلى أن أفعال الله سبحانه غير معللة بالأغراض ؛ لأن الغرض هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل ، و هو المحرك الأول للفاعل ، و لذلك قيل : إن العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل ، و الله سبحانه أجل من أن يفعل عن شيء أو يستكمل بشيء فلا يكون فعله معللا بغرض ، و أيضا كل من يفعل لغرض ، فوجود ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من عدمه ، فلو كان لفعله سبحانه غرض لزم كونه مستكملا بغيره ، و هو ذلك الغرض ، و في " العقائد العضدية " : راعى الحكمة فيما خلق و أمر . و قال شارحه : و أودع فيهما المنافع و لكن لا شيء ، و منها باعث له على الفعل و إن كانت معلولة له سبحانه كما أن من يفرس غرسا لأجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الأخرى يفرس على ذلك الغرس كالاستغلال به و الانتفاع بأغصانه و غيرهما : مع أن الباعث له على الغرس و

الثمرة لاغير ، فجميع تلك الفوائد والمصالح بالنسبة إليه سبحانه بمنزلة ما سوى الثمرة بالسنة إلى الفارس ؛ و الأليات والأحاديث الموصمة للأغراض مؤولة بتلك الحكم والمصالح . و المعتزلة أثبتوا لفعله سبحانه غرضاً ، و تمسكوا بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث ، و هو نقص ، فلا يجوز على الله سبحانه ، و رد بان العبث هو الخالي عن المنفعة والمصلحة لالخالي عن الغرض ، و أفعاله سبحانه مشتملة على حكم و مصالح لاتعد و لاتحصى كما لا يخفى - أقول : و الحق الحقيق بالتحقيق ما قال صاحب " العبهات " قال : قد اشتهر فيما بينهم أن أفعال الله تعالى غير ممللة بالأغراض ، فإن أريد بالغرض تحصيل الفاعل كمالاً لنفسه بإيجاد الفعل ، فهو حق إذا أفعال الإلهية مترتبة على كماله تعالى ، فهو تعالى تام بالفعل والأفعال آثار تمامه و توابع كماله ، و إن أريد به الغاية أي الذي يقصد بالغير ، فتلك كلمة حق أريد بها الباطل ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً و أنكم إلينا لاترجعون ﴾ و تحليل الأفعال بالغايات قد بلغ تواتره في الكتاب و السنة حدّاً لا يتأتى إنكاره إلا ممن سفه نفسه ، و حمل اللام على العاقبة تأويل ، فافهم .

((لعل في الوزن حكمة لاتطلع عليها)) : و لأن سلمنا أنها ممللة بها و لعل في الوزن حكمة بعد أن يكون الأعمال معلومة له سبحانه ، حكمة لانعلمها ، و لا يجب علينا بيان وجه الحكمة ، فإنه إذا لم يكن الحكمة و التزام رعايتها واجبا عليه سبحانه بحسب الواقع ، فكيف يكون وجهها واجبا علينا - ((و عدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث)) : قال في " الاقتصاد " : أي بُعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ، و يعلم أنه مجزى بعمله بالعدل ، أو متجاوز عنه باللطف ، و قد لخص هذا في " العقيدة القدسية " بقوله : هي و إن كانت معلومة عنده سبحانه ، لكن الوزن ل يظهر العدل في العقاب و الفضل في الثواب ، و قال بعض المتأخرين : لا يبعد أن يكون من الحكمة في ذلك ، ظهور مراتب أرباب الكمال و فضائح أرباب النقصان على رؤوس الأشهاد ، فاحفظ .

..... و الكتاب المثبت فيه طاعات العباد و معاصيهم
يؤتى للمؤمنين بأيمانهم ، و الكفار بشمائلهم و وراء
ظهورهم حق ؛ لقوله تعالى : ﴿ و نخرج له يوم القيمة
كتابا يلقيه منشورا ﴾ و قوله تعالى : ﴿ فاما من اوتى كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ و مسكت عن ذكر
الحساب اكتفائاً بالكتاب و أنكرته المعتزلة زعما منهم أنه
عبث و الجواب منه مامر -

والكتاب حق

((و الكتاب)) : بأن إعطاء كتب الأعمال في أيدي العمال ((المثبت فيه)):
يعني المكتوب فيه ((طاعات العباد و معاصيهم)) : إن الله سبحانه و كل على
كل مكلف ملكين بحصيان أقواله و أفعاله ، يكتب أحدهما حسنة ، و الآخر
سيئة ، قال الله سبحانه : ﴿ و إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين و عن الشمال
قعيد مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ((يؤتى المومنين بإيمانهم ، و
الكفار بشمائلهم و وراء ظهورهم حق)) : قال إمام الدين و الدنيا أبوحنيفة في
" كتاب الوصية " : و قراءة الكتب حق لقوله سبحانه : ﴿ اقرأ كتابك ﴾ يقول:
و من اعتقاد أهل الحق بأن إعطاء كتب الأعمال للقراءة في أيدي العمال حق ،
و هي كتب الحفظة أيام حياتهم إلى حين مماتهم ، و فيه يقول سبحانه : ﴿ أم
يحسبون أننا لنسمع سرهم و نجوام ، يعني ما يخفونه من الغير و ما يتكلمون
به فيما بينهم ((منشورا)) : مفتوحا و مكتشوف ، و قوله سبحانه : ﴿ وراء
ظهره ﴾ يعني بشماله من وراء ظهره ، و قوله سبحانه : ﴿ فسوف يدعو
ثبورا ﴾ يعني ملاكا ، يقول : ياثبورا ، و ذلك أنه كان في الدنيا مسرورا باتباع

مواه وبدنياه ، (و سكت عن ذكر الحساب)) : يعني لم يقل الإمام النسفي :
والحساب حق ، مع أنه من اعتقاد أهل الحق اكتفائاً بالكتاب : لأن قراءة
الكتاب من جملة الحساب أو من مقدماته -

انكار القدورية بمقولتهم الناقصة كفر بواح

((وأنكر المعتزلة)) : بقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة - ((زعما
منهم أنه عبث)) : فأى فائدة في هذا ، إن محاسبة أعمال العباد إنما يكون
بمعرفة كميتها ، و كميتها معلومة له سبحانه من شمول علمه بجميع
المعلومات ، وبجميع أفعالهم ، وسائر أحوالهم - ((والجواب منه مامر)) :
يعني لا يتطلب لفعل الله سبحانه فائدة ، لأن أفعال الله سبحانه غير معللة ،
فإنه لا يستل عما يفعل ، وهم يستلون - ولقد ذكرنا ما فيه من الفائدة ،
لعل في الحساب حكمة لا تطلع عليها ، وقد سبق أنقأ : وعدم اطلاعنا
لا يوجب العبث ، قال المحقق الدواني : الحكمة في الحساب مع أنه تعالى عالم
بتفاصيل أعمال العباد ، أن تظهر فضائل المتقين و مناقبهم ، و فضائح
العصاة و مثابهم على أهل العرصات بتدبر -

..... و السؤال حق لقوله عليه السلام : إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ، فيقول : أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أى رب ؛ حتى إذا قرره بذنوبه و رأى في نفسه أنه قد ملك قال : سترتها عليك في الدنيا و أنا أغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته . و أما الكفار و المنافقون . فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ . و الحوض حق لقوله تعالى : ﴿ إنا اعطيناك الكوثر ﴾ ، و لقوله عليه السلام : حوضي مسيرة شهر . و زواياه سواء ماءه أبيض من اللبن و ريحه أطيب من المسك و كيزانه أكثر من نجوم السماء ، من يشرب منها فلا يظلم أبدا ؛ و الأحاديث فيه كثيرة و الصراط حق و هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر و أحد من السيف يعبره أمل الجنة و تنزل به أقدام أمل النار . و أنكره أكثر المعتزلة ، أنه لا يمكن العبور عليه و إن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين . و الجواب أن الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ، و يسهله على المؤمنين ، حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف و منهم كالريح الهابة و منهم كالجواد المسرع إلي غير ذلك مما ورد في الحديث

و السؤال حق في الموقف بالأدلة القطعية

((و السؤال)) و هذا السؤال في الموقف عند الحساب ، يقول و من اعتقاد أهل الحق أن سؤال الله سبحانه عن العباد عن أعمالهم في الموقف ، ((حق)) : مطابق للواقع ، و الإيمان به واجب ، قال الله سبحانه : ﴿ و

لنستلن الذين أرسل إليهم ﴿ وقال : ﴿ وقفومهم أنهم مسئولون ﴾ ونحوها من الآيات البيّنات ((لقوله عليه السلام إن الله يدي المؤمنين)) : يقربه من جنبه الأقدس لا يعرف حقيقته ، أو يقربه قرية كرامة لا قرب مسافة : لأن الله سبحانه مقدس عنه ، ((فيضع عليه كنفه)) : يعني جانبه ((ويستره)) : عن الخلاق ، حتى إذا قرره بذنوبه جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وأنجاه إلى الإقرار بها ((ورأى في نفسه)) : يعني ظن المؤمن في ذاته ((أنه قد ملك)) : حيث يعذبه الله سبحانه بما أظهر من ذنوبه ((قال سترتها عليك في الدنيا و أنا أغفرها لك اليوم)) : لأن الذنوب لا يغفرها يومئذ إلا الله سبحانه ((فيعطي كتاب حسناته)) : يعني صحيفة أعماله الحسنة ، ((وأما الكفار والمناقون فينادى بهم)) : والمنادي هو الملائكة ((على رؤوس الخلاق مؤلاء الذين كذبوا على ربهم)) : افتروا على ربهم الأديان الباطلة ونسبوا إلى الله سبحانه ((﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾)) لأن كل من عصى الله سبحانه فهو ظالم على نفسه ، وهذا السؤال في الموقف عند الحساب ، وأما قوله سبحانه ﴿ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ فذلك حين يخرجون من قبورهم ، ويحشرون إلى الموقف .

والحوض حق بالآيات والأحاديث النبوية

((والحوض)) : ومن اعتقاد أهل الحق أن الحوض حق ، وهو حوض يكون في القيامة في الموقف ، لقوله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ وكلام الشارح - روح الله روحه - مبني على أن الحوض هو الكوثر ، وفسره الجمهور بحوضه أو نهره ، وفي حديث المعراج تصرّح بذلك ، ولاتناني بينهما ، لأن نهره في الجنة وحوضه في موقف القيامة ، في الحديث : أعطاني الكوثر : نهر من الجنة ، يسيل في حوضي ، ذكره القاضي في " الشفاء " ، وفي الحديث :

يجري في الحوض ميزابان يُعدُّ انه من الجنة ، أخرجهم مسلم .

وفي الكوثر قول ثالث مال إليه ابن عطية وغيره ، وهو أن الكوثر الخير البالغ ، أوتيه ﷺ من العلم والعمل ، و سائر ما أوتيته من خصال الشرف ((حق)) : مطابق للواقع ثابت بالأدلة القاطعة . أخير به الصادق ، فوجب قبوله والاعتقاد به ، يردده الأخيار ويزاد عنه الأشرار . قال الإمام القرطبي : إن من خالف جماعة المسلمين يطردون عن الحوض ، والله سبحانه أعلم و علمه أتم . ((ولقوله عليه الصلاة والسلام حوضي مسيرة شهر)) : يعني ذومسافة شهر ، إن الأحاديث قد اختلفت في تقدير الحوض ويجمع بينها بأنه ليس القصد تقدير تحديد ، إنما القصد الإعلام بسعة الحوض جدا ، فلاتخالف في الواقع ، وبالله التوفيق ((وزواياه)) : جمع زاوية يعني أطرافه ((سواء)) : مساوية ((ماءه أبيض من اللبن)) : يعني اشتد بياضا منه ((و ريحه أطيب من المسك و كيزانه أكثر من نجوم السماء ، من يشرب منها فلا يظمأ أبدا)) : رواه البخاري و مسلم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ((و الأحاديث فيه)) : يعني في الحوض ((كثيرة)) : التي يبلغ مجموعها التواتر المحتوي بل قد صرح القاضي بتواترها .

والصراط حق بالكتاب والسنة والرد على القاضي

عبد الجبار والجبائي وابوهاشم

((و الصراط)) و من اعتقاد أهل الحق أن الصراط هو طريق يوضع بين ظهرائي جهنم ، فينجو من شاء الله و يهلك من شاء الله ((حق)) : للنصوص المشاعة في الكتاب و السنة ؛ فالتصديق به واجب - ((وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف)) : أما أنه جسر ممدود على متن جهنم ، ففي البخاري و مسلم من حديث أبي سعيد الخدري :

ثم يضرب الجسر على جهنم ، و فيهما من حديث أبي هريرة : و يضرب الصراط بين ظهراي جهنم ، و أما أنه أدق من الشعر و أحد من السيف ، ففي مسلم عن أبي سعيد الخدري : بلغني أنه أدق من الشعر و أحد من السيف ، و مثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم المرفوع - ((يبره أهل الجنة و تزل به أقدام أهل النار)) : يجوز عليه جميع الخلائق من المؤمنين و الكافرين ، و هو و رود النار لكل أحد المذكور في قوله سبحانه : ﴿ و إن منكم إلا و اردما ﴾ ثم قال : ﴿ ثم ينهى الذين اتقوا ﴾ أي فلا يسقطون فيها ، ﴿ و نذر الظالمين فيها جثثا ﴾ أي يسقطون .

((و أنكره أكثر المعتزلة)) : منهم القاضي عبد الجبار ، و الجبائي ، و ابنه أبو باشم في أحد الروايتين عنهما ، و يحملون الآية على طريق جهنم ، متمسكين بقوله سبحانه : ﴿ فامدوهم إلى صراط النجيم ﴾ أي عرفوهم طريقها يسلكوها ((لأنه لا يمكن العبور عليه)) : و يستدلون أنه لا يمكن العبور على مثل ذلك لدقته و حدته فإيجاده عبث . ((و إن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين)) : ففيه تعذيب الأنبياء و الصالحاء ، و لاعداب عليهم يوم القيامة ، و إن العبور عليه مشقة شديدة و مصيبة عظيمة كما لا يخفى ، فوله : ((و الجواب أن الله تعالى قادر إلى آخره)) : يقول : كما أن الله سبحانه قادر على أن أيسر الطير في الهواء قادر على أن يمسير الإنسان على الصراط ، و في الحديث أخرجه البخاري و مسلم عن أنس : أ ليس الذي أمشاه على رجله قادراً على أن يمشيه على وجهه ، و إن العبور عليه أمر ممكن بحسب الذات ، غاية أنه محال عادي . ((و يسهله على المؤمنين)) : يعني أن الأنبياء و الأتقياء و يجوزون عليه من غير تعب و نصب على حسب حسناتهم و رفع درجاتهم ، و بالله التوفيق .

..... والجنة حق و النار حق ، لان الآيات و الاحاديث الواردة في اثباتهما أشهر من أن تخفى و أكثر من أن تحصى ؛ تمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات و الأرض ، و هذا في عالم العناصر محال و في عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه ، مستلزم لجواز الخرق و الالتيام و هو باطل . قلنا هذا مبني على أصلكم الفاسد ، و قد تكلمنا عليه في موضعه -

والجنة حق و النار حق و الرد على الفلاسفة الدهرية

((و الجنة حق و النار حق)) و القائلون بوجود الجنة و بوجود النار ، المسلمون ، و خالفهم الفلاسفة ، و حملوا الآيات و الأحاديث الواردة في شأنهما على غير ظاهرهما ؛ مع أن أصل الأمور إمرارها على ظاهرها ؛ ((لأن الآيات و الأحاديث الواردة في اثباتهما أشهر من أن تخفى و أكثر من أن تحصى)) يقول : إن حجة أهل الحق في ذلك ، الآيات و الأحاديث المتواترة ، فالإنكار عن وجودها مستحيل و لم يرد النص الصريح في تعيين مكانهما ، و الأكثرون على أن الجنة فوق السماوات السبع و تحت العرش تثبتا بقوله سبحانه : ﴿ عند سدرة المنتهى عندما جنة المأوى ﴾ و تمسكا بقوله عليه السلام : سقف الجنة عرش الرحمن ، و ان النار تحت الأرضين السبع ، قال الشارح في " الشرح المقاصد " : و الحق تفويض علمه إليه سبحانه ، و قال في " التهذيب " : و الحق التوقف ، قال بعض الأفاضل : و عدم البحث عنه و عن كل ما لم يرد به الشرع فيه مذهب أئمة المجتهدين و الفقهاء في الدين .

((تمسك المنكرون)) : و هم الفلاسفة و تمسكوا من السمع ، بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات و الأرض : قال الله سبحانه : ﴿ و

جنة عرضها السموات والأرض ﴿ ((وهذا في عالم العناصر محال)) ولا جائز أن تكون في حيز العناصر ، لأنها في داخل السماوات ، فلا يمكن أن تمسح جنة عرضها بهذا الشكل ، فكيف توجد الجنة فيها . والجواب عن هذا الهذيان بأن وصف الجنة بأن عرضها مثل عرض السماوات والأرض ، ليس للتحديد بل مو في التحقيق كناية عن سعة الجنة وبساطتها تشبيها بأوسع ما علمه الناس بالمشاهدة تقريبا للأزمان . وقال المحقق الدواني : قلت : إذا كانت الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث ، يكون عرضها كعرض السماوات والأرض من غير الشكل ، وفي عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه ، يعني عن عالم الأفلاك . ((مستلزم لجواز الخرق)) : وتمسكوا من العقل ، فلا جائز أن تكون في حيز الأفلاك ، لأنه يلزم أن لا يصل أهل الجنة إليها إلا بعد خرقها فيستلزم خرق بعض الأفلاك إن كانت الجنة في الأفلاك ، أو يستلزم خرق جميع الأفلاك إن كانت الجنة خارجة عن الأفلاك ، وأيضا لا جائز أن توجد في عالم آخر لاستحالة وجوده ، لأنه يستلزم الخلاء بينهما لأنه كريا كهذا العالم ضرورة احتياجه إلى محدد الجهات مثله . والشكلان كريان لا يلتقيان إلا في نقطة واحدة ، واما عدا نقطة الالتقاء يكون الخلاء بينهما ، فلا بد من شغله بشيء لامتناع وجود الخلاء . وإذا بطل وجود الجنة وثبوتها بطل وجود النار وثبوتها ، قال السيد الشريف في " شرح المواقف " هذا دليل من ينكر وجود مما مطلقا لا لمن ينكر وجودهما في الحال ، تفكر . ((قلنا هذا مبني على أصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه)) : يقول : تمنع تلك المقدمات التي بني عليها القول بعدم وجود الجنة والنار من استحالة الخرق واستحالة الخلاء وغيرهما . وقال المحقق الدواني : والجواب امتناع الخلاء : وعلى تقدير التسليم يمكن أن تكون الفرجة مملوئة بجسم آخر ، ثم إن القول بوجود الجنة وخلقها دون النار ، لم يذهب إليه أحد فتوحتها ثوتها .

..... ومما مخلوقتان أي الجنة والنار الآن موجودتان ،
 تكرير وتأکید . و زعم أكثر المعتزلة إنهما إنما تخلقان يوم
 الجزاء . ولنا قصة آدم وحواء وإسكانهما الجنة ، والآيات
 الظاهرة في إعدادهما مثل : أعدت للمتقين و أعدت
 للكافرين . إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر . فإن عورض
 بمثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
 علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ . قلنا : يحتمل الحال و
 الاستمرار ، و لو سلم فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة
 عن المعارضة ، قالوا : لو كانتا موجودتين ، الآن لما جازملاك
 أكل الجنة لقوله تعالى : ﴿ اكلها دائم ﴾ لكن اللازم باطل
 لقوله تعالى : ﴿ كل شيء مالك الآ وجهه ﴾ فكذا الملزوم .
 قلنا : لاخفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه ، وإنما
 المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله ، وهذا لا ينافي
 الهلاك لحظة ، على أن الهلاك لا يستلزم الفناء ، بل يكفى
 الخروج عن الانتفاع به . و لو سلم فيجوز أن يكون المراد أن
 كل ممكن فهو مالك في حد ذاته ، بمعنى أن الوجود الإمكانى
 بالنظر إلى الوجود الواجبي بمنزلة العدم

مخلوقتان موجودتان الآن والرد على عبد

وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار

((و مما أي الجنة والنار مخلوقتان الآن)) : و عليه جمهور المسلمين ، و
 منهم المعتزلة كأبي علي الجبائي و أبي الحسين البصري و بشر بن معتمر

((موجودتان)) : قال قدس سره : ((تكرير وتأکید)) : يعني لفظ المصنف " موجودتان " تكرير و تأكيد لفظ المصنف " مخلوقتان " : لأن كونهما مخلوقتين يستلزم كونهما موجودتين ، و زعم أكثر المعتزلة : و منهم عباد و أبوهاشم و القاضي عبد الجبار و آخرون في " المواقف " و " شرحه " ، و أما المنكرون فتمسك عباد في استحاله كونهما مخلوقتين في وقتنا ، هذا بدليل العقل بما استدل به الفلاسفة ، و أبوهاشم بدليل السمع ((إنهما تخلقان يوم الجزاء)) : بأن أفعال الله سبحانه لا تخلو عن حكم و مصالح ، فالحكمة في خلق الجنة و النار المجازاة بالثواب و العقاب ، و ذلك غير و اقع قبل القيامة إجماعاً من المسلمين ، فلا فائدة في خلقتهما في وقتنا فيكون ممتنعاً ، و الجواب أنه لا يجب عليه رعاية الحكمة و المصلحة عندنا ، و لئن سلمنا فلانسلم انحصار الفائدة في المجازاة ، و لئن سلمنا فلانسلم إن غير و اقع قبل يوم القيامة ، إذ قد ورد في الحديث أنه يفتح للمؤمن في قبره باب إلى الجنة و للكافر باب إلى النار ، و إن المؤمن يصل إليه من روح الجنة ، و الكافر يصل إليه المكروه من النار ، ((و لنا)) : يعني و لنا أولاً ((قصة آدم و حواء و إسكانهما)) : و كذا إخراجهما من الجنة فهذه القصة صريحة في ذلك ، و إن زعمت المعتزلة بأن المراد بالجنة في قصة آدم عليه السلام يستان من بسايتين الدنيا ، فهذا يشبه التلاعب ، و هذا شغب فاسد ، و منشأ قلة الحياء و قلة الديانة : إذ المتبادر المفهوم من لفظ الجنة في إطلاق الشرع الجنة الموعودة ، و عليه و فاق السلف ، و هذا يقطع خرافات المعتزلة و لنا ثانياً ((و الآيات الظاهرة في إعداد مما مثل أعدت للمتقين و أعدت للكافرين)) : و إذا كانتا معدتين في وقتنا كانتا و اقعيتين و إلا يلزم الكذب و هو ممنوع مطلقاً ، و لأمل السنة قوله سبحانه : ﴿ عند مدرة المنتهى عندما جنة المأوى ﴾ و هي ليس إلا

دارالثواب بإجماع الأمة ، فصيح أنها في السماء وأنها مخلوقة في وقتنا ، وإذا كانت الجنة مخلوقة كانت النار مخلوقة لعدم القائل بالفصل . ((إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر)) : جواب عن شبهة المعتزلة ، وحاصلها : أنه قد يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على حقيقته الوعد والوعيد ، فلا يتم تقريبكم ، فأجاب عنه بقوله : إذ لا ضرورة يعني لا ضرورة في التأويل و العدول عن الظاهر من غير داعية و قرينة ، ((فإن عورض)) : من الآيات الواردة بلفظ الماضي ((بمثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها ﴾)) أي نخلقها ، يعني إن عورض لفظ بلفظ المستقبل الدال على أنها غير مخلوقة ، ((قلنا : يحتمل الحال و الاستمرار)) : يعني إن هذه الآية يحتمل أن تكون للاستقبال ، و يحتمل أن تكون للحال ، فيجب حمل المضارع فيها على الحال حتى تتفق مع تلك النصوص الصريحة في وجودها في وقتنا ، فتدبر - و اما ثانيا : ((ولو سلم فقصبة آدم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارضة)) : يعني أن هذه الآية لو عارضت مثل قوله سبحانه : ﴿ أعدت للمتقين ، أعدت للكافرين ﴾ لبقيت قصة آدم و غيرهما سالمة عن المعارضة ، و المعارضة أقامت الدليل على نقض ما ادعاه الخصم . و قال بعض الأفاضل : و الصواب في الجواب إنا نمنع أن تكون " جَعَلْنَا " تامة بمعنى خلق ؛ بل هي ناقصة ، و مفعولها الأول الضمير و مفعولها الثاني الجار و المجرور ، و إن المراد منه الإعطاء و إعطاء دار الآخرة لا يكون إلا في القيامة ، و يكون المعنى الإخبار بأن الله سبحانه يصيرها لهم بوم القيامة ، فيكون الذي لم يوجد في وقتنا هو جعلها لهم لا هي نفسها ، فتفكر . ((قالوا)) : أبو ماشم و عباد و القاضي عهد الجبار و أتباعهم . ((لو كانتا موجودتين)) للزم دوام أكلها و عدم جواز فنائه و ملاكه ((لقوله سبحانه : ﴿ أكلها دائم ﴾ : لكن اللازم ذلك باطل ؛))

لانه يعارض قوله سبحانه : ﴿ كل شيء مآلك إلا وجهه ﴾ و أجاب عن هذه الشبهة بثلاثة أوجه ، و أشار إلى الوجه الأول بقوله : ((قلنا : لاخفاء في أنه لايمكن دوام أكل الجنة بعينه ، وإنما المراد بالدوام أنه إذا بقي منه شيء شيء ببذله ، و هذا لاينافي الهلاك لحظة)) : و حاصله : أن المراد بدوام أكلها تجدد أفرادها و عدم انقطاع نوعها . فيكون الدوام للنوع على الحقيقة ، و إن فنيت الأشخاص ، فيكون الدوام النوعي للشخصي ، و أشار إلى الوجه الثاني بقوله : ((على أن الهلاك لايستلزم الفناء . بل يكفى الخروج عن الانتفاع به)) : و حاصله : أن الهلاك لايستلزم الفناء ؛ بل يكفى في هلاك الشيء خروجه عن الانتفاع به ، فدوام الأكل لايمنع من طرئ الهلاك عليه بمعنى سلب الانتفاع به ، و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و لو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل ممكن فهو مآلك في حد ذاته)) : و حاصله ما بينه الشارح ((بمعنى أن الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبي بمنزلة العدم ؛)) لأن الممكن مآلك الذات و باطل الحقيقة ، و ليس المعنى أنه يعدم بالفعل ، و هذا لاينافي الدوام أيضا .

..... باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلها أي دائمتان لايطرء عليهما عدم مستمر، لقوله تعالى في حق الفريقين خالدن فيهما أبدا . و أما ما قيل من أنهما تهلكان و لو لحظة تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ كل شيء مالک إلا وجهه ﴾ فلاينافي البقاء بهذا المعنى ، لأنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء . ذهبت الجهمية إلى أنهما تفنيان و يفنى أهلها ، و هو قول مخالف للكتاب و السنة و الإجماع ، ليس عليه شبهة فضلا عن حجة

باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلها: والرد

على أحمد بن تيمية و جهنم بن صفوان

((باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلها)) : يعني لا فناء لهما ، و لا لأهلها أبدا عند أهل السنة و الجماعة ، خلافا للجهمية ، و قال الشارح في تشريحه : ((أي دائمتان لايطرء عليهما عدم مستمر)) : يعني لا ذائنا و لا زماناً يعتد به ((لقول الله تعالى في حق الفريقين)) : يعني أهل الجنة و أهل النار ((خالدن فيهما أبدا)) : يعني في الجنة أو في النار ، و الخلود فيهما لايتحقق إلا بخلودهما . و لما كان مهنا مظنة سوال ، و هو : أن قول المصنف " باقيتان لاتفنيان " يناقئ ما قيل : إن الجنة و النار تهلكان و لو لحظة - فأجاب عنه بقوله : ((و أما ما قيل)) : القائل أهل السنة و الجماعة ((من أنهما تهلكان)) : بعد فناء الدنيا قبل قيام الساعة ((تحقيقاً لقوله : كل شيء مالک إلا وجهه)) : علة لقوله : " تهلكان " ((فلاينافي البقاء بهذا المعنى)) : إشارة إلى قوله : " يطرء عليهما عدم مستمر " بقول : نعم ، يجوز أن تفنوا و لو لحظة تصديقاً لقوله سبحانه : كل شيء مالک إلا وجهه ، و تغلغل لحظة الفناء بين الوجود لاينافي ما ثبت في النصوص : من أنهما دائمتان ، فذلك شيء لايعتد

به . ((على أنك قد عرفت)) : إيماء إلى قوله : إن الهلاك لا يستلزم الفناء ((أنه لا دلالة في الآية)) و هو قوله سبحانه : ﴿ كل شيء مالک إلا وجهه ﴾ ((على الفناء)) : بل يجوز أن يراد بالهلاك عدم الاعتبار بالوجود والإمكان ، فتأمل و لا تغفل . و ذمبت الجهمية : أقول : وكذا قائد الحشوية أبو العباس أحمد ابن تيمية ، يعني و لم يخالف الجمهور في ذلك إلا الجهمية ذمبوا ((إلى أنهما تفنيان ويفى أهلها)) : قالوا : تفنيان مع أهلها ، والجهمية أصحاب جهنم ابن صفوان ، و هو من الجبرية الخالصة ، قال البحر الزخار الشهرستاني صاحب " الملل والنحل " : ظهرت بدعته بـ " ترمذ " ، وقتله سالم بن أحوز المازني بـ " مرو " في آخر ملك بني أمية ، و وافق المعتزلة في نفي الصفات القديمة الأزلية ، و زاد عليهم بأشياء منها : قوله : إن حركات أهل الخالدين تنقطع ، و الجنة و النار تفنيان بعد دخول أهلها فيهما ، و تلذذ أهل الجنة بنعيمها ، و تألم أهل النار بجحيمها ، و حمل قوله سبحانه : خالدين فيهما ، على المبالغة و التأكيد دون الحقيقة و التغلبد ، و استشهد على الانقطاع من السمع بقوله سبحانه : ﴿ خالدين فيها ما دامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك ﴾ فالآية اشتملت على شرطية و استثناء ، و الخلود و التأبید لا شرط فيه و لا استثناء ، و استشهد على ذلك من العقل بأنهما لو لم تفنيا مع أهلها لزم المشاركة مع ذات الله سبحانه في البقاء ، و هذا باطل - و الجواب عن الاستشهاد بالسمع أن المستثنى مدة توقفهم للحساب ، أو بهم في الدنيا ، و غيرهما من الوجودات التي ذكرها المفسرون - و الجواب عن الاستشهاد بالعقل بأن بقائهما مع أهلها لا يوجب المشاركة لأن الله سبحانه لذاته و واجب البقاء ، و هذه الأشياء جائزة البقاء ، و لأن بقائه سبحانه لذاته ، بقائهما ببقاء الله سبحانه فأين أحدهما من الآخر ، فاندفع شغب هذا الزنديق ، و أما أحمد ابن تيمية ، فقال زبدة المتقدمين و عمدة المتأخرين تقي الدين الحصني : إنه لما انتقد عليه زعمه أن النار تفتى و أن الله تعالى يفنيها ، و أنه جعل لها أمداً تنتهي إليه و تفتى ، و يزول عذابها ، و هو مطالب : أين قالها

الله عز وجل وابن قالها رسول الله ﷺ ؟ وضح منه ، وأتى بأمور إقناعية
يعني ترويجا على العوران والعُميان ، صادم بها النصوص الصريحة في دوام
العذاب عليهم ، فمن ذلك قوله تعالى في حق الفريقين : ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ و
قوله سبحانه في حق أهل النار : ﴿ خالدين فيها لا يفتنون عنها يوماً ﴾ وقوله :
﴿ فتذوقوا فلن نزيدكم إلا عذاباً ﴾ وقوله : ﴿ كلما خبت زدناهم سعيراً ﴾ وقوله :
﴿ إن عذابها كان غراماً ﴾ أي مقيماً ملازماً ، فكل عذاب يفارق صاحبه فليس
بغرام ، وقوله : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها لذوقوا العذاب ﴾
وقوله : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق ﴾ ، و
الآيات القرآنية فيها كثيرة جداً - وأما السنة فطافحة بذلك ، ولأن العذاب يدوم
بدوام سببه بلا شك ، ولا ريب ، وموقصد الكفر وبفاء العزم عليه ، ولا شك
أنهم لو عاشوا أبد الأباد لاستمروا على كفرهم ، ومن هذا قال الله جل شأنه:
﴿ انهم كانوا لا يرجون حساباً ﴾ وقد تقرر في موضه أن دوام المعلول بدوام
العلة ، ومن مهنا قال الله جل شأنه ﴿ لا يثنى فيها أحقاباً ﴾ فإدعاء فناء
النار من جهم بن صفوان . نزغة يهودية ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وقالوا :
لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ أي قلنا مقدورا ، ثم يذهب عنا العذاب ،
أقول : وليس وراء ذلك زغ وكفر - نعوذ بالله من الخذلان - وأجاب عنه
الشارح بقوله : ((ومقول)) : يعني قول جهم وابن تيمية ((مخالف للكتاب
والسنة والإجماع)) : يقول أهل الحق : يستدلون بظواهر الكتاب والسنة و
الإجماع المتعقد قبل ظهور المخالفين الزنادقة والملاحدة على أن الكفار كلهم
مغلدون في النار ، وعلى أن المؤمنين كلهم مغلدون في الجنة : بعد أن تعذب
عصائهم بقدر المعصية . أو يعفى عنهم . في الحديث : يخرج من في قلبه
منقال ذرة من الإيمان وفي رواية : منقال ذرة من خير . ((وليس عليه شبهة)) :
يعني ليس لهم على دعواهم حجة ظنية ((فضلا عن حجة)) : عن حجة
قطعية يقينية وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق . أقول :

..... والكبيرة قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر أنها تسعة : الشرك بالله و قتل النفس بغير حق و قذف المحصنة و الزنا و الفرار عن الزحف و السحر و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين المسلمين و الالحاد في الحرم ، و زاد ابو مريدة : أكل الربوا ، و زاد علي : السرقة و شرب الخمر ؛ و قيل : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه ، و قيل : كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه ، و قيل : كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة و كل ما استغفر عنها فهي صغيرة ؛ و قال صاحب الكفاية : و الحق أنهما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتيهما ، فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة . و الكبيرة المطلقة هي الكفر ، إذ لا ذنب أكبر منه ، و بالجملة المراد مهنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر ، لا تخرج عبد المؤمن من الإيمان ، لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان ؛ خلافا للمعتزلة حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر ، هذا هو المنزلة بين المنزلتين . بناء على أن الاعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان ، و لا تدخله أي العبد المؤمن في الكفر خلافا للخوارج فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة ، بل الصغيرة أيضاً كافر ، و أنه لا واسطة بين الإيمان و الكفر -

الكلام في الثواب والعقاب تعريف الكبيرة

واختلاف الروايات فيها

((و الكبيرة قد اختلفت الروايات فيها)) : يعني من حيث الحقيقة و من حيث العدد ، فحصر بعضهم الكبيرة في أفراد مخصوصة على خلاف في الحصر بينهم ،

فمنها : ما في رواية ابن عمّز ، ومنها : ما في رواية أبي هريرة ، ومنها : ما في رواية عليّ، ثم اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة ، فقال : ((وقيل : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء لما ذكر أو أكثر منه ، وقيل : كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه)) : يعني في الكتاب والسنة ، ((وقيل : كل معصية أضيفت إلى ما فوقها، فهي صغيرة وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة)) : وقال الشيخ الروياني من أصحاب الشافعيّ : الكبائر هذه الأمور : قتل النفس بغير الحق ، و الزنا ، واللواط ، و شرب الخمر ، و السرقة ، و أخذ المال غصبًا ، و القذف ، و شرب كل مسكر يلحق بشرب الخمر ، و شهادة الزور ، و أكل الربا ، و الأقطار في نهار رمضان بلا عذر ، اليمين الفاجرة ، و قطع الرحم ، و عقوق الوالدين ، و الفرار يوم الزحف ، و أكل مال اليتيم ، و الخيانة في الكيل و الوزن ، و تقديم الصلاة على وقتها و تأخيرها عن وقتها بلا عذر ، و ضرب المسلم بغير الحق ، و الكذب على النبي ﷺ عمدًا ، و سب الصحابة ، و كتمان الشهادة بلا عذر ، و أخذ الرشوة ، و المعايبة عند السلطان ، و منع الزكاة ، و ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، و نسيان القرآن بعد تعلّمه ، و إحراق الجحوان بالنار ، و امتناع المرأة عن زوجها بلا سبب ، و اليأس من رحمة الله ، و الأمن من مكر الله ، و إهانة أهل العلم و حملة القرآن ، و الظهار ، و أكل لحم الخنزير ، و في وجه تأخير صلاة واحدة إلى أن تخرج من وقتها ، ليس بكبيرة ، وإنما ترد الشهادة به لو اعتاده . ((والكبيرة المطلقة)) : يعني الكاملة وهي غير متنامية العذاب بالخلود ((هي الكفر)) : وهي أم الكبائر ((إذ لا ذنب أكبر منه)) : وإن كان بين اصناف الكفر وأنواعه درجات .

والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان

وقول القدرية هذيان

((وبالجملة المراد مهنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر لا تخرج عبد المؤمن من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان)) : و ذلك لأن الإيمان هو التصديق بالقلب ، و أما القول باللسان والعمل على الأركان ففروعه ، فمن صدق بالقلب و أقر بوحداثة الله سبحانه و اعترف بالرسول تصديقًا لهم فيما

جاؤا به من عند الله سبحانه بالقلب ، صح إيمانه ؛ حتى لو مات في الحال كان مؤمنا ناجيا ، ولا يخرج من الإيمان إلا بانكار شيء من ذلك ، ((خلافا للمعتزلة)) : قالوا : إن السيئات يذهب الحسنات ، حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات للتنافي بين الاستحقاقين . و الجواب عنه : هذا خلاف الحكمة و الرحمة ، فإنه لا يلحق بالحكيم إبطال طاعات جميع الحياة بتناول لقمة من الربا ، أو جعدة من الخمر . ((حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر)) : يعني أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن لانتفاء الطاعات ، وهي عند المعتزلة شرط لصحة الإيمان ، ولا كافر لبقاء حقيقة الإيمان . ((وهذا هو المعتزلة بين المتزلتين)) : بين الكفر والإيمان ، أقول : هم من أبغض خلق الله إليه وإخراج أهل الحق من الإيمان محض هذيان . ((ولا يدخل العبد المؤمن في الكفر)) : لأن حقيقة الإيمان وماهيته باقية . ((خلافا للخوارج)) : قوم خرجوا على أمير المؤمنين عليّ في حرب صفين ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين ، والأئمة في كل زمان ((فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة)) : بل الذنوب عندهم كبائر كلها ((أيضا كافر)) : لانتفاء جزء الماهية ، وهو الطاعة ((وأنه لا واسطة بين الإيمان و الكفر)) : فيلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر ، أما على مذهب المعتزلة : من اثبات الواسطة ، فلا يلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر ، وإن وافوا الخوارج في اعتبار الطاعات ، فإنهم يخالفونهم من وجهين :

أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب إلى كبائر وصغائر ، و ارتكاب الكبيرة عندهم فسق ، و الفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر ، و ثانيهما : أن الطاعات عند الخوارج جزء ، فرضا كانت أو نفلا ، وعند المعتزلة شرط لصحة الإيمان ، ثم اختلفوا قال العلاف وعبد الجبار : الشرط الطاعات فرضا كانت أو نفلا ، وقال الجبائي وأبو هاشم : الشرط الطاعات المكتوبة من الأفعال ، أو المتروك دون المنسوبة .

..... ولنا و جوه : الأول : ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي ، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه ، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو، و العزم على التوبة لا ينافيه ، نعم ! إذا كان بطريق الاستحلال . و الإستخفاف كان كفراً ، لكونه علامة للتكذيب ، و لا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع اشارة للتكذيب ، و علم كونه بالأدلة الشرعية كسجود الصنم و القاء المصحف في القاذورات و التلفظ بكلمات الكفر و نحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر . و بهذا ينحل ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق و الإقرار ينهي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر و ألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك . الثاني : الآيات و الأحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي ، كقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ و قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، و هي كثيرة . الثالث : إجماع الأمة من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة ، و الدعاء و الاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن

والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان

وقول القدرية هذيان

((ولنا)) : يعني حجتنا على أن صاحب الكبيرة مؤمن ((و جوه)) : يعني

وجوه ثلثة ؛ ((الأول ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه)) : وما يناق التصديق هو الكفر ، فمن وجد منه التصديق بالقلب والإقرار باللسان اتصف بكونه مؤمناً ، فما لم يتبدل التصديق بالتكذيب والإقرار بالإنكار ، لا يوصف بكونه كافراً. ((ومجرد الإقدام على الكبيرة)) : مبتدأ والخبر ينافيه ((لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة)) و هو عبارة عن الرجوع ، فعند المعتزلة علة موجبة للمغفرة ، وعند أهل السنة سبب محض للمغفرة ((لا ينافيه)) : لا يناق التصديق بالإنفاق ، لأن هذه الأشياء كلها علامات التصديق . ((نعم ا)) لما كان مهناً مظنة سؤال ، وهو أن يقال : أليس الإقدام على الكبيرة كفرًا أصلاً ، فأجاب عنه بقوله : نعم ا ((إذا كان بطريق الاستحلال)) فارتكبه باستحلاله كفر ؛ لأنه مساومة ومحاربة مع الشرع ، وأماره لتكذيبه ((والإستخفاف)) و كذا بالإستخفاف ؛ لأن من صدق بالشرع تعتربه لا محالة مبهمة وعظيمة في قلبه بحيث لا يسمعه استحقارة ؛ فالاستخفاف أماره عدم التصديق ، فهو أماره وجود التكذيب ((كان كفرًا ، لكونه علامة للتكذيب)) : يعني تكذيب الشارع والشرع . ((ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أماره للتكذيب ، وعلم كونه)) كذلك ((بالأدلة الشرعية كسجود الصنم وإلقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك)) : مثل إستخفاف الكعبة وإستخفاف الأسماء الإلهية وإستخفاف الأحكام الشرعية وإستخفاف النبي وقتله ؛ إذا وجد ذلك دلنا على أن التصديق الذي هو الإيمان ، مفقود من قلبه ، فإن الشارع اعتبر في اثبات الكفر وجود علامة التكذيب فقط ، لأنها لا تكون إلا مطابقة لما في نفس الأمر ، إذ لا يعقل غرض في فعلها اختيارًا غير الكفر ، فلا يتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن بخلاف علامة التصديق ، فإنها قد تطابق الباطن ، وقد لا ؛ لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق ، وعلى هذا كان الناس على عهد النبوة والأئمة بعده ، على ثلاثة أصناف : مظهر التصديق ومسرّ ، مثل ما أظهر فهو مؤمن عند الله وعند رسوله وعند الناس ، ومظهر للتكذيب ومسرّ مثل ما أظهر فهو كافر عند الله وعند رسوله وعند الناس ، ومظهر التصديق ومسرّ التكذيب فهو

منافق فاعتمد هذا ، فافهم . و بهذا إشارة إلى قوله : و لا نزاع في أن من المعاصي ، إلى اخره ((ينحل ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق و الإقرار ينبغي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافرًا بشيء من أفعال الكفر و أفضاذه)) : لبقاء حقيقة التصديق لكن الشارع حكم بكفر ((ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك)) : ثم اختلفوا هل مو كافر في الأحكام الدنيوية أو هو كافر عند الله أيضًا ، و الأول هو قوله الجمهور المذكور في " المواقف " و شرحه الشريف ، و الثاني موقول الشارح في مؤلفاته ، فافهم . ((الثاني)) : الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة - ((الآيات و الأحاديث)) : و الأحاديث فيه متنوعة مرفوعة و موقوفة ، و المرفوعة أنواع : قولية و فعلية ، و القولية أصناف : منها أحاديث الشفاعة المتواترة ، و منها أحاديث إخراج المؤمنين من النار ((الناطقة باطلاق المؤمن على المعاصي)) : في الآيات الثلاثة المذكورة في الشرح ، و حاصل الوجه الثاني : أن يقال : إن الكبيرة لو كانت تخرج المؤمن من الإيمان ، و تدخله في الكفر ، فما أطلق الله سبحانه في آياته و رسوله في أحاديثه اسم المؤمن على صاحب الكبيرة ، فتأمل . ((الثالث)) : الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة ((إجماع الأمة)) : يعني اتفاق الأمة ، يقال : أجمع القوم على كذا ، اتفقوا ، و في الاصطلاح يطلق على اتفاق المجتهدين و ما هو حجة في حقنا ، إن كان من الله سبحانه فهو الكتاب ، و إلا فإن كان من الرسول فهو السنة ، و إن كان من غيره فإن كان آراء المجتهدين فهو الإجماع ، أو رأي بعضهم فهو القياس ، و مخالفة الإجماع حرام ، و هو مقرر في موضعه ((من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا بالصلاة)) : يعني صلوة الجنائز على من مات من أهل القبلة : يعني من يعتقد الكعبة قبله للصلاة ، قال القاري : إن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين ، ((من غير توبة ، و الدعاء و الاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك)) : يعني من الدعاء و الصلاة و الاستغفار ((لا يجوز لغير المؤمن)) : و حاصل الوجه الثالث : إن صاحب الكبيرة لو لم يكن مؤمنًا لما اتفقت الأمة بالصلاة و الدعاء و الاستغفار على من مات من أهل القبلة من غير تفرقة بين المطيع و المعاصي .

..... واحتجت المعتزلة بوجهين : الأول : إن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن ومو مذهب أهل السنة والجماعة ، أو كافر ومو قول الخوارج ، أو منافق ومو قول الحسن البصري ، فأخذنا بالمتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه ، وقلنا : مو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق . والجواب أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا . الثاني : أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ ، جعل المؤمن مقابلا للفاسق ، وقوله عليه السلام : لا يزني الزاني ومو مؤمن ، وقوله عليه السلام : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا كافر ، لما تواترت أن الأمة ، كانوا لا يقتلونه ولا يجرون عليه أحكام المرتدين و يدفنونه في مقابر المسلمين . والجواب أن المراد بالفاسق في الآية مو الكافر ، فان الكفر من أعظم الفسوق ، والحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصي ، بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذرٍّ لما بالغ في السؤال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذرٍّ ،

واحتجت القدرية على اثبات المنزلة بين المنزلتين بوجهين

((واحتجت المعتزلة)) : على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر

((بوجهين الأول : إن الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق)) :

يعني خارج عن طاعة الله سبحانه بارتكاب معصية كبيرة ، قال الله سبحانه : ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أي خرج ((اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، أو كافر وموقول الخوارج أو منافق)) : و النفاق نوعان : نفاق في التصديق ، ونفاق في العمل ، وهذا الاصطلاح مأخوذ من الشرع ، والثاني وهو مذهب إمام الأئمة ، كيفاً وهو من أوعية العلوم ، فكيف يخفى عليه النصوص الناطقة على دعواه ، ((وهو قول الحسن البصري)) : هو أحد عظماء التابعين وأساطين المحققين ، ((فأخذنا بالمتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه وقلنا : مو فاسق)) : هو أول كلمة اختلف فيها وأصل بن عطاء رأس المعتزلة مع شيخه الحسن ، و اعتزل عن مجلسه ، وتبعه على ذلك الهذيان سائر المعتزلة ، و وضعوا صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فقالوا : إنه لا مؤمن ولا كافر ، بل فاسق ، وأئمة المسلمين لا يثبتون له منزلة بين المؤمن والكافر ، بل يقولون: إنه مؤمن ((ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق)) : وبالجملة هذه حجة اخترعها وأصل بن عطاء ، وهذه حجة وامية وأضحوكة ، لم يذهب إليها ذهن الدامن ، فلو أخذوا بها ذهب عنهم الدين ، وداموا في عذاب مهين ؛ فإن نبوة عيسى عليه السلام مثلا متفق عليها بيننا وبين النصاري ، و نبوة محمد ﷺ مختلف فيها ، فلو قالت النصاري : أخذنا بالمتفق عليها وتركنا المختلف فيه ، ماتقول لهم المعتزلة ، وله نظائر لاتحصى في الإلهيات والنبوات ((والجواب)) : عن الوجه الأول ((أن هذا إحداهن للقول المخالف لما أجمع عليه السلف)) : يعني إن هذه بدعة شنيعة ليس أخذنا بالمتفق عليه ، بل غفلة و حماقة و خرق للإجماع ((فيكون باطلا)) : عند أهل الحق من السلف والخلف ، فإن قيل : في

الجواب بحث ، فإن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، بل منافق عند الحسن البصريّ ، فقد أثبت المتزلة بين المتزلتين مع أنه من أهل الإجماع ، فلم يثبت الإجماع على ذلك ، قلنا : إن الإجماع بالنظر إلى الكفر المطلق و الإيمان ، إذ لا منزلة بينهما إجماعًا ، و التناق الذي أثبتته الحسن كفر مضمرداخل في الكفر المطلق الذي هو أعم من المضمرد و المجامر ، فلا تثبت المتزلة بين المتزلتين عنده أيضًا كما هو عند السلف ، فلا يلزم منه مخالفة الإجماع . ((الثاني)) : الوجه الثاني للمعتزلة أنه أي صاحب الكبيرة ((ليس بمؤمن لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ جعل المؤمن مقابلا للفاسق)) : و المقابلة تدل على المباينة ، ((و قوله عليه السلام : لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن)) ، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، و جه الاستدلال بهذا الحديث : و هو أن قوله : و هو مؤمن وقع حالا من قوله : " لا يزني الزاني " يعني لا يزني الزاني حال كونه مؤمنا ، ((و قوله عليه السلام : لا إيمان لمن لا أمانة له)) ، أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أنس مرفوعا ، و جه الاستدلال بهذا الحديث أنه عليه السلام سلب الإيمان عن من لا يحفظ الأمانة ، و عدم حفظ الأمانة من الكبائر ((و لا كافر)) : معطوف على قوله : ليس بمؤمن ((لما تواترت أن الأمة ، كانوا لا يقتلونه)) : أي صاحب الكبيرة ((و لا يجرون عليه أحكام المرتدين)) : يعني يقيمون عليه الحدود ، و لا يقتلونه بالارتداد ((و يدفنونه في مقابر المسلمين)) : فثبت المتزلة بين المتزلين . ((و الجواب)) : عن الوجه الثاني ((أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر ، فإن الكفر من أعظم الفسوق)) : و المطلق يرجع إلى الفرد الكامل بتعميم الفاسق ، و المراد منه الكافر بقرينة ما بعده من قوله تعالى : ﴿ ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به

تكذبون ﴿ و من قوله تعالى : ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ ((و الحديث و ارد على سبيل التغليف و المبالغة في الزجر عن المعاصي)) : على أن هذه الأفعال ليست من شأن المؤمن ، كأنها تنافي الإيمان ، و لاجتماعه ، فإن قيل : إنه يلزم الكذب في إخبار الشارع ، قلنا : حملها أمل السنة على الإيمان الكامل ، و حذف هذا القيد تغليظاً و مبالغة لتزليل نفيه في صورة نفي المطلق ، و هو اعتبار لطيف ، و لا يبعد أن يجاب ، هو من قبيل وجود الشيء بمنزلة عدمه ، فهو أيضاً مبالغة ، و اعتبار من لطائف البلاغة و لما كان مهنا مظنة سوال : و هو أن يقال : لم قال الشارح : إن المراد بالفاسق هو الكافر ، و هو عام يتناول الكافر وغيره ، و إن الحديث و ارد على سبيل التغليف و المبالغة ؛ مع أنه يتناول ذلك وغيره ، و ذكر العام و إرادة الخاص لا يجوز ؛ لأن العام لا يدل على الخاص من غير قرينة ، فأجاب عنه الشارح بقوله : ((بدليل الآيات و الأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذرٍّ لما بالغ في السؤال)) : و هو جندب بن جنادة من بني غفار ، كان من أجلة الصحابة و عظماتهم ، و في الحديث في مناقبه : ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرٍّ ((و إن زلي و إن سرق)) : رواه الشيخان من حديث أبي ذرٍّ ، و رواه الترمذي و صححه و هو مقول القول ((على رغم أنف أبي ذرٍّ)) بفتح العين ، ماخوذ من الرغام ، و هو التراب ، يقال : أرغم الله أنفه أى الصقه بالرغام ، فمعناه على ذل من أبي ذرٍّ ، قوقوعه مخالفاً لما يريد ، و إنما قاله له لاستبعاده العفو عن صاحب الكبيرة ، قاله النووي ، أقول : لما فرغ من أدلة المعتزلة و أجوبتهم ، شرع في أدلة الخوارج و أجوبتهم ، فقال :

..... واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة أن الفاسق كافر ، كقوله تعالى : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ ،

واحتجت الخارجية على أن صاحب الكبيرة كافر بالنصوص الظاهرة

((واحتجت الخوارج)) : على أن صاحب الكبيرة كافر ((بالنصوص الظاهرة)) : في أن الفاسق كافر ، هذه مقدمة أولى ، والمقدمة الثانية قوله الآتي : وفي أن العذاب مختص بالكافر ، إيماء إلى أن المدعى يثبت بمجموع مانين المقدمتين بعد ظهورهما من النصوص ، منها : كقوله تعالى : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وجه الاستدلال أن عدم الحكم عبارة عن عدم العمل ، و الجواب عنه بوجوه : أحدها : أن المراد بعدم الحكم عدم التصديق لا عدم العمل ، وثانيها : أن المراد عدم الحكم على سبيل الاستهانة ، وثالثها : أن الآية في اليهود ، وما أنزل الله هو التورات بقريئة السياق ، و لم يحكموا بما في التورات من تصديق نبوة محمد ﷺ ، و أنكروا رجم الزاني و هو مكتوب عندهم في التورات . و منها : ﴿ و من كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، و وجه الاستدلال : أن صيغة الفصل تفيد حصر المسند على المسند إليه ، فيكون المعنى : أنه فاسق ما خلا الكافر ، أى كل فاسق كافر ، و الجواب عنه بوجوه : الوجه الأول : أن المقصودهم الكاملون في الفسوق ، و لا ريب فيه أن الكافر هم الكاملون في الفسوق ، و الوجه الثاني : أن المطلوب كفران النعمة ، و لذا قال بعض العلام : أول من كفر بهذه النعمة قتلته عثمان ، و الوجه الثالث : أن الحصر ادعائي للمبالغة لا حقيقيا ، و إلا لم يكن الكافر قبل الإيمان فاسقا ، فيكون القسق منحصرًا في المرتد ، و هو خلاف الإجماع - و منها : قوله تعالى : ((﴿ أن العذاب على من كذب وتولى ﴾)) و وجه الاستدلال أن نعراف المسند إليه يفيد حصره في المسند ، فالمعنى ، أن المعدب هو المكذب ، و

المكذب كافر ، و الجواب عنه : أن الحصر ادعائي للمبالغة بدليل أن المصدق الشارب مثلاً مستحق العذاب ، وليس بمكذب لله سبحانه ورسوله ، و أما قول الخوارج : إن الفاسق مكذب ، لأنه لو اعتقد الوعيد صدقاً لم يذنب ، فليس بشيء ؛ لأن المذنب لا يجد من نفسه تكذيباً ؛ بل يصدق ويرجو عفوهُ ، و يريد التوبة ، و قد يجاب : إن المطلوب الخلود - ومنها : ((قوله تعالى ﴿ لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب و تولى ﴾)) : و وجه الاستدلال : أن الآية نطقت بأنه لا يدخل النار إلا المكذب ، و المكذب كافر - و الجواب عنه أن الحصر ادعائي للمبالغة ، و المعنى كأن النار تغلق إلا للأشقى المكذب ، و يدل عليه ما ذكره المفسرون من المراد بالأشقى : أبو جهل أو أمية بن خلف ، و لا يبعد أن يقال : إن المقصود عذاب الخلود - منها : ((قوله تعالى ﴿ إن الخزي اليوم و المسوء على الكافرين ﴾)) ، إلى غير ذلك)) : و وجه الاستدلال : أن الآية حصرت الخزي و العذاب في الكفار ، و الجواب عنه : أن المراد بالخزي العذاب الدائم و الكامل ، فلا وجه لهم - ((و الجواب أنها)) : يعني هذه النصوص ((متروكة الظاهر)) : لما ذكرنا من تأويلاتها ((للنصوص القاطعة)) : علة للترك ((على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر)) : بل مؤمن عند أهل الحق أهل السنة و الجماعة ((و الإجماع منعقد على ذلك على ما مر)) : من أن النصوص و إجماع الأمة من عهد النبوة إلى يومنا هذا ، على الجنائز و الاستغفار للفاسق ((و الخوارج خارج عما انعقد عليه الإجماع فلا اعتداد بهم)) : و فيه دفع دخل ، و هو أنه كيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الخوارج ، فالجواب أن المراد بالإجماع إجماع الصحابة ، و هم قبلهم ، و لو سلم فالعبر إجماع أهل الملل و العقد ، و الخوارج الشنيعة ليس منهم ؛ بل من المبتدعة الخبيثة الملعونة لا يعبأ بهم ، و إن الخوارج مثيرة الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية و من اليهود و النصاري ، بل و إنهم خرجوا من الإسلام و لم يتعلقوا منه بشيء ، كما خرج السهم من الرمية لسرعته و قوة راميه ؛ بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء - و بالله التوفيق -

..... و الله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين ، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً ، و انما علم عدمه بدليل السمع ؛ و بعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً ، لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء و المحسن - و الكفر نهائية في الجنائية لا يتحمل الإباحة و رفع الحرمة أصلاً ؛ فلا يتحمل العفو و رفع الغرامة ؛ و أيضاً الكافر يعتقده حقاً ، و لا يطلب له عفواً و مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة ؛ و أيضاً مو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد - و هذا بخلاف سائر الذنوب -

باب في أن العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا

العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا و بيان الاختلاف فيه

((و الله تعالى لا يغفر أن يشرك به)) : بنص القرآن الكريم و هذا لأن الشرك مضم لحق الربوبية و تنقيص لعظمة الإلهية و سوء الظن برب العالمين ، قال الله سبحانه : ﴿ و يعذب المنافقين و المنافقات و المشركين و المشركات الظانين بالله ظن السوء ﴾ فلم يجمع على أحد من الوعيد و العقوبة ما أجمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا بربهم ظن السوء ؛ حتى أشركوا بربه ، فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير ، و هذا أعظم التنقيص لمن موغني عن كل ما سواه بذاته ، و كل ما سواه فقير إليه بذاته ، و إما أن يظن أن الله

سبحانه إنما تتم قدرته بقدرته الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة ، أو لا يفعل ما يريد العبد ؛ حتى يشفع عنده الواسطة ؛ كما يشفع المخلوق عند المخلوق ، أولاً يكفى عبده و حده ، أو لا يجيب دعاء عباده ؛ حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ؛ كما هو حال ملوك الدنيا ، و هذا أصل شرك الخلق ؛ فالمتنقصون عند الله سبحانه ورسوله وأوليائه هم أهل الشرك ؛ ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدره حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه ، وكيف يقدره حق قدره من جعل له نداً و ضداً ، و يخافه و يرجوه و يذل و يخضع له ، قال الله سبحانه : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ﴾ و من المعلوم أنهم ما سووهم به في الذات و الصفات و الأفعال و لا قالوا : إن ألهمهم خلقت السماوات و الأرض ، و إنها حي و تميت ، و إنها سووما به في محبتهم لها و تعظيمهم لها و عبادتهم لها ، و من أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق ، و إعطائه فوق منزلته ؛ حتى جعل فيه حظ من الإلهية ، و شبهوه بالله سبحانه ؛ و هذا التشبيه الواقع في الأهم الذي أبطله الله سبحانه و بعث رسله و أنزل كتبه بإنكاره و الرد عليه ، و هذا أبغض الأشياء إلى الله سبحانه ، و أشد ما مقنا لديه ، رتب عليه من عقوبات الدنيا و الآخرة ما لم يرتب على ذنب سواه ، و أخبره أنه لا يغفره ، و أخبره أنه لظلم عظيم ، و قال في كتابه : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ((بإجماع المسلمين)) : من أهل السنة و غيرهم ، و المراد بالشرك مطلق الكفر على ما ثبت في عرف الشرع ، و منشأ كثرة المشركين في العرب بالنسبة إلى أهل الكتاب ، و المراد بالمسلمين هم الصحابة و من تبعهم قبل ظهور الاختلافات الاعتقادية . ((لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا)) : و إنما اختلف في أنه هل يجوز غفرانه عقلاً أو لا يجوز العقل .

قال الشيخ الأشعري: العفو عن الكفر يجوز عقلاً

وقال أبو منصور لا يجوز

((فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً)) : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأشياعه ، وجمهور المعتزلة من البصريين إلى أن العفو عن الكفر يجوز عقلاً ، كما في " التفسير الكبير " للإمام الفخر ، و " كشف الكشاف " ، و " المسيرة " للإمام ابن الهمام ، وكذا عندهم تغليد المؤمن في النار وتخليد الكفار في الجنة يجوز عقلاً ، قاله الكفاية - وإنما علم عدمه بدليل السمع ، يعني لم يعلم نفيه إلا بدليل السمع . ((وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً)) : و ذهب الإمام قائد الطائفة الحنفية أبو منصور الماتريدي وأتباعه إلى أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً ، وإن لم تخبر بعدمه النصوص : كما في " التأويلات " للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي و " العمدة " للإمام النسفي ومُرحه ، واستدل مشايخ الأشاعرة بقوله سبحانه : ﴿ ان تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ : حيث ردّد بين تعذيب الكفار وبين غفرانهم لهم - والدليل السمي لا يساعد التريدي ، فافتضى ذلك حملة على العفو عن الكفر عقلاً ، وقال الفخر في " التفسير الكبير " في قوله سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ فتقول : إن غفرانه جائز عندنا - الأشاعرة - و عند جمهور المعتزلة من البصريين ، قالوا : إن العقاب حق الله سبحانه على اللذنب ، وليس في إسقاطه على الله سبحانه مضرة ، فوجب أن يكون حسناً ، لكن دل الدليل السمي في شرعنا أنه لا يقع .

أدلة الماتريديّة على أن ليس في الحكمة العفو عن مثله

واستدل مشايخ الحنفية بأن حكمة الله سبحانه توجب العقاب على من اعتقد الكفر ، وأن ليس في الحكمة عفو عن مثله ، والحكمة وضع الأمور

مواضعها على ما ينبغي لها ، وأشار الشارح إلى براصينهم - البرهان الأول -
 ((لأن قضية الحكمة التفرقة بين المميء والمحسن)) : قال في " الكفاية " :
 قال : أصحابنا : لا يجوز من الله سبحانه أن يعفو عن الكافرين ويخلدهم في
 الجنة ، ولا أن يخلد المؤمنين في النار . لأن الحكمة تقتضي التفرقة بين
 المميء والمحسن ، وما يكون على خلاف قضية الحكمة يكون سفها ، وأنه
 يستحيل من الله سبحانه ، ودلالة ذلك أن الله سبحانه رد على من حكم
 بالتسوية بين المسلم والمجرم بقوله : ﴿ أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم
 كيف تحكمون ﴾ ، وبقوله : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم
 كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ ،
 ثم لا تفرقة بين هؤلاء وبين هؤلاء في الدنيا ، فلا بد من التفرقة في الآخرة ،
 فإنه إذا عفا عن الكافرين يلزم أن يدخلوا الجنة خالدين فيها مساوين
 للمؤمنين ، فلا توجد التفرقة التي هي مقتضى الحكمة ، ولأن تخليد المؤمنين
 في النار وتخليد الكافرين في الجنة يكون ظلماً ، وأنه يستحيل من جناب
 قدسه - فإن الظلم وضع الشيء في غير محله - والإساءة في حق المحسن ، و
 الإنعام في حق المميء وضع الشيء في غير موضعه ، فيكون ظلماً مستحيلاً ،
 ومثل هذا يعد سفهاً ، فلا يجوز نسبة ذلك إلى جناب قدسه عقلاً ، وقول
 الأشعري أنه تصرف في ملكه ، قلنا : التصرف في الملك إنما يجوز من الحكيم
 إذا كان على وجه الحكمة ، فأما التصرف على خلاف قضية الحكمة يكون
 سفهاً ، وأنه لا يجوز - والبرهان الثاني - أشار إليه بقوله : ((والكفر نهاية في
 الجنابة لا يتحمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يتحمل العفو ورفع الغرامة)) :
 والفرق لأصحابنا بين الكفر وسائر الذنوب في جواز العفو والمغفرة ، أن
 الكفر نهاية في الجنابة إذ لا جنابة فوقه ، وأنه لما لا يتحمل الإباحة ورفع
 الحرمة في العقل ، فكذا لا يجوز العفو عنه ورفع العقوبة في الشرع - والبرهان

الثالث - أشار إليه بقوله : ((وأيضًا الكافر يعتقد حقا ، ولا يطلب له عفوًا و مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة)) : ولأن الكافر يعتقد الكفر حسنًا وحقًا و صوابًا ، ولا يطلب له عفوًا و مغفرة ؛ بل يطلب على ذلك أجرًا و ثوابًا ، فلم يكن العفو عنه حكمة ؛ لأن الحكمة و وضع الأمور مواضعها على ما ينبغي لها ، و العفو عن الكفر ليس في موضعه ، و لأن سائر الذنوب تجتمع مع الإيمان الذي هو أفضل الحسنات ، فلو وجب الخلود في النار لتعطل جزاء ما هو أفضل الحسنات ، فإنه خلاف قضية الحكمة ، فأما الكفر فلا يجتمع مع الإيمان - ولا يتحقق معه حسنة ؛ لأن شرط الحسنات هو الإيمان - و البرهان الرابع - أشار إليه بقوله : ((وأيضًا هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد)) : و لأن الكفر اعتقاد للأبد ، و يعتقد حقيقة منمبهه أبدًا ، فإن من ارتكب ذلك كان من زعمه أن لا يرجع عنه أبدًا فيوجب جزاء الأبد ، فيعذب أبدًا بملاحقة أبدية معتقده ، فافهم . ((و هذا بخلاف سائر الذنوب)) : فإنها موقنة من جهة التوبة في زعمه و اعتقاده ، حاصلة بواسطة غلبة الشهوة ، و في عقيدة من ارتكبها أن يتوب عنها ، فلا جرم أن تكون عقوبتها موقنةً على قدر الجناية. و هو لما كان يخاف العقوبة على ذلك ، فهو يطلب العفو و المغفرة بجنانه - و إن لم يصرح بلسانه - فلو عفا الله عنه و غفر له كان حكمة ؛ بخلاف الكفر ، فإن الكافر لما اعتقده حسنًا و صوابًا لا يخاف من ذلك ، و لا يطلب العفو و المغفرة لذلك ، فلا يكون العفو عنه حكمةً .

..... و یغفر ما دون ذلك لمن یشاء من الصغائر و الكبائر مع التوبة أو بدونها - خلأفاً للمعتزلة ، و فی تقرير الحكم ملاحظة للآیة الدالة علی ثبوته - و الآیات و الأحادیث فی هذا المعنی كثيرة ؛

ویفرض ما دون الكفر والشرك مع التوبة وبدونها وقول المعتزلة حماقة

((و یغفر ما دون ذلك)) : یعنی ما خلا الكفر و الشرك ((لمن یشاء من الصغائر و الكبائر مع التوبة أو بدونها)) : و التوبة أن یرجع من القبائح و یعزم علی أن لا یعود ، و إن العزم علی عدم العود وقت التوبة ، كاف ، و هي اجهة لقوله سبحانه : ﴿ و توبوا إلى الله جميعاً ﴾ و لقوله : ﴿ یا أيها الذین آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً ﴾ و هي مقبولة عند الله لطفاً لا وجوباً عند كل معصية ذكرها أو نسيها .

قول الشيخ المدقق في الفتوحات:

فإن التوبة من الفرائض حال التكليف

قال الشيخ المدقق في " الفتوحات المكية " فإن التوبة من الفرائض الواجبة حال التكليف ، فإن أخرها إلى الاحتضار لم تقبل ، و لهذا لم يقبل إيمان فرعون - هذا كلامه بحروفه - قال صاحب " البواقيت و الجواهر " في مبحث وجوب التوبة علی كل عاص^(١) قلت - فكذب - و الله - و افترى من قال : إن الشيخ محيي الدين يقول بقبول إيمان فرعون ، و قال الشيخ المدقق في " الفتوحات " : و اعلم أنه لا يموت أحد من أمل التكليف (لا مؤمناً عن

(١) في أخر مبحث الحادي والخمسون في بيان الإيمان و الإسلام من البواقيت (ص ١٠٠)

عياناً وتحقق لا مربة فيه لا شك ، لكن من العلم بالله والإيمان به خاصة ، وما بقي إلا مل ينفعه ذلك الإيمان أم لا ، وفي القرآن العزيز ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ قال : وقد حكى الله تعالى عن فرعون أنه قال: ﴿ أمنت أنه لا إله إلا الذي أمنت به بنو إسرائيل ، وأنا من المسلمين ﴾ فلم ينفعه هذا الإيمان - انتهى كلامه الشريف - قال صاحب البواقيت^(١) : قلت : فكذب - والله - وافتري من نسب إلى الشيخ محيي الدين أنه يقول بقبول إيمان فرعون ، وهذا نصح بكذب القائل ، فتامل ولا تغفل . ((خلافاً للمعتزلة)) : فإنهم زعموا أنه لا يعفو الكبيرة من غير توبة ، وقالوا : إن السيئات يذمهن الحسنات ؛ حتى يقول جمهورهم : إن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات . أقول : وهذه حماقة وغفلة ، زد عليهم بقوله سبحانه : ﴿ إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ وبقوله : ﴿ إني لأضيع عمل عامل منكم ﴾ ، وبأنه لا يلبق من الرفوف الرحيم ، ولا يستحسن من الحكم الكريم أن يبطل طاعات تمام الحياة بلقمة من الربا أو جرعة من الشراب ، ((وفي تقرير الحكم ملاحظة للأية الدالة على ثبوته)) : على ثبوت العفو ، يقول: وتقرير المصنف هذا الحكم : وهو عدم غفران الشرك ، وتجوز غفران بقية الذنوب بهذه العبارة المقتبسة ، واطلاق الآية يقتضي جواز غفران الذنوب مطلقاً ، ولذا قال : مع التوبة أو بدونها . ((والآية والأحاديث في هذا المعنى)) : يعني عدم مغفرة الشرك وكبيرة غير التائب ((كثيرة)) : أما الآية فنحو قوله سبحانه : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ وقوله : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب ﴾ وقوله : ﴿ إن ربك لذنو مغفرة للناس على ظلمهم ﴾ فهذه الآيات عامة شاملة للصفات والكبائر مع التوبة وبدونها . وأما الأحاديث فغير محصاة أصنافها ، فضلاً عن أفراد الأصناف ، فمنها أحاديث الكفارات ، ومنها أحاديث الشفاعة ، تضافرت بها زبر الصحاح ، فتدبر .

..... و المعتزلة يخصصونها بالصغائر و بالكبائر المقرونة بالتوبة - و تمسكوا بوجهين : الأول : الآيات و الاحاديث الواردة في و عيد العصاة - و الجواب : أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع دون الوجوب ، و قد كثرت النصوص في العفو - فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد - و زعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم ، فيجوز من الله تعالى ؛ و المحققون على خلافه ، كيف ا و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالى : ﴿ ما يبذل القول لدي ﴾ - الثاني : أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب و إغرائاً للغير عليه ، و هذا ينافي حكمة إرسال الرسل - و الجواب عنه : أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم ، كيف ا ! و العمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل و احد ، و كفى به زاجراً ،

((و المعتزلة يخصصونها)) : يعني المغفرة ((بالصغائر)) : لمن اجتنب الكبائر ، ((و الكبائر المقرونة بالتوبة)) : يعني إن الله سبحانه يفر عنهم الصغائر و الكبائر المقرونة بالتوبة دون الكبائر الغير المقرونة بالتوبة ، و سيأتي تفصيله .

أدلة المعتزلة في ذلك بوجهين

((و تمسكوا بوجهين)) : و استند المعتزلة في ذلك على دلهين ((الأول)) :

الوجه الأول : الآيات والأحاديث في وعيد العصاة - لاسيما المؤذنة بالخلود . نحو قوله سبحانه : ﴿ و من يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها ﴾ وقوله : ﴿ و من يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ وقوله : ﴿ إن الفجار لفي جحيم ﴾ ووجه الإستلال أنه سبحانه أوعد بالعقاب على الكبائر وأخبر به ، فلولم يعاقب على الكبيرة ، لزم الخلف في وعيده و الكذب في خبره ، وأنه ممنوع في جنابه سبحانه - ((والجواب)) : عن الوجه الأول بوجوه ثلاثة : و الوجه الأول على سبيل المنع ، و الثاني و الثالث على سبيل التسليم ؛ و حاصله أن لا تسلم أولاً عموم هذه الآيات والأحاديث ؛ بل المطلوب منها بعض العصاة وهم الكفار وبعض فساق المؤمنين و إن سلمنا ((أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع)) : يعني وقوع العذاب ((دون الوجوب)) : أي وجوب العذاب ، و حاصله : أن هذه النصوص غاية ما يوخذ منها أن الله سبحانه يعذب المؤمنين ، و لا يستفاد منها أن ذلك واقع بل و اجب ؛ حتى لا يجوز العفو والمغفرة عن السيئات الوارد فيها الوعيد ، و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((وقد كثرت النصوص في العفو)) : إنه لو سلمنا عموم نصوص الوعيد ، فنقول : هي من قبيل العام الذي خص منه البعض ، و قرينة التخصيص نصوص العفو ؛ و حاصله أن هناك نصوصاً مثبتة للعفو ، فيجب الجمع بينها و بين نصوص الوعيد ، ((فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد)) : يقول : يفرز المذنب المغفور عن عمومات الوعيد ، بأن يقال : إنه داخل في عمومات الوعد من الآيات الدالة على جواز كونه مغفورا : مثل قوله سبحانه : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ وقوله : ﴿ إن الله لنو مغفرة للناس ﴾ حيث وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، وإذا كان المذنب المعفوع عنه خارجاً عن عمومات الوعيد و داخلاً في عمومات الوعد ، فلا يلزم من عدم عقابه

خلف في شيء من عمومات الوعيد ؛ ولا يحتاج حينئذٍ إلى أن يقال : إن الخلف في الوعيد لا يعد نقصًا وكذبًا - والوجه الرابع -

الخلف في الوعيد يجوز أم لا

((وزعم بعضهم)) : من مشائخ الأشاعرة و من يحدو حذومهم في الجواب عن تمسك المعتزلة ((أن الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى)) : قالوا : إن الله سبحانه يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد ، قال يحيى بن معاذ : الوعد والوعيد حق ، فالوعد حق العباد على الله سبحانه ، إذ ضمن لهم أنهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا ، - ومن أولى بالوفاء من الله سبحانه - والوعيد حقه على العباد ، إذ قال : لا تفعلوا كذا فإنني أعذبكم ، ففعلوا فإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ ، لأنه حقه ، وأولاهما برئنا العفو والكرم ؛ لأنه عفو غفور ، فتدبر - ((والمحققون)) : من مشائخ الحنفية والمعتزلة ((على خلافه)) : إشارة إلى ضعف هذا الجواب كيف ا يعني وكيف يصح الخلف أو كيف لا يكون المحققون على خلافه ((وهو)) : يعني الخلف ((تبديل القول)) : وهذا يلزم جواز الكذب ، وهو قبيح في حقه سبحانه ، ((وقد قال الله سبحانه : ﴿ ما يبديل القول لذي ﴾)) هذا ما يقوله الحق سبحانه يوم القيامة للكفار ، اختلفوا في أن الخلف في الوعيد مل يجوز في حقه أم لا يجوز ، ذهب مشائخ الحنفية و مشائخ المعتزلة إلى أنه يمتنع تخلف الوعيد ؛ كما يمتنع تخلف الوعد و هذا اختيار الشارح من عظماء الأشاعرة ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الخلف في الوعيد جائز ؛ لأن العقاب عند اواعد به العاصي ، وله سبحانه أن يعفوه عنه ؛ لأن الخلف في الوعيد لا يعد نقصًا ، احتج مشائخ الحنفية و من تابعهم بأن الخلف في الوعيد تبديل للقول ، و قد قال الله سبحانه : ﴿ لا يبديل القول لذي بظلام للبعيد ﴾ و بأنه يلزم جواز الكذب على الله سبحانه في وعيده ، و

قد قام الإجماع على تقديس خبره عنه ، واحتج مشايخ الأشاعرة بعموم الآيات الواردة في العفو عن المعاصي ماعدا الشرك : مثل قوله سبحانه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ ، وبأن الوعد حق العباد إذ ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا ، والوعيد حق على العباد ، فإن شاء عفاه ، وإن شاء أخذ ، ذكرنا شذرا من هذا البحث ، فانتظر في المبسوطات من هذا الفن ((الثاني)) : الوجه الثاني ((أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك)) : يعني عدم العقاب ((تقريراً له)) : إثباتاً للعبد ((على الذنب وإغراءً للغير عليه)) : بعثاً لغير المذنب على الذنب ، ((وهذا يناهي حكمة إرسال الرسل)) : لأن الحكمة الدعوة إلى الطاعة والمنع عن المأسي ، وحاصله : أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه اندفع في الذنوب واتهمك في الملمات ، كان ذلك إغراء له ، ويتقدس الله سبحانه عنه - ((والجواب عنه أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب)) : الظن هو علم جانب الراجح ((فضلاً عن العلم)) : اليقين الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ((كيف ا ا)) يعني كيف يوجب الظن ((و العمومات)) يعني النصوص العامة ((الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع)) : يعني وقوع العقاب ، فيكون عدم وقوع العذاب مرجوحاً ((بالنسبة إلى كل واحد)) : يعني من العصاة ، وحاصله : إننا لم نقل إلا بأنه يجوز عن المذنبين ، وكيف يسمع إنسان تلك النصوص الواردة في الوعيد ، وهي في شكل من التهديد يترجح معه وقوع العقاب على العفو ، ولا يحجم عن المعاصي ((وكفى به زاجراً)) : لأن مجرد احتمال العقوبة يصح زاجراً للعاقل عن ارتكاب الباطل ، فكيف بالآيات القاطعة ، وأحاديث الوعيد الشائعة بوقوع العذاب لامحالة .

..... و يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ و لقوله تعالى : ﴿ لا يفادر صغيرة و لا كبيرة إلا احصاها ﴾ ، و الإحصاء إنما يكون للسؤال و المجازاة ؛ إلى غير ذلك من الآيات و الأحاديث - و ذمب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه ، لا بمعنى أنه يمتنع عقلا بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع ، لقيام الأدلة السمعية ، على أنه لا يقع كقوله تعالى : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ - و أجب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل ، و جمع الاسم بالنظر إلى أنواع الكفر ، و أن كان الكل ملة واحدة . في الحكم أو إلى أفراد القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاد بالأحاد ، كقولنا : ركب القوم دوابهم و لبسوا ثيابهم - و العفو عن الكبيرة ، هذا مذكور فيما سبق إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة ، و ليعتلق به قوله : إذا لم تكن عن استحلال ، و الاستحلال كفر ؛ لما فيه التكذيب المنافي للتصديق - و بهذا يؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب الإيمان عنهم -

و يجوز العقاب على الصغيرة و قول القدرية باطل

((و يجوز العقاب على الصغيرة)) : عقلا و سمعا ، و قد يعذب من موأقل

ذنوباً ((سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا)) : لأنه سبحانه مختار يجوز له يفر وأن يعاقب ، و انعقد الإجماع على أن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار ، و أما الصفائر و الكبائر المقرونة بالتوبة فالجميع متفق على أنها مغفور ، فلم يبق إلا الصفائر التي لم يتب العبد منها ، فالجماعة على أنه يجوز العقاب عليها و العفو عنها ؛ سواء اجتنب صاحبها الكبيرة أو لا ؛ لأنه سبحانه مختار ، فافهم ((لدخولها تحت قوله تعالى)) : و قد استدل لنا بقوله سبحانه : ((﴿ إن الله لا يفر أن يشرك به ، و يفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾)) : إذ يدل على أن العاصي إذا لم يفر ذنبه يعاقب عليه ، و لم يفرق بين صغير الذنوب و كبيرها ، فيجوز مواخذته بما دون الشرك ؛ ((و لقوله تعالى)) : و استدل لنا أيضاً بقوله سبحانه : ((﴿ لا يغانر صغيرة و لا كبيرة إلا احصاها ﴾)) و لا معنى للإحصاء إلا المجازاة و العقاب ، ((و الإحصاء إنما يكون للسؤال و المجازاة)) : و يدل عليه خوف العاصي من إحصاء صفائره و كبائره ، ((إلى غير ذلك من الآيات و الأحاديث)) : الدالة على جواز العقاب على الصغيرة - ((و ذمب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه)) : عليها ((لا بمعنى أنه يمتنع عقلاً)) و لا سمعاً ((بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع)) : فهو امتناع و قوعي لا ذاتي و لا و اقمي ((لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع كقوله تعالى : إن تجتلبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سينانكم)) : يعني صفائركم بقرينة المقابلة ((و أوجب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل)) : و من المعلوم في موضعه أن المطلق يرجع إلى الكامل عند عدم القرينة الصارفة عنه - ((و جمع الاسم)) : اسم الكبائر دفع ما يتوهم أنه لا نسلم أن المراد من الكبائر هي الكفر ؛ لأنه لو كان المراد به الكفر ، لما جمع الاسم ؛ لأن الكفر فرد من الكبائر ، فأجاب عنه بقوله : ((بالنظر إلى أنواع الكفر)) : يعني بالنظر إلى تعدد أنواعه من اليهودية و العيسوية و الدهرية و غيرها من اصناف الكفر ، ((و أن كان الكل ملة واحدة)) : يعني في نظر المشرع ((في الحكم)) : يعني في الكفر من حيث أنه كفر ((أو إلى أفراد القائمة بأفراد المخاطبين)) : أو باعتبار أشخاصه القائمة به ، فإن العرض قد يكون بتعدد موضعه ، فكفر قائم بأبي جهل و كفر قائم بأبي لهب ، و كفر

قائم بالفاندي الهندي^(١) ((على ما تمهد من القاعدة)) أي ثبت من قانون العربية ((أن مقابلة الجمع)) : وهو تجتنبوا ((بالجمع)) : وهي الكبائر ((تقتضي انقسام الأحاد بالأحاد كقولنا : ركب القوم دوابهم)) : يعني ركب كل فرد من أفراد القوم دابته ((وليسوا ثيابهم)) : يعني ليس كل فرد من أفراد القوم ثوبه ، فمعنى الآية أن تجتنبوا أنواع الكفر ، وأن يجتنب كل فرد منكم كفره تكفر عنكم سيئاتكم ، فافهم .

البحث في العفو عن أصحاب الكبائر والشفاعة لهم

أقول : ولما كان من جملة أصول أهل السنة والجماعة أن العفو عن الكبيرة بلا توبة جائز ، فلذا قال الامام النسفي : ((و العفو عن الكبيرة)) : وكذا العفو عن الصغيرة جائز ، والمراد بالعفو ترك عقوبة المجرم والستر عليه بعدم المواخذة لقوله سبحانه : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وليس المراد بعد التوبة ؛ لأن الكفر بعد التوبة أيضاً كذلك ، فهلزم تساوي ما نفي عنه الغفران ، وما ثبت له ، ((هذا المذكور فيما سبق)) : حيث قال : ﴿ و يغفر ما دون ذلك ﴾ ((إلا أنه أعاده)) : لوجهين احدهما ((لتعلم أن ترك المواخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة)) : فعلى هذا مفهومهما واحد ، وقيل : عفوها إذماها قال الله سبحانه : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، والمغفرة تبدلها قال الله سبحانه : ﴿ يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ وثانيهما ((المتعلق به)) أي بالعفو ((قوله إذا لم تكن عن الاستحلال)) : وهو عد الشيء حلالا ، ((أو يطلب كون الشيء حلالا)) أي اعتقاد حلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، و فيه بعض التفصيل في كتب الفقه ((لما فيه التكذيب المنافي للتصديق)) : يعني اعتقاد القلب وقبوله ، ((وبهذا)) : يعني باستحلال المعصية ((بأول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار)) : نحو قوله سبحانه ﴿ و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ وقوله و من يعص الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴿ ((أو على سلب الإيمان عنهم)) : نحو قوله

سبحانه : ﴿ وما هم بمؤمنين ﴾ وبالله التوفيق -

.....والشفاعة ثابتة للرسول والأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار، خلافا للمعتزلة - وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة ، فبالشفاعة أولى - وعندهم لما لم يجز لم تجز - ولنا قوله تعالى : ﴿ و استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ ، فإن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة ؛ وإلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبيح حالهم و تحقيق بأسهم معنى ، لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم ؛ وليس المراد تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه ، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة - وقوله عليه السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمي ، وهو مشهور ؛ بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى -

الشفاعة حق

أقول : لما اختلف الناس في الشفاعة ، فانكرها قوم - وهم المعتزلة و الخوارج - وكل من تبع ، بأن لا يخرج أحد من النار بعد دخوله فيها ، وذهب

أهل السنة والجماعة والكرامية إلى القول بالشفاعة ، فقال المصنف :

الشفاعة ثابتة للرسول والاختيار وقول القدرية

والخارجية باطل

((و الشفاعة ثابتة)) : يعني الشفاعة المقبولة لدفع العذاب و رفع الدرجات ((حق للرسول)) : لمن أذن له من الأنبياء ((و الاختيار)) : لمن أذن له من المؤمنين بعضهم لبعض لقوله سبحانه : ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً ﴾ و قوله : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ و قوله : ﴿ و لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ . فنص الله سبحانه على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عند سبحانه لمن أذن له فيها و رضى قوله ، و لا أحد من الناس أولى بذلك من محمد ﷺ ، لأنه أفضل ولد آدم ، فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتى به الباطل من بين يديه و لا من خلفه . فتأمل ((في حق أهل الكبار بالمستفيض من الأخبار)) : و الأصح المستفيض ما يرويه أكثر من ثلاثة بشرط أن لا يظهر فيه حد التواتر ؛ لكن الظاهر مهنا أنه بمعنى المشهور . ((خلافا للمعتزلة)) : و خلافا للخارجية ، فإن عندهم لم تجز الشفاعة لصاحب الكبيرة ((وهذا)) : يعني هذا الخلاف بيننا وبينهم ((مبني على ما سبق من جواز العفو و المغفرة بدون الشفاعة ، فبالشفاعة أولى)) : يعني بعد أن أثبتنا جواز العفو عن الذنوب بدون الشفاعة لا تكون لشخص شبهة في جحد الشفاعة ؛ لأنها ليست إلا طلب العفو عن المعاصي . ((و عندهم لما لم يجز لم تجز)) : و المعتزلة لما لم يجز عندهم العفو عن الكبار بدون التوبة ، أنكروا الشفاعة بمعنى طلب العفو ؛ لأنها في الكبار غير مقبولة ، لأن في الشفاعة سؤالاً من الله سبحانه أن يجعل عدوه وليه ، و أهل النار أهل الجنة ، و أنه ليس بمستحسن ، و لأن في إثبات الشفاعة لأصحاب الكبار تحريض الناس على الذنوب ، و أنه

لا يجوز . و الجواب عن قولهم في سؤال أن اجعل عدوك ولها ، قلنا : غير مستقيم ، بينتم هذا على أصولكم الفاسدة : أن المؤمن بارتكاب الكبيرة يخرج عن الإيمان ، فيصير عدو الله سبحانه ؛ فأما على أصلنا ، فالمؤمن لا يصير عدو الله بارتكاب الكبائر ، نص على هذا إمام الأئمة أبو حنيفة ولا يصير أهل النار مطلقا ؛ بل فيه سؤال أن يعامل عبده بفضله وكرمه . و الجواب عن قولهم : تحريض للناس على الذنوب ، قلنا : ليس كذلك ، فإننا لا نتحكم بوجود الشفاعة لأمن العبد العذاب ، و يتكل على الشفاعة و يتجزء على الذنوب ؛ بل نقول بجوازها و تصورها في حق كل فرد من أصحاب الكبائر ؛ ليرجوا نيل الشفاعة ، و لا ييأس من العفو والمغفرة ، و فيما ذكرتم من امتناع الشفاعة و استحالة العفو وتغليد أصحاب الكبائر تعريض للناس على اليأس و القنوط من رحمة الله سبحانه ، و أنه كفر ، قال الله سبحانه : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ .

أدلة أهل الحق على دعواهم

((و لنا قوله تعالى : و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات)) : فإنه سبحانه أمر النبي ﷺ بالاستغفار لذنوب المؤمنين ، و صاحب الكبيرة مؤمن فيستغفره امتثالا لأمره سبحانه و صيانتة لعصمة النبي عن مخالفة أمره ، و إذا استغفر النبي لصاحب الكبيرة قبل توبته يقبل الله شفاعته تحصيلاً لرضائه لقوله سبحانه : ﴿ و لسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ، فثبت أن شفاعته نبينا مقبولة لصاحب الكبيرة قبل التوبة ، ((و قوله تعالى)) : و لنا قوله سبحانه للكفرة ((فما تنفعهم شفاعتنا الشافعين)) : فإنه يدل على أن هناك شفعا يشفعون لهم ، فلا تنفعهم شفاعتهم ، ((فإن أسلوب هذا الكلام)) : طريقه و سياقه و مقتضاه ((يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة)) : يعني تنفع الشفاعة للمؤمنين ، ((و إلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند

القصدي إلى تقييح حالهم وتحقيق بأسهم معنى)) : يعني لو لم تنفع الشفاعة للمؤمنين ، لم يكن لتخصيص الكافرين بالذكر فائدة ((لأن مثل هذا المقام)) : يعني مقام تقييح حالهم ((يقتضي أن يوسموا بما يخصهم)) : يعني بين علائقهم الخاصة لا العامة ، فمفهوم المخالفة ثبت من سياق الكلام ، وقرب من مفهومته إلى المنطوقية ((لا بما يعمهم وغيرهم)) : بعلامة يشملهم وغيرهم ، فثبت بهذا الطريق صحة الشفاعة للمؤمنين ، أما الشفاعة لدفع العذاب أو لزيادة الثواب ، فالأية عنه مطلق . ((وليس المراد تعليق الحكم)) : وهو عدم نفع الشفاعة ((بالكافرين على نفه)) : عما عداه دفع دخل : إن الاستدلال بهذه الآية قول بمفهوم المخالفة : لأن الآية ناطقة بنفي الشفاعة عن الكافرين ، وأنتم تستدلون بها على ثبوت الشفاعة للمؤمنين ، فدفعه يقوله : وليس المراد ((حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة)) : يعني لم نستدل بمفهوم المخالفة : بل بأسلوب الكلام ومقتضاه ، ومفهوم المخالفة حكم يثبت للمسكوت عنه مخالفا لما ثبت للمذكور ، وقوله عليه السلام ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمي)) : فإنه يدل على أن شفاعة النبي ﷺ حاصلة لأهل الكبائر ؛ سواء كان قبل التوبة أو بعدها ، ((وهو مشهور)) : مما اشتهر واستفاض فيما بين الأمة ؛ حتى قرب من حد التواتر ، وهذا نص في " اللباب " . ((بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى)) : وهي غير محصورة أنواعها واصنافها فضلاً عن أفرادها ، ومن جملتها أحاديث إخراج الموحدين من النار بشفاعة علي كثرته وتواترها ، قاله قاله أن كل نوع من أحاديث الشفاعة متواتر فضلاً عن مجموعها ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي في " شرح المسامرة " : قد روي عن النبي ﷺ في " الصحاح " و " الحسان " أخبار بألفاظ مختلفة : بحيث لو جمعت أحادها لبلغت حد التواتر في إثبات الشفاعة ، فلا أقل من الاشتهار ، وإنكار ما اشتهر من الأخبار بدعة وضلالة . - وبالله التوفيق . -

..... واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى : ﴿ و اتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ و ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ - و الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص و الأزمان و الأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة - و لما كان أصل العفو و الشفاعة ثابتا بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و الإجماع ، قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا ، و عن الكبائر بعد التوبة ، و بالشفاعة لزيادة الثواب ، و كلاهما فاسد : أما الأول فلأن التائب و مرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب فلا معنى للعفو ؛ و أما الثاني فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو من الجناية - و أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار و إن ماتوا من غير توبة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ و نفس الإيمان عمل خير لا يمكن : أن يرى جزائه قبل دخول النارم يدخل النار ، لأنه باطل بالإجماع ، فتعين الخروج من النار - و لقوله تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ﴾ و قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ﴾ ، إلى غير ذلك من النصوص : الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة ، مع ما سبق من الأدلة القاطعة الدالة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان ، و أيضا

الخلود في النار من اعظم العقوبات وقد جعل جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات ، فلو جوزى به غير الكافر لكانت زيادة على قدر الجناية ، فلا يكون عدلا -

لما فرغ من أدلة أهل السنة والجماعة شرع في أدلة المعتزلة فقال : ((و احتجت المعتزلة)) : على أن شفاعة النبي ﷺ لا أثر لها في إسقاط العذاب بأيات- منها : قوله سبحانه : ﴿ و اتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا و لا تقبل منها شفاعة ﴾ : دلت الآية على أنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا على سبيل العموم ، فإن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وتأثير الشفاعة في إسقاط العذاب منافي لمقتضى الآية - ومنها : ((قوله تعالى : ﴿ ما للظالمين حميم و لا شفيع يطاع ﴾)) : نفى الله سبحانه الشفيع للظالمين على سبيل العموم ، و العصاة ظالمون فلا يكون لهم شفيع أصلا ، فلا تثبت الشفاعة في حق العصاة - ومنها - قوله سبحانه : ﴿ ما للظالمين من أنصار ﴾ و الشفيع من الأنصار ، فلا يكون للظالمين شفيع ، و العصاة ظالمون فلا يكون لهم - و الجواب من هذين أن الظالم المطلق المذكور في القرآن هو الكافر ، فلا دليل لهم أصلا و راسا - ((و الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص و الأزمان و الأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة)) : يقول : و أجب عن هذه الآيات بأنها غير عامة في الأعيان و لا في الأزمان و لا في الأحوال ، فلا تتناول محل النزاع ، و لو سلم أنها عامة في الأعيان و الأزمان و الأحوال ؛ حتى تكون متناولة محل النزاع ، فهي مخصصة بما ذكرنا من الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة في حق العصاة ، فتؤول الآيات بتخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة ، و حملهم الشفاعة الواردة فيها على طلب زيادة الثواب و رفع الدرجات ، بطلانه ظاهر ؛ لأن الشفاعة الواردة في تلك النصوص لا تحتل إلا ان تكون بمعنى طلب العفو و المغفرة ، فصح يقينا أن الشفاعة التي أبطلها الله سبحانه هي

غير الشفاعة التي اثبتتها ، فالشفاعة التي أبطل سبحانه هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار ، لا يخفف عنهم من عذابها ، ولا يقضى عليهم فيموتوا ، فقد صح يقيناً أن الشفاعة التي أوجب سبحانه لمن أذن له واتخذ عنده عهداً ورضي قوله ، فإنما لعصاة المؤمنين -

انواع الشفاعة وأصنافها

قال الحافظ الجلال السيوطي وغيره من الحفاظ : وله ﷺ يوم القيامة ثمان شفاعات : أولها واعظها : شفاعته في تعجيل حساب الخلائق وإراحتهم من طول ذلك الموقف ، وهي مختصة به - ثانيها : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النووي : وهي مختصة به ، وتردد في ذلك الشيخ الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والشيخ الحافظ تقي الدين السبكي الكبير ، وقالوا : لم يرد في ذلك شيء - وثالثها : في من استحق دخول النار أن لا يدخلها ، وتردد النووي في كون هذه مختصة به ، قال السبكي الكبير : لأنه لم يرد في ذلك نص لا بنفسه ولا بإثباته - رابعها : إخراج من أدخل النار من الموحدّين : حتى يبقى فيها أحد منهم وتخلو طبقتهم ، وهذه الشفاعة يشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، وقد حكى القاضي عياض في ذلك تفصيلاً في " الشفاء " - خامستها : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوّز الإمام النووي اختصاص هذه به - سادستها : في جماعة من صلحاء أمته ؛ لتهتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ، ذكره القزويني في " العروة الوثقى " سابعها : فيمن خلد من الكفار في النار أن يخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة جمعاً بين هذا وبين قوله سبحانه : ﴿ لا يفتر عنهم ﴾ ، وورد ذلك في البخاري والمسلم في حق أبي طالب ، وكما ذكر ابن دحية في حق أبي لهب من أنه يخفف عنه العذاب في كل يوم اثنين لسروره بولادته الشريفة وإعتاقه ثوبية حين بشرته به ، وشفاعته عامة في جميع الإنس والجان ؛ إلا أن شفاعته في الكفار لتعجيل فصل القضاء ،

فيخفف عنهم أهوال يوم القيامة ، وللمؤمنين بالعفو ورفع الدرجات ، قال الله سبحانه : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ وشفاعته مقبولة قال الله سبحانه ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ وورد في الحديث أن الله سبحانه يقول له : اشفع تشفع وسل تعطه ، و مولا يرضى إلا بإخراج من كان في قلبه منقال ذرة من الإيمان من النار، قال المحقق الدواني : وهذا هو الشفاعة الكبرى التي خص بعض العلماء المقام المحمود به -

قالت المعتزلة بالعفو عن الصفائر مطلقاً وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما باطل

((ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتاً بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة والإجماع قالت المعتزلة)) : جواباً لما ، يعني لم يستطيعوا إنكار العفو والشفاعة من أصلهما فأنكروهما في البعض واثبتوهما في البعض ((بالعفو عن الصفائر مطلقاً)) : عندهم لا يعاقب عليها فالشفاعة عديمة الفائدة في الصفائر للعفو عنها بدونها ، - صاحبها يموت قبل التوبة أو بعدها - ((وعن الكبائر بعد التوبة)) : لم يجز عندهم العفو عن الكبائر قبل التوبة ((و بالشفاعة لزيادة الثواب)) : لا للعفو عن العقاب ، وحاصله عند المعتزلة : لما لم يجز العفو عن الكبائر بدون التوبة لم تجز الشفاعة له - وأما الصفائر فمفعولٌ عنها عندهم قبل التوبة وبعدها ، فالشفاعة عندهم لرفع الدرجات فرد عليهم الشارح بقوله : ((وكلاماً)) : قولهم بالعفو والشفاعة ((فأسد أما الأول فلأن الثابت ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو عندهم)) : لأن العفو هو الصبح عن مستحق العذاب ((و أما الثاني فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنائية)) : لا على ما ذهبوا إليه من طلب زيادة الثواب ورفع الدرجات ، فحملها على زيادة الثواب ورفع الدرجات يخالف النصوص - واعلم - اتفق

أهل السنة والجماعة على أن الثواب على الطاعة فضل من الله سبحانه ، و العقاب على المعصية عدل منه ، و عمل الطاعة دليل على حصول الثواب ، و فعل المعصية علامة العقاب ، و لا يكون الثواب على الطاعة و لا العقاب على المعصية واجبا على الله سبحانه ، لما علمت أنه لا يجب على الله شيء - و كل ميسر لما خلق - ، ثم قالوا : إن وعيد المؤمن العاصي ينقطع - فقال :

أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة، وأدلة أهل السنة

((و أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة)) : بل يخرج أخرا إلى الجنة تفضلا لا وجوبا ، يعني و صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله سبحانه إما أن يفرله برحمته و إما أن يشفع فيه النبي ﷺ : إذ قال : شفاعتي لأهل الكبائر من امتي ، و إما أن يعذبه بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته ، و لا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار لما ورد به السمع من إخراج من كان في قلبه ذرة من الإيمان ، و لو تاب ، لا أقول بأنه يجب على الله قبول توبته بحكم العقل : إذ هو الموجب فلا يجب عليه شيء ، بل ورد السمع بقبول توبة التائبين و إجابة دعوة المضطهدين ، و هو المالك في خلقه يفعل و يحكم ما يريد . فلو أدخل الخلاق بأجمعهم الجنة لم يكن حيفا و لو أدخلهم النار لم يكن جورا : إذ الظلم هو التصرف فيما لا يملكه المتصرف ، أو وضع الشيء في غير موضعه ، و هو المالك المطلق فلا يتصور منه ظلم . و لا ياسب إليه جور ، ((لقوله تعالى)) : يعني و الدليل على عدم خلودهم في النار من السمع ، قوله تعالى : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) : و المؤمن العاصي قد عمل مثقال ذرة خيرا ، و كيف لا : ((و نفس الإيمان عمل خيرا)) : إن الإيمان بقطع النظر عن فعل الطاعات عمل خير : بل أعظم الخيرات . و لا يليق بكرمه أن لا يجازي عليه ، فيجب أن يرى ثوابه بمقتضى الآية ((لا يمكن : أن يرى جزائه قبل دخول النار)) : لأن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار ((ثم يدخل

النار لأنه باطل بالإجماع)) : ورؤيته قبل دخول النار باطلة بالإجماع ، إذ لا ثواب قبل العقاب بالاتفاق - ((فتعين الخروج من النار)) : فلا يكون مخلدا فيها ، فانقطع وعيده - ((ولقوله تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ ، و قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ﴾)) : وهو طبقة من أعلى طبقات الجنة ، عن عبادة بن صامت قال : قال رسول الله ﷺ : في الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ، و الفردوس أعلاها درجة - رواه الترمذي - ((إلى غير ذلك من النصوص)) : من قوله سبحانه : ﴿ إنا لانضبح أجر من أحسن عملاً ﴾ وقوله : ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ وأيضا : الدليل على عدم خلودهم في النار من العقل ((الخلود في النار من اعظم العقوبات وقد جعل)) : يعني الخلود في النار ((جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات ، فلو جوزى به غير الكافر لكانت زيادة على قدر الجناية ، فلا يكون عدلا)) : هذا إلزام عليهم ، وإلا لايتمتعون معنى الظلم وعدم العدل في حقه ، فإنه يفعل في ملكه كيف يشاء ، ((فإنه لا يستل عما يفعل)) : و اعلم ! اتفقت المعتزلة والخارجية أنه يجب عليه سبحانه عقاب الكافر وصاحب الكبيرة؛ لأن العفو تسوية بين المطيع والعاصي : وهي تنافي العدل ، ولأن شهوة الفسوق مركبة فيها ، فلو لم تكن بحيث تقطع بالعقاب لكان ذلك إغراء منه سبحانه على ارتكاب الفسوق ، ولأنه أخبر بأن الكافر والفاسق يدخلان النار في مواضع شتى ، والخلف في خيره محال - والجواب عن الأول : أنه وإن لم يعذب العاصي لكنه لا يثيبه إثابة المطيع ، فلا تسوية - وعن الثاني : أن تغليب طرق العقاب بالتهديد والتوعيد كافٍ في الأحكام ، وأيضا لو كان العفو قبل التوبة يقتضي الإغراء على الفسوق لكان العفو بعد التوبة يقتضي الإغراء أيضا بعين ما ذكرتم ، فالإلزام مشترك ، فما يكون جوابكم عنه يكون جوابنا عنه - وعن الثالث أنه لا بد له عليه شيء منها على وجوب العقاب : بل أنها تدل على وقوع العقاب ، وهذا ليس متنازع فيه ، ثم المعتزلة والخارجية بعد إثبات " وجوب عقاب صاحب الكبيرة " قالوا : وعيد صاحب الكبيرة لا ينقطع كما أن وعيد الكافر لا ينقطع ، فقال :

..... و ذمبت المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها ، لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة ؛ إذ المعصوم و التائب و صاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليسوا من اهل النار على ما سبق من أصولهم ؛ و الكافر مخلد بالإجماع و كذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة بوجهين : الأول أنه يستحق العذاب و هو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة - و الجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه ، و هو الاستيجاب و إنما الثواب فضل منه ، و العذاب عدل ؛ فإن شاء عفا و إن شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة : الثاني : النصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى ﴿ ومن كسب سيئاً و أحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ - و الجواب إن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافراً ، و كذا من تعدى جميع الحدود ، و كذا من أحاطت به خطيئته و شملته من كل جانب ؛ و لو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم : سجن مخلد ، و لو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود ، كما مر -

قالت المعتزلة والخارجية صاحب الكبيرة مخلد في النار

((و ذمبت المعتزلة)) : وكذا الخارجية ((إلى أن من أدخل في النار فهو خالد فيها)) : بأنه لا يجوز العفو عن خطيئته أصلاً ، و تعلقوا في ذلك بأهداب النصوص الناطقة بتخليد صاحبها في النار ((لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة إذ المعصوم)) : الذي لا يصدر عنه ذنب وعصيان . ((و التائب)) : عن الكبيرة ((و صاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر)) : المعصوم و التائب و صاحب الصغيرة ((ليسوا من أهل النار على ما سبق من أصولهم)) : المعتزلة و الخارجية. ((و الكافر مخلد بالإجماع)) : باتفاق جميع المسلمين ((و كذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة)) : مخلد عندم و أما عندنا فليس مخلداً ((بوجهين : الأول)) : من العقل ((أنه يستحق العذاب و هو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقات الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة)) . حاصله : أن الفاسق يستحق العقاب بفسقه ، و استحقات العقاب بفسقه يسقط ما استحقه الفاسق من الثواب قبل ارتكاب الفسق ؛ لما بين العقاب و الثواب من التنافر ، لأن العقاب هو المضرة الدائمة و الثواب هو المنفعة الدائمة ، فيمتنع الجمع بين استحقاقيهما . ((و الجواب منع قيد الدوام)) : إنا لانسلم منافاة الاستحقاقين ، و إنما يلزم المناقات لو كان كل من الثواب و العقاب مقيداً بالدوام ، و هو ممنوع ، فإن الثواب هو المنفعة الأجلية ، و العقاب هو المضرة الأجلية أعم من أن يكون دائماً أولاً . ((بل منع الاستحقاق)) : إنا لانسلم أنه استحق الثواب و العقاب ، و إنما يلزم ذلك إن لو كانت الطاعة سبباً لاستحقاق الثواب و المعصية سبباً لاستحقاق العقاب ، و هو ممنوع . ((بل بالمعنى الذي قصدوه و هو الاستيجاب)) : يعني وجوب الثواب و العقاب على الله سبحانه ، و ((إنما الثواب فضل منه ، و العذاب عدل)) : و لا يجب شيء منهما عليه سبحانه أنه لا يسئل عما يفعل ، و أنه فعال لما يريد ، و أنه يتصرف في ملكه

كيف يش ((فإن شاء عفا)) : فضله ورحمته وكرمه ((وإن شاء عذبه)) : بمقتضى عدله ، ((ثم يدخله الجنة)) : و مو سبحانه في جميع ذلك مختار ﴿ يفعل الله ما يشاء ويختار ﴾ وأنه على كل شيء قدير ، فافهم . ((الثاني)) : الوجه الثاني من السمع ((النصوص الدالة على الخلود)) : الآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد أصحاب الكبائر . ((كقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن كسب سيئاً وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾)) : وجه الاستدلال : لأن " من " في الآيات الثلاث للعموم متناول كل من كسب سيئاً ، وكل من يعص الله وكل من يقتل ، وصاحب الكبيرة ، وإن كان مؤمناً فقد كسب سيئة و عصى الله سبحانه ، وقتل مؤمناً متعمداً فوجب دخول الكافر وصاحب الكبيرة في النار - ((والجواب)) : عن الآية الأولى ((إن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافراً)) : يعني إن القاتل قصد قتله لأجل أن المقتول مؤمن ، ومن قتل بهذا القصد والإرادة يكون كافراً . ((وكذا)) : الجواب عن الآية الثانية ((من تعدى جميع الحدود)) : صريح ونص في أنه كافر؛ لأنه تعدى من حدود الإيمان و لوازمها ، تفكر ((وكذا)) الجواب عن الآية الثالثة ((من أحاطت به خطيئته و شملته من كل جانب)) : أن الخطيئة ظاهره وباطنه ، و هو لا يتصور إلا بعدم الإيمان والإذعان ، فلا يكون إلا كافراً ، فالآيات الثلاثة تنطبق على الكفار - ((ولو سلم)) : أن الآيات الثلاثة في حق عصاة المؤمنين ، ((فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل)) : واستعماله بهذا المعنى كثير ((كقولهم سجن مخلد)) : يقال في المحاورات العربية حبس مخلد ووقف مخلد وخذ الله ملكه ؛ كالقيد يطلق على الدوام وعلى زيادة المدة الماضية ((ولو سلم)) : أن الخلود بمعنى الدوام

((فمعارض)) : ما ذكرتم من الآيات الثلاث ((بالنصوص الدالة على عدم الخلود)) : عدم خلود عصاة المؤمنين ، كما مر من النصوص السابقة من قوله سبحانه : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ وقوله : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ وقوله : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وغيرهما من النصوص لا تحصى كما لا يخفى قال الحافظ ابن تيمية : مما يلغى أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فإن هذا القول من البدع المشهور ، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقوا أيضًا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، ومن بدع الخوارج تكفيرهم للمسلم بالذنب ، وسلب المعتزلة له اسم الإيمان ، فهو عندهم ليس بمسلم وكافر ، كما تقدم - وكل هذه بدعة قبيحة مخالفة للصحابة والتابعين والأئمة السلف ، وبالله التوفيق -

..... والإيمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً إفعال من الأمن كأن حقيقته أمن به أمنه التكذيب والمخالفة ويعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق ، وبالهاء كما في قوله عليه السلام : الإيمان أن تؤمن بالله ، الحديث ، أي تصدق . وليست حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول ، بل هو إذعان وقبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي ، وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرویدن هو معنى التصديق المقابل للتصور ؛ حيث يقال في أوائل علم الميزان : العلم إما تصور وإما التصديق ، صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ، فلو حصل حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من إمارات التكذيب والإنكار ، كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأقربيه وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً ،

البحث في الإيمان وفيه أبحاث لطيفة طويلة

((و الإيمان)) : أقول : النظر فيه في موضعين : النظر الأول في مفهوم الإيمان لغةً وشرعًا ، والنظر الثاني في حكمه في أنه يقبل الزيادة والنقصان أم لا . أما مفهومه لغةً فقال الإمام النسفي : ((و الإيمان في اللغة التصديق)) : قال الشارح : - قدس سره - ((أي إذعان حكم المخبر و قبوله و جعله)) أي الحكم و المخبر ((صادق)) : يعني الاعتقاد بكونه صادقًا ، فهذه مفهومات ثلاثة جمعها بعنايته لزيادة التوضيح و أحدها كافٍ في الواقع . ((إفعال من الأمن كأن حقيقته)) - أمن به - ((أمنه التكذيب و المخالفة)) : يعني أن همزة أمن للتعدية أو الصيرورة ، فعلى الأول كأن المصدق جعل الغير أمنا من تكذيبه ، و على الثاني كأن المصدق صار ذا أمنٍ من أن يكون مكذوبًا ؛ لأن من أمنه التكذيب فقد صدقه ، و من كان ذا أمنٍ فهو في وثوق و طمأنينة . ((و يعدى باللام)) : أما تعديته باللام فكما في قوله جل شأنه : فأمن له لوط ((كما في قوله تعالى : ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي مصدق)) : فباعتهار تضمنه من الإذعان و القبول . ((و بالباء)) : و أما تعديته بالباء فكما في قوله تعالى : أمن الرسول بما أنزل إليه ((كما في قوله عليه السلام : الإيمان أن تؤمن بالله ، الحديث)) : أي تصدق ، فباعتهار تضمنه من الإقرار و الاعتراف و الحكم الواحد يقع تعلقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة ، مثل : أمنت بالله - أي بأنه واحد - متصف بكل كمال مآزه عن كل وصف لا كمال فيه ، و أمنت بالرسول ، بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به ، و أمنت بالملائكة ، بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون ، و أمنت بكتب الله ، بأنها منزلتة من عند الله ، و كل ما تضمنته حق و صدق . ((و ليست حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر و المخبر)) : يعني بأن تقع في القلب معرفة صدق الخبر و المخبر - ((من غير إذعان و قبول)) : و هو مذهب جهم رأس الطائفة المعروفة

بالجهمية ، يقول : إن الإيمان هو المعرفة و مجرد العلم ، وهذا ليس من الإيمان في شيء : لأن الإيمان هو التصديق و المعرفة المجردة غير التصديق ، فإن فرعون و قومه كانوا عارفين نهوة موسى و هارون، و لم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق و الاعتقاد ، قال سبحانه : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا و قومهما لنا عابدين ﴾ و قوله : ﴿ ألم نريك فينا وليداً ﴾ ، و نحن لانعرف أحاد الانبياء و الملائكة باعيانهم ، و نصدق بوجودهم ، فثبت المقابلة بين المعرفة و التصديق ، و سنبتل مذمبهم عليهم . ((بل هو إذعان و قبول ذلك)) : لوقوع نسبة الصديق إلى الخير أو المخير في القلب - ((بحيث يقع عليه اسم التسليم)) : استسلام الباطن و الانقياد بقبول الأوامر و النواهي ((على ما صرح به الإمام)) : الحجة في " الإحياء " . و بالجملة الإيمان و التصديق هو ((المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـ " بگرویدن ")) : و هو الانقياد بلا إنكار و بلا عناد ((و هو)) : يعني المعنى الذي يعبر عنه بـ " بگرویدن " و باوركردن - ((معنى التصديق المقابل للتصور ؛ حيث يقال)) : دليل لقوله المقابل ((في أوائل علم الميزان)) : في فواتح كتب المنطق ((العلم إما تصور و إما التصديق)) : اختلفوا في أن التصديق اللغوي هو التصديق المنطقي أم غيره . اختار الشارح في مصنفاته أن التصديق المنطقي يعينه التصديق اللغوي ، ولذا فسره رئيسهم في الكتب الفارسية - بـ " بگرویدن " ، و في العربية بما يخالف التكذيب و الإنكار . وهذا يعينه المعنى اللغوي ، و اختار صدر الشريعة و جماعة أن المنطقي أعم من اللغوي ، و فيه منازعات و أبحاث طويلة ((صرح بذلك)) : بأن ما يعبر عنه بـ " بگرویدن " هو التصديق ((رئيسهم ابن سينا)) : و لما كانت طريقة الشيخ أدق عند الجماعة و نظره في الحقائق و المعارف أغوص استدلل بقوله : ((فلو حصل هذا المعنى)) : يعني الإذعان و القبول ((لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه)) : يعني على هذا البعض

((من جهة أن عليه شيئاً من امارات التكذيب والإنكار كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأفر به وعمل)) يعني صار جامعاً لأركان الإيمان بإجماع أهل القبلة . ((ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً)) : إذ لا يعقل غرض في فعلها اختياراً غير الكفر ، فلا يتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن ، بخلاف علامة التصديق ؛ فإنها قد تطابق الباطن وقد لا ، لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي راداً على الشارح : إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف : مؤمن السريرة ومؤمن العلانية ، كافر السريرة وكافر العلانية ، ومؤمن السريرة وكافر السريرة ، فاعتمد إذن ما في " شرح العقائد " ، فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار أن وجود علامة التكذيب لا يجمع التصديق في نظر الشارع ، ومن البدع فرض فرقة رابعة ، وهي كافرة عند رسول الله وعند المؤمنين ، ومؤمنة عند الله سبحانه ، على أن هذا الفرض عبث في مقتضى العقل ومستحيل في نظر الشرع ، قلت : ومنشأ غيظ الحافظ أن لفظ الجعل والإطلاق في عبارته إيماء أنه كافر في أحكام الدنيا لا عند الله ، فلا يخلد في النار ، لكن الشارح البارع رجع عن هذا ونص في " شرح المقاصد " بأن التصديق المقارن بعلامات التكذيب كالعدم ، فلا يكون مؤمناً عند الله سبحانه ، فاندفع غيظ الحافظ ، فافهم .

..... لما أن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار-
 وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل
 كثير من الاشكالات الموردة في مسألة الايمان - وإذا عرفت
 حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في الشرع هو
 التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله ، أي تصديق
 النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به ، من عند
 الله تعالى إجمالاً فإنه كافٍ في الخروج عن عهدة الإيمان ، و
 لا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي ، فالمشرك المصدق
 بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة دون
 الشرع ، لإخلاله بالتوحيد ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ و
 ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ -

((لما أن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار)) : فمن أين لنا أنه
 مصدق ، فإن الشارع اعتبر في إثبات الكفر وجود علامة التكذيب فقط : لأنها
 لا تكون إلا مطابقة لما في نفس الأمر ، فتدبر . ((وإذا عرفت حقيقة معنى
 التصديق)) : أقول : لما فرغ عن مفهوم الإيمان اللغوي - هو الأذعان و
 القبول - شرع في مفهوم الإيمان الشرعي ، فقال : ((فاعلم أن الإيمان في
 الشرع هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله)) : قال الشارح قدس
 سره : ((أي تصديق النبي بالقلب)) : يعني قبول القلب وإذعانه ((في جميع
 ما علم بالضرورة مجيئه به)) : إنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة

من غير افتصار إلى نظر واستدلال ، مثل الوحدانية ، والنبوة ، والبعث ، و
الجزاء ، ووجوب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الخمر ، و
الزنا ، ونحوها ، وقوله : " في جميع إشارة إلى أنه لا يتصور الإيمان الشرعي
بتسليم بعض ما جاء به دون بعض ، كما نه عليه في قوله : ﴿ أفْتُوْمُونِ
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ وقوله : ﴿ ويقولون نُؤْمِنُ ببعض ونكفر
ببعض ﴾ نعم ! يتفاوت بحسب الإجمال والتفصيل ((من عند الله تعالى
إجمالاً)) : بمعنى أنه يعتد مجمله أن ما جاء به أو علم مجيئه به ، حق ثابت
مطابق للواقع ، ((فإنه كافٍ)) : يعني يكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً : مثل
الملائكة والرسول والكتب ، ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً : مثل
جبرئيل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل ؛ حتى أن من لم يصدق
بواحد معين منها ، كافر ((في الخروج عن عهدة الإيمان)) : يعني جاء من حق
الإيمان ، وهذه العبارة من قبيل قول العرب : " خرج من حقه " جاء من حقه و
أداه ((ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي)) : يعني في الاتصاف بأصل
الإيمان إذ لا شك أن الإيمان التفصيلي أعلى وأرفع في الواقع ((فالمشرك المصدق
بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة دون الشرع لإخلاله
بالتوحيد)) : تفرع على صدر التعريف ، فإن هذا المشرك لم يصدق نبينا ﷺ
في شيء إن كان لم يؤمن ببعثه ، أو لم يصدق في جميع ما جاء به إن كان
صدقه فيما عد التوحيد ، فلم يقدّم به الإيمان الشرعي ((وإليه الإشارة بقوله
تعالى : وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)) : في الإقرار بأن الله سبحانه
خلقه وخلق السماوات والأرض ، إلا وهو مشرك ؛ حيث ثبت شريكاً آخر في
العبادة ، تقول عبدة الأصنام : الله ربنا وحده ، والأصنام شركائه في استحقاق
العبادة ، وليس المطلوب بقوله : وما يؤمن أكثرهم ، " حقيقة الإيمان " ولكن
المقصود أن أكثرهم مع إظهار الإيمان بألسنتهم مشركون -

..... و الإقرار به : أي باللسان إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً ، و الإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه - فإن قيل : قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة - قلنا : التصديق باق في القلب ، و الذموم إنما هو عن حصوله -

((و الإقرار به : أي باللسان)) : يعني أن الإيمان تصديق بالقلب و اللسان ، و يعبر عنه بأنه تصديق بالجنان و إقرار باللسان . لما كان الإيمان هو التصديق ، و التصديق - كما يكون بالقلب بمعنى إذعانه و قبوله لما انكشف له - يكون باللسان بأن يقر بالوحدانية و الربوبية ، و حقبة الرسالة و النبوة، فهكون كل من التصديق القلبي و التصديق اللساني ركنان في مفهوم الإيمان ، فلا يثبت الإيمان إلا بهما . ((إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً)) : في الاختيار و الإيجاب ، ((و الإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه)) : يعني أن الإقرار وإن كان ركناً من الإيمان : لكنه ليس بأصلي له كالتصديق بل موركن زائداً ، ولهذا يسقط حالة الإكراه و العجز ، و قال فخر الإسلام : إن كونه ركناً زائداً منذهب الفقهاء ، و كونه شرطاً لإجراء الأحكام منذهب المتكلمين ، و إن جعل الإقرار بالشهادتين ركناً من الإيمان هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطاً خارجاً عن حقيقة الإيمان ، و التصبوص دالة عليه ، و بأن الله سبحانه ذم المتمكن المعاند أكثر من ذم الجاهل المقصر ، و ذكر

هؤلاء القائلون بكون الإقرار ركناً من النصوص ماتعلقت به الكرامة الملاحظة من قوله عليه السلام : أمرت أنا أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله ، أخرجه البخاري و مسلم ، وقوله سبحانه : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾ جعل المتكلم كافراً مع أن قلبه مطمئن بالإيمان ولكن عفى عنه ، وإذا كان كافراً باعتبار اللسان يكون مؤمناً باعتباره : لاتحاد مورد الإيمان والكفر ، و صرح في الآية بإثبات الإيمان للقلب والكفر أيضاً بقوله : ﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ولكن من شرح بالكفر صدراً ، وهو محل اتفاق بين الفريقين ، فوجب كون الإيمان بهما ، وهو الاحتياط .

والإيمان ليس هو التصديق باللسان فقط

وليس الإيمان التصديق باللسان ، و هو قول الكرامية ، يقولون : إن الإيمان هو التصديق باللسان فقط ، فإن طابق التصديق القلب ، فهو مؤمن ناج وإلا فهو مؤمن مغلد في النار ، و تمسكوا بعين هذا الحديث و الآية المذكورة أنفاً ، و يجاب من طرف جمهور الأشاعرة عن الحديث بأن معناه أن قول : لا إله إلا الله ، شرط لإجراء أحكام الإسلام : حيث رتب فيه على القول الكف عن الدم و المال لا النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع ، و عن الآية أنها دالة على أنه لا أثر للسان في النجاة في الآخرة : كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ : حيث وصفهم بأقبح أنواع الكفر مع تصديقهم بلسان . و يبطل قولهم أيضاً بأن الله جعل محل الإيمان القلب لا اللسان بقوله : ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ وقوله : ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ ، و بأن قولهم : يستلزم إثبات إيمان من نفس الله

سبحانه إيمانه مثل ما قال في حق المنافقين : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ وإثبات كفر من شهد الله سبحانه بإيمانه : كما في حق من أكره على إجراء كلمة الكفر ﴿ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

الإيمان مخلوق أم غير مخلوق وبيان الاختلاف فيه

((فإن قيل)) : نقض على قوله : لا يحتمل السقوط ، و منشأه أن الإيمان مخلوق ، قد لا يبقى ((التصديق كما في حالة النوم و الغفلة)) : فكيف يصبح قوله : لا يحتمل السقوط أصلاً . ((قلنا : التصديق باق في القلب)) : فإن الإيمان غير مخلوق ، اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول ، أو تمامه على قول آخر ، أو هو من باب العلوم و المعارف و مخلوق ، أو من باب الكلام النفسي غير مخلوق . ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لا يحصل إلا بالتوفيق و الهداية ، و ذلك كله من الله سبحانه ، و مرجعه إلى التكوين ، و هو غير مخلوق ، و احتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم و القصد و القبول ، و ذلك كله من العبد ، فهو مخلوق ، إذ العبد مخلوق بكل صفاته و الجواب أن الإيمان و إن كان حصوله بالقصد و القبول إلا أنه لا يتم إلا بالتوفيق و الهداية ، و ذلك من الله سبحانه ، و متى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعبأ بصفة الخلق : بل صفة الخلق في جنب صفة الحق سبحانه لا تعد . ((و الذمول إنما هو عن حصوله)) : بناء على أنه قد يكون الشيء حاصلاً ، و لا يتوجه إلى حصوله ، يقول الفلاسفة : الشعور بالشيء

لايستلزم الشعور بذلك الشعور ، فالشعور حاصل لكنه غير مشعور به .

..... و لو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطراء عليه ما يضاده في حكم الباقي ، حتى كان المؤمن اسما لمن أمن في الحال أو في الماضي ، ولم يطراء عليه ما هو علامة التكذيب . هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق و الإقرار مذهب بعض العلماء ، و هو اختيار الإمام شمس الأئمة و فخر الإسلام

((و لو سلم)) : المنافات بين النوم و الغفلة و التصديق ، و التصديق لا يبقى في النائم و الغافل . ((فالشارع جعل المحقق)) : الموجود الغير المقدر و هو التصديق النفسي ((الذي لم يطراء عليه ما يضاده)) : من الجحود و الإنكار ((في حكم الباقي)) : و نظائره عامة الأحكام الشرعية ، فإن الشرع اعتبر المتوضي متوضها بعد انقطاع أفعال الوضوء إلى زمان عروض الحدث : بناء على بقاء أثره الاعتباري ، و هو الطهارة الحكمية ، و مكذا البيع و الشراء و غيرها : مع انها غير باقية إلا عند القصد و التحقيق بالتدقيق ، يقتضي بسطا ليس هذا موضعه ، حتى كان المؤمن اسما لمن أمن يعني صدق ((في الحال أو في الماضي . و لم يطراء عليه)) : على الإيمان ((ما هو علامة التكذيب)) مثل مسجود الصنم و استخفاف الكعبة و غيرها ، ((هذا الذي ذكره)) : ذكره المصنف : ((من أن الإيمان هو

التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء ((: بعض المحققين من الأشاعرة ((و هو اختيار الامام شمس الأئمة وفخر الإسلام)) : و هو منقول عن أبي حنيفة أو مشهور عن أصحابه .

..... و ذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب ، و إنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا يد له من علامة ،

((و ذهب جمهور المحققين)) : جمهور مشايخ الأشاعرة ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي : قلت : هذا مروى عن أبي حنيفة ، و هو اختيار الشيخ أبي منصور والحسن بن الفضل و المحققين من أصحابنا ، هذا كلامه . ((إلى أنه هو التصديق بالقلب)) : فمن صدق الرسول فهما جاء به ، فهو مؤمن فيما بينه و بين الله سبحانه . ((و إنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا يد له من علامة)) : قالوا : إن الإقرار شرط لإجراء الأحكام ، لا جزء من حقيقة الإيمان ، و دلالة أن الإقرار ليس بإيمان ان الله سبحانه نفى الإيمان عن قال من المنافقين - أمنا - كما قال : ﴿الذين قالوا : أمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ و قال : ﴿قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ و من حيث المعقول أنه لا وجود للشيء إلا بوجود ركنه ، و الإنسان مؤمن على التحقيق من حين أمن بالله سبحانه إلى أن مات : بل إلى الأبد ، و إنما يكون مؤمنا بوجود الإيمان و قيامه به حقيقة ، و لا وجود للإقرار في كل لحظة ، فدل أنه مؤمن لما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله ، و لكن الله سبحانه أوجب الإقرار ليكون شرطا لإجراء

أحكام الدنيا ، إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب ، فلا بد لهم من دليل ظاهر ، والله سبحانه مطلع على ما في الضمائر ، فتجري أحكام الآخرة على التصديق بدون الإقرار ، فافهم .

..... فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله ، وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس ، وهذا اختيار الشيخ أبي منصور ، والنصوص معاضدة لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الايمان ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ وقال النبي ﷺ : اللهم ثبت قلبي على دينك وقال عليه السلام لأسامة حين قتل من قال لا اله الا الله : ملا شققت قلبه فان قلت : نعم ! الإيمان هو التصديق ؛ لكن أمل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان ، والنبي ﷺ و أصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ، ويحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه

((فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه)) : فهو كافر عندنا . وعند الله مؤمن من أمل الجنة . ((و من أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس)) : فهو مؤمن عندنا ، وعند الله هو من أمل النار ، إن هذا في حكم الآخرة من الكفار ، وإنه مخد في النار . ((وهذا اختيار الشيخ أبي منصور)) : قال الشيخ حافظ الدين النسفي : هو المروي عن أبي حنيفة ، و إليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين ، و هو قول أبي منصور الماتريدي ،

انتهى كلامه . ((والنصوص معاضدة)) : يعني مقوية .

((لذلك)) : ووجه ذلك أن الإيمان عند تعارف أرباب اللسان هو التصديق فحسب ، ((قال الله تعالى)) : واستدل هؤلاء المحققون على هذه الآيات الثلاث في الكتاب ، وبقوله سبحانه خيراً عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق ، وخيراً عن قول قرعون : ﴿ أمنتم له قبل أن أذن لكم ﴾ أي صدقتم له ، فعلى هذا الإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله سبحانه فيما أخبر على لسان رسوله ، وتصديق رسوله فيما بلغ عن الله سبحانه ، وأنه عمل القلب ، ولا تعلق له باللسان والأركان ؛ إلا أن التصديق لما كان أمراً باطناً لا يوقف عليه ، لا يمكن بناء أحكام الشرع عليه ، فجعل الشرع العبارة عما في القلب بالإقرار أمانة على التصديق ، وشرطاً لإجراء الأحكام ، فافهم . ((وقال النبي ﷺ اللهم ثبت قلبي على دينك)) : يعني تصديقك واعتقادك وإذعانك ، والحديث أخرجه أحمد من حديث أم سلمة بسند حسن مرقوعاً ، ((وقال عليه السلام لأمانة : ملا شققت قلبه)) : لتفتش عما فيه من الاعتقاد ، أقال ما قاله خوفاً أم لا ، و هو كناية عن استحالة الوقوف عليه ، لأنه يشقه لا يدري ما فيه ، والذم فيه ظاهر لما فيه من التوبيخ على ما لا يليق به ، والحديث أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد بن حارثة ، وقصته مشهورة ، تأمل . فإن قلت : معارضة الأول من جانب الكرامة مع أهل السنة ((نعم ! الإيمان هو التصديق ؛ لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان)) : دون التصديق بالقلب ، فالمفهوم من اللغة أن الإيمان عبارة عن التصديق باللسان ، وهو الإقرار دون التصديق بالقلب ، والإقرار أعم من أن يكون الإقرار ركناً أو شرطاً ، وهو المفهوم من المذنبين السابقين ، فعلم من معرفة أهل اللغة أن الإيمان هو التصديق باللسان فقط ، ((و النبي ﷺ وأصحابه)) :

معارضة ثانية - ((كانوا يفتنون من المؤمن بكلمة الشهادة ، ويحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه)) : حتى يظهر أن المعتمد عندهم ما في قلبه ، و هذا نائب عنه وترجمانه ، فعلم من قناعة النبي ﷺ وأصحابه أن الإيمان هو التصديق باللسان .

.....قلت لاختفاء في أن المعترف في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم أحد من أهل اللغة ، و العرف بأن المتلفظ بكلمة " صدقت " مصدق للنبي ﷺ و مؤمن به ، و لهذا صح نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر ، و ما هم بمؤمنين ﴾ و قال الله تعالى : ﴿ و قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ ، و أما المقر باللسان وحده ، فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغاً . و تجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً ، و إنما النزاع في كونه مؤمناً بينه و بين الله تعالى ،

((قلت)) : هذا جواب عن المعارضة الأولى ، ((لاختفاء في أن المعترف)) : يعني ((في التصديق)) ، في تعارف أهل اللغة و تعارف أهل الشرع . ((عمل القلب)) : يعني أن التصديق عبارة عن فعل القلب ، لا عن فعل اللسان ((حتى لو فرضنا)) : لعل الغرض من هذه العناية تأييد المذهب المنصور ، و إلا فالرد بالفرض لا يتوجه عليهم . ((عدم وضع لفظ التصديق لمعنى)) : و هذا بأن يكون مهملاً لا موضوعاً ((أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي)) : و هو

القبول والإذعان والاعتقاد ((لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن المتلفظ بكلمة صدقت)) : بناء الخطاب مخاطباً للنبي ﷺ - مصدق للنبي ﷺ ومؤمن به يعني : وجد فيه لفظ التصديق : مع أنه ليس بمؤمن ، ومنشأه أن التصديق هو فعل القلب ، والانتساب إلى اللسان بيانه وترجمانه . ((وهذا لهذا)) : تائيد للجواب الأول يعني ولأجل أن التصديق باللسان لا يكفي في الإيمان ((صح نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان)) : الذين يصدقون باللسان ولا يصدقون بالقلب ، وهم المنافقون ، ((قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ، وما هم بمؤمنين ﴾)) وهذا نص في أنه سبحانه أبطل إيمان المنافقين ، وقال : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ ((وقالت الأعراب : آمنا)) : باللسان دون القلب ((قل لم تؤمنوا)) : إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ، ولم يحصل لكم ((ولكن قولوا : أسلمنا)) : فإن الإسلام انقياد دخول في السلم ، وترك المحاربة وإظهار الشهادتين ، ((وأما المقر باللسان وحده ، فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغتاً)) : دفع دخل ، فعلى هذا يلزم أن لا يكون المقر باللسان وحده مؤمناً : مع أنه يسمى مؤمناً ، فلا يكون ذلك الجواب كافياً ، فأجاب عنه بقوله : وأما المقر باللسان وحده ((ويجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً)) : الذي يتعلق بالأية ، والولاية من المسلمين ، لأن قلبه لا يطلع عليه ، وعلينا أن نطنن به أنه ما قاله بلسانه إلا وهو منطوع عليه في قلبه ((وإنما النزاع)) : بين أهل السنة والكرامية ((في كونه مؤمناً فيما بينه وبين الله)) : قال الكرامية : إنه مؤمن بناء على أن الإيمان هو التصديق باللسان وهو حاصل ، وقال أهل السنة : إنه ليس بمؤمن فيما بينه وبين الله سبحانه : لكن الكرامية مطبقون على تخليد هذا المؤمن في النار ، وأنه محشور مع الكفار : لأنهم وإن قالوا : إن

حقيقة الإيمان هي التصديق باللسان ، فإن شرط كونه منجها في الآخرة
عندهم مطابقة الاعتقاد القلب له ، وأمل السنة يوافقهم على إجراء أحكام
الإيمان عليه في الدنيا ، فيرجع الخلاف إلى الإطلاق اللفظي ، فتفكر .

..... والنبي عليه الصلاة والسلام و من بعده كما
كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة ، كانوا
يحكمون بكفر المنافق فدل على أنه لا يكفي في الإيمان
فعل اللسان ، وأيضاً الإجماع منعقد على أن إيمان من
صدق بقلبه وقصد الإقرار باللسان و منع منه مانع من
خرس ونحوه ، فظهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد
كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية - ولما كان مذهب
جمهور المحدثين و المتكلمين و الفقهاء أن الإيمان
تصديق بالجنان و الاقرار باللسان و عمل بالاركان ،
أشار إلى نفي ذلك بقوله : فأما الأعمال أي الطاعات فهي
تتزايد في نفسها و الإيمان لايزيد و لاينقص ، فهنا
مقامان ، الأول : أن الأعمال غير داخله في الإيمان ، لما
مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق ، ولأنه قد ورد
في الكتاب و السنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله
تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات ﴾ ، مع
القطع أن العطف يقتضى المغايرة ، و عدم دخول
المعطوف في المعطوف عليه ،

((و النبي عليه الصلاة و السلام و من بعده)) : جواب عن المعارضة الثانية ((كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق)) : قال الله سبحانه : ﴿ و لاتصل على أحد منهم مات أبداً و لاتقم على قبره إنهم كفروا بالله و رسوله ﴾ ((فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان)) : بل لا بد من فعل القلب ، و هو الإذعان و القبول ، فعلم منه أن تعارف أهل اللغة التصديق باللسان ، و حكم النبي ﷺ و أصحابه باعتبار دلالته على تصديق القلب . ((و أيضاً الإجماع منمقد)) : حجة أخرى لدفع الكرامية ((على أن إيمان من صدق بقلبه و قصد الإقرار باللسان و منع منه)) : من الإقرار باللسان ((مانع من خرس)) : و هو عبارة عن عدم القدرة على التلفظ من الخلقه - و إما لأفة في آلات التلفظ ((و نحوه)) : مثل : عروض إغماء أو جبر على عدم الإقرار ، و لو كان الإيمان هو التصديق باللسان فلم يكن هذا المصدق مؤمناً . ((فظهر)) : يعني مما ذكرنا ((أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلمة الشهادة على ما زعمت الكرامية)) : قالوا : إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، دون التصديق بالقلب ، و دون سائر الأعمال ، و فرقوا بين تسمية المؤمن مؤمناً ، فيما يرجع إلى أحكام الظاهر و التكليف ، و فيما يرجع إلى أحكام الآخرة و الجزاء ، فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا حقيقة مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة ، و قد أبطلنا مذمهم بالنصوص القاطعة و البراهين العقلية الساطعة ، فلانعمداً ثانياً و ثالثاً - و الحمد لله رب العلمين .

الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهنا مقامان

((و لما كان مذهب جمهور المحدثين و المتكلمين)) ما خلا جمهور الأشاعرة ((و الفقهاء)) : ما خلا مشايخ الحنفية ، أن الإيمان تصديق بالجنان و الإقرار

باللسان و عمل بالأركان ، فمأهته على منا مؤلفة من أمور ثلاثة ، ((أشار)) :
الإمام النسفي ((إلى نفي ذلك بقوله : فأما الأعمال أي الطاعات)) : والحسنات
((فهي تتزايد في نفسها والإيمان لايزيد ولاينقص ، فههنا مقامان)) : المشهور
فتح الميم والأحسن ضمها - أي محل إقامة الدليل - ((الأول أن الأعمال غير
داخلة في الإيمان)) ، واستدل هؤلاء المحققون على أن الأعمال خارجة عن
حقيقة الإيمان بوجوه : أحدها : ((لما مر من أن حقيقة الإيمان هو
التصديق)) : يعني أن الخطاب الذي توجه علينا بلفظ آمنوا بالله ، إنما
هو بلسان العرب ، ولم تكن العرب تعرف من لفظ الإيمان فيه إلا
التصديق ، والنقل عن التصديق لم يثبت فيه ، ولو كان الأعمال داخلة
فيه ، فلزم أن لا يكون حقيقة الإيمان عبارة عما ذكره المصنف ، واختاره و
أثبتته بالأدلة القاطعة : و ثانيها : ((قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الأعمال على الإيمان)) : يعني أن الله سبحانه فرق بين الإيمان وبين الأعمال
في كثير من الآيات ((كقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾))
وقوله تعالى : الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقناهم
ينفقون ، و قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله و اليوم
الأخر و أقام الصلوة ﴾ و قوله تعالى : ﴿ يؤمنون بالله و رسوله ، و يجاهدون في
سبيل الله ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الواضحات ، وكذا فرق النبي ﷺ بين
الإيمان وبين الأعمال في الحديث حين سئل عن أفضل الأعمال قال : إيمان
بالله لا شك فيه ، و جهاد لا غلول فيه ، و حج مبرور . و في حديث ابن
مسعود : قلت : أي الأعمال أفضل ، قال : الإيمان بالله و رسوله ، قلت : ثم
أي قال : الصلاة لميقاتها ، قلت ثم أي قال : بر الوالدين . ((مع القطع أن
العطف يقتضى المغايرة ، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه)) : فهذه

كلها تدل على خروج الأعمال من الإيمان ، إذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة - وثالثها -

..... وورد أيضا جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن ﴾ مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه ، وورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ على ما مر مع القطع بأنه لا تحقق للشيء بدون ركنه ، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الإيمان ، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة ، لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل ، بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي . وقد سبقت تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق -

((وورد أيضا جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال)) : إنه سبحانه جعل الإيمان شرطا لصحة العمل ، ((كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن ﴾)) : وقوله سبحانه : ﴿ وأصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ ((مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه)) : لأن الشرط لو كان داخلا في المشروط لزم أن يكون الشيء شرطا لنفسه : لأن شرط الكل شرط لكل جزء من أجزائه ، والأظهر والأخصر أن يقال : وشرط الشيء يكون

خارجا عن ماضية . و رابعها : ((و ورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال)) : الصالحات يعني أنه سبحانه قارن الإيمان بضد العمل الصالح . ((كما في قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾)) : ووجه دلالاته على المطلوب أنه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه ، تدبر . ((على ما مر مع القطع بأنه لا تحقق للشيء بدون ركنه)) : يعني لو كان الأعمال جزء من الإيمان لما جاز إثبات الإيمان على ترك بعض الأعمال : لأن الكل لا يوجد بدون الجزء ، وهو ظاهر . و خامسها : إن الله سبحانه جعل محل الإيمان القلب وقال : ﴿ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وقال : ﴿ و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ وقال : ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ و من المعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل - وبالله التوفيق - .

على مجموع الثلاثة - يعني التصديق و القول و العمل - وقال العلامة جلال الدين رادا على الشارح : قوله : بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان هذا في غاية الصعوبة ، لأنه إذا كان اسما للمجموع ، فعند قوات بعض يفوت ذلك المجموع ، إذ المجموع ينتفي بانتفاء جزئه ، و أجاب عن هذا الرد الحافظ ابن تيمية فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبقى مجتمعة كما كانت ، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء يعني كبدن الإنسان إذا ذهب من إصبع أو يد أو رجل ونحوه ، لم يخرج عن كونه إنسانا بالاتفاق . و إنما يقال له : إنسان ناقص ، و الشافعي مع الصحابة و التابعين و سائر السلف يقولون : إن الذنب يقدر في كمال الإيمان . و لهذا نفى الشارح الإيمان عن هؤلاء - يعني الزاني و السارق و شارب الخمر - فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعا مع الذنوب . لكن يقولون : بقي بعضه . ثم شيخنا و أستاذنا فريد الدهر و جهد العصر الشيخ شبير أحمد العثماني قال في المحاكمة : فعلم أن النزاع بين القائلين بجزئية الأعمال و بين منكرها : من

أهل السنة والجماعة. قارب من النزاع اللفظي ، فأراد هؤلاء كمال الإيمان ، وقالوا بجزئية العمل للإيمان الكامل الذي به يحصل الدخول الأول في الجنة أو الإيمان الأكمل الذي يحصل به المؤمن درجة السابقين المقربين ، و هؤلاء أرادوا نفس الإيمان الموقوف عليه النجاة من التخليد الدائم بمعنى " لولاه لامتنتعت " وأنكروا الجزئية - و أما النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين طوائف المعتزلة والخوارج والمرجئة ، فهو حقيقي لا محيص عنه ؛ إلا يبطل أرائهم الفاسدة الشنيعة ، و قد أبطلها علمائنا المتكلمون - و الله الحمد - فمنهم من توجه لرد المرجئة ، فاهتم ببيان جزئية الأعمال ، و منهم اشد عناية برد المعتزلة والخوارج ، فبالغ في نفي الجزئية ، وكلاهما بحمد الله على رشد و خير ، هذا كلامه بحروفه . ((و قد سبقت تمسكات المعتزلة)) : و الخوارج ((بأجوبتها فيما سبق)) : و المعتزلة والخارجية على أن الإيمان هو التصديق و العمل . ثم اختلفوا في أن أي الأعمال تعتبر ركنا من الإيمان ، فالخوارج على أنها معتبرة مطلقاً - واجبها و مندوبها - و أكثر المعتزلة على أنها الواجبات فقط ، و الفريقان متفقان على أن من ترك العمل ليس بمؤمن ، و قد اختلفوا في كفره ، فالمعتزلة على أنه ليس بكافر أيضاً ، و عند الخوارج تارك العمل الواجب - و هو العاصي - كافر ، سواء في ذلك صاحب الصغيرة و الكبيرة ، فاحفظ هذا .

و لنا في الاحتجاج عليهم تلك النصوص المتقدمة القاطعة في أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط ، و ارتكاب الذنب لغلبة الشهوة ، لاسيما مع خوف العقاب لا يقتلع ذلك التصديق من قلب المذنب ، و نحن لا تنازعهم في عدم إيمانه إذا ارتكبه مستحلاً له أو مستخفاً بأحكام الشريعة ، و لكن هذا ليس لتركه العمل ؛ بل لاستحلاله أو استخفافه أو غيرهما ؛ لما جعله الشارع أمانة على تكذيب القلب .

و احتج المعتزلة بدليلين : الأول أن الأمة قد اتفقت على أن المذنب فاسق ، ثم اختلفت بعد ذلك في إيمانه أو كفره أو نفاقه ، فحسما للنزاع يؤخذ بالمتفق عليه في حقه ، وهو الفسق ، ويترك المختلف فيه ، ويكون ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق .

و الجواب أن كونه ليس بمؤمن ولا كافر لا يقول واحد ممن يذهب إلى أنه مؤمن أو كافر أو منافق ، فلا يكون فيه حسم للنزاع ، بل تكثير له ، ثم إن فضلا عن هذا يخالف ما اجتمعت عليه الأمة من أنه لا منزلة بين المنزلتين . و الدليل الثاني للمعتزلة هو النصوص التي يجعل فيها الفسق مقابلا للإيمان ، فيكون العاصي بمقتضاها ليس بمؤمن ، و قد كان يجب بمقتضاها أيضًا أن يقال : إنه كافر ، ولكنه لما تواتر أن الأمة كانوا لا يقتلونه ، ولا يعاملونه معاملة المرتد ، وجب التعبير إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر جمعًا بين الأمرين . و الجواب أن المراد بالفسق المقابل للإيمان في تلك النصوص ، الكفر ، فإنه من أعظم الفسوق ، و نفي الإيمان عن المذنب فيها للمبالغة في زجره عن ارتكاب الذنوب ، و إلا فهناك أيضًا نصوص ناطقة بإيمان الفاسق ، و لا تقبل التأويل مثل هذا ، فتأمل .

و تمسك الخوارج فيما وافقوا عليه المعتزلة بما تمسك هؤلاء به سابقًا ، و استندوا في تكفيرهم عصاة المؤمنين بظواهر النصوص الواردة بنفي الإيمان عنهم ، و قد علمت أمرها ، و بقوله سبحانه : ﴿ لا يصلحوا إلا الأتقى الذي كذب و تولى ﴾ و بغيره مما يفيد انحصار العذاب في المنكر المكذب - و قد تتفق على أن الفاسق معذب ، فوجب أن يكون من هذا القبيل ، و إلا بطل الحصر . و الجواب : إن ذلك للتفريق من ارتكاب المعاصي و لإيراد به ظامره - و بالله التوفيق .

.....المقام الثاني أن حقيقة الايمان لاتزيد ولاتنقص ، لما مر من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان

((المقام الثاني أن حقيقة الإيمان لاتزيد و لاتنقص)) : ذهب مشايخ الحنفية و معهم إمام الحرمين من أساطين الأشاعرة إلى أن الإيمان لايزيد و لاينقص ، و اختاره أكثر المحققين ، و ذهب مشايخ الأشاعرة و معهم الإمام الشافعيّ و المعتزلة و الخوارج إلى أن الإيمان يزيد و ينقص ، و الخلاف مبنيّ على أخذ الطاعات في مفهوم الإيمان و عدمه ، و الأخذ على وجه الركينة كما تقدم نقله عن المعتزلة و الخوارج ، أو على وجه التكميل كما هو مذهب المحدثين ، و ذلك عند المعتزلة و الخوارج لايجتاج إلى بيان ، فالإيمان عندهم عبارة عن الأعمال ، و هي متفاوتة قطعاً ، و تقبل الزيادة و النقصان ؛ إلا انه ربما يقول القائل : إن الأعمال عندهم جزء من الإيمان ، فإذا انعدم واحد منها ينعدم الإيمان من أصله . لا أنه يكون هناك إيمان ناقص ، فلايصح لهم أن يقولوا : يتفاوت زيادة و نقصاً . و الجواب أن عندهم من الأعمال ما لاينعدم الإيمان بانعدامها كالتواقل ، و أيضاً فالأعمال التي هي ركن في الإيمان تتفاوت قوة و ضعفاً بوقوعها على وجه الأكمل و الأقل . و أما مشايخ الأشاعرة و من معهم فلما اتفقوا مع الجمهور على أن الإيمان هو التصديق البالغ حد اليقين كان قولهم بأنه يقبل التفاوت مع ذلك ظامراً المنافاة له و ان التصديق لايقبل التفاوت إلا إذا دخله الاحتمال فلايكون بالغاً حد اليقين ، و

لكن الأشاعرة يدفعون هذا بما سيأتي ، ويحتجون بأنه كيف يكون إيمان أحاد الأمة مساويا لإيمان النبي ﷺ ، وبأنه لا تشك أن إبراهيم الخليل كان مؤمنا لما سأل الله سبحانه : ﴿ كيف تحي الموتى ، فقال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ولكنه كان يطلب الزيادة ، وبأنه كيف لا يتفاوت في ذلك ونصوص الكتاب والسنة شاهدة به ، قال سبحانه : ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ﴾ ، وقال ﷺ : إن الإيمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة - الحديث - ولفظ الإيمان في مذهب النصيين لا يحتمل معنى غير التصديق ، ودعوى أن التفاوت في الإيمان لا يجامع اليقين ، باطلة ؛ لأن الإيمان على مراتب كثيرة تبتدى بأخفى النظريات وتنتهى بأجلى البديهيات ، والتفاوت يتحقق بتلك المراتب ، وكل إيمان فيها يقين لا احتمال فيه ، والجمهور اعترفوا بأن هناك نصوصا تنل على قبول الزيادة والنقصان ، ولكنهم يحملون فيها الزيادة على أنها أنت من أمور خارجة عن نفس التصديق ؛ كالدوام وزيادة الأزمان ، و كالأجمال والتفصيل ، فإن الإيمان التفصيلي أكمل من الإجمالي ، وسيأتي هذه الوجوه في الكتاب .

الاختلاف في إيمان المقلد

((لما مر من أنه التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم والإذعان)) ولو تقلدا ، كما ذهب إليه جميع الفقهاء وكثير من العلماء ، ومنع الأشعري والمعتزلة وكثير من المتكلمين صحة إيمان المقلد ، اختلفوا في أن إيمان المقلد هل يصح أم لا ، ذهب جمهور مشائخ الحنفية إلى أن من اعتقد أركان الدين تقلدا يصح إيمانه ، والتقليد - مثلا - أن يسمع الناس يقولون : إن للخلق ربا خلقهم ، وخلق كل شيء ، ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له ، فيجزم بذلك لجزمه بصحة إدراك مؤلاء ، وتحسينا لظنه بهم ؛ وتكبيرا لشأنهم عن الخطاء ، فإذا حصل عن ذلك ، فقد قام بالواجب من الإيمان ، إذ لم يبق سوى الاستدلال ، و

مقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم ، فإذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب ، وذهب جمهور مشائخ الأشاعرة ، منهم رأس الطائفة الشيخ الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني ، وإمام الحرمين ، والمعتزلة ، إلى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية ، واستدل مشائخ الحنفية بأن النبي ﷺ والصحابة والتابعين قبلوا إيمان الأعراب الخاليين عن النظر والاستدلال ، ولم يشتغلوا بتعليم الدلائل ، فلو كانت شرطا في صحة الإيمان لما تركوا . قال علم الهندي أبو منصور الماتريدي : أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله سبحانه ، وأنهم حشو الجنة ، لا اخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي في العقائد ، وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات ، وأنه سبحانه مبدع الكائنات ، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزم ، فافهم . واستدل مشائخ الأشاعرة بأن التصديق لا يوجد بدون العلم والمعرفة بناء على أن العلم ذاتي للتصديق أو شرط له ، ولا علم للمقلد حتى يحصل التصديق ، ولو لم يحصل لاحصل الإيمان . والجواب أن التصديق بدون العلم محال إلا أنه اكتفى فيه بحصول العلم بوجه ما ، وإن لم يوجد كماله ، بدليل قبول النبي ﷺ وأصحابه إيمان الأعراب ، فالصديق من حيث أنه مصدق قد حصل له العلم بوجه ما . وإنكار هذا إنكار للبهامة . أقول : والأولى والأفضل في هذا المقام تقرير الكفاية ، وهو أن هذا الخلاف في أن إيمان المقلد صحيح أم لا ، يتحقق في حق من نشأ على شاطئ الجبل ، ولم يخالط الناس ولا يبلغه الدعوة ، ولم يتفكر ولم يتأمل في ملكوت السموات والأرض ، فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبر من غير تأمل وتفكير . فأما من نشأ فيما بين المسلمين : من أمل القرى والأمصار ، وكان ذو النهى والأبصار ، ويتفكر في ملكوت السموات والأرض أثناء الليل وأطراف النهار ، ويسبح الله سبحانه عند

كل ربح عاصف و برق خاطف و رعد باهر و نور زاهر ، فذلك منه ، نوع الاستدلال - وهو خارج عن حد التقليد - ، والبسط في المبسوطات ، فافهم .

..... وهذا لا يتصور فيه زيادة و نقصان حتى أن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي ، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً - و الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، محمولة على ما ذكره أبو حنيفة : إنهم كانوا آمنوا في الجملة ، ثم يأتي فرض بعد فرض ، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص - وحاصله : أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان ، وهذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ ، و فيه نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي ﷺ ، و الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، ولا خفاء في أن التفصيل أزيد بل أكمل

((وهذا لا يتصور فيه الزيادة و النقصان الخ)) : يعني لا نسلم أن ما مية اليقين من المشكك ، وإن اليقين يتفاوت بمقومات المامية - يعني بأجزائها - بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها العارضة لها ، فالإيمان لا يتفاوت في حقيقته و ذاته ، بل جلاؤه وإشراقه على تحمل الآيات الواردة في زيادة الإيمان . ((والآيات الدالة على زيادة الإيمان ، محمولة على ما ذكره أبو حنيفة)) : دفع دخل ، وهو أن قال قائل : وإن دل دليلكم على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ولكن عندنا ما يدل على خلافه ، وهو الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، قال الله سبحانه :

﴿فزادتهم إيماناً﴾ . وقوله : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ ، فأجاب عنه بقوله :
والآيات الدالة . وهو المشهور عن إمام الأئمة أبو حنيفة - إن الزيادة بحسب زيادة ما
يؤمن به - ((إنهم)) : يعني الصحابة ﴿ كانوا آمنوا في الجملة)) : إيماناً إجمالياً
بتصديق في جميع ما جاء به مجملاً ، ((ثم يأتي فرض بعد فرض)) : إذ كانت
الشرعة لم تتم ، وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً ، ((وكانوا يؤمنون بكل فرض
خاص)) : ويؤنده ما في " الكشاف " عن ابن عباس : أول ما جاء هو التوحيد ، ثم
الصلوة والزكاة ، ثم الحج ، ثم الجهاد - فزادوا إيماناً مع إيمانهم . ((وحاصله)) :
يعني حاصل ما ذكره إمام الدين والدنيا أبو حنيفة . ((أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به
الإيمان)) : وهو ما يؤمن به من الفرائض . ((ومنا)) : يعني زيادة ما يؤمن به ((لا
يتصور في غير عصر النبي ﷺ)) : لأن الدين قد تم ، وانقطع الوحي ، قال سبحانه : ﴿
اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ((وفيه)) : يعني فيما ذكره الإمام أن الإيمان لا يزيد إلا
بزيادة ما يؤمن به ، وذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ ((نظر لأن الاطلاع على
تفاصيل الفرائض)) : تدريجاً و شيئاً فشيئاً (ممكناً في غير عصر النبي ﷺ) : ولا
يختص ذلك على عهد النبوة . ((و الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً و
تفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، ولا خفاء في أن التفصيل أزيد بل أكمل)) : حاصله :
لا نسلم أن زيادة الإيمان لا تكون إلا بزيادة ما يؤمن به ، لم لا يجوز أن يكون
زيادته بحسب كونه إجمالياً وتفصيلاً. إذ لا خفاء في أن الإجمال منحط درجة
عن التفصيلي في الكمال وإن كان لا ينحط في الانصاف بأصل الإيمان ، وأجاب
عنه بعض الأفاضل : و الظاهر أن المطلوب الإمام زيادة الإيمان بزيادة ما يؤمن به
في الواقع في أول الأمر ، وذا لا محالة لا يتصور في غير عهد النبوة لانقطاع الوحي،
وإتمام الدين ، و أما زيادة الإيمان التفصيلي هو بحسب إطلاعه على تفصيل
الوحي و بينهما يوب بعيد على أن المفصل عين المجمل ، والفرق اعتباري ، فلا
زيادة ولا كمال ، ولو كان كذلك لكان الإيمان ناقصاً ، فلم يكن إيماناً ؛ لأن

نقصان حقيقة الشيء يستلزم تغيره وتبدله .

..... وما ذكر من أن الإجمال لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان - وقيل إن الثبات و الدوام زيادة عليه في كل ساعة - وحاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان . لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال ، وفيه نظر ؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء ، كما في سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره و ضيائه في القلب ، فإنه يزيد بالأعمال و ينقص بالمعاصي ، و من ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة و النقصان ظامر، و لهذا قيل : إن هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات جزءاً من الإيمان : و قال بعض المحققين : لانسلم أن حقيقة التصديق لاتقبل الزيادة و النقصان ، بل تتفاوت قوةً و ضعفاً ، للمقطع بأن تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ :

((وما ذكر)) يعنى سابقا ((من أن الإجمال لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان)) : و المساواة في أصل الإيمان لا يمنع التفاوت في الكمال ، وهذا من الشارح في غاية الشناعة ؛ لأن إثبات الأصل والفرع في نفس الإيمان و

حقيقته وذاته لم يقل به أحد من الناس . ((وقيل)) : جواب ثان عن الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، والمجيب إمام الحرمين . ((إن الثبات والديموم)) : على الإيمان . ((زيادة عليه في كل ساعة . وحاصله : أنه يزيد بزيادة الأزمان ، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال ، وفيه نظر ؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء)) : وحاصله : أن الإيمان عرض لا يبقى إلا بتتابع الأمثال في الوجود ، ولا يعقل كون المثل الموجود زيادة في المثل المعدم . ((كما في سواد الجسم)) : فإن بقائه إنما هو بتجدد الأمثال مع أنه لا يشتد السواد ساعة فساعة . ((وقيل)) : الجواب الثالث عن الآيات الدالة على زيادة الإيمان ((المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره وضيائه في القلب)) : يعني يجوز أن يراد بالزيادة في بعض الآيات والأحاديث الزيادة في نور الإيمان ، فإنه ما من عمل إلا وله نور المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ ، وقوله : ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ﴾ ، فذلك النور يقبل الزيادة والنقصان في الدارين ، وفي الأثر أن علامة حصول هذا الدور التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود . ((فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي)) : والعمل يؤثر في زيادته كما يؤثر سقي الماء في نماء الأشجار ، وذلك بتأثير الطاعات في القلب ، وهذا لا يدركه إلا من راقب أحوال نفسه في أوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب . ((ومن ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهرا ، ولهذا قيل : إن هذه المسئلة)) : قبول الزيادة والنقصان وعدم قبوله ((فرع مسئلة كون الطاعات جزءاً من الإيمان)) : وهذا قال الإمام الفخر : إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان ، فإن قلنا : هو التصديق فلا يتفاوت ، وإن قلنا : هو الأعمال فمتفاوتة ، ثم قال في وجه التوفيق بين القولين : إن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى

أصله. و ما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه . و قال شارح "الحاجبية": الإيمان قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة ، و على الكامل المنهي بلا خلاف . ((و قال بعض المحققين)) : القائل القاضي عضد صاحب "المواقف" من أفاضل الأشاعرة: ((لا نسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوةً وضعفاً)) يعني كونه يزيد وينقص قوة و ضعفاً إجمالاً و تفصيلاً و تعداداً بحسب تعدد المؤمن به ، هو قول بعض المحققين من الأشاعرة ، و ارتضاه النووي^(١) ، و قال في "المواقف": إنه الحق كذا في شرح "الإحفاء"، و حاصله : أن العلم و التصديق يكون بعضه أقوى من بعض ، و أثبت و أبعد من الشك و الريب ، و هذا أمر يشهده كل واحد من نفسه ، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد : مثل رؤية الناس الهلال - و إن اشتركوا فيها - فبعضهم رؤيته أتم من بعض ، فكذلك معرفة القلب و تصديقه - يتفاضل - أعظم من ذلك من وجوه متعددة . ((للقطع بأن تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ)) : قال النووي : إن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر و تظاهر الأدلة ، و لهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ؛ بحيث لا تغيرهم الشبهة و لا يتزلزل إيمانهم بعارض ، و لا يشك عاقل في أن تصديق الصديق لا يساويه تصديق كل واحد .

و الجواب عنه : لا نسلم أن منه الزيادة بمقومات ماضية الإيمان ، بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها ، العارضة لها ، كالإلف لتكرار الحضور ، و نقل عن الحنفية و موافقيهم أن الإيمان يتفاوت بإشراق نوره و زيادة ثمراته ، فإن كان زيادة إشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فيه ، فلا خلاف في المعنى بين القائلين بقبول الزيادة و النقصان والنافين لذلك ، إذ يرجع النزاع إلى أن الشدة و القوة التي اتفقنا على ثبوت التفاوت بها ، هل هي داخلية في مقومات

حقيقة التصديق أو خارجه عنها - يعني يرجع إلى أن ما به التفاوت مقوم
لأهمية أو خارجه عنها ، وهذا نزاع غير معتد به .

(١) في شرح مسلم

..... وللهذا قال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليظمن
قلبي . بقي مهنا : بحث آخر وهو أن بعض القدرية ذهب إلى
أن الإيمان هو المعرفة ، وأطبق علمائنا على فسادها ؛ لأن
أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما كانوا يعرفون
أبنائهم ، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ، ولأن من
الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، وإنما كان ينكر عنادا و
استكبارا ، قال الله تعالى : وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم
ظلما وعلوا ، فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام و
استيقانها ، وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون
الثاني إيمانا دون الأول

((وللهذا)) : يعني ولأجل زيادة التصديق . ((قال إبراهيم عليه السلام :
ولكن ليظمن قلبي)) : فإنه يدل على قبول التصديق للزيادة ، والجواب عنه
بأن قول إبراهيم الخليل يؤول بأنه أريد به زيادة الإطمينان ولو بأمور خارجه
عن الحقيقة ، وبأنه طلب القطع بالإحياء بوجه آخر - هو الهداية - وحاصله:
شوقه بعد قطعه إلى مشاهدة هذا العجب مثل شوق رؤيته كشمير وحنانه
البالغة وانهاره بعد القطع به تواتراً - وبالله التوفيق -

قال جهنم بن صفوان: الإيمان هو المعرفة فقط، وهو قول باطل

((بقي مهنا)) : يعني في بحث الإيمان ، ((بحث آخر و هو أن بعض القدرية)) : قوم يقولون : لا قدر ، وإن أفعال الصادرة من العباد بالاختيار يكون بالقدرة الحادثة - يعني قدرة العبد - و لا تأثير فيها للقدرة القديمة الأزلية - قدرة الله سبحانه - ((ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة)) : يعني وحدها من غير اعتبار قبول و إذعان ، هو مذنب الجهمية يقولون : من أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه ، لم يكفر بجحده ، لأن العلم والمعرفة لا تزول بالجحد فهو مؤمن ، وقالوا : إن الإيمان لا يتبعض ؛ أي لا ينقسم إلى عقد و قول و عمل ، و لا يتفاضل أملة فيه ، فإيمان الأنبياء و إيمان الأمة على خط واحد سواء بسواء ، إذ المعارف تتفاضل ، و في زعمهم أنهم إذا كان العلم في قلوبهم ، فهم مؤمنون كامل الإيمان ؛ حتى قالوا : إن إيمانهم كإيمان النبيين و الصديقين . ((و أطبق علمائنا على فساد)) : بأن الإيمان هو التصديق دون المعرفة فقط ، فإن ضد التصديق هو التكنيب ، و ضد المعرفة هو النكرة و الجهالة ، و ليس كل من جهل شيئاً كذب به ، و لا من عرف شيئاً صدق به ، و الدليل على تحقيق التصديق بدون المعرفة أنا نؤمن بالأنبياء و الملائكة ، و لا نعرفهم بأعيانهم ، و كذا نؤمن بجميع أحوال القيامة : نحو الحساب ، و الكتاب ، و حاصله : و الميزان ، و الصراط ، و كيفية هذه الأحوال و أوصاف الميزان و الصراط ، و لا يقدح ذلك في صحة التصديق . قال الحافظ : الذي غلطوا فيه ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر ، مغلد في النار ، فإنما ذاك ، لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم و التصديق ، و هذا أمر خالفوا فيه الحس و العقل و الشرع ، و ما أجمع عليه طوائف بني آدم . ((لأن أمل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما كانوا يعرفون أبنائهم)) : يعني و أمل الكتاب

من اليهود والنصارى يعرفون نبوة محمد ﷺ . ولا يؤمنون به . كما نطق به القرآن العزيز . قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ . وقوله : ﴿ وإن فريقا منهم ليكتمون الحق . وهم يعلمون ﴾ . وقوله : ﴿ ولما جاءهم ما عرّفوا كفروا به ﴾ . فثبتت المغايرة بين المعرفة والإيمان . ((مع القطع بكفرهم لعدم التصديق)) : فعلم أن الإيمان هو التصديق دون المعرفة فحسب . ((ولأن من الكفار من كان يعرف الحق يقهنا . وإنما كان ينكر عنادا واستكبارا . قال الله تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾)) . واتفق جماهير النظار . فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ؛ ومع ذلك يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه ، أو لهوى النفس . ويحملة ذلك الهوى والهوس على أن يتعدى عليه ، ويرده ما يقول بكل طريق . وهو في قلبه يعلم أن الحق معه . و عامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم ، وأنهم صادقون ؛ لكن الحسد وإرادة العلو والحكومة ، وحبهم لما هم عليه ، وإلفهم لما ارتكبوا ، أو حُبِّب لهم التكذيب والمعادات لهم . وجمع من كذب الرسل لم يأت بحجة صحيحة تقدر في صدقهم . وإنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم . قال الإمام في " شرح التأويلات " في قوله سبحانه : ﴿ إن الذين آمنوا والذين مادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ : إنه سبحانه ذكر المؤمنين وفسر الإيمان في آخر هذه المسورة . وهو قوله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وإن رسله حق . والله حق . وملائكته حق . وأن لا نفرق بين أحد من الرسل . لما لم يوجد التصديق بهذه الجملة لا يكون إيماننا بالله سبحانه . ولم يوجد ذلك في حق اليهود والنصارى ؛ لأنهم فرقوا بين

الرسول بقولهم : نؤمن ببعض و تكفر ببعض ، و فرقوا أيضا بين الكتب : حيث آمنوا ببعض ، و كفروا ببعض ، فلا يكون منهم الإيمان بالله سبحانه على التحقيق ، وإن وجد من حيث الصورة ، فتدبر .

..... و المذكور في كلام بعض المشائخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار . المخبر ، و هو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق ، و لذا يثاب عليه ، و يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة ؛ فإنها ربما تحصل بلا كسب ، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر ، و هذا ما ذكره بعض المحققين : من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك المصدق إلى المخبر؛ حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وإن كان معرفة . و هذا مشكل : لأن التصديق من اقسام العلم و هو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، لأننا إذا تصورنا النسبة بين شيئين ، و شككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها ، فالذي يحصل لنا

((و المذكور في كلام بعض المشائخ)) : إشارة إلى وجه الفرق بين المعرفة و التصديق ((أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار . المخبر ، و هو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق)) : و به يظهر أن الإذعان المعبر به مهنا عن التصديق فما هو من مقولة الكيف و لا من مقولة الانفعال ، كما يؤتده التعبير عنه بالقبول و التسليم ؛ بل يراد به فعل ، و هو الانتساب الاختياري القلبي ناش عن الانقياد و الاستسلام . ((و لهذا)) : يعني لأجل أنه كسبي ((يثاب عليه)) : و لو

لم يكن فعلاً أو كان فعلاً غير اختياري ، لم يحصل الثواب عليه ، ((ويجعل رأس العبادات)) مع القطع بأن العبادات مكسوبة ، وإلا لم يحكم به الشارع ((بخلاف المعرفة)) : إنها علم وكيف ، لا فعل فضلاً عن أن يكون اختياريًا ((فإنها ربما تحصل بلا كسب)) : فحينئذ يكون المعرفة أعم من التصديق ؛ لأنه قد يكون بالاختيار وغيره ، والتصديق لا يكون إلا بالاختيار والكسب . ((وهذا)) : يعني ما ذكر من وجه الفرق ((ما ذكره بعض المحققين)) : الصدر العلامة صاحب التوضيح ((من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر؛ حتى لو وقع ذلك)) : يعني نسبة الصدق إلى المخبر ((في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً)) : بل يحتاج إلى تحصيله مرة أخرى بالكسب ، قال الشارح في " شرح المقاصد" : إنه قد يكون بمباشرة أسبابه بالاختيار: كإلقاء الذم ، و صرف النظر و توجيه الحواس ، وما أشبه وقد يكون بدونه ، وإنما مور به من الأول ، وتفصيله ما وقع في " التلويح " من أنه ذكر الصدر العلامة أن التصديق أمر اختياري، هو نسبة الصدق إلى المخبر اختياراً ، حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن ذلك تصديقاً .

التصديق المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي أم غيره وبيان الاختلاف فيه

((وإن كان معرفة)) : اعلم أنه اختلف في أن التصديق المعتبر في الإيمان أنه التصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصور ، أم غيره - يعني أن التصديق الشرعي هو بعينه التصديق المنطقي ، أم غيره - اختار صدر الشريعة أن التصديق الشرعي ليس هو التصديق المنطقي ؛ بل التصديق المعتبر في الإيمان هو الاستيقان بوجود الصانع ، وقبول نبوة محمد ﷺ ، وإلزام نفسه على متابعتها في جميع ما أخبر به ، وليس هو التصديق المعتبر في الميزان ، نص على ذلك السيد في حاشيته على " التلويح " ، واختار الشارح العلامة في مصنفاته ، يجب أن يعلم أن معنى التصديق الذي يقال له بالفارسية : كرويدن ، وهو المراد بالتصديق في علم الميزان على ما صرح به ابن سينا ، وحاصله : أنه اذعان وقبول بوقوع النسبة أولاً وقوعها ، وتسميته تسليماً زيادة توضيح للمقصود ، وجعله مغايراً للتصديق المنطقي وممّ . ((وهذا مشكل)) : رد من

الشارح ((لأن التصديق من اقسام العلم)) إما تصور أو تصديق . ((و هو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية)) : فلا يصح الأمر بالإيمان . ((لأننا إذا تصورنا النسبة)) هذا بيان أن التصديق من الكيفيات النفسانية . ((بين شيئين)) : كالعالم والحدوث مثلا ((وشككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها)) : أو على نفيها . ((فالذي يحصل لنا)) : من حال تلك النسبة بعد إقامة البرهان ، إنما هو الكيفية التي

..... هو الإذعان و القبول لتلك النسبة ، و هو معنى التصديق و الحكم و الإثبات و الإيقاع . نعم ا تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب و صرف النظر إليها و رفع الموانع و نحو ذلك . و بهذا الإعتبار يقع التكليف بالإيمان ، كان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ، و لا يكفي في حصول التصديق المعرفة ، لأنها قد تكون بدون ذلك . نعم ا يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ، و لا بأس بذلك ، لأنه حينئذ

((هو الإذعان و القبول)) : وهذا ليس من الأفعال الاختيارية ((لتلك النسبة ، و هو معنى التصديق و الحكم و الإثبات و الإيقاع)) : و النفي و الإنزاع . ((نعم ا تحصيل تلك الكيفية)) : الإذعان و القبول ((يكون بالاختيار)) : و إن لم يكن الكيفية نفسها بالاختيار ((في مباشرة الأسباب)) : و هو أخذ المبادئ من مظانها بعد التوجه إلى صور محزونة ، ثم ترتيب المبادئ على وجه تفضي إلى علم النتيجة ((و صرف النظر إليها)) : جعل القوة العاقلة مصروفة إلى تحصيلها ((و رفع الموانع)) : من الشرك و غيره ، و حاصله : أن في هذا المقام شيئين : أحدهما نفس تلك الكيفية، و ثانيهما حصول تلك الكيفية ، و الثاني فعل بلا ريب . و الأول ليس بفعل ، و

التصديق هو الأول دون الثاني . ((وبهذا الإعتبار)) : باعتبار أن أسبابه اختيارية . لا باعتبار نفسه ؛ لأنه غير اختياري ((يقع التكليف بالإيمان)) : يعني أن التكليف بالإيمان إنما هو لكون أسبابه اختيارية . ((وكان هذا هو المراد بكونه)) يعني التصديق ((كسبياً اختيارياً)) : المراد به كون أسبابه اختيارياً . ((ولا يكفى في حصول التصديق المعرفة)) : يعني لا تكفى المعرفة في الإيمان ، ((لأنها قد تكون بدون ذلك)) لأن المعرفة قد تكون بدون الاختيار ومباشرة الأسباب . ثم وهنا اختلاف آخر قريب منه ، وهو أن الإيمان مخلوق أم لا ، نذب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، ونذب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك كله من الله سبحانه ، ومرجعه إلى التكوين ، وهو غير مخلوق ، واحتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم والقبول والقصد ، وذلك كله من العبد ، فهو مخلوق ، إذ العبد مخلوق بكل صفاته ، وقد نص أبو حنيفة في "الوصية" على خلق الإيمان ، وقال : العبد مع جميع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق . والجواب أن الإيمان - وإن كان حصوله بالعزم والقصد والقبول - لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك من الله جل شأنه . ومتى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعاب بصفة الخلق ، بل صفة الخلق في جنب صفة الحق لا تعد . ووقعت هذه المسئلة بفرغانة ، فأتى بمحضر عنها إلى البخاري ، فاتفقوا على أنه غير مخلوق ، والقائل بخلقه كافر ، وأخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخاري بسببه . ((نعم ! يلزم أن تكون المعرفة الحقيقية المكتسبة بالاختيار تصديقا)) : يعني معتبرا في الإيمان المطلوب تحصيله بالاختيار ، وهو في نفسه - وإن لم يكن من الأفعال فهو بأسباب وجوده المكسوبة - يقال له الاختياري ، وهذا القدر كاف في طلب تحصيله ، ولا يلزمه كونه فعلا اختياريا بنفسه في باب التكليف . ((ولا بأس

بذلك)) : أن تكون المعرفة المذكورة تصديقا . ((لأنه حينئذ)) : حين كونها
حاصلة بالاختيار.....

..... يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية
بـكرویدن ، و ليس الإيمان و التصديق سوى ذلك ، و
حصوله للكفار المعاندين ممنوع ، و على تقدير الحصول ،
فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان و إصرارهم على العناد و
الاستكبار ، و ما هو من علامات التكذيب و الإنكار . و الإيمان
و الإسلام واحد ، لأن الإسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى
قبول الأحكام و الإذعان بها ، و ذلك حقيقة التصديق على
ما مر ، و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، و
بالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ، و
ليس بمسلم أو مسلم و ليس بمؤمن و لانعني بوحدهما
سوى ذلك ، و ظاهر كلام المشايخ أنهم

((يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـكرویدن ، و ليس الإيمان و
التصديق سوى ذلك)) : يعني المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـكرویدن ، ((و
حصوله)) : يعني حصول المعرفة اليقينية المكتسبة ((للكفار المعاندين
ممنوع)) : يعني لانسلم أولاً أن ذلك التصديق حاصل للكفار المذكورين . ((و

على تقدير الحصول)) : و لو سلم حصول ذلك التصديق المذكور للكفار المعاندين . ((فتكفيرهم يكون بإتكارهم باللسان و إصرارهم على العناد والاستكبار و ما هو من علامات التكذيب و الإنكار)) : يعني أن حصول التصديق بالقلب لا يكفي في حصول الإيمان الشرعي : بل لابد من تحقق شروطه من الإقرار و عدم التلبس بما هو من أمارات الكفر - و بالله التوفيق ، و منه الوصول إلى التحقيق -

و الإيمان و الاسلام واحد ، و بيان الاختلاف و الرد على الحشوية

((و الإيمان و الإسلام واحد)) : و قد اتفق أهل الحق مشائخ الأشاعرة ، و مشائخ الحنفية على أنه لا إيمان بلا إسلام و عكسه . يعني اتفقوا على تلازم الإيمان و الإسلام بأنه لا يعتبر شرعا إيمان بلا إسلام ، و لا إسلام بلا إيمان : كالظهور مع البطن . و خالفهما الحشوية و أصحاب الظواهر ، ((لأن الإسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى قبول الأحكام و الإذعان بها ، و ذلك حقيقة التصديق على ما مر)) : و استدلل أهل الحق بأن الإسلام لما كان عبارة عن الانقياد و الخضوع ، فذلك لا يتصور بدون تصديق الله سبحانه في ألوهيته و ربوبيته . و الإيمان لما كان عبارة عن تصديق الله سبحانه فيما أخبر به على لسان رسوله ، فإنما يتحقق ذلك بقبول أوامره و نواهي ، فلم يتصور أن يكون الإنسان مؤمنا بالله ، و لا يكون مسلما ، ((و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾)) : دل - أولا - على أن المخرجين هم المؤمنون ، - و ثانيا - على أن من كان فيها و أخرج ، هم المسلمون . و هذا صريح في اتحادهما ، و قد أخبر الله تعالى في كثير من الآيات بما يدل على اتحاد الإيمان و الإسلام : منها قوله خيرا عن قوم موسى هم بقوله : ﴿ يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ، و منها قوله : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم ، فقد امتدوا ﴾ ، و منها قوله : ﴿ فإن أسلموا

فقد امتدوا ﴿ إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على اتحادهما : لأنهما لو كان
غيرين يتصور وجود أحدهما بدون الآخر .)) و بالجمله لا يصح في الشرع أن
يحكم على أحد بأنه مؤمن ، وليس بمسلم)) ، أو مسلم وليس بمؤمن : يعني
لا يعتبر شرعا إيمان بلا إسلام أو إسلام بلا إيمان ، ((ولا تعني بوحدتهما سوى
ذلك)) : ما خلا التلازم بينهما ، ولما يرد أن قولهم باتحاد الإيمان والإسلام
قول بترادفها ، فدفعه بقوله :

..... و ظاهر كلام المشائخ أنهم أرادوا عدم تغييرهما بمعنى
أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم ، كما
ذكر في الكفاية من أن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره
و نواهيه ، والإسلام هو الانقياد و الخضوع لألوهيته ، و إذا لا
يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي ، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام
حكما فلا يتغاثران ، و من أثبت التغيير يقال له : ما حكم من آمن
و لم يسلم أو أسلم و لم يؤمن ؟ فإن أثبت لأحدهما حكما ليس
بثابت للآخر فيها والآ فظهر بطلان قوله . فإن قيل : قوله تعالى :
﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾
صرح في تحقق الإسلام بدون الإيمان . قلنا : المراد أن الإسلام
المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان ، و هو في الآية بمعنى
الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ، بمنزلة التلفظ بكلمة
الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان

((و ظاهر كلام المشائخ أنهم أرادوا عدم تغييرهما بمعنى أنه لا ينفك
أحدهما عن الآخر)) وجه الدفع : أنهم أرادوا باتحاد نفي المغايرة بحيث لا يوجد
أحدهما بدون الآخر ، و هذا معنى التلازم . ((لا الاتحاد بحسب المفهوم)) : و لم

يريدوا باتحادهما ترادفهما ولا اتحادهما ذاتا . ((كما ذكر في الكفاية)) : و الغرض منه تأنيد لقوله : ((من أن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره ونواهيه ، والإسلام هو الانقياد والخضوع لأوصيته ، وذا)) : يعني الخضوع والانقياد . ((لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي)) ، يعني التصديق بحقيقتهما ، ((فالإيمان لا يتفك من الإسلام حكما)) : لأن الإسلام يعني الخضوع والانقياد الذي هو بمعنى قبول الأحكام الشرعية : من الأوامر والنواهي ، والإذعان والاعتقاد بها ، هو الإيمان ((فلا يتفانران)) : لأن التغاير فرع الانفكاك ، ((ومن أثبت التغاير)) : من الحشوية وأصحاب الظواامر . ((يقال له)) : فنقول له ، ((ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن)) : في الدنيا والآخرة . ((فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر فيها والآ فظهر بطلان قوله)) : لأنه ليس يوجد حكم كذلك ، ولأن الناس كانوا على عهد النبوة على ثلاث فرق : مؤمن ، و كافر ، و منافق ، و ليس فيهم رابع . فالمسلم من أي الفرق ، كان لا يصلح أن يقال: من الكافرين ، فإن قال : كان مؤمنا ، ترك مذهبه ، و إن قال : من المنافقين ، فيكون الإسلام هو النفاق عنده . فهينبي أن لا يقبل غير النفاق . لقوله : ﴿ و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ، و أيضا يجب أن يكون مرضيا لقوله : و رضيت لكم الإسلام ديناً - وبالله التوفيق - ((فإن قيل : قوله تعالى)) واستدل الحشوية وأصحاب الظواامر بقوله : ﴿ قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ فقد أثبت لهم فيه الإسلام و نفى عنهم الإيمان ، و أيضا استدل على ذلك بما ورد من عطف الإسلام على الإيمان في مثل قوله : ﴿ فما زادهم إلا إيمانا و تسليما ﴾ والعطف يقتضي الاختلاف والمغايرة ، و استدل أيضا بقول النبي ﷺ - أجاب في سوال الإيمان بغير ما أجاب في سوال الإسلام ((صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان)) : فدل أن الإسلام غير الإيمان .

الإيمان مخلوق أم لا والاختلاف فيه

ثم صبغة الماضي "أمنا" دالة على أنه حادث ، فهو مخلوق ، اختلفوا في أن

الإيمان مخلوق أو غير مخلوق . ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق .
و ذهب المشايخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، واحتج مشايخ الحنفية بأن
الإيمان لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك كله من الله سبحانه ،
ومرجعه إلى التكوين وهو غير مخلوق وغير حادث ، " في شرح التعديل " : حيث
قال : إن هذا في غاية الدقة ، وذلك أن الإيمان هو التصديق ، يعني الحكم
بالصدق ، وهو إيقاع نسبة الصدق إلى النبي وهو غير مخلوق غير محدث ، صرح
بذلك في " التوضيح " ، واحتج مشايخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم
والتصديق والقبول ، وذلك كله من العبد ، فهو مخلوق ومحدث ، إذ العبد
مخلوق ومحدث بكل صفاته - والجواب : إن الإيمان وإن كان حصوله بالقصد
والقبول إلا أنه لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك من الله سبحانه ،
ومتى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعبأ بصفة الخلق ، بل صفة الخلق
في جنب صفته لا تعد ، وقعت هذه المسئلة بفرغانة ، فأتى بمحضر عنها إلى
بخارى ، فاتفقوا على أنه غير مخلوق ، والقائل بخلقه كافر ، وأخرج صاحب
الجامع الإمام البخاري من بخارى بسببه ، والصواب ما قال الشيخ في " الهواقيت
" : الإيمان من حيث هو هداية من الله سبحانه غير مخلوق ؛ لأن الهداية صفة من
صفاته سبحانه ، وصفات الله سبحانه قديمة أزلية ، وأما من حيث هو إقرار من
العبد وإذعان ، فهو مخلوق ؛ لأنه محدود حينئذ من أعمال العبد - ﴿ والله
خلقكم وما تعملون ﴾ ، فافهم . ((قلنا : المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا
يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانتقاد الظاهر من غير انتقاد الباطن
بمنزلة التلغظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان)) : يعني أن الإسلام
قد يطلق لغة على الانتقاد الظاهري ، وهو غير الإيمان قطعاً ، وليس بحثنا و
خلاقنا فيه ، وإنما هو في الإسلام بمعنى الخضوع والإذعان وقبول الأحكام ، و
هو لا يوجد بدون الإيمان أصلاً . والجواب عما تعلقوا به : أن الله سبحانه لم
يغير عن إسلامهم ولكن أمرهم أن يقولوا : أسلمنا ، يعني استسلمنا في الظاهر
مع أن الإنكار بقلوبنا ، فيكون المراد إظهار الإسلام من أنفسهم بدون حقيقة

الإسلام : إذ لو كان المراد من الآية حقيقة الإسلام لكان ما أتوا به مرضياً مقبولاً عند الله سبحانه بما تلونا من الآيات - وبالإجماع - ليس كذلك ، وأما حديث جبرئيل فقلنا : ذكر في بعض الروايات أنه سأله عن شرائع الإسلام فأجاب بما أجاب ، أخرجه محمد بن الحسن من طريق أبي حنيفة عن علقمة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر أن جبرئيل سأله عن شرائع الإسلام ، فتكون هذه الرواية تفسيراً للرواية المطلقة ، والدليل عليه أن المناهقين كانوا يأتون بجميع ما أخبر النبي ﷺ في جواب ، ولم يستحقوا بجميع ما وعد به المسلمون ، فلم أنه أريد بذلك شرائع الإسلام ، فتدبر .

..... فإن قيل : قوله عليه السلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول و تقم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي . قلنا : المراد أن ثمرات الإسلام و علاماته ذلك كما قال ﷺ لقوم وفدوا عليه : تدرن ما الإيمان بالله وحده ، فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال عليه السلام : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و إقام الصلوة و إيتاء الزكوة و صيام رمضان ، و أن تعطوا من المغنم الخمس و كما قال ﷺ : الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاماً قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق

((فإن قيل قوله عليه السلام)) : و أيضاً استدلت الحشوية و أصحاب الظواهر بالحديث القائل : الإسلام ((أن تشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخره -)) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر : حيث دل أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي ، فيخايران . ((قلنا : المراد أن ثمرات الإسلام و علاماته

ذلك)) : يعني أن مراد النبي بذلك بيان ما يتحقق به الإسلام ، و شرح علاماته الدالة عليه من النطق بالشهادتين ، وإقام الصلاة و غير مما ، و لو اقتضى ذلك أن الإسلام عبارة عن الأعمال دون التصديق لاقتضى مثله أن الإيمان عبارة عنها أيضا دون التصديق ، فقد ورد في الحديث أيضا : الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله - إلى آخره - أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس . ((كما قال ﷺ : تقوم وقنوا عليه)) : و هؤلاء الوفد كانوا وفد عبد القيس ، و الوفد بالفتح جمع للوفد ، و هي جماعة مرسله من قبل رؤوس القوم إلى أمير أو شريف - ((و كما قال ﷺ : الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله)) : و في الحديث إطلاق الإيمان على ثمراته ، لم يرد به الحصر في العدد ، أو يراد حصرها في أنواعها ، و الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة . ((و أدناها إمطة الأذى)) : يعني إزالة الموزي : مثل الشوك و النجاسة و غير مما . و الحق الحقيقي بالتحقيق أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف ، و ورد على سبيل الاختلاف ، و ورد على سبيل التداخل - أما الترادف ففي قوله سبحانه : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، و لم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد ، و في قوله سبحانه : ﴿ يا قوم ! إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ، و أما الاختلاف ففي قوله : ﴿ قالت الأعراب : آمنا ، قل : لم تؤمنوا و لكن قولوا : أسلمنا ، و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ ، فنفى الإيمان عن قولهم هو التصديق و الطمأنينة و استحكام التصديق و رسوخه ، و أثبت الإسلام - يعني الاستسلام ظاهرا باللسان و الجوارح - و أما التداخل ففيما روي أيضا : أنه مثل فقيل : أي الأعمال أفضل ، فقال ﷺ : إيمان بالله - هذا في الصحيح ، و قيل : أي الإسلام أفضل فقال ﷺ : الإيمان - ، أخرجه أحمد و الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ، قال الحافظ العراقي إسناده صحيح لكنه منقطع ، و هذا دليل على الاختلاف و التداخل ، و هو أوفق الاستعمالات في اللغة ؛ لأن

الإيمان عمل من الأعمال وهو أفضلها ، والإسلام هو إما بالقلب وإما باللسان ، وإما بالجوارح ، وأفضلها الذي بالقلب ، وهو التصديق الذي يسمى إيماناً ، والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز في اللغة - وبالله التوفيق -

..... وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقا لتحقق الإيمان عنه ، ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى . لأنه إن كان للشك فهو كفر لامحالة وإن كان للتأديب ، وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى

البحث في الاستثناء، الاختلاف العظيم في مسألة الاستثناء.

((وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقا لتحقق الإيمان عنه ، ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى)) : اختلفوا في الاستثناء في الإيمان ، فمنعه الأكثرون ، منهم : أبو حنيفة وأصحابه يقولون : لا يصح أن يقال : أنا مؤمن بإنشاء الله . قال النووي : وهذا هو المختار ، وقول أهل التحقيق ، وأجازة كثير ، منهم : الشافعي وأصحابه يقولون : يجوز أن يقال أنا مؤمن بإنشاء الله ، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين ، واحتج مشايخ الحنفية من السمع بقوله سبحانه : ﴿ قالوا آمنا برب

العلمين رب موسى و هارون ﴿ ولم يستثنوا ، و بقوله : ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ولم يستثن ؛ فحيث أتى بالجمله الاسمية و ضمير الفعل معرفا للخبر مؤكدا بالمصدر ، دل دلالة بينة على أن الإيمان قائم بهم ، و من العقل لما اتصف الذات حقيقة بالإيمان كان العبد مؤمنا على القطع ، و كان في علم الله سبحانه أيضاً مؤمنا ؛ لأن الله سبحانه يعلم كل شيء كما هو في الحال ، و إن كان يعلم أنه يتغير عن تلك الحالة ، و لا يصح أن يقول المتحرك : أنا متحرك انشاء الله ، فكذا هذا .

و أيضاً لما كان ظاهر التركيب أمرين : الإخبار بقيام الإيمان به في الحال ، و إن الاستثناء يناقض الإخبار بقيام الإيمان به في الحال ، كان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم بالإيمان في الحال الذي هو كثر ، فكان تركه واجبا لذلك ، و أيضاً من علم قصده بأنه إنما استثنى تبركا خوفا من سوء الغاتمة ، فربما تعاد النفس التردد في الإيمان في الحال لكثرة إشعارها بتردها في ثبوت الإيمان و استمراره ، و هذه مفسدة عظيمة إذ قد تجرُّ إلى وجود التردد إلى آخر الحياة للاعتياد به خصوصا ، و الشيطان مجرد نفسه في ملاك ابن آدم ، لا شغل له سواه ، فيجب حينئذ تركه ، فتأمل و لا تغفل . و احتج مشايخ الأشاعرة بطريق السمع : إن الله سبحانه ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل لا يكون مؤمنا إلا إذا كان موصوفا بالصفات الخمسة ، و هي الخوف من الله ، و الإخلاص في دين الله ، و التوكل على الله ، و الإتيان بالصلاة و الزكاة لوجه الله ، و ذكر في أول الآية ما يدل على الحصر ، و هو قوله سبحانه : إنما المؤمنون الذين هم كذا و كذا ، و كلمة إنما تفيد الحصر ، كما دلت هذه الآية على هذا المعنى ، ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بهذه الصفات الخمس ، لاجرم كان الأولى أن يقول إنشاء الله ، و أيضا ذكر هذه الكلمة لا ينافي حصول الجزم و القطع ، ألا ترى أن الله سبحانه قال : ﴿ لتدخلن

المسجد الحرام إنشا . الله آمين ﴿ و هو سبحانه مآزه عن الشك و الرب ،
فثبت أنه سبحانه إنما ذكر ذلك تعليما منه لعباده هذا المعنى ، فكذا مهنا . و
أيضا إن أصحاب الموافات يقولون : شرط كونه مؤمنا في الحال حصول
الموافات على الإيمان ، و هذا الشرط لا يحصل إلا عند الموت ، فيكون
مجهولا ، و الموقوف على المجهول مجهول ، فلهذا السبب حسن أن يقول :
أنا مؤمن بإنشاء الله ، قال الحافظ ابن تيمية : و مذهب أصحاب الحديث
كابن مسعود و أصحابه و الثوري و ابن عيينة ، و أكثر علماء الكوفة و يحي ابن
سعيد القطان فهما يرويه عن علماء البصرة ، و الإمام أحمد بن حنبل و غيره
من أئمة السنة ، كانوا يستنون في الإيمان ، و هنا متواتر عنهم لكن ليس في
هؤلاء من قال : إنما استثنى لأجل الموافات : بل صرح هؤلاء الأئمة بأن
الاستثناء إنما هو : لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات ، فلا يشهدون
لأنفسهم بذلك ، كما لا يشهدون لها بالبر و التقوى ، فإن ذلك مما لا يعلمونه ،
و هو تزكية لأنفسهم بلا علم . و أما الموافات فلا علمت أحدا من السلف علل
بها الاستثناء ، نعم أكثر من المتأخرين يعللون بها من أصحاب الحديث من
أصحاب الإمام أحمد ، و الشافعي ، و مالك و غيرهم ، و أكثر الناس يقولون :
بل هو إذا كان كافرا فهو عدو الله ، ثم إذا آمن و أتقى صار وليا لله ، فما أخذ
سلف الأئمة في الاستثناء أن الإيمان المطلق فعل جميع المأمورات ، و ترك
جميع المحظورات ، فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه
بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به و ترك كل ما نهوا
عنه ، فيكون من أولياء الله ، و هنا تزكية الإنسان لنفسه . و شهادته لها لما
لا يعلم ، و لو كانت هذه الشهادة صحيحة لساغ أن يشهد لنفسه بالجنة إن
مات على هذا الحال ، و لا أحد يسوغ له بذلك ، فهذا مأخذ عامة السلف
الذين كانوا يستنون - و إن جوزوا ترك الاستثناء - فلكل من المجوزين

والمؤمنين وجهةً . مو موليتها ، و ربهم أعلم بمن هو أهدى سبيلا . هذا كله عنايته في المنهاج ، فافهم . ((لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة)) : لأنه شك في الإيمان ، قال الكمالان الشيخ ابن الهمام وصاحبه المحقق ابن أبي شريف : لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء والمؤمنين في أنه لا يقال : أنا مؤمن انشاء الله ، للشك في ثبوت الإيمان حال التكلم بالاستثناء المذكور ، و إلا كان الإيمان منقيا لأن الشك في ثبوته في الحال كفر ، بل ثبوته في الحال مجزوم به دون شك ؛ غير أن بقائه إلى الوفاة عليه هو المسعى بإيمان الموافاة الذي يوافق العبد عليه متصفاً به آخر حياته ، غير معلوم له . ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة - كما هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة ، وهو أمر مستقبل - فالاستثناء فيه اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ، فلا وجه لوجوب تركه ، قال العافظ القاسم ابن قطلوبغا ، والشيخ الإمام سعد الدين التفتازاني : إن كان للشك فهو كفر لا محالة ، لكن لم يعرج المحققون على هذا ، وقالوا : الأولى الترك ، أقول : وهو - كما ترى - لم يتفرد بهذه الكلمة ، بل الشيخ المحقق ابن الهمام والشيخ المحقق ابن أبي شريف قالا : الشك في ثبوته في الحال كفر ، فافهم . ((وإن كان للتأديب)) : يعني لرعاية الأدب مع الله سبحانه ، واستدلال الشارح في شرح المقاصد لجوازه للتأديب لا للشك بقوله سبحانه : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ ولا شك لله سبحانه ((وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى)) : فالأولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تفويض الأمر إلى الله سبحانه ، حتى يحصل ببركة هذه الكلمة دوام الإيمان .

..... أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو للتبرك بذكر الله ، أو للتبرء عن تزكية نفسه ، والإعجاب بحاله فالأولى تركه ؛ لما أنه يومم بالشك ، ولهذا قال : لا ينبغي دون أن يقول : لا يجوز ، لأنه إذا لم يكن للشك ، فلامعنى لنفي الجواز ، كيف !

((أو للشك في العاقبة والمآل)) : والمراد صرف هذا الاستثناء إلى الخاتمة و العاقبة ، فإن الرجل وإن كان مؤمنا في الحال إلا أن بتقدير أن لا يتفق ذلك الإيمان في العاقبة ، كان وجوده كعدمه ، ولم تحصل فائدة أصلا ، فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء هذا المعنى . ((لا في الآن والحال)) : يعني لا شك في الآن والحال . ((أو للتبرك بذكر الله)) : مع قطع النظر عن معنى الشرط كما في قوله سبحانه : ﴿ ولا تقولن الآية ﴾ ((أو للتبرء عن تزكية نفسه)) : يعني ظن نفسه تزكية نفسه عن العيب ، وإليه إيماء في قوله سبحانه : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ﴾ ، وفي قوله : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ ((والإعجاب بحاله)) : هو إعلاء النفس وإنشاط بعلوها ، وأن يرى الرجل نفسه

شريفة و خيرا من غيره ، و حاصله : أن قوله كون المؤمن من أشرف صفاته
 وأعظم نعوته و أحواله ، فإذا قال : أنا مؤمن ، فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح ،
 فوجب أن يقول : إنشاء الله ، فيصير هذا استثناء بحصول الإنكار في القلب و
 زوال العجب . ((فالأولى تركه)) : جزاء لقوله : و إن كان للتأديب ، ((لما أنه يومم
 بالشك)) : يعني إن قران الاستثناء يومم التردد فتركه أبعد عن التوهم ، ((و
 لهذا)) : يعني لأجل هذه الوجوه الخمسة للجواز ((قال : لا ينبغي)) : الموزن
 بكرامية التنزيه . ((دون أن يقول)) : لا يجوز الموزن بالحرمة . ((لأنه إذا لم يكن
 للشك ، فلا معنى لنفي الجواز ، كيف !)) : يعني كيف يكون للنفي معنى .

..... و قد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة و
 التابعين وليس هذا مثل قولك : أنا شاب إنشاء الله تعالى ، لأن
 الشهاب ليس من أفعاله المكتسبة و لا مما يتصور البقاء عليه
 في العاقبة و المأل و لا مما يحصل به تزكية النفس و الإعجاب .
 بل مثل قولك : أنا زاهد متقي إن شاء الله تعالى ، و ذهب بعض
 المحققين إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به
 يخرج عن الكفر : لكن التصديق في نفسه قابل للشدة
 والضعف و حصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله :
 أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم و مغفرة و
 رزق كريم ، إنما هو في مشيئة الله تعالى

((و قد ذهب إليه يعني إلى نفي الجواز . كثير من السلف حتى الصحابة و
 التابعين)) : قال الحافظ تقي الدين السبكي الكبير : إن القول بدخول الاستثناء هو
 قول أكثر السلف من الصحابة . و التابعين . و من بعدهم . و الشافعية . و المالكية .

و الحنابلة . و من المتكلمين الأشعرية و الكلابية ، قال : و هو قول سفهان الثوري ، و قال البيهقي : و أما الاستثناء في الإيمان فقد كان يستثنى جماعة من الصحابة و التابعين ، و إنما رجع استثناءهم إلى كمال الإيمان و إلى بفتانهم على الإيمان ، فكانوا لا يشكون في وجوده الحالي - فإن تغير حال المؤمن في الإيمان لم يمنع كونه مؤمناً في الحال قبل التغير - قلت : هذا وجه حسن في التوفيق و بالله التوفيق - و مما احتج به صاحب الكفاية على المنع في الاستثناء مطلقاً : أن قوله : أنا مؤمن بإنشاء الله مثل قول الشاب : أنا شاب بإنشاء الله ، و لا شك أن الثاني كلام مهمل أو كذب ، فكذا الأول ، فردّ الشارح خطأه ، و أجاب عنه بقوله : ((و ليس هذا مثل قولك : أنا شاب بإنشاء الله تعالى)) : و فرّق بين القولين بوجوده ثلاثة : أحدهما ((لأن الشاب ليس من أفعاله المكتسبة)) - و ثانيها - ((و لا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة و المآل)) - و ثالثها - ((و لا مما يحصل به تزكية النفس و الإعجاب)) : و حاصله منع المساواة ، لأن في الإيمان أمور ثلاثة مصححة للاستثناء غير موجودة في الشباب : أحدهما أن الشباب ليس من الأفعال الاختيارية الإرادية ، فلا يتصور في استثنائه تأديب ، لأن التأديب مهنا ترك دعوى القدرة و الكسب مع وجودهما بخلاف الإيمان : فإنه من الأفعال الاختيارية القصدية ، فيجوز فيه التأديب . و ثانيها : إن الشباب لا يتصور دوامه و بقاءه على ما جرى به العادة الإلهية ، فلما لم يكن من الأشياء التي لا تشك في بقائها و دوامها ، لم يحسن فيه الاستثناء على سبيل إبهام العاقبة بخلاف الإيمان : لأن العاقبة فيه مبهمة غير معلومة ، ثالثها : إن الشباب ليس من الأفعال الصالحة ، فلا يتصور فيه الافتخار ، فلا يصح فيه الاستثناء الدافع - للافتخار بخلاف الإيمان : فإنه رأس الأفعال الصالحة : ((بل)) الاستثناء في الإيمان ((مثل قولك : أنا زاهد متقي إن شاء الله تعالى)) ، فإن الزم و التقوى من الأفعال الاختيارية ، فيتصور فيهما من الأمور المذكورة ، فافهم - ((و ذهب بعض المحققين)) : إمام الحرمين في توجيهه جواز الاستثناء - ((إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر : لكن التصديق في نفسه قابل للشدّة و الضعف)) : فهذا التوجيه إنما يتم على

قول من يقول : إن الإيمان يزيد وينقص ، وقد مر البحث فيه . ((و حصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله : أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم و مغفرة و رزق كريم . إنما هو في مشيئة الله تعالى)) . فمعنى الاستثناء حينئذ : أنا مؤمن كامل ناج إنشاء الله سبحانه ، فالتردد الناشي من التعليق متعلق بكماله . و يؤيده ما روى أن الحسنؑ سأله رجل ، فقال : أ مؤمن أنت ؟ فقال : الإيمان إيمانان ، فإن كنت تسأل عن الإيمان بالله و ملائكته و رسله و اليوم الآخر ، فأنا مؤمن ، و إن كنت تسألني عن قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ فوالله لا أدري أنا منهم أم لا .

..... ولما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة ، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان ، والكافر الشقي من مات على الكفر - نعوذ بالله - وإن كان طول عمره على التصديق والطاعة على ما اشير إليه بقوله سبحانه في حق إبليس : ﴿ وكان من الكافرين ﴾ وبقوله عليه الصلوة والسلام . السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي في بطن أمه :

((ولما نقل عن بعض الأشاعرة)) : رأس الطائفة وإمام الفن الشيخ أبو الحسنؑ . ((أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى)) : لا بالنظر إلى الإيمان الحاصل في الحال ، بل ((بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر

و السعادة و الشقاوة بالخاتمة)) في الحديث : إنما الأعمال بالخواتيم ، أخرجہ البخاري من حديث سهل بن سعد مرفوعا ، و في آخر : إنما الأعمال بخواتيمها ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث معاوية ، و الأخبار في هذا الباب غير محصاة ، ((حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان و إن كان طول عمره على الكفر و العصيان ، و الكافر الشقي من مات على الكفر - نعوذ بالله - و إن كان طول عمره على التصديق و الطاعة على ما اشير إليه)) : و تفصيله : إن السعيد من علم الله في الأزل موته على الإيمان - و إن تقدم منه كفر - و الشقي من علم الله موته على الكفر - و إن تقدم منه الإسلام .

السعادة و الشقاوة تتبدلان أم لا و بيان الاختلاف فيه

و اختلف فيه أن السعادة و الشقاوة هل تتبدلان أم لا ، ذهب مشايخ الحنفية إلى أن السعيد قد يشقى ، و الشقي قد يسعد ، و ذهب مشايخ الأ شاعرة إلى أن السعيد لا يشقى و الشقي لا يسعد . احتج مشايخ الحنفية بقوله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ حيث دل على غفران ما قد سلف قبل الإسلام بالإسلام ، فلو لم يكن الشقي سعيداً لفانت فائدة الغفران ، و احتج مشايخ الأشاعرة ((بقوله سبحانه في حق إبليس)) : ﴿ وكان من الكافرين ﴾ فلفظ الماضي يدل على أن شقاوته مقدمة على عدم سجوده مع أنه كان مجتهدا في العبادات و الطاعة حتى عد من الملائكة تغلبها ، و كان الصحابة مؤمنين حين عبدوا الصنم ، و سحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون ، و قصة بلعام ، و قصة برصيصا ، و قصة محااجة آدم و موسى معروفة

مشهورة ، فعلى هذا لا يتصور في السعيد أن يشقى ولا في الشقي أن يسعد ، ((و بقوله عليه السلام)) : يعني على ما يشير إليه بقوله عليه الصلوة والسلام . ((السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي في بطن أمه)) : والمعنى أن من سعد في بطن أمه لا يضره الكفر الظاهر ؛ لأن عاقبته تكون بالإيمان لتعلق علم الله بإيمانه ، ومن شقي في بطن أمه لا ينفعه الإيمان الظاهر لتعلق علم الله بكفره . والحديث أخرجه البزار بسند صحيح جيد عن أبي هريرة ، وفيه آثار أخر منها : خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا ، وخلق فرعون في بطن أمه كافرا ، أخرجه ابن عدي والطبراني مرفوعا ، والأحاديث لاتحصى في الباب .

..... أشار إلى إبطال ذلك بقوله عليه السلام ، و السعيد قد يشقى ، بأن يرتد بعد الإيمان - نعوذ بالله من ذلك - والشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر والتغير يكون على السعادة والشقاوة ، دون الإسعاد والإشقاء ، وهما من صفات الله تعالى : لما أن الإسعاد تكوين السعادة ، والإشقاء تكوين الشقاوة ، ولا تغير على الله وعلى صفاته ، لما مر من أن القديم لا يكون محلا للحوادث ، والحق أنه لا خلاف في المعنى ، لأنه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال و إن أريد ما يترتب عليه النجاة و الثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول أراد الأول ، ومن فوض إلى المشيئة ، أراد الثاني -

((أشار)) : جواب " لما " ((إلى إبطال ذلك بقوله عليه السلام)) : المنقول عن بعض الأشاعرة ((و السعيد قد يشقى : بأن يرتد بعد الإيمان - نعوذ بالله من ذلك - و الشقي قد يسعد : بأن يؤمن بعد الكفر)) - يعني أن السعيد هو المسلم ، و الشقي هو الكافر ، فعلى هذا يتصور أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان ، و أن الشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر ؛ ((و التغير يكون على السعادة و الشقاوة)) ؛ بأن يمحو الله سبحانه السعادة و الشقاوة و يثبت ما يشاء ، فإله قادر مختار يفعل ما يشاء متى شاء ؛ حتى أن فاروقاً يطوف بالبيت و يبكي ، و يقول : اللهم ! إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، و إن كنت كتبتني على الشقاوة فامحني و أثبتني على السعادة ، فإن السعادة و الإسلام إذا عرض على الكفر يبطله و يرفع أحكامه ، و إن الشقاوة و الكفر إذا عرض على الإسلام يبطله و يرفع أحكامه ، فكانا من صفات الخلق ، و صفاته تتبدل و تتغير ، فهتدلان و يتغيران ، و قالت الأشاعرة : لا يتبدل ذلك ، و عن هذا قالوا : إن سحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون ، و قد تقدم مذهبهم على التحقيق ، و دليلنا قوله سبحانه : ﴿ يمحو الله ما يشاء و يثبت ، و عنده أم الكتاب ﴾ و المعنى : يمحو المعاصي عند التوبة ، و يثبت التوبة ، و ذلك أن المكتوب في اللوح المحفوظ صفة العبد سعادةً و شقاوةً . و العبد يجوز عليه التبدل من حال إلى حال ، فكذا صفته . ((دون الإسعاد و الإشقاء و هما من صفات الله تعالى : لما أن الإسعاد تكوين السعادة ، و الإشقاء تكوين الشقاوة)) . و قد علمت أن التكوين صفة حقيقية أزلية لا تتبدل . ((ولا تغير على الله و على صفاته لما مر من أن القديم لا يكون محلاً للحوادث)) : و كل ما يقبل التبدل فهو حادث ؛ لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه .

محاكمة الشارح ومحاكمة الإمام النووي

وقول علامة الزبيدي من أصحابنا

((والحق)) : حاصله : المحاكمة وإرجاعه إلى الخلاف اللفظي في إرادة المعنى من مدين اللفظين . ((أنه لا خلاف في المعنى)) بين الأشاعرة والحنفية . ((لأنه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى)) : يعني من الإيمان والسعادة ((فهو حاصل في الحال)) ، فلا يصح التردد فيه بالاتفاق ، فلا يناسب ولا ينبغي أن يقال : أنا مؤمن إن شاء الله ((وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات)) : وهو الإيمان الكامل المنهي وموإيمان العاقبة ، ((فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال)) : يصح فيه ذلك بالاتفاق أن يقال : أنا مؤمن إن شاء الله سبحانه ، ((فمن قطع بالحصول)) : بقوله : أنا مؤمن حقا ، ((أراد الأول)) يعني مجرد الحصول . ((و من فوض إلى المشيئة)) : بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى . ((أراد الثاني)) : ما يترتب عليه النجاة ، وقال النووي في المحاكمة : والكل صحيح باعتبارات مختلفة ، فمن أطلق نظر إلى الحال ، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال ، ومن قال : إن شاء الله ، فقالوا فيه : إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة ، وما قدر الله تعالى ، فلا يدري أثبت على الإيمان أم يصرفه عنه ، والقول بالتخير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف ، قال العلامة الزبيدي الحنفي والأئمة المتقدمين من أصحابنا : لم يبلغنا عنهم ذلك ، وأما إمامنا الأعظم . وإن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه الكلمة - فلم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ، ولئن سلمنا قولهم من التكفير والتفضيل ، فكيف يفعلون في عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي وعلقمة ، وهؤلاء أصول المذنب ، وقد ذمبوا إلى ما ذمب إليه غيرهم من السلف ؛ فالأولى كف اللسان

عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة : مع كمال مراعاة الأدب و الاحترام
للمشائخ القائلين بهذه الكلمة ، و عدم نسبتهم إلى شيء من الضلال و
الابتداع ؛ فضلا عن الكفر ، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر
ولا بدعة . نعوذ بالله من ذلك وبالله التوفيق ، ومنه الوصول إلى التحقيق .

..... وفي إرسال الرسل - جمع رسول على فعول من
الرسالة - و هي سفارة العبد بين الله تعالى و بين ذوي
الألباب من خليقته ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالات والنبوات، احتياج الانسان إلى الأنبياء.

أقول طوطنة و تمهداً : لما كان نوع الإنسان محتاجا إلى الإجتماع على
نظام ، و ذلك الاجتماع لن يتحقق إلا بحدود و أحكام ، يقف كل منهم عند
حده المقدر له لا يتعداه ، و جب أن يكون بين الناس شرع يفرضه شارع يبين
فيه أحكام الله سبحانه و حدوده في المعاملات . فيرتفع به الاختلاف والفرقة ،
و يحصل به الاجتماع والألفة ، و هذا الاحتياج لما كان لازما لنوع الإنسان
ضرورة يجب أن يكون المحتاج إليه قائما ضرورة ؛ بحيث يكون نسبتته إليهم

نسبة الغني والمقير والملك والرعية . فإن الناس لو كانوا كلهم ملوكا لم يكن ملك أصلا كما لو كانوا كلهم رعايا لم يكن رعية ، ثم لا يبقى ذلك الشخص ببقاء الزمان ، و عمره لا يساوى عمر العالم ، فينوب منابه علماء أمته ، و يرث علمه أمناء شريعته ، فيبقى سنته و منهاجه و يضيئ على البرية مدى الدهر سراجة ، و العلم بالتواتر ، و ليست النبوة بالتوارث ، و الشريعة تركة الأنبياء ، و العلماء و رثة الأنبياء ، فقال الإمام الأجل النسفي :

((وفي إرسال الرسل)) لما فرغ من الكلام على الإلهيات أخذ يتكلم على الرسائل لأنها متعلقا التصديق القلي الذي هو الإيمان و قدم الإلهيات ، لأنها أصل الرسائل ، و قال : الرسل بصيغة الجمع دون ذكر عدد ؛ لأنه لو ذكر عددا لربما أفضى لإثبات الرسالة لمن ليست له ، أو نفيها عن من هي له ، و ما ورد من أن عدد الأنبياء مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا ، و عدد الرسل ثلث مائة و ثلاثة عشر أو أربعة عشر ، فهو حديث متكلم فيه ، و الحق أن كلا من الأنبياء و الرسل لا يعلم عدته إلا الله سبحانه ، قال الله سبحانه ﴿ منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك ﴾ فافهم . ((و هي سفارة العيد)) : التوسط على طريق إيصال الخير من الله سبحانه إلى العبد ، يقول : الرسول هو إنسان متميز بين سائر الناس بأيات تدل على أنها من عند ربه يدعوهم إلى التوحيد ، و يمنعهم من الشرك ، و يمن لهم الشرائع و الأحكام ، و يحثهم على مكارم الاخلاق ، و ينههم عن التباغض و التحاسد ، و يرغبهم في الآخرة و ثوابها ، و يضرب لهم للسعادة و الشقاوة أمثالا تسكن إليها نفوسهم .

قوله : و بين ذوي الأبواب من خليفته

و الرد على أحمد بن حابط اللعين

((بين الله تعالى و بين ذوي الأبواب)) : يعنى ذوي العقول . ((من))

خليقته)) : يعني مخلوقاته ، وإنما خصهم لأنه سبحانه لا يبعث الرسول إلى المجانين والحيوانات ، وفيه إشارة إلى الرد على أحمد بن حابط ، وكان من أمل البصرة من تلاميذ النظام يظهر الاعتزال ، وما نراه إلا كافرًا لا مؤمنًا ، وكان أحمد بن حابط - لعنه الله - يقول : إن الله سبحانه نبا أنبياء من كل نوع من أنواع الحيوان ، حتى البق والبراغيث والقمل والكلاب والقرود ، و حجته في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ وقوله : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ أقول: لا حجة لهم فيه ، وذلك لأن الله سبحانه يقول : ﴿ لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، وإنما يخاطب الله سبحانه بالحجة من يعقلها، وقال الله سبحانه : ﴿ يا أولى الألباب ﴾ وقد علمنا بضرورة الحس أن الله سبحانه إنما خص بالنطق الذي هو التصرف في العلوم ومعرفة الأشياء على ما هي عليه والتصرف في الصناعات على اختلافها ، الإنسان خاصة وأضفنا إليهم بالخير الصادق والبراهمين الضرورية ، الجن والملائكة ، فعلمنا بضرورة العقل أن الله سبحانه لا يخاطب بالشرائع إلا من يعقلها ، و يعرف المراد بها ، فصح أن البهائم غير مخاطبة بالشرائع : لأن البهائم لا يمكنها أن تبلغ إلى الحركات الفكرية ، حتى تميز الحق من الباطن ، ولا أن تبلغ إلى الحركات القولية ، حتى تميز الصديق من الكذب ، ولا أن تبلغ إلى الحركات الفعلية حتى تميز الخير من الشر ، فبطل قول أحمد بن حابط العين ، وصح أن معنى قول الله سبحانه : ﴿ أمم أمثالكم ﴾ أنواع أمثالكم ، إذ كل نوع يسمى أمة ، وإن معنى قوله سبحانه : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ إنما عنى الأمم من الناس - وهم القبائل والطوائف - و من الجن لصحة وجوب العبادة عليهم ، قال الله سبحانه : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، قافهم .

..... ليزيح بها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم من
مصالح الدنيا والآخرة ، وقد عرفت معنى الرسول والنبي
في صدر الكتاب

النبوة موهبة لا مكتسبة، والرد على الحكما، والसार

أحمد خان أشيع الرد

((ليزيح بها)) : ليدفع الله سبحانه بتوسط هذه السفارة وقد عرفت
سابقاً أنهم هم الواسطة بين الله سبحانه وبين خلقه ((عليهم فيما قصرت
عنه عقولهم)) : يعني أسقامهم الروحانية الواردة على قلوبهم وجوارحهم ،
ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن النبوة موهبة من الله سبحانه ونعمة منه
على عبده ، وهو قول الله سبحانه : ﴿ لئن اصطفاه من عباده ﴾ - أرسلناك ،
وبعثناك ، وبلغ عنا - ولا يشترط من الفضائل المكسوبة من الرياضات
والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات ، ولا استعداد مادته لصفاء جومرما و

ذكاء فطرتها : بل يختص برحمته من يشاء ﴿ و الله يعلم حيث يجعل رسالته ﴾ . فالرسول في الشريعة من اصطفاه الله سبحانه واختاره ليبلغ حكمه إلى خلقه و يندبرهم بطشه . و الفلاسفة يثبتون النبوة على وجه مخالف لطريق أهل الحق . فإنهم يرون أن النبوة لازمة في حفظ نظام العالم المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم : تكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الإلهية . و شرطوا أن النبي من كان مختصا بخواص ثلاث : أحدهما : أن يكون مطلقا على الغيب لصفاء جوارحه نفسه و شدة اتصاله بالمبادئ العالية من غير سابقة كسب و تعلم و تعلم . يعني أن ينال العلم بلا تعلم . و يسميها القوة القدسية . و هي القوة الحدسية . و ثانيها : كونه بحيث - يطعمه الهوى العنصرية القابلة للصور المفارقة إلى بدل . يعني أن يكون له قوة يتصرف بها في مهوى العالم بإحداث أمور غريبة . و ثالثها : أن يشاهد الملائكة على صور متخيلة . و يسمع كلام الله بالوحي . و قد أورد على هذا بأنهم إن أرادوا بالاطلاع الاطلاع على جميع الغائبات فهو ليس بشرط في كون الشخص نبيا بالاتفاق . وإن أرادوا به الاطلاع على بعضها فلا يكون خاصة للنبي إذ ما من أحد إلا يجوز أن يطلع على بعض الغائبات من دون سابقة تعلم و تعلم . و أيضاً النفوس البشرية كلها متحدة بالنوع . فلا تتخلف حقيقتها بالصفاء و الكدر . فما جاز لبعض جاز أن يكون لبعض آخر . فلا يكون الاطلاع خاصة للنبي . و أيضاً ما جعلوه خاصة ثانية لا تكون مختصة بالنبي : فإنهم معترفون أيضاً بأن مادة العناصر مطيعة لغير الأنبياء . و أيضاً ما جعلوه خاصة ثالثة غير متحققة : لأنهم منكرون للملائكة و لا يثبتون غير الجواهر المجردة العالية . و هي غير مرئية

(١) صاحب غاية اليرمان في تأويل القرآن .

عندهم . و بالجملة : إن هذه الصفات الثلاث التي جعلوها خاصة الأنبياء توجد لعموم الناس . و الحق أن هؤلاء الطبعيون الدهريون لا يقولون بحدود و أحكام و شريعة و إسلام ، قالوا : إن الشرائع و أصحابها أمور مصلحة عامة ، و الحدود و الأحكام و الحلال و الحرام أمور واقعية ، و الشرائع لها رجال لهم حكم علمية ، و ربما يؤيدون من عند واهب الصور بإثبات أحكام و وضع حلال و حرام مصلحة للعباد و عمارة للبلاد ، و ما يخبرون عنه من الأمور الكامنة في الحال من أحوال عالم الرحانيين : من الملائكة و العرش و الكرسي و اللوح و القلم ، فإنما هي أمور معقولة لهم ، قد عبروا عنها بصور خيالية جسمانية ، و كذلك ما يخبرون به من أحوال المعاد من الجنة و النار ، ثم قصور و أنهار و طهور و ثمار في الجنة ، فترغيبات للعوام بما تميل إليه طباعهم ، و سلاسل و أغلال و خزي و نكال في النار ، فترهيبات للعوام مما يترجر عنه طباعهم ، و إلا ففي العالم العلوي لا يتصور أشكال جسمانية و صور جرمانية ، و لهذا كان من أصلهم الفاسد أن النبوة مكتسبة ، و ينكرون صدور البعثة عن الباري سبحانه بالاختيار ، و هذه عقيدة قائد الطائفة التجرية السار السيد أحمد خان الدهلوي أنكر النبوة الشريعة التي هي موهبة إلهية ختمت لسيدنا محمد ﷺ ، و زعم أنها تحصل بالكسب ، و بدل صفاتها و غير أماراتها ، و سوى بين النبي و بين كل من قام مصلحة في ملة من الملل - أيما كان - و هذا كفر مجرد و جنون لا جنون فوقه " و التجرية " و هي فرقة حدثت في زماننا هذا ، ينكرون نعماء الجنة و كيفيات العذاب الواردة في القرآن ، و الأحاديث ، و ينكرون وجود الملائكة و وجود جبرئيل و الجن و خوارق العادات من الكرامات و المعجزات ، و يتمسكون بالتأويلات الفاسدة التي لا يساعدها العقل و النقل ، و إنما ذلك بتقليد ملاحدة البيورف ، و إمامهم في ذلك السيد أحمد خان الدهلوي - نعوذ بالله من الخذلان - فيما

قصرت عنهم عقولهم ((من مصالح الدنيا)) : مثل قواعد العدل والإنصاف والجور والاعتساف . ((والآخرة)) : مثل ثواب الأبد والدوام ، لأنهم يعرفون خواص الأشياء وحقائقها و منافعها ومضارها ، ووجوه المصالح وحدودها وأقسامها . ونحن لا نعرفها . وكما أن نوع الإنسان ملك الحيوان بالتسخير ، فالأنبياء ملوك الناس بالتدبير ، فتدبر .

والفرق بين النبي والرسول والرعد على بعض الأشياء

((وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب)) : والفرق بين النبي والرسول أن الرسول من بعثه الله سبحانه إلى قوم وأنزل عليه كتابا أو لم ينزل ؛ لكن أمره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله ، والنبي الذي لم ينزل عليه كتابا ولم يأمره بحكم جديد ، بل أمره أن يدعو الناس إلى دين الرسول الذي كان قبله ، وهذا أصبح ، وأما ما قال بعض الأشياخ في الفرق أن ما يجب للرسل يجب للأنبياء إلا التبليغ ، فإنه خاص بالرسل ، وحينئذ فالصدق والأمانة واجبان لكل من الأنبياء والرسل ، وأما تبليغ الأحكام المتعبد بها فإنه خاص بالرسل ، إذ النبي لا يبلغ شيئا من الشرائع ، نعم ! يجب عليه أن يخبر بأنه نبي لأجل أن يحترم ويعظم فليس بثيء ، فالحاصل : أن الرسول أخص من النبي - لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا .

شرح تعريف الشيخ السنوسي المحقق العارف

قال الشيخ العلامة في شرح الصغرى لأم البراهين : إن الرسول هو إنسان بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه ، وقد يخص بمن له كتاب أو شريعة أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة . قال الدسوقي قوله : هو إنسان ، إن لفظ إنسان يطلق على الذكر والأنثى على المعتمد ، وحينئذ

فالتعريف يفيد أن الأنثى تكون رسولا ، و الحق أنها لا تكون رسولا ، و أن الرسالة مشروطة بالذكورة ، فإما أن يقال : إنه تعريف بالأعم المقصود منه تميز الرسول عن غيره و ذلك حاصل ، و إن كان التعريف أعم من المعرف أو أنه ماش على القول بأن لفظ إنسان خاص بالذكر والأنثى ، يقال : فيها إنسانية ، و سيأتي التفصيل في هذا الباب ، و قوله : بعثه الله خرج به من بعثه غيره كالمملوك فلا يسمى رسولا اصطلاحا ، و قوله : للخلق أي لجنس الخلق الصادق بكلهم كنبينا أو ببعضهم كغيره ، و ليست للاستغراق وإلا كان التعريف قاصرا على من عمت رسالته و لا يشمل من خصت رسالته ، قال الدسوقي : و " ما " في قوله : ما أوحى إليه موصولة ، فهي للعموم أي كل ما أوحى إليه يعني من حيث كونه مبعوثا إليهم ، فخرجت الأحكام المأمور بكتمانها و المخير فيها ، و قوله : ليبلغهم أشاره إلى العلة الفائية ، و ليس من تمام التعريف ، قال الدسوقي : و أما النبي فهو إنسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه أم ،

فالنبي أعم من الرسول مطلقا هذا هو المعتمد ، و مقابله قولان : الأول : إن الرسول إنسان أوحى الله بشرع و كان له كتاب ، فلا بد في الرسول من الكتاب و الشريعة - و لا يلزم لكونه نبيا له كتاب : أن يكون له شريعة لاحتمال أن يكون ما في الكتاب مواعظ ، و اعترض هذا القول بأن الكتب قليلة و الرسل كثيرة ، فكيف يشرط في الرسول أن يكون له كتاب ؟ و القول الثاني ، يقول : لا بد في الرسول من أحد أمرين : إما أن يكون له كتاب و إما أن تكون شريعته ناسخة لشريعة من قبله ، فإذا نزلت التورات على موسى و أوحى إلى نبي من بني إسرائيل مثلاً بتبليغ أحكامها ، و لم يتزل عليه كتاب و لم تكن شريعته ناسخة لشريعة موسى ، فلا يكون رسولا إذا علمت ذلك فقول الشارح : " و قد يخص بمن له شريعة أو كتاب أو نسخ " إشارة إلى القولين المقابلين

للمعتمد فاحفظ هذا . فإنه أَلطف . فتأمل .

..... حكمة أي مصلحة و عاقبة حميدة . و في هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى ، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم و المصالح و ليس بممتنع كما زعمت السمنية و البرامية و لا بممكن يستوي طرفاه ، كما ذهب إليه بعض المتكلمين

الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله

والرد على الفلاسفة والمعتزلة

((حكمة أي مصلحة و عاقبة حميدة . و في هذا)) : يعني في قوله : حكمة ((إشارة إلى أن الإرسال واجب)) : قال في التبصرة : و ذهب طائفة من أصحابنا إلى أنها واجبة و لا يمتنع بكونها واجبة . إنها وجبت على الله سبحانه بإيجاب أحد أو إيجابه على نفسه ؛ بل يريدون أنها متحققة الوجود ، و هذا غير ما يقول المعتزلة في وجوب الألفاظ الأصلح . ((لا بمعنى الوجوب على الله تعالى))

أوجبه الفلاسفة عقلا من نوط النظام به ، وأوجبه المعتزلة لما عرف من أصلهم في وجوب الصلاح والأصلح ((بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه)): يعني واجب بمعنى أن حكمة الله سبحانه تقتضيه . ((لما فيه من الحكم و المصالح)) : إن اقتضاء الحكمة يرجح جانب الإرسال، لما فيه من الفوائد و المنافع ، بمعنى أن العادة الإلهية جارية بالإرسال : لأن حكمه و لطفه و إحسانه على العباد يرجح جانب الوقوع مع جواز الترك في نفسه ، و هذا هو الوجوب العادي ، قال في " الكفاية " : و مع هذا امتنع عامة أصحابنا الحنفية عن إطلاق الواجب في باب الرسالة لثلا يتوهم المشابهة بمذنب المعتزلة في وجوب الأصلح على الله سبحانه ، و الأصلح ما قال الشيخ العارف المحقق في شرح الصغرى لأم البراهين : و هذا البعث من الجائزات عند أهل السنة ، و أوجبه المعتزلة على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والأصلح ، و أحواله البراهمة لذلك أيضا ، و لا خفاء في مواسمهم و كفرهم ، و أيضا الأفضل ما قال الشيخ العلامة إبراهيم البهجوري في الشرح لأم البراهين : و من الجائز في حقه تعالى بعثة الرسل ، خلافا للمعتزلة في قولهم بأنها واجبة عليه تعالى ، بناء على أصلهم الفاسد و معتقدم الكاسد : من أنه يجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح ، و قد وجهوا لذلك بأن آراء الناس تختلف و تتفاوت فيقع التنازع و التظالم ، فالصلاح أن يقم لهم سفيرا مؤيدا بالمعجزات فينقاد له الكل ، و خلافا للبراهمة و هم طائفة كفار من الهند أصحاب برمام - كما في " شرح المقاصد " - يتبعون ما حسنه العقل دون الشرع ، فيستقبحون ذبح الحيوان لما فيه من التعذيب ، و يستقبحون الصلاة لما فيها من وضع الوجه الذي هو أشرف الأعضاء على الأرض و رفع العجيزة ، و يبنيحون الزناء و وطئ المحارم ، و يقولون باستحالة بعثة الرسل ، أقول : فالبراهمة و المعتزلة كل منها يقول بوجوب الصلاح والأصلح إلا أن المعتزلة قالوا : بوجوب البعثة نظرا

إلى كونها صلاحاً . و البراممة حكموا باستحالتها و امتناعها نظراً إلى كونها فساداً لما فيها من المشقة أو نظراً لخلوها عن الفائدة . فلابح أن تكون من فعل الحكيم : لأنها عبث . ثم قال الشيخ العارف : و الدليل لأهل السنة على أن عبث الرسل جائز لا واجب . إن العبث فعل من أفعال الله . و قد علمت أنه جل و عز لا يجب عليه فعل . و إن كان صلاحاً أو أصلح . و لا يتحتم عليه ترك .

والرسالة ليست بممتنعة والرد على السمنة

والبراهمة والصابئية ومعطلة العرب

((و ليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراممة)) : و لا كما زعمت الصابئية و معطته العرب . و أعلم أن الهند أمة كبيرة و ملة عظيمة و أراؤهم مختلفة . فمنهم السمنية والبراممة . و هم المنكرون للنبوات أصلاً . و منهم من يميل إلى الدمر . و منهم من يميل إلى الثنوية يقول بملة إبراهيم الخليل . و أكثرهم على مذهب الصابئية و منهاجها . فمن قائل بالروحانيات و من قائل بالهياكل و من قائل بالأصنام إلا أنهم مختلفون في شكل المسالك التي ابتدعوها و كيفية أشكال وضعوها .

و السمنية طائفة من كفار الهند يعبدون صنما يسمونه " سومناتا " . و البراممة من الناس من يظن أنهم سمو البراممة لا تنسابهم إلى إبراهيم الخليل . و ذلك ظن فاحش و خطأ محض . فإن هؤلاء القوم هم المخصوصون بنفيه النبوات أصلاً و رأساً . فكيف يقولون بإبراهيم ؟ و القوم الذين اعتقد نبوة إبراهيم من أهل الهند . فهم الثنوية . منهم القائلون بالنور والظلام على مذهب أصحاب الاثنين . إلا أن هؤلاء البراممة انتسبوا إلى رجل منهم يقال له برمام . قال الدسوقي : البراممة نسبة برمام كبير و هم قوم كفار . قال الشيخ العلامة إبراهيم : خلافاً للبراممة . و هم طائفة كفار من الهند أصحاب برمام .

استدل المسمنة والبراهمة بوجوه ثلاثة والجواب عنها

أقول : قد مهّد لهم نفي النبوات أصلاً ورأساً ، وقرّر استحالة ذلك في العقول بوجوه : - منها - إن قال : إن الذي يأتي به الرسول لم يخل من أحد الأمرين : إما أن يكون معقولا وإما أن لا يكون معقولا . فإن كان معقولا فقد كافانا العقل التام بإدراكه والوصول إليه . فأى حاجة لنا إلى الرسول . وإن لم يكن معقولا فلا يكون مقبول . إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانية ودخول في البهيمية - ومنها - إن قال : قد دل العقل على أن الله سبحانه حكيم . والحكيم لا يتعبد الخلق إلا بما يدل عليه عقولهم . وقد دلت الدلائل العقلية على أن للحاكم صناعا عالما حكيمًا ، وأنه أنعم على عباده نعمًا توجب الشكر ، فندفطر في آيات خلقه بعقولنا فنشكره بالآية علينا ، وإذا عرفناه و شكرنا له استوجبناه ثوابه . وإذا أنكرناه وكفرنا به استوجبناه عقابه . فما بالنا نتبع بشرا مثلنا - ومنها - إن قال : إن أكبر الكبائر في الرسالة اتباع رجل هو مثلك في الصورة والنفوس والعقل يأكل مما تأكل ويشرب مما تشرب ؛ حتى تكون بالنسبة إليه مثل جماد يتصرف فيك رفعا ووضعا ، أو مثل جهوان يصرفك اماما وخالقا ، أو مثل عبد يتقدم إليك أمرا ونهيا . فهأى تميز له عليك وأية فضيلة وجبت استخدامك ، وما دليله على صدق دعواه . والجواب عن هذه الوجوه الثلاثة حرف واحد . فإذا اعترفوا بأن للعالم صناعا خالقا حكيمًا ، فاعترفوا بأنه أمر وناه حاكم على خلقه . وله في جميع ما نأتى ونذر حكم وأمر . وليس كل عقل انساني على استعداد ما يعقل عنه أمره . ولا كل نفس بشري بمثابة من يعقل عنه حكمه؛ بل أو جبت مثته وفضله ترتيبها في العقول والنفوس . واقتضت قسمته أن يرفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون بعقولهم المختالة الفاسدة - وبالله التوفيق .

الصائبة - عقائدهم وانكارهم وأدلتهم والرد عليهم الرد البليغ
 والصائبة كانت تقول : إنا نحتاج في مفرقه الله سبحانه ومعرفة طاعته
 وأوامره وأحكامه إلى متوسط ؛ لكن ذلك المتوسط يجب أن يكون روحانيا لا
 جسمانيا ، وذلك لذكاء الروحانيات وطهارتها وقربها من رب الأرباب ، و
 الأنبياء أمثالنا في النوع وأشكالنا في الصورة يشاركوننا في المادة ، يأكلون مما
 نأكل ويشربون مما نشرب ، ويسامموننا في الصورة أناس بشر مثلنا ، فمن
 أين لنا طاعتهم وبأية مزية لهم لزم متابعتهم ؟ ﴿ ولئن أطعتم بشرا مثلكم
 انكم إذا لخاسرون ﴾ .

والجواب عنه : إنا نحتاج في المعرفة والطاعة إلى متوسط من جنس
 البشر يكون وجهياً في الطهارة والعصمة والحكمة فوق الروحانيات ، بمائلنا
 من حيث البشرية ويميزنا من حيث الروحانية ، فيلقى الوحي بطرف
 الروحانية ويلقى إلى نوع الإنسان بطرف البشرية ، وذلك قوله سبحانه :
 ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ﴾ وفي موضع : ﴿ قل : سبحانه ربي هل كنت
 إلا بشرا رسولا ﴾ والصائبة تقول : قلتم بأن الوحي والرسالة ينزل على الأنبياء
 من عند الله سبحانه بواسطة أو بغير واسطة ، فما الوحي أولاً ، وهل يجوز أن
 يكلم الله سبحانه بشرا ، وهل يكون كلامه من جنس كلامنا ، وكيف ينزل
 الملك من السماء و هو ليس بجسماني ، أ بصورته أم بصورة البشر ، وما
 معنى تصويره بصورة الغير ، أفبخلع صورته ويلبس لباسا آخر أم يستبدل
 وضعه و حقيقته ، ثم ما البرهان أولاً على جواز انبعاث الرسل في صورة
 البشر ، وما دليل كل مدعي منهم ، أ فيأخذ بمجرد دعواهم أم لا بد من دليل
 خارق للعادة ، وإن أظهر ذلك أ فهو من خواص النفوس أم من خواص
 الأجسام أم فعل الهاري سبحانه ، ثم ما الكتاب الذي جاء به أ فهو كلام
 الهاري سبحانه ، وكيف يتصور في حقه كلام أم هو كلام الروحاني ، ثم هذه

الحدود والأحكام أكثرها غير معقولة ، فكيف يسمح عقل الإنساني بقبول أمر لا يعقله ، وكيف تطاوعه نفسه بتقليد شخص مثله بأن يتفضل عليه ؟ ! و لو شاء الله لأنزل ملائكة ﴿ ما سمعنا بهذا في أبائنا الأولين ﴾ .

و الجواب عن هذا التفصيل بطريقتين : إحداهما الإلزام تعرضا لإبطال مذهبهم ، و الثاني الحجة تعرضا لإثبات مذهبنا ، أما الإلزام فهما عرفتم معاشر الصابئة وجود هذه الروحانيات ، و ما دليلكم عليه ؟ و ما الدليل الذي أرشدكم إليه ؟ قالوا : عرفنا وجودها و تعرفنا أحوالها من عاذيمون و هرمس ، قالوا بعاذيمون ، و هرمس ، و عاشيش ، و إدريس ، و لم يقولوا بغيرهم من الأنبياء ، فنقول : ناقضتم مذهبكم حيث قلتم بتوسط عاذيمون و هرمس ، فإن غرضكم بترجيح الروحاني على الجسماني نفى المتوسط البشري ، و من أثبت المتوسط في إنكار المتوسط فقد تناقض كلامه و تخلف مراده ، فصار نفهه إثباتا و عاد إنكاره إقرارا ، فتأمل و لا تغفل . و أما الطريق الثاني فمن المعلوم أن ليس كل واحد يعرف حكم الهاري سبحانه و أمره فلا بد إذا من واحد يستأثره بتعريف حكمه و أمره في عهده ، و ذلك الواحد يجب أن يكون من جلس البشر حتى يعرفهم أحكامه و أوامره ، و يجب أن يكون مخصوصا من عند الله بأيات خليفته يجربها على يده عند التحدي بما يدعيه ، تدل تلك الآيات على صدقه نازلة منزلة التصديق بالقول ، ثم إذ ثبت صدقه و جب اتباعه في جمع ما يقول و يفعل ، و ليس يجب الوقوف على كل ما بأمره و ينهى عنه ؛ إذ ليس كل علم يبلغه إليه كل قوة بشرية ، ثم الوحي من عند الله العزيز يمد حركاته الفكرية والقولية والفعلية والعملية بالحق في الأفكار ، والصدق في الأقوال ، والخير في الأفعال ، فبطرف بمائل البشر - و هو طرف الصورة - و بطرف أن يوحى إليه و هو طرف المعنى والحقيقة ﴿ قل سبحانه ربي مل كنت إلا بشرا رسولا ﴾ ، فبطرف يشابه نوع

الإنسان و بطرف يماثل نوع الملائكة ، و بمجموعهما يفضل النوعين ؛ حتى يكون بشريته فوق بشرية النوع مزاجا واستعداداً و ملكيته فوق ملكية النوع الآخر قبولا و آراء ، فلا يضل و لا يفوى بطرف البشرية و لا يزيغ و لا يطغى بطرف الروحانية ، و تدبر و تفكر .

معطلة العرب أصناف - عقائدهم وانكارهم والرد عليهم

و أما العرب فأصناف ، فمنهم معطلة العرب ؛ و هي أصناف منهم أنكروا الخالق و البعث و الإعادة ، و هم الذين أخبر عنهم القرآن ﴿ و قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحي و ما يهلكنا إلا الدهر ﴾ ، فاستدل عليهم بضروريات فكرية و آيات قرآنية فطرية ، في كم آية و كم سورة فقال الله سبحانه : ﴿ أو لم يتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذر مبين ﴾ و في موضع : ﴿ أولم ينظروا في ملكوت السموات و الأرض ﴾ و في موضع : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ فثبت الدلالة الضرورية من الخلق على الخالق ؛ فإنه قادر على الكمال ابتداءً و إعادةً . و صنف منهم أقروا بالخلق و ابتداء الخلق و الإبداع ، و أنكروا البعث و الإعادة و هم الذين أخبر عنهم القرآن ﴿ و ضرب لنا مثلا و نسي خلقه قال من يحيى العظام و هي رميم ﴾ فاستدل عليهم بالنشأة الأولى إذا اعترفوا بالخلق الأول فقال : ﴿ قل يحييها الذي انشأها أول مرة ﴾ و في موضع : ﴿ أفعمينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ . و صنف منهم أقروا بالخلق و ابتداء الخلق و نوع من الإعادة ، و أنكروا الرسل ، و عبدوا الأصنام ، و زعموا أنهم شفعايتهم عند الله سبحانه في الآخرة ، و هم الذين أخبر عنهم القرآن : ﴿ و قالوا ما هذا الرسول و يأكل الطعام و يمشي في الأسواق ﴾ - إلى قوله - : ﴿ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ﴾ ، فاستدل عليهم بأن المرسلين كانوا كذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام و يمشون في الأسواق ﴾ ، فشبهات مقصورة

على هاتين الشبهتين : إحداهما إنكار البعث بعث الأجساد ، و الثانية حجة البعث بعث الرسل ، فعلى الأول قالوا : ﴿ أنذا متنا وكنا ترابًا و عظامًا أننا لبعثون أو أبأونا الأولون ﴾ إلى أمثالها من الآيات ، و أما على الشبهة الثانية فكان إنكارهم لبعث الرسل في الصورة البشرية و أخبر عنهم التزليل ﴿ و ما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا ﴾ و في موضع ﴿ أبشر يهودنا ﴾ فمن كان يعترف بالملائكة كان يريد أن يأتي ملك عن السماء ﴿ و قالوا لو لا أنزل عليه ملك ﴾ و من كان لا يعترف بهم كان يقول : الشفيع والوسيلة منا إلى الله سبحانه هم الأصنام المنصوبة ، أما الأمر و الشريعة من الله سبحانه إلينا فهو المنكر ، فيعبدون الأصنام التي هي الوسائل وذا و سواعا و يغوث و يعوق و نسرا ، و الحق أحق أن يتبع و الصدق حقيق بأن يستمع ، فرحمة الله الكبرى هي النبوة و الرسالة ، و ذلك خير مما يجمع هؤلاء الضالون بأذهانهم الفاسدة و عقولهم الكاسدة .

قد غلط في النبوات طوائف غير الذين كذبوا بها، وهم القاديانية و القرآنية و النجيرية و الرد على هذه المنافقين

و العجب ! ! و قد غلط في النبوة طوائف غير الذين كذبوا بها إما ظاهرا و باطنا ، و إما باطنا كالمنافق المحض ؛ بل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول و إلى من قبله - و هم القاديانية و القرآنية و المودودية و النجيرية - فيهم شبهة نفاق و إن لم يكونوا مكذبين بالرسول من كل وجه ؛ بل قد يعظمونه بقلوبهم ، و يعتقدون و جوب طاعته في أمور دون أمور ، فهؤلاء الجهال بل هؤلاء الملاحنة و الزنادقة لم يعرفوا النبوة و ما قدرها حق قدرها ، و لقد كان في كل أمة من الأمم قوم مثل الإباحية و المزدكية و الباطنية و الإمامية و الإسماعلية و الزنادقة المؤولين في ضروريات الدين كان تشويش ذلك الدين منهم ، و فتنة الناس مقصورة عليهم ، و ذلك لأنه قد قل أنصاره

واشتغل عنه أعوانه ، وأسلمه أمته ، فصار عرضة لمن شاء أن يتعرض فيه؛ حتى عاد مثل الأمر الأول على ما خاضوا فيه عند ظهور أمره ، فمن قائل قال: إنه سحر ، وقائل يقول : إنه شعر ، وآخر يقول : إنه أساطير الأولين ، وقالوا: لو نشاء لقلنا مثل هذا ، من الوجوه التي حكاهما الله سبحانه عنهم .

وليس هذا ببديع من ملاحظة هذا العصر مثل السار السيد أحمد خان الدملوي، والطبيب محمد حسن الأمرومي (١) ، وعنايت الله خان المشرقي ، و غلام أحمد القادياني ، و محمد على اللاهوري ، و هؤلاء كلهم من أشقياء الهند ، و قد سبقهم إلى عظيم ما يقولونه إخوانهم من زنادقة قریش وغيرهم

(١) صاحب غايات اليرمان في تأويل القرآن .

من جهلة العرب ، إلا أن أكثر من كان طعن فيه في أول أمره استبان رشده و أبصر قصده ؛ فتاب و أناب و عرف من نفسه الحق بغريزة طبعه و قوة إتقانه؛ لا لتصرف لسانه بل لهداية ربه و حسن توفيقه ، و الجهل في هذا الوقت أغلب و الملحدون فيه عن الرشيد أبعد ، و عن الواجب أذهب ، و لنعم ما قال القائل فيهم :

ذهب الرجال و حال دون مجالهم	زمر من الأوباش و الأندال
تبنوا كتاب الله خلف ظهورهم	نهد المسافر فضلة الأكال
تركوا الحقائق و الشرائع و اقتدوا	بظواهر الجهال و الضلال
إن قلت : قال الله قال رسوله	همزوك همز المنكر المتغالي
أو قلت : قد قال الصحابة و الأئمة	تبعوم في القول و الأعمال
أو قلت : قال الأكل آل المصطنع	صلى عليه الله أفضل آل
أو قلت : قال الشافعي و أحمد	و أبو حنيفة و الإمام المالي

أوقلت : قال صحابهم من بعدم
تالله ما ظفر العدو بمثلها
ودعوا إلى ذات اليمين فأعرضوا
يا أمة لعبت بدين نبيا
وتمام ذاك القول با الحيل التي
فالكل عندهم كشبه خيال
من مثلهم و خيبة الآمال
عنها و سار القوم ذات شمال
كتلاعب الصبيان في الأوحال
فسخت عقود الدين فمخ فصال

و الحاصل : فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي و نفذه السيف الناصر ،
فما هو إلا الوحي الأوحى المرصف يقيم ضياءه أهدى كل منافق ، فهذا شفاء
الداء من كل عاقل ، و هذا دواء الداء من كل جاهل و مائل ، و إلى الله الرغبة
في التوفيق .

الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات

((و لا يمكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين)) : اختلف
متكلموا أهل الإسلام في أن الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من
جملة الواجبات ، فذهب جميع متكلمي أهل الحديث سوى العباس
القلائمي إلى أنها من الممكنات - ولكنه لحله مؤول باعتبار ذاته - و ذهب
جمع من متكلمي الحنفية مما وراء النهر إلى أنها من مقتضيات حُكمه -
يعني من الأمور التي اقتضتها حكمته . و قد جرى الشارح قدس سره في هذا
المقام على مذهب الحنفية .

..... ثم أشار إلى وقوع الإرسال و فائدته و طريق
ثبوته و تعين بعض من ثبت رسالته ، فقال : وقد أرسل
الله تعالى رسلا

((ثم أشار إلى وقوع الإرسال)) : بقوله : وقد أرسل ((و فائدته)) : بقوله :
مبشرين . ((و طريق ثبوته بقوله)) : و أيدهم بالمعجزات . ((و تعين بعض من
ثبت رسالته)) : بقوله : و أول الأنبياء آدم . و حاصله : إذا تأملت بعض التأمل
علمت أن ليست البعثة فاصرة على فائدة بيان ما يقصده الإنسان و ما يهجره :
حتى يلزم ما قالوه : بل لها من الفوائد ما تضييق العبارات عن حصره : منها
فوائد الآخرة و منها فوائد الدنيا و منها فوائد العامة ، ((فقال : وقد أرسل الله
تعالى رسلا)) : و شرط الرسالة السلامة من دنائة الأبهام و الأمهات ، و السلامة من
القسوة ، لأن قسوة القلب موجبة للبعد عن جناب الرب ، و السلامة من العيوب
المنفرة مثل البرص و الجذام ، و السلامة من قلة المروءة مثل الأكل على الطريق ،

والسلامة من دناءة الصناعة مثل الحجامة ، لأن الرسالة من أشرف مناصب الخلق مقتضية لغاية الإجلال اللائق بالخلق ، فيعتبر لها انتفاء ما يناق ذلك .

ومن شروط الرسالة الذكورة ، لأن الأنوثة وصف نقص

وفيه خلاف مشهور

وشروط الرسالة و النبوة الذكورة لأن الأنوثة وصف نقص ، وفيه خلاف مشهور ، فإن طائفة ذهبت إلى إبطال النبوة في النساء ، وهو مذهب جماهير أهل السنة والجماعة ، و ذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، وهو مذهب الشيخ قائد الطائفة الشيخ أبي الحسن الأشعري والحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري ، و اختاره الإمام القرطبي يقولون : لم يدع أحد أن الله سبحانه أرسل امرأة ، وإنما الكلام في النبوة دون الرسالة ، فوجب طلب الحق في ذلك بأن ينظر في معنى لفظ النبوة في اللغة ، فوجدنا هذه اللفظة مأخوذة من الإنباء وهو الإعلام ، فمن أعلمه الله سبحانه بما يكون قبل أن يكون ، فهو نبي بلا شك ، وليس هذا من باب الإلهام مثل قول الله سبحانه :

﴿ و أوحى ربك إلى النحل ﴾ و لا من باب الظن والتوهم الذي لا يقطع بحقيقته إلا مجنون ، و لا من باب الكهانة التي هي من استراق الشياطين السمع ، و قد انقطع الكهانة بل بالوحي الذي هو النبوة ، قصد من الله سبحانه إعلام من يوحى إليه بما يعلمه به ، فإذا ذلك كذلك ، فقد جاء القرآن بأن الله سبحانه أرسل ملائكة إلى نساء ، فأخبروهن بوحى حق من الله سبحانه ، فبشروا أم إسحاق بإسحاق ، قال الله سبحانه : ﴿ و امرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق و من وراء إسحاق يعقوب قالت ياويلتنا أألد و أنا عجوز و هذا يعلي شبعنا إن هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ﴾ ، فهذا خطاب الملائكة لأم إسحاق عن الله سبحانه بالبشارة لها بإسحاق ثم يعقوب ، ثم بقولهم : أتعجبين من أمر الله ، و لا يمكن البتة أن يكون

مذا الخطاب لغير نبي بوجه من الوجوه ، ووجدناه سبحانه قد أرسل جبرئيل إلى مريم يخاطبها ، وقال لها : ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ . فهذه نبوة صريحة بوحى صحيح ، ووجدنا أم موسى قد أوحى الله إليها بإلقاء ولدها في الهم ، وأعلمها أنه سيرده إليها ، ويجعله تيبا مرسلا . فهذه نبوة لا شك فيها ، وبضرورة العقل أنها لو لم تكن واثقة بنبوة الله سبحانه لها لكانت بإلقائها ولدها في اليم برؤيا تراها أو بما يقع في نفسها في غاية الجنون ، ولو فعل ذلك أحدنا لكان في غاية الفسق ، وهذا الوحي مثل الوحي الوارد على إبراهيم الخليل في الرؤيا في ذبح ولدها ، فإن إبراهيم الخليل لو لم يكن نبيا واثقا بصحة الوحي والنبوة الوارد عليه من ذبح ولده ؛ لكانه ذبح ولده لرؤيا رأها أو ظن وقع في نفسه . لكان فاعل ذلك من غير الأنبياء فاسقا في نهاية الفسق أو مجنونا في غاية الجنون ، فصحت نبوتهم بيقين ، ووجدنا الله سبحانه قد ذكر من الأنبياء ذكر مريم في جملتهم ، ثم قال : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ﴾ ، وهذا عموم لها معهم ، ولا يجوز تخصيصها من جملتهم ، وليس قوله سبحانه : ﴿ وأمه صديقة ﴾ بمانع من أن تكون نبية ، فقد قال سبحانه : ﴿ يوسف أيها الصديق ﴾ وهو مع ذلك نبي رسول وهو ظاهر ، ويلحق بهن في ذلك امرأة فرعون بقول نبينا ورسولنا : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسمة بنت مزاحم امرأة فرعون ، وقال ابن جماعة : وقع الإختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة : مريم وأسمة وسارة وهاجرة ، وزاد الحافظ المتقن السراج البلقيني في شرحه لعمدة الأحكام : حواء أم موسى . والجواب عن هذه الدلائل : قال الإمام جلال الدين جارالله الحنفي : اتفق أهل السنة والجماعة على أن الذكورة شرط النبوة خلافا للأشعري ، واحتجوا بأن من شرط النبوة كمال العقل وكمال الدين ، وهما معدومان في النساء لقول نبينا ورسولنا : من ناقصات العقل والدين ، ولقول الله سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾ . وقال الصابوني : الصحيح ما

ذمينا إليه : لأن النبوة و الرسالة يقتضيان الإشتهار بالدعوة و إظهار المعجزة و لزوم الاقتداء ، و الأثوثة توجب السر و بينهما تناف ، و لأن النساء لا يصلحن للإمارة و السلطنة و القضاء و إقامه الصلوة بالإجماع ، و هذه الأحكام من فروع النبوة و الرسالة ، فلذلك لا يصلحن لأصل النبوة كان أولى ، و اجتح الأشعري بقوله سبحانه : ﴿ و اذكر في الكتاب مريم ﴾ لأنه سبحانه ذكرها في عداد الأنبياء . و أرسل جبرئيل إليها ، قال الله سبحانه : ﴿ و أرسلنا إليها روحنا ﴾ و في مقام : ﴿ إنما أنا رسول ربك ﴾ ، و الجواب أن هذا لا يستلزم المطلوب قطعاً ، و ذلك لأنه ليس وحياً بشرع : إذ لا دلالة عليه في جميع هذه الآيات المذكورة ، فافهم في هذا المقام .

..... من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان و الطاعة بالجنة و الثواب ، و منذرين . لأهل الكفر و العصيان بالنار و العقاب ؛ فإن ذلك مما لا طريق للعقل إليه ، و إن كان فبأنظار دقيقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد ،

في الجن رسل أم لا والقول الأصح فيه

((من البشر إلى البشر)) : خرج عنه الجن و الملك ، فليس منها رسول يبلغ الأحكام إلى الخلق ، و أما قوله سبحانه : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسولا ﴾ فليس من هذا القبيل يعنى الرسول إصطلاحاً بل المراد رسلاً يرسلهم بالوحي لأنبيائه ، فهم رسل لغة فقط ، و اختلفوا في الجن هل يكون في الجن رسل ، و الأكثرون على أنه لا رسل فيهم ، و تمسكوا من العقل لأن الجن أعظم شيطنة و أقل عقلاً و أكثر جهلاً لا يليق بهذا المنصب الجليل ، و تمسكو

من النقل بقوله سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نحى إليهم ﴾ و
عن الحسن قال : لم يبعث الله نبيا من أهل البداية ولا من الجن ولا من
النساء ، ذكره عنه طائفة : منهم البغوي وابن الجوزي ، ونبينا محمد ﷺ قد
أرسل إلى الثقلين قد أمن به من أمن جن نصيبين ، فسمعوا القرآن وولّوا إلى
قومهم مندرين ثم أتوا فبايعوه على الإسلام بشعب معروف بمكة بين الأبطح
وبين جبل الحراء ، وسألوه الطعام لهم لدوابهم ، وقصبتهم مشهورة
معروفة ، أقول : ما قال هذه الأشياخ العظماء ، فله وجه بعد آدم ، وأما
قبله فلا ألم يسمعوا قول الله سبحانه : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتيكم
رسول منكم ﴾ يعني رسولا من الإنس ورسولا من الجن ، وقول الله سبحانه :
﴿ لأملئن جهنم من الجنة والناس ﴾ فلو لم يرسل إليهم حينئذ أحد لم
يعذبوا ، لقوله جل شأنه وعز برمانه : ﴿ وما كنا معنيين حتى نبعث رسولا ﴾ فهذه
تدل على أنه كان قبل آدم من الجن رسولا إليهم ، ثم اتفق العلماء على أن كفار
هم يدخلون النار كما أخبر الله سبحانه بذلك في قوله : ﴿ لأملئن جهنم منك ومن
نبتك ﴾ وفي موضع : ﴿ لأملئن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ . وأما
مؤمنوم فأكثر العلماء على أنهم يدخلون الجنة ، وقال طائفة : يصيرون ترابا
كدواب ، والأول أصح ، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ،
ونقل ذلك عن الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وهو قول أصحابهم ،
واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ بعد ذكر أهل الجنة وأهل
النار من الجن والإنس ، كما قال في سورة الأنعام وفي الأحقاف : ﴿ ولكل درجات
مما عملوا ﴾ بعد ذكر أهل الجنة والنار ، فتدبر . ((مبشرين)) : قال الشارح
قدس سره . ((لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب ، ومندرين)) : قال الشارح
قدس سره : ((لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب ، فإن ذلك)) : يعني العلم
بالجنة والثواب والنار والعقاب وأسبابها وعللها ((مما لا طريق للعقل إليه)) :

من غير إنباء النبي ، أن يرشد إلى ما يتوقف العقل فيه ولا يدل عليه بالاستقلال من بعث الأموات وأحوال الجنة والنار وسائر السمعيات ، وأن يبين حسن ما يتوقف العقل فيه ولم يستقل بمعرفة حسنه وقبحه ، ((وإن كان)) : يعني وإن كان للعقل طريق إلى معرفة بعض . ((فبانظار دقيقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد)) : من العلماء المنبشرين والأئمة الراشدين ولا يحصل للأكثرين .

..... مبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا و الدين فإنه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، وتفصيل أحوالهما وطريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني ، مما لا يستقل به العقل ، وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها

الأنبياء تبين للناس ما يحتاجون اليه وهذا بحث لطيف

((مبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين)) : أن يشرع قواعد المقهم بحياة النوع ، فإن الإنسان مدني بالطبع مظنة للتنازع المفضي إلى القتال ، وأن تعلم الصنائع الخفية من الحاجات والضروريات إذ لا بقاء للعالم البتة إلا بنشأة ومعاش ، ولا نشأة ولا معاش إلا بهذه الأعمال والصناعات والآلات ، وأن يكمل النفوس البشرية بحسب استعداداتها

المختلفة في العلميات والعمليات ، وأن تعلم الأخلاق الفاضلة المتعلقة بصلاح الأشخاص والعادات الكاملة المتعلقة بعلاج الجماعات من أهل المنازل والمدن والدين ، يعني : أن يبين وظائف الطاعات و العبادات المذكورة للمعبود في الأوقات المتتالية مثل العلو و غيرها ، وأن يقرر الحجة ويميط الشبهة من الممكن ، إن يقول المكلف : إن الله سبحانه إن كان قد خلقنا لنعبده فقد كان يجب أن يبين لنا العبادات التي يريدنا منا : أنها ما هي وكم هي وكيف هي ؟ فإن الطاعة وإن أمكن الإيجاب عن أصلها بالعقل لكن كيفيتها غير معلومة لنا ، فبعث الله الرسول أن يقطع هذا العذر من كل الوجوه ، ومن هنا قال الشارح روح الله روحه : ((فإنه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، وتفصيل أحوالهما وطريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل)) : وهذا كاف في الرد على السمنية والبراهمة و إخوانهم المنكرين للنبوات . ((وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة)) : يعني أن يبين منافع الأغذية والأدوية ومضارها التي لا تفي بها التجربة إلا بعد أدوار وأطوار مع ما فيها من الخطر العظيم ، ((ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها)) : يعني لا يمكن وجود شيء من هذه كلها إلا بتعليم الباري سبحانه ، فوجب بضرورة العقل ولا بد أنه لا بد من نبي أو أنبياء علمهم الله سبحانه ابتداء كل هذا دون معلم ، فبعث معلما مديراً مبتدأ بتعليمه ، فصح بذلك أنه لا بد من وحي من الله سبحانه في ذلك ، وإنما نعي ابتداء مؤنة اللغة والكلام بها ، وابتداء معرفة الهيئة وتعلمها ، و ابتداء أشخاص الأمراض وأنواعها ، و ابتداء معرفة الصناعات ، فصح بذلك أنه لا بد من وحي الله سبحانه في ذلك .

..... وكذا فصل القضايا ، منها : ما هي ممكنات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيها ، ومنها : ما هي واجبات أو ممتنعات لا تظهر للعقل إلا بعد نظر دائم ، وبحث كامل ، بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه ، فكان من فضل الله ورحمته إرسال الرسل لبيان ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . و أيدهم أي الأنبياء ، بالمعجزات الناقضات للعادات جمع معجزة وهي أمر

((وكذا فصل القضايا منها ما هي ممكنات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيها)) : وهي عبارة عن مباحات شرعية . ((ومنها ما هي واجبات)) : وهي عبارة عن مكتوبات شرعية ((أو ممتنعات)) : وهي عبارة عن محرمات شرعية وغيرهما من القضايا الحكمية والقضايا العقلية والعملية ، ومنها : أن أنفع الأمور للناس القناعة وأضرهما الشر ، ومنها أن أحمد الأشياء عند أهل

السماء والأرض لسان صادق ناطق بالعدل والحكمة ، و منها لا تكن أيها الإنسان كالصبي إذا جاع صغاً ، ولا كالعبد إذا شبع طفياً ، ولا كالجاهل إذا ملك بغي ، و منها لا تشيرون على عدو ولا صديق إلا بالنصيحة ، أما الصديق فيقضي بذلك من واجبه ، و أما العدو فإنه إذا عرف نصيحتك إياه - إن صح عقله - استحي منك وراجعك ، و منها يدل على غريزة الجود والسماحة عند العسرة ، و على غريزة الورع والصدق عند الشر ، و على غريزة الحلم والعفو عند الغضب ، و منها لا يمدح بكمال العقل من لا يكمل عقله و لا بكمال العلم من لا يكمل علمه ، و منها أفضل أعمال العلماء ثلاثة أشياء : أن يبذلوا العدو صديقاً والجمال عالماً والفاجراً براً ، و منها الصالح من خيره خير لكل أحد ، و من يعد خيراً كل أحد لنفسه وغيره من حل الإشكالات العويصة واستخراج المعاني الفاضلة الدقيقة لا يمكن البتة أن يهدي أحد إليها بطبعه و عقله ، قد ذكرت شذراً من هذه الأشياء . ((لا تظهر)) : تفاصيل هذه القضايا ((للعقل)) يعني للعقل الخالص ((إلا بعد نظر دائم و بحث كامل)) : حتى ذهب الدمور والألوف من السنين ((بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه)) : و فنا حهاته . ((فكان من فضل الله و رحمته إرسال الرسل ليهان ذلك)) : الجنة والثواب والنار والعقاب والقضايا الممكنة والواجبة والممتنعة ، إذ العقول متفاوتة ، والكامل نادر والأسرار الإلهية غريزة جداً فلا بد من معلم يعلمهم ويرشدهم ، فلا بد من بعثة الأنبياء وإنزال الكتب عليهم إيصالاً لكل مستعد إلى منتهى كماله . ((كما قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾)) : فإنه بين أمر الدين والدنيا لكل من أمن وكفر من السياسات الكاملة والأخلاق العظيمة الفاضلة المؤدية إلى النجاة في الآخرة ؛ لكن منهم من اهتدى بهدأته وانتفع بدلالته ، و منهم من لم يقبل هدايته و بقي في حيرته و ضلالته ، وبالله التوفيق .

تعريف المعجزة وشرح قبوده

وإذ قد تكلم على أنه لا بد من نبوة وصح ذلك . فلتكلم على براميتها التي يصح بها صدق مدعيها ، فقال : ((وأيدم أي الأنبياء ، بالمعجزات الناقضات للعادات)) : نحو العلم بالغاتبات وكلام الجمادات ، ((جمع معجزة وهي أمر)) يعني من فعل أو ترك ، وهذا موافق لما قال الشيخ المحقق محمد بن يوسف المنونمي الحمصي في شرح الصغرى لأم البراهين ، و قولنا في تعريف المعجزة - أمر - أحسن من قول بعضهم فعل ؛ لأن الأمر يتناول الفعل كأنفجار الماء من بين الأصابع ، وعدم الفعل كعدم إحتراق النار لإبراهيم الخليل .

..... يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين عن الإتيان بمثله ، وذلك لأنه لولا التأكيد بالمعجزة لما وجب قبوله قوله .

((يظهر بخلاف العادة)) : وسكت الشارح عن قوله : بخلاف العادة و خارق للعادة ، وحاصله : أن العادة عبارة عن غلبة حصول الأمر بين الناس ، والمعتاد - هو الأمر الغالب - الحصول بين الناس و خرقها مخالفة حكمها فعلية إحراق النار لما مسته ، يقال له : عادة ، وعدم إحراقها لشيء مسته خرق لتلك العادة ، وعدم الطيران في الهواء وعدم المشي على الماء وعدم نبع الماء من بين الأصابع أمر غالب في الناس ، فحصول المشي على الماء والطيران في الهواء و نبع الماء من بين الأصابع خرق لتلك العادة . وإنما سعى مخالفة الأمر المعتاد خرقاً تشبيهاً له بخرق الشيء المتصل كالشوب مثلاً ، ((على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين)) على وجه يعجز المنكرين ((عن الإتيان بمثله)) : يعني أمر خارق للعادة من ترك أو فعل متحدى به على وفق دعواه

بعد ادعاء النبوة ، وإنما ذكرنا أحد الأمرين ؛ لأن المعجزة كما تكون إتيانها بغير المعتاد قد تكون متعا عن المعتاد : مثل أن يمسك عن القوة مدة غير معتادة لانجذاب النفس إلى عالم القدس ، وإنما قال : خارق للعادة ليميز به المدعى عن غيره ، وإنما قال : على يد مدعى النبوة ليميز عن الكرامات ، و إنما قال : مقرون بالتحدى لإقامة الحجة وإظهار وجه البرهان و ليميز عن الإرماس ، وهو إحداث ما هو خارق للعادة يدل على بعثة نبي قبل بعثه ، و كأنه تأسيس لقاعدة النبوة ، قال الدسوقي : مأخوذة من الرمص بالكسرو هو أساس الحائط ، سميت تلك الخوارق الواقعة قبل البعثة إرماسا ؛ لأنها مؤسسة للنبوة ومقوية لها ، و إن كانت متقدمة عليها ، و ذلك نحو خمود نار فارس ، و انشقاق إيوان كسرى ، و النور الذي كان يظهر في جبهة عبد الله والد النبي ﷺ .

تعريف المعجزة للشيخ السنوسي وشرح لبيوه

وقال الشيخ في شرح الصغرى لأم البراهين في تعريف المعجزة : المعجزة التي خلقها الله تعالى على أيدي الرسل هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة ، واحترز بقيد المقارنة للتحدى عن كرامات الأولياء ، والعلامات الإرماسية التي تتقدم بعثة الأنبياء تأسيسا لها .

السحر خارق للعادة أم أمر معتاد وبيان الاختلاف فيه

واحترز بقيد عدم المعارضة عن السحر والشعوذة ، فإن كلا منهما يمكن المعارضة والإتيان بمثله ، وجعل السحر خارجا بهذا القيد ، المبني على أنه خارق للعادة ، وهو مذموب ابن عرفة وصاحب المقاصد خلافا للقرافي القائل : إنه معتاد ، و غرابته إنما هي للجهل بأسبابه ، فكل من عرف أسبابه وتعاطاه أجاب معه ، ومذا القول الذي مشى عليه الشيخ في شرح الكبرى لأم البراهين :

حيث قال : و من المعتاد السحر ونحوه ، و على هذا القول فهو خارج بقوله :
خارق للعادة ، و الشعوذة ، هي خفة في اليد ترى الشيء على خلاف ما هو
عليه ، كان يترأى ممن يتعاطاها ، إنه يقطع عضوا أو يحرق شيئاً ثم يعيده لما
كان عليه ، و يقال فيها : شعبذة بالهاء أيضا ، و معنى التحدى دعوى الخارق
دليلا على الدعوى إما بلسان الحال وإما بلسان المقال ، فافهم .

..... ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب و
عند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري
العادة ، بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقب ظهور
المعجزة ، و إن كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه ، و ذلك
كما ادعى أحد بمحضر من جماعة ،

((و لما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب)) : فثبت أن دلالة
المعجزة على أن خلق المعجزة لصدق المدعى معلوم بالضرورة لقبول المباد دعواه .
العلم الحاصل بالمعجزة علم عادي يقيني ضروري، وله

الأمثال لا تحصى

((و عند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة)) :
يعني دلالة المعجزة على الصدق عادية لا عقلية : لأن ظهورها على يد الكاذب
- ولو أمكن عقلا - ففيه مقطوع به عادة ، و هو شأن العاديات المقطوع بها ،

((بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة)) : هذا بيان قوله: بطريق جري العادة إجراء الله سبحانه العادة بتخليق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ، ((وإن كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه)) : يعني بمعنى عدم وجوب المحال بوقوع خلافه . ((وذلك)) : يعني حصول العلم الضروري اليقيني الجزمي بالمعجزة مع إمكان تقيضه ((كما ادعى أحد بمحضر من جماعة)) : فالذي يدل عليه هو أن المعجزة لما عجز الخلق عنها كان ذلك فعل من أفعال الله سبحانه . خلقه عقيب دعواه ، وخلق المعجزة عقيب الدعوى ، يدل على تصديق المدعي النبوة ، ومثاله في الخارج : أنه إذا جلس الملك العظيم على سرير مملكته فقال أحد :

..... أنه رسول هذا الملك إليهم ، ثم قال للملك إن كنت صادقاً فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته وإن كان الكذب ممكناً في نفسه ، فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي ، كعلمنا بأن جبل أخذ لم ينقلب ذهباً مع إمكانه في نفسه ، فكذا ههنا يحصل العلم بصدقه بموجب

((أنه رسول هذا الملك إليهم)) : يعني قال : إني رسول هذا الملك إلى أهل مملكته ، ((ثم قال للملك إن كنت صادقاً)) يعني ثم قال أيها الملك : إن كنت صادقاً في هذه الدعوى ((فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات) : يعني فافعل شيئاً يخالف عادتك . ((ففعل)) : فإذا فعل ذلك الملك في تلك الساعة فعلاً يخالف عادته ، ((يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه)) : علم الحاضرون بالضرورة إنما فعل ذلك لأجل تصديق

ذلك المدعى ، ((في مقالته)) : في إرساله إياه إليهم ، وقال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي : وقد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة و طلبه المعجزة من الله تعالى دليلاً على صدقه : مثلاً تستفتح به دلالتها على صدق الرسل - عليهم الصلوة والسلام - ويعلم ذلك على الضرورة ، فقالوا: مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة ، وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم ، فطالبوه بالحجة ، فقال : هي أن يخالف الملك عاداته ويقوم عن سريره ، ويقعد ثلاث مرات مثلاً ، ففعل ، فلا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول ، صديق له ومفيد للعلم الضروري بصدقه ، بلا ارتياب ونازل منزلة قوله : صدق هذا الإنسان في كل ما يبلغ عني ، ولا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شامد ذلك الفعل من الملك وبين من لم يشامده إلا أنه بلغه بالتواتر خير ذلك الفعل ، فلا شك في مطابقته هذا المثال لحال الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فلا يرتاب في صدقهم إلا من طبع الله على قلبه - والعهاد بالله تعالى - هذا كلامه بحروفه ، فتدبر. ((وإن كان الكذب ممكناً في نفسه)) : احتمالاً عقلياً بمعنى أن يكون قيام الملك لشيء آخر غير تصديقه . ((فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي)) : قيد بذلك لأن أهل العرف يطلقون الإمكان على ما يخالف العادة ، وهو أخص من الإمكان الذاتي ، فإن تكلم الصبي ممكن بالذات لا في العرف ((لاينافي حصول العلم القطعي)) : والتحقيق : أن العلم العادي علم يقيني ضروري جرت عادة الله سبحانه بخلقه مع حكم العقل بأن خلافه غير محال ، ((كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذمها مع إمكانه في نفسه فكذا مهنا)) : أن محمدا ﷺ قال : أيها الناس إني رسول الله إليكم ، ثم قال : يا إلهي إن كنت صادقاً في هذه الدعوى فاجعل القمر منسجاً بنصفين ، فإذا انشق القمر علم كل واحد

بالضرورة أنه سبحانه إنما شقّه بتصفيين لأجل تصديقه فثبت أن خلق المعجزة على وفق الدعوى تصديق من الله سبحانه لذلك المدعى فكل من صدقه الله سبحانه فهو صادق قطعاً ((يحصل العلم بصدقه بموجب)) .

..... العادة ، لأنها أحد طرق العلم كالحس ، ولا يقدر في ذلك إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى -

((العادة ، لأنها)) : العادة الإلهية الجارية لخلق العلم . ((أحد طرق العلم كالحس)) : فكما أن العلم الإحسامي قطعي يقيني ، فكذا العلم العادي قطعي يقيني جزمي .

قول الشارح: إمكان كون المعجزة من غير الله

رد على بعض الزنادقة والملاحدة

((ولا يقدر في ذلك)) : العلم العادي القطعي اليقيني ((إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى)) : إشارة إلى رد بعض الزنادقة والملاحدة يقولون : لم لا يجوز أن يقال : ظهور هذه المعجزات إنما كان بإعانة الجن والشياطين، وذلك إنا نعرف مقادير عقول البشر وقدرهم ولا نعرف مقادير عقول الجن

والشياطين و قدرهم ، فلعل هذه المعجزات حصلت بإعانة الجن والشياطين .
والجواب عنه بوجهين : الوجه الأول : إن الأنبياء دعوا الخلق إلى لعن
الشياطين فكيف يليق بالشياطين أن يعينوهم ؟! والوجه الثاني : إنا تثبت
الجن والشياطين بأخبار الأنبياء . فلو جعلنا القول بالجن والشياطين طاعنا
في النبوة . فقد أبطلنا الأصل بالفرع ، وذلك باطل باتفاق الناس . والحق
الحقيق بالتحقيق : أنه قد صح أن الهاري سبحانه هو فاعل كل شيء ظهر ،
وأنه قادر على إظهار كل متوهم لم يظهر . وعلمنا بكل ما قدمنا أنه مرتب
هذه الرتب التي في العالم ومجربها على طبائعها المعلومة ، منها الموجودة
عندنا ثم رأينا خلافا لهذه الرتب والطبائع قد ظهرت ، ووجدنا أشياء في حدا
المتنع قد وجبت ووجدت مثل الماء النابع من الأصابع ، ومثان من الناس
رأوا وتوضؤوا من ماء يسير في قدح صغير ، وحنين الجذع ، وقلب العصا
حية ، وإحياء الموتى الذين رموا و صاروا عظاما رفاتا ، والبقاء في النار
ساعات لا تؤذيه ، وصخرة انفلقت عن ناقة ، ومذا كله قد ظهر على أيدي
الأنبياء ، فصبح أنه من عند الله سبحانه لا مدخل لعلم إنسان و جن و
شيطان ، وحيلتهم فيه ، فهذا لا يقدر عليه أحد دون الله سبحانه بوجه من
الوجوه ، والفرق بين معجزات الأنبياء وبين حيل الدجالين والعجائبين
واضح ، فإن جميع ما يقع على يد الدجالين ليس هو بأمور واقعية حقيقية ،
وإنما هي أمور متخيلة يفتن بها ضعفاء العقول بخلاق ما يقع على يد
الأنبياء ؛ فإنها أمور واقعية حقيقية ، فالعقول السليمة إذا شامتت
المعجزات لم يبق عندها شك في أن ما جاء به ذلك الرسول حق من عند
ربه ، و أما العقول السقيمة لم تستجب لذلك الرسول ولم تؤمن به مثل
الفلاسفة الدمرية والساسر السيد أحمد خان الدهلوي وغيرهم من الأشقياء ،

حيث أنكروا الخوارق الصادرة عن الأنبياء ، وهذا كفر بواح وكفر صراح -
نعوذ بالله من الخذلان -

..... أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها لتصديق الكاذب

أو كونها لا لغرض التصديق، رد على بعض الزائفين

((أو كونها لا لغرض التصديق)) : إيماء إلى رد قوم من المنكرين القائلين:
سلمنا أن انخراق العادات غير ممتنع لكن لا نسلم أن المعجزات تدل على
الصدق إنكم ادعيتم أن في الشاهد إقدام الملك على الفعل الخارق للعادة ،
يدل على كونه مصدقا للمدعي في دعواه . وإذا ثبت هذا في الشاهد فحيلت
نقيس الغائب عليه فطريق السؤال عليه من وجهين : الأول : إن القياس
لا يفيد اليقين ، والثاني : لا نسلم أولا أن ظهور ذلك الفعل من الملك يدل
على أنه يصدق المدعي في دعواه ، وثانياً : إن سلمنا فإننا عارقون بأحوال ذلك
الملك وبأخلاقه و منامج أفعاله فلا جرم يمكننا أن نعرف أنه إنما فعل ذلك
الفعل لأجل ذلك الغرض . و أما أنواع حكم الله سبحانه في أفعاله و
مخلوقاته فليس لأحد سبيل إلى معرفتها ولا قدرة لأحد على الإطلاع عليها ، و

لهذا قال جل شأنه وعز سلطانه : ﴿ ما أشهدتم خلق السماوات والأرض ﴾ .
والجواب عن الأول : إن دلالة المعجزة على التصديق أمر معلوم بالضرورة ، و
المقصود من ذكر المثال التنبيه على قوتنا : إن هذا الشيء معلوم بالضرورة ،
لا أنا نقيس صورة على صورة ، والجواب عن الثاني : إذ قد صح أن كل ما
ذكرنا من المعجزات الظاهرة من الأنبياء شاهدة من الله سبحانه لهم يصدقوا
بها أقوالهم : لأن الأنبياء يذكرون أنه سبحانه أرسلهم إلى الناس و
يستشهدون به سبحانه ، فيشهد لهم هذه المعجزة المحدثه منه سبحانه في
حين رغبة مؤلاء القوم فيها ، والدليل عليه أن موسى عليه السلام لما قال :
يا إلهي إن كنت صادقاً في ادعاء الرسالة فاجعل هذا الجبل واقفاً في الهواء
فوق رؤوسهم ، ثم القوم يشاهدون أنهم كلما آمنوا به تباعد الجبل عنهم
وكلما صموا بتكذيبه قرب أن يسقط عليهم ، فعند هذا يعلم كل واحد
بالهداية أن المقصود من هذا الإظهار لتصديق المدعى في ادعاء الرسالة ،
فعلمنا علماً ضرورياً أنهم مبعوثون من قبله سبحانه ، وأنهم صادقون فيما
أخبروا به ، فقد وجب علينا الانتقاد لما أتوا به ، ولزمنا تيقن كل ما قالوا .

أو كونها لتصديق الكاذب، هذا القول سيخيف جداد على جهل قائله والرد على القادياني أشيع الرد

((أو كونها لتصديق الكاذب)) : أقول : هذا الكلام سيخيف دل على
جهل قائله وعناده وانقطاعه من الإيمان وتكذيبه بالقرآن ، وقد دل
القرآن على أنه سبحانه لا يؤيد الكذاب عليه سبحانه : بل لابد أن يظهر
كذبه وأن ينتقم منه قال سبحانه : ﴿ ويمحو الله الباطل ويحق الحق
بكلماته ﴾ وفي موضع : ﴿ يقولون افتري على الله كذباً فإن يشأ الله يختم
على قلبه ﴾ وفي موضع : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه

بالبهيين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴿ ، ومن أعظم الإفتراء عليه سبحانه دعوى النبوة والرسالة ، مثل دعوى الشقي غلام أحمد القادياني، فادعى أنه نبي لغوي أو ظلي أو بروزي على معاني اخترعها الزنديق . ثم تحول إلى أنه نبي غير تشريعي ورسول كذلك ، ثم إلى أنه نبي تشريعي ورسول كذلك باح به في أربعينه واستمر على ديدنه ذلك إلى ان قال : إني مدّعي أني رسول وتبي وأنى على حكم الله نبي ، وجعل يحاكي معجزات سائر الأنبياء ومعجزات خاتم الأنبياء .

..... إلى غير ذلك من الاحتمالات ، كما لايقدر في العلم الضروري الحسي بحرارة النار ، إمكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها يلزم منه محال

قال الله سبحانه : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى إلي و لم يوح إليه شيء ﴿ ، والأنبياء صادقون يخبرون بالحق و يأمرون بالعدل ، و يدعون إلى عبادة الله سبحانه وحده لا شريك له ، و أمل الكذب المدعون للنبوة ضد هؤلاء كاذبون ، تأتيهم الشياطين يأمرون بما منع الله عنه ، فيمتنع في حكمة الرب و عدله أن يمسي بين هؤلاء و خهار الخلق و بين هؤلاء أشرار الخلق ؛ بل و كيف تقتضي حكمته أن يمسي بين الصادق والكاذب ؟ فيؤيد الكاذب من آيات

(١) و هذا السنجري مو أبو نصر الوائلي مؤلف الإبانة . المتوفي سنة ٣٣٣ هـ ، و صاحب المسعد الزنجاني بمكة مثله في التشبيه . مع أنهما ينتهان مذهب الشافعي . و السنجري هذا كان محدثا . له كتاب مترجم بمختصر البهيان . و جده امام الحرميين حين جاور بمكة . اشتمل كتاب السنجري هذا على أمور منها : أن القرآن حروف و أصوات .

الصدق بمثل ما يؤيد به الصادق : حتى لا يعرف هذا من هذا ، وأن يرسل رسولا يأمر الخلق بالإيمان به وطاعته ، ولا يجعل لهم طريقا إلى معرفة صدقه ؟ بل و يجب في حكمته أن يظهر الآيات والبراهين الدالة على صدق هؤلاء ، وينصرهم ، ويؤيدهم ويعزمهم ، وأن يظهر الآيات المبينة لكذب أولئك ، ويزلهم ويخزيهم : كما قد وقع في هؤلاء و هؤلاء . ((إلى غير ذلك من الاحتمالات)) : الواهية الضعيفة لا يعبا بها ولا وثوق عليها ، بمعنى لو قدر عدمها لم يلزم منه محال : يعني إن عدمها في الواقع غير ممتنع - وبالله التوفيق-

و أما وقوع الإرسال فلا معنى لإنكاره بعد ما ثبت بقاطع الأدلة بنبوة من ادعاهم من رسل الله الذين أولهم آدم عليه السلام وأخرهم محمد ﷺ ، فقال الإمام التنفي :

..... و أول الأنبياء آدم و آخرهم محمد ﷺ أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر و نهي مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي ، فهو بالوحي لا غير

((و أول الأنبياء آدم و آخرهم محمد ﷺ)) : يعني إن النبوة بدأها الله سبحانه بآدم عليه السلام ثم جعلها في ذرية آدم . الثاني - و هو نوح - ثم جعلها في ذرية إبراهيم الخليل ، و حصرها بعده في نسله ، فقال : و جعلنا في ذريته النبوة و الكتاب -

النبوة ليست بعرض و الرد بالبليغ على أبي نصر السنجري

الوالملي المحدث

أقول قبل الخوض في المرام : النبوة ليست بعرض ، قال إمام الحرمين في كتابه المسمى بنقض كتاب السجزي (١) ، قال الإمام : قد ذكر هذا اللعين الطريد المهين الشريد فصولاً وزعم أن الأشعرية يكفرون بها - فعليه لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى - وما رأيت جاملاً أجسر على التكفير وأسرع إلى التحكم على الأئمة من هذا الأخرق ، قال إمام الحرمين فيما رد به على السجزي : ما كنت أظن أن هذا الجامل يبلغ حمقه وخرقه هذا المبلغ ، وهو زعمه أن من منعب الأشعرية أن النبوة عرض لا يبقى زمانين ، وإذا مات النبي زالت نبوته - وهذا الذي حكاه لم يقل به قائل ولم ينقله قبله ناقل ، و لو سئل هذا الأحمق عن النبوة وحقيقتها ومعناها لتبهد في غمه وتردد في غيه ، ولم يتمسك إلا بدهش الحيرة ، كما نسب إليها غيره ، فليست النبوة عرضاً من الأعراض باتفاق من المحققين وإطباق من المحصلين ، ثم ذكر الدليل على أن النبوة ليست عرضاً ، ثم قال : فبطل المصير إلى أن النبوة عرض ، ووجب القضاء بأن النبوة هي حكم الله تعالى برسالة رسول وإخباره عن سفارته وأمره إياه بتبليغ الشرائع وشرع الأحكام ، وقد حكم الله بنبوة الأنبياء عليهم السلام في حياتهم وبعد مماتهم ، وكونهم مرسلين ، وعلم ذلك منهم في السابقة والعاقبة ، فهذا منعب أهل الحق ودينهم - فعلى من يصفهم بغير ذلك لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين - وقال الإمام : أبدى هذا الأحمق كلاماً ينقض آخره أوله في الصفات ، وما ينبغي لمثله أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله ومخافة عقله ، وتكلم السجزي في النزول والانتقال والزوال والإتصال والإنفصال والذماب والمهيء ، فقال الإمام: ومن قال بذلك حل دمه ، وتبرم الإمام كثيراً من كلامه معه .

وعن هذا السجزي يقول أبو جعفر الليلي الأندلسي في فرسته : وكذلك

اللعين المعروف السجزي . فإنه تصدى أيضا للوقوع في أعيان الأئمة و سرج الأمة بتأليف تألف ، و هو على قلة مقداره و كثرة عواره ينسب أئمة الحقائق و أحبار الأمة و بحور العلوم إلى التلبيس و المراوغة و التدليس ، و هذا الرذل الخسيس أحقر من أن يكثر له ذمًا ، و لا يضر البحر الخضم لفة كلب .

فما ذكر هذا المنافق الحائد بجهله عن الحقائق أن مذهب الأشعرية أن النبوة عرض من الأعراض ، و العرض لا يبقى زمانين ، و إذا مات النبي زالت نبوته و انقطعت دعوته ، و هذه من جملة حكاياته و تقولاته المستبعدة الباردة - انتهى كلامه بلفظه - و لنعم ما قال الشيخ العلامة الكوثري : وإنما التعويل على أهل الحديث في روايتهم الحديث فقط فيما لا يتهمون به ، و أما علم أصول الدين فله أئمة معروفون و براميين مدونة في كتبهم ، و أهل الحديث المبرؤون من البدع يسبرون سيرهم ، و قال : و نحن لانعول على الرجل إلا في العلم الذي يتقنه دون سائر العلوم ، فكم بين أهل الحديث من هو أنزل منزلة من العامي في علم أصول الدين و الفقه ، و كذلك سائر العلماء في غير علومهم .

آدم أبو البشر نبي و الانكار عن نبوته كفر قطعاً

((أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر و نهى)) : يعني قد كان آدم أبو البشر نبيها ، و الدليل على نبوته الكتاب ، فقد أمر الله سبحانه بقوله : ﴿ اسكن أنت و زوجك في الجنة ﴾ ، و نهاه بقوله : ﴿ و لا تقربا هذه الشجرة ﴾ ، و الأمر و النهي يستلزمان النبوة إذا كانا لأجل التبليغ و التشریح ، و آدم أمر كذلك . ((مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي ، فهو بالوحي لا غير)) : فيكون هو الموحى إليه بهما بدون واسطة غيره ، و اعترض - أولاً - بأن هذا الأمر و النهي كانا في الجنة ، و الجنة ليست بدار التكليف و لا

نبوة . والجواب عنه بأنه لاعمى للتكليف إلا الأمر والنهي ، فالجنة كانت دار تكليف بالنسبة إليهما قطعاً - وثانها - بأنه قد أمرت أم موسى في الكتاب بلا واسطة ، وكذا أم عيسى قال الله سبحانه : ﴿ أن اقد فيه في التابوت ﴾ و قال : ﴿ و هزي إليك بجذع النخلة ﴾ : مع أنهما لم تكونا من الأنبياء . و الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون أمرهما بذلك في منام أو بإلهام لا في اليقظة ولا بوحى ، وهذا شرط في النبي .

..... وكذا السنة والإجماع فإنكار نبوته - على ما نقل عن البعض - يكون كفراً ، وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلأنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة ، أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر وأما إظهار المعجزة فلوجهين :

((وكذا السنة)) : والأحاديث كثيرة صحيحة غير محصاة . ((والإجماع)) : على نبوته من السلف ((فإنكار نبوته - على ما نقل عن البعض - يكون كفراً)) : و ليس إنكاره مع الأدلة القاطعة إلا كفراً بواحا .

محمد ﷺ نبي رسول والرد على اليهود والنصارى

والمجوس ، هذابحث عظيم ومجزاته تسمان عقلية وحسية

((وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم)) فحق والإيمان به واجب ، خلافا لليهود والنصارى والمجوس وجماعة من الدمرية . ولإثبات نبوته مسالك ذكر

الشارح البارع المشهور منها بقوله : ((فلائنه)) لأن محمدا صلى الله عليه وسلم . ادعى النبوة : يعني الرسالة عن الله سبحانه . ((وأظهر المعجزة)) : تصديقا لدعواه ، وكل من ادعى النبوة وأظهر المعجزة تصديقا لدعواه فهو نبي ، وقد نكلم الشارح مثل غيره على مقدمتي هذا الدليل . فقال : ((أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر)) : يعني أما دعواه النبوة فقطعي ؛ لأنه قد تواتر تواترا ألحقه بالعيان والمشاهد .

وجوه إعجاز القرآن العظيم، وهذا بحث عجيب نادر الوجود

((وأما إظهار المعجزة فلوجهين)) : ومعجزات نبينا كثيرة ، والعلماء أفردوا في ذكرها كتبها ، وضبط القول فيها أن معجزاته قسمان : عقلية وحسية :

..... أحدهما : أنه أظهر كلام الله تعالى

و القرآن معجزة عقلية يهدي إلى إعجازها العقل لمن كان عارفا بطريق البلاغة أو كانت البلاغة له سليقة . وأما دليل المقدمة الثالثة ، فإن كل من ادعى النبوة وأظهر المعجزة يكون نبيا ؛ لأن الرجل إذا قام في محفل عظيم بحضرة ملك مطاع فقال : يا معشر الحاضرين : إني رسول هذا الملك ، وإن أية صدفي أن الملك يقوم ويرقع التاج عن رأسه فيقوم الملك في الحال ويرقع التاج عن رأسه عقيب دعوى هذا المدعي ، أليس ذلك الفعل منه يتزل منزلة قوله : صدقت أنت رسولي ، قال : وإنما يراعى في ذلك ثلاثة أمور : الفعل الخارق للعادة ، واقتارنه بالدعوى ، وسلامته عن المعارضة ؛ إذ لورقع التاج بقول غيره أو بعد ذلك بمدة لا يكون حجة لهذا المدعي . فهذه الثلاثة بمجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي للرسالة نازلة منزلة التصديق بالقول ، وهو مثل حصول العلم لسائر الأشياء من

شواهد المقال وقرائن الحال . تفكر . ((أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى)) : يعني إنه أتى بالقرآن والقرآن معجز . أما المقدمة الأولى : أنه أتى بالقرآن ، فبالتواتر . قال شيخ السنة ولسان الأمة القاضي الباقلاني المالكي : الذي يوجب الاهتمام التام بمعرفة إعجاز القرآن أن نبوة نبينا ورسولنا بنيت على هذه المعجزة . وإن كان قد أيد بعد ذلك بمعجزات كثيرة : إلا أن تلك المعجزات قامت في أوقات خاصة وأحوال خاصة وعلى أشخاص خاصة ، ونقل بعضها نقلا متواترا يقع به العلم وجودا ، وبعضها مما نقل نقلا خاصا ، إلا أنه حكى بمشهد من الجمع العظيم أنهم شامدوه ، فلو كان الأمر على خلاف ما حكى لأنكروه ، وبعضها مما نقل من جهة الأحاد ، وكان وقوعه بين أيدي الأحاد ، فأما دلالة القرآن فهي عن معجزة عامة عمت الثقليين ولزوم الحججة بها في أول وقت ورودها إلى يوم القيامة على حد واحد ، قال الله سبحانه : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتفجر للناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﴾ فأخبر أنه أنزله ليقع الإمتداء به ، ولا يكون كذلك إلا وهو حجة ، ولا تكون حجة إن لم تكن معجزة . وفي موضع : ﴿ كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا ﴾ ، فلولا أنه جعله برهانا لم يكن بشيرا ولا نذيرا ، ولم يختلف بأن يكون عربيا مفصلا ثم أخبر عن جودهم وقلة قبولهم بقوله : ﴿ فاعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ﴾ ، ولولا أنه حجة لم يضرهم الإعراض عنه ، وفي موضع : ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أ أعجمي و عربي ﴾ فأخبر أنه لو كان أعجميا لكانوا يحتجون في رده . إما بأن ذلك خارج عن عرف خطابهم ، وكانوا يعتذرون بذهابهم عن معرفة معناه ، بأنهم لم يبين لهم وجه الإعجاز فيه : لأنه ليس من شأنهم ولا من لسانهم ، أو بغير ذلك من الأمور ، وأنه إذا تحدثهم إلى ما هو من لسانهم فعجزوا عنه واجبت الحججة عليهم ، وفي موضع : ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ يعني إنه لا يأتيه ما يبطله من شبهة سابقة

تتقدم في معجزته أو تعارضه في طريقه . وكذلك لا يأتيه من بعده قط أمر يشكك في وجه دلالته . وفي موضع : أم يقولون : ﴿ افترى على الله كذباً فإن يشأ الله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته ﴾ فدل على أنه جعل قلبه الشريف مستودعاً لوحيه ومستزلاً لكتابه . وإنه لو شاء صرفه عنه . ولذلك أشباه كثيرة تدل على نحو الدلالة التي وصفنا ما ، فهان بهذا وبنظائره ما قلنا من أن بناء نبوته على دلالة القرآن ومعجزته . وأما المقدمة الثانية : إن القرآن معجز فقال :

..... و تحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم : فعجزوا
عن معارضته بأقصر سورة منه

((و تحدى به)) : فإنه تحدى لمعارضة ((البلغاء)) بلغاء العرب وفصحائهم وخطبائهم وشعرائهم . ((مع كمال بلاغتهم)) : مع بلوغهم في الفصاحة والبلاغة النهائية ، فإنهم كانوا أرباب هذا الشأن وأصحاب البهتان يعرفون هذا الأمر نوقاً ووجداناً معرفة وإيقاناً : لم يكن عليهم فيه لبسة ولا يدخل عليهم فيه شبهة ، فقد ثبت بما بيننا أن نبوة نبينا مبنية على دلالة معجزة القرآن ، فيجب أن نبين وجه الدلالة من ذلك ، قد ذكر العلماء أن الأصل في هذا أن تعلم أن القرآن الذي هو متلو محفوظ مرسوم في المصاحف هو الذي جاء به النبي ﷺ ، وأنه هو الذي تلاه على من في عصره ثلاثاً وعشرين سنة ، والطريق إلى معرفة ذلك هو النقل المتواتر الذي يقع عنده العلم الضروري ، وذلك أنه قام به في المواقف وكتب به إلى البلاد حتى انتشر ذلك في أرض العرب كلها ، ووقف جميع أهل

الخلاف على جملته ، وجميع أهل دينه الذين شرفهم الله بالإيمان على جملته و تفاصيله وتظاير بينهم ؛ حتى حفظه الرجال وانتقلت به الرجال ، وتعلمه الكبير والصغير ؛ لأن المفروض تلاوته في صلاتهم والواجب استعماله في أحكامهم ، ثم تناقله خلف عن سلف هم مثلهم في كثرتهم وتوفر دواعيهم على نقله ؛ حتى انتهى إلينا ما وصفناه من حاله ، فلن يتشكك أحد ، ولا يجوز أن يتشكك مع وجود هذه الأسباب في أنه أتى بهذا القرآن من عند الله ، فهذا أصل ، وإذا ثبت هذا فإننا نقول : إنه تحداهم إلى أن يأتوا بمثله ؛ قال الله سبحانه : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ وقال : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ وقال : ﴿ أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾ وقال : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله ﴾ ، فقد ثبت بما بيناه أنه تحداهم إليه ، ولم يأتوا بمثله ، وفي هذا أمران : أحدهما : التحدي إليه ، والآخر : أنهم لم يأتوا له بمثل ، والذي يدل على ذلك النقل المتواتر الذي يقع به العلم الضروري ، فلا يمكن جحود أحد من هذين الأمرين ، فافهم . هكذا ينبغي تحقيق المقام بعون الملك العلام .

((فعجزوا عن معارضته بأقصر سورة منه)) : والذي يدل على أنهم كانوا عاجزين من الإتيان بمثل القرآن ، إنه تحداهم إليه ؛ حتى طال التحدي ، وجعله دلالة على صدقه ونبوته وتضمن أحكامه واستباحة دماءهم وأموالهم ومسي ذريتهم - فلو كانوا يقدرون على تكذيبه لفعلوا وتوصلوا إلى تخلص أنفسهم وأولادهم وأموالهم من حكمه بأمر قريب ، وهو عادتهم من لسانهم ومألوف من خطابهم ، وكان ذلك يخفف عنهم عن تكلف القتال ، وإن قال قائل لعله لم يقرأ عليهم الآيات التي فيها ذكر التحدي ، وإنما قرئ عليهم ما سوى ذلك من القرآن ، كان ذلك قولاً باطلاً من وجهين : الوجه الأول : قد ضمن الله حفظ كتابه

أن يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه ، ووعده الحق ، والوجه الثاني : إن العدد الذين أخذوا القرآن وضبطوه حفظاً من بين صغير وكبير ، وعرفوه حتى صار لا يشتبه على أحد منهم حرف ، لا يجوز عليهم السهو والنسيان ، ولا التغليط فيه والكتمان ، ولو زادوا ونقصوا أو غيروا لظهر مع شدة الحاجة إليه في أصل الدين ، ثم في الأحكام والشرائع -

..... مع تهالكهم على ذلك ؛ حتى خاطروا بمهجتهم ، و
أعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المقارعة بالسيوف ؛ ولم
ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء مما يدانيه ،
فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى ،

((مع تهالكهم على ذلك ؛ حتى خاطروا بمهجتهم ، وأعرضوا عن المعارضة
بالحروف إلى المقارعة بالسيوف)) : وذلك لأن العدو يقصد لدفع قول عدوه بكل
ما قدر عليه من المكائد ، لاسيما مع إظهار أمر أوجب الانقياد لطاعته ، والتصرف
على حكم إرادته ، والعدول عن ألفه وعادته ، والاتخراط في سلك الاتباع ؛ بعد
أن كان متبوعاً ، والتشيع بعد أن كان مشيعاً ، وتحكيم الغير في ماله وتسليطه
إياه على جملة أحواله ، والدخول تحت تكاليف شاقة وعبادات متعبة بقوله ؛ و
قد علم بضرورة الحس أن بعض هذه الأحوال مما يدعو إلى سلب النفوس دونه ؛

ومع هذا أن الحمية حميتهم والهمم الكبيرة مميمهم ، وقد بذلوا له السيف و
 أخطروا بنفوسهم وأموالهم ، فكيف يجوز أن لا يتوصلوا إلى الرد عليه و إلى
 تكذيبه بأمن سعيهم ومألوف أمرهم ؟ وما يمكن تناوله من غير أن يعرق فيه
 جبين . ((ولم ينقل عن أحد منهم)) : و فاصل لم ينقل قوله الأتى ((مع توفر
 الدواعى الإتيان بشيء مما يدانته)) : أي يقربه فضلا عن أن يكون يساويه ، و
 حاصله : إنهم لو عارضوه بما تحداهم إليه لكان فيه توهمين أمره و تكذيب قوله و
 تفريق جمعه ، و من صدق به يرجع على أعقابه و يعود في مذهب أصحابه ، فلما
 لم يفعلوا شيئاً من ذلك مع طول المدة ، و كان أمره يتزايد حالا فحالا ، و يعلو
 شيئاً فشيئاً و هم على العجز عن القدح في آياته و الطعن في دلالاته : على ما بيننا :
 أنهم كانوا لا يقدرين على معارضته و لا على توهمين حجته ، مع توفر دواعى
 الإتيان على معارضته لفصاحتهم و بلاغتهم ، و لهم في ذلك مواقف معروفة و
 أخبار مشهورة و أيام منقولة ، و كانوا يتنافسون على الفصاحة و الخطابة
 و الذلاقة و يتبجحون بذلك و يتفاخرون بينهم ، فلن يجوز - و الحال هذه - أن
 يتغافلوا عن معارضته لو كانوا قادرين عليها تحداهم إليها أو لم يتحداهم ،
 فقالوا: ماذا أفصح مما جئت به و أغرب منه أو هو مثله ، علم أنه لم يكن إلى ذلك
 سبيل ، و أنه لم يوجد له نظير ، و لو كان وجد له مثل لكان ينقل إلينا ، و
 لعرفناه مثل ما نقل إلينا أشعار أهل الجاهلية . ((فدل ذلك قطعاً على أنه من
 عند الله تعالى)) : يعنى إن امتناعهم مع توفر الدواعى يدل على أنهم عجزوا عن
 المعارضة ، و ذلك يدل على أن القرآن معجز ، و ذلك يدل على أنه من عند الله
 سبحانه ، و هو المطلوب ، تدبر .

و أما وجوه إعجاز القرآن فذكر مشائخنا و غيرهم في ذلك ثلاثة أوجه :
 أحدها : تضمين الإخبار عن الغيوب ، و ذلك مما لا يقدر عليه البشر و لا سبيل
 لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله سبحانه نبيه أنه سيظهر دينه على الأديان

بقوله: ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ففعل ذلك ، وفي موضع : ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم ، و يئس المهاد ﴾ فصدق فيه ، وقال في أهل البدر: ﴿ و إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ وفي لهم بما وعد ، و جميع الآيات يتضمنها القرآن من الإخبار عن الغيوب لكثيرة جدًا ، وإنما أورد أن نلتّه بالبعض على الكل .

و الوجه الثاني : إنه كان معلوما من حال النبي ﷺ أنه كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب ، وكذلك كان معروفًا من حاله أنه لم يكن يعرف شيئًا من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبائهم وسيرهم ، ثم أتى وحدث من عظيمات الأمور ومهمات السير من حين خلق الله آدم إلى حين مبعثه ، فذكر في الكتاب قصة آدم وابتداء خلقه ، وما صار إليه أمر من الخروج من الجنة ، ثم ذكر قصة نوح ، وما كان بينه وبين قومه ، وما انتهى إليه أمره ، وذكر قصة إبراهيم الخليل إلى ذكر سائر الأنبياء المذكورين في القرآن ، والملوك والفرعنة الذين كانوا في أيام الأنبياء ، و نحن نعلم ضرورة أن هذا لا سبيل إليه إلا عن تعلم ، وإذا كان معروفًا أنه لم يكن ملابسًا لأهل الآثار وحملة الأخبار ، علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي ، ولذلك قال الله سبحانه : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذ لآرتاب المبطلون ﴾ . و الوجه الثالث : إنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه ، والذي أطلقه العلماء مو على هذه الجملة ، فالذي يشتمل عليه بديع نظمه المتضمن للإعجاز وجوه : منها : أن نظم القرآن على تصرف وجوه واختلاف مذامه ، خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم ، وميائن للمألوف من ترتيب خطابهم ، وله أسلوب يختص به ويميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد ، ومنها : أنه ليس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة ، والقرابة ، والتصرف البديع ، والمعاني اللطيف ، والقواعد الغريزة ، والحكم الكثيرة ، والتناسب في البلاغة ؛ و

التشابه في البراعة على هذا الطول وعلى هذا القدر . وإنما تنسب إلى حكيم كلمات معدودة وألفاظ قليلة . وإلى شاعرهم قصائد محصورة يقع فيها من الاختلال ويعترضها من الاختلاف . ويقع فيها من التعمل والتكلف والتجوز والتعسف . وقد جعل القرآن على طوله تناسبا في الفصاحة على ما وصفه الله سبحانه : فقال : ﴿ والله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ وفي موضع : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ . فأخبر أن كلام الأديب إن امتد وقع فيه التفاوت وبأن عليه الاختلال . ومنها : أن عجيب نظمه وبيد تأليفه لا يتفاوت ولا يتهاين على ما يتصرف إليه من الوجوه التي يتصرف فيها من بيان قصص ، و مواظ ، واحتجاج ، وحكم ، وأحكام ، وأعدار ، وإنذار ، و وعد ، ووعيد ، وتبشير ، وتخويف ، وأوصاف ، وتعليم أخلاق كريمة ، وشيم رفيعة ، وسير ماثورة ؛ وغير ذلك من الوجوه التي يشتمل القرآن عليها ، وتجد الشاعر المطلق والخطيب المصقع يختلف بحسب اختلاف هذه الأمور ، فمن الشعراء من يجود في المدح دون الهجو ، ومنهم يبرز في الهجو دون المدح ، ومنهم من يغرب في وصف الإبل ، أو الخيل ، أو سير الليل أو وصف الحرب أو وصف الروض أو وصف الخمر ؛ أو غير ذلك مما يشتمل عليه الشعر ويتداوله العبارة ، ولذلك ضرب المثل بامرأ القيس إذا ركب ، والنايعة إذا رهب ، وبزميز إذا رغب ، ومثل ذلك يختلف في الخطب والرسائل ، ومتى تأملت شعر الشاعر المبلغ رأيت التفاوت في شعر على حسب الأحوال التي يتصرف فيها ، فبأني بالغاية في البراعة في معنى ، فإذا جاء إلى غيره قصر عنه ووقف دونه ، وبأن الاختلال في شعره . ولذلك ضرب المثل بالذين سميتهم : لأنه خلاف في تقدمهم في صفة الشعر ، ولا شك في تبريزهم على مذهب النظم ، فإذا كان الاختلال بيننا في شعرهم لاختلاف ما يتصرفون فيه استغنيينا عن ذكر من دونهم ، وقد تأملنا نظم

القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدمنا ذكرها على حد واحد في حسن النظم و يدعي التأليف والوصف لا تفاوت فيه ولا انحطاط عن المتزلة العليا ، ولا سفاف فيه إلى الرتبة الدنيا ، بل للقرآن في جميع ذلك البعد البهيماء ، وهذه الوجوه الثلاثة من وجوه الإعجاز ، قول أكثر أهل الحق .

و الحق الحقيق بالتحقيق : أن وجوه الإعجاز كثيرة ، وإن كان بعضها فوق بعض ؛ قال ابن سراقه : إنهم ما بلغوا إلى معشار وجوه الإعجاز ، ومن الإعجاز أن لا تنقضي وجوه إعجازه . وأبطل وجوه الإعجاز ما قاله النظام : " إن إعجازه بالصرفة " ، قال البحر الزخار صاحب المثل والنحل : قال النظام في إعجاز القرآن : إنه من حيث الإخبار عن الأمور الماضية والآنية ، وجهة صرف الدواعي عن المعارضة ومنع العرب عن الاهتمام به جبرا وتعجيزاً : حتى لو خلاصم لكانوا قادرين على أن يأتوا بسورة من مثله بلاغةً وفصاحةً ونظماً . وأجاب عنه شيخ السنة ولسان الأمة القاضي الباقلاني المالكي بوجوه : الوجه الأول : إنه لو كانوا أصرفوا على ما ادعاه لم يكن من قبلهم من أهل الجاهلية مصروفين عما كان يعدل به الفصاحة والبلاغة وحسن النظم ؛ لأنهم لم يتحدثوا إليه ، ولم تلزمهم حجة ، فلما لم يوجد في كلام من قبله مثله علم أن ما ادعاه القائل بالصرفة ظاهر البطلان ، والوجه الثاني : وهو أن أهل الصنعة في هذا الشأن إذا سمعوا كلاما مطمعا لم يخف عليهم ولم يشتهه لديهم ، ومن كان متناميا في فصاحته لم يجز أن يطبع في مثل هذا القرآن بحال ، والمرجوع في هذا جملة الفصحاء دون الأحاد ، وقد تقدم منا امتناعه عن الفصيح البليغ وتميزه في ذلك عن سائر أجناس الخطاب ، ليعلم أن ما يقتره من مساواة عبارة الناس به ظاهر الخطاء بين الغلط ، والوجه الثالث : ومما يبطل ما ذكره من القول بالصرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة - وإنما منع منها الصرفة - لم يكن الكلام معجزا ، وإنما يكون المنع معجزا ، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه . قال الحافظ ابن

الحزم : قال بعض أهل الكلام : - يعني النظام - إن نظمه ليس معجزاً ، وإنما إعجازه ما فيه من الإخبار بالغيوب ، وقال سائر أهل الإسلام : " بل كلا الأمرين معجزاً نظمه وما فيه من الإخبار بالغيوب " ، وهذا هو الحق الذي ما خالفه فهو ضلال ، وبرهان ذلك قول الله سبحانه : ﴿ فَآتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ ، فنص سبحانه على أنهم لا يأتون بمثل سورة من سورة ، وأكثر سورة ليس فيها إخبار بغيب ، فكان من جعل المعجز الإخبار الذي بالغيوب مخالفاً لما نص الله سبحانه على أنه معجز ، فسقطت هذه الأقاويل الفاسدة . فإن قال قائل : إن من الفصحاء من يعلم عجز نفسه عن قول المشعرو ولا يعلم مع ذلك عجز غيره عنه ، فكذلك البليغ وإن عجز نفسه عن مثل القرآن فهو قد يخفى عليه عجز غيره . قلنا : قصة قول من قال ذلك لخنبة عن الرد عليها ، متى علم البليغ المتناهي في صدف البلاغة عجزه عن القرآن علم عجز غيره ؛ لأن حاله وحال غيره في هذا الباب سواء بسواء ؛ إذ ليس في العادة مثل للقرآن: يجوز قدرة أحد من البلغاء عليه ، وغاية ما في الباب من كان بصيرته أقوى ومعرفته أبلغ كان إلى القبول منه أسبق ، ومن أشبهه عليه وجه الإعجاز وأشبهه عليه شروط المعجزات وأدلة النبوات كان أبطأ إلى القبول ؛ حتى تكاملت أسبابه واجتمعت له بصيرته ، وقد علمنا تفاوت الناس في معرفة وجوه دلالاته ؛ لأن العجبي لا يعلم أنه معجز إلا بأن يعلم عجز العرب عنه ، وهو يحتاج في معرفة ذلك إلى أمور لا يحتاج إليها من كان من أهل صنعة الفصاحة ، فإذا عرف عجز أهل الصنعة جرى مجرامهم في توجه الحجة عليه ، وأيضاً لا يعرف المتوسط من أهل اللسان من هذا الشأن ما يعرفه العالي في هذه الصنعة ، فأما من كان متنامياً في معرفة وجوه الخطاب وطرق البلاغة والفنون التي يمكن فيها إظهار الفصاحة فهو متى سمع القرآن عرف إعجازه . فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن يكون حال الفصحاء الذين كانوا في عصر النبي ﷺ على طريقة واحدة في إسلامهم عند سماعه . قلنا :

هذا شغب لا يجب ذلك ؛ لأن صوارفهم و موانعهم كثيرة مختلفة : منهم من يشك في إثبات الصانع ، ومنهم من يشك في التوحيد ، و منهم من يشك في النبوة ، ألا ترى أن أبا سفيان بن حرب لما جاء عام الفتح قال له النبي ﷺ : أما أن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ، قال : أما أن لك أن تشهد أني رسول الله ، قال : أما هذه ففي النفس منها شك ، و لو كانت صوارفهم و أسبابهم متفقة لتوافقوا إلى الفيول جملة واحدة . فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون أهل عصر النبي ﷺ قد عجزوا عن الإتيان بمثل القرآن وإن كان من بعدهم من أهل الأعصار لم يعجزوا . قلنا : هذا أيضا غباوة ، إنا إذا علمنا أن أهل ذلك العصر كانوا عاجزين عن الإتيان بمثله ، فمن بعدهم أعجز ؛ لأن فصاحة أولئك في وجوه ما كانوا يتفنونون فيه من القول مما لا يزيد عليه فصاحة من بعدهم ، و أحسن أحوالهم أن يقاربوا ويساووهم . فأما أن يتقدمهم أو يسبقوهم فلا ، أو لم يعلم هذا القائل - أعى الله بصارته و بصيرته - أن أهل البلاغة أشعارهم عندنا محفوظة و خطيبهم منقولة و رسائلهم ماثورة و بلاغتهم مروية و حكمهم مشهورة مثل قيس بن ساعدة ، و سحبان بن وائل ، و لبيد العامري ، و حسان بن ثابت ، و امرأ القيس ، و زمير ، و طرفة بن العبد البكري و غيرهم ، كلامهم معروف عندنا و موضوع بين أيدينا ، لا يخفى علينا في الجملة بلاغة بلوغ ، و لا خطابة خطيب ، و لا براعة شاعر مقلق ؛ و لا كتابة كاتب مدقق ، فلم نجد في شيء من ذلك ما يداني القرآن في البلاغة أو يشاكله في الإعجاز ، و عجز الكل عنه ، و وقفوا دونه حارزى يعرفون عجزهم ، فمن بعدهم من مساكين العلم كيف يقدرون !! و لو لا أن العقول تختلف و الأفهام تتباين و المعارف تتفاضل لم نحتج إلى ما تكلفنا ، و لكن الناس يتفاوتون في المعرفة . و لو اتفقوا فيها لم يجز أن يتفقوا في معرفة هذا الفن لاتصاله بأسباب و تعلقه بعلوم غامضة ، انظر وفقك الله لما مديناك إليه ، و فكر في الذي دللنا عليه ، فالحق منهج واضح

والدين ميزان راجح ، والجهل لا يزيد إلا غمًا ولا يورث إلا ندمًا - أقول :
 ولا تجهل فإن الجهل داء وخذ بالعلم وارضن به إمامًا
 فاحمد الله على ما رزقك من الفهم ، إن فهمت فقل : ربي زدني علما ! .

..... و علم به صدق دعوى النبي ﷺ علما عاديا لا يقدر فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية . و ثانيهما : أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة . ما بلغ القدر المشترك منه أعني ظهور المعجزة ، و خذ بالعلم حد التواتر و إن كانت تفاصيلها أحادا كشجاعة علي وجود حاتم ، و هي مذكورة في كتب السير و قد استدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين : أحدهما : ما تواتر من أحواله قبل النبوة و حال الدعوة و بعد تمامها و أخلاقه العظيمة و أحكام الحكمة

((و علم به)) : يعني يكون القرآن من عند الله سبحانه ، ((صدق دعوى النبي ﷺ علما عاديا لا يقدر فيه : يعني في العلم العادي : شيء من الاحتمالات

العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية)) : مثل علمنا الموت عقيب القتل : لأن علمنا أن الله يخلق الموت عقيب القتل وإن كان عدم الخلق ممكنا في نفسه ، فافهم .

والثاني: نقل عنه من الامور الخارق للعادة يعبر عنها

الإمام الفخر بالمعجزات الحسية

((و ثانيهما)) : وهي الأشياء الخارجة عن ذاته يعبر عنها الإمام الفخر بالمعجزات الحسية : ((أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة)) : ما ظهر على يديه من الخوارق للعادات : مثل انشقاق القمر واجتذاب الشجر وتسليم الحجر عليه قبل النبوة وبعدها ، وما قبل النبوة من الخوارق يسمى عندهم إرهابا تأسيسا للنبوة وتمهيدا ، ونوع الماء من بين أصابعه بالمشاهد في الحديدية : وكانوا ألفا وأربع مئة ، وفي رواية : ألفا وخمسمائة : وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وهو واقعتان : واقعة أبي طلحة واقعة جابر ، في واقعة أبي طلحة كانوا سبعين أو ثمانين ، وفي واقعة جابر كانوا ألفا ، وكان جابر قد أمر بصاع شعير عنده ، فطحن وذبج بهيمة - يعني شاة صغيرة - فطبخها ثم أخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : تعال أنت ونفر معك ، فدعا النبي ﷺ أهل الخندق كلهم ، وقصته مشهورة معروفة ، وحنين الخشب ، و شكاية الناقة ، وشهادة الشاة المسمومة ، وإظلال السحاب قبل مبعثه ، ((ما بلغ القدر المشترك منه : أعني ظهور المعجزة . حد التواتر)) : القدر المشترك بينها متواتر ؛ لأن مجموع الرواة بلغوا حد التواتر . والقدر المشترك متحقق في رواية المجموع ، فيكون متواترا وغير ذلك من المعجزات .

((وإن كانت تفاصيلها أحادا كشجاعة علي وجود حاتم)) : يعني كل واحد منها خبرا واحدا لم يبلغ حد التواتر ؛ ((وهي مذكورة في كتب السير)) : مثل سيرة

ابن هشام . و سيرة محمد بن إسحاق ؛ و سيرة موسى بن عقبة و غيرها .

استدلال أرباب البصائر على نبوته بوجهين

((و قد استدل أرباب البصائر)) : من العارفين والأولياء والكاملين المخلصين . ((على نبوته بوجهين : أحدهما ماتواتر من أحواله قبل النبوة)) : من الصدق والأمانة ، فكانت قريش تقول : إنه لم يكذب قط ، و كانوا يلقبونه بالأمين ، والتعجب من الأصنام . وعادات الجاهلية ، و عبادة الحق في غار حراء ؛ ((و حال الدعوة)) : يعني دعوة الناس إلى الإيمان من تحمل المشاق الشنيعة في تبليغ الحق ، والاجتهاد باللسان واللسان ، و دعوة الملوك الجبابرة ؛ بل صبر على تلك المشاق والمتاعب ، و لم يظهر في عزمه فتور ، و لا في إصراره قصور . ((و بعد تمامها)) : حين فتح البلاد و دخل الناس في دين الله أفواجا ، و أطاع له العرب كلهم ، و هي كثيرة ، و نحن نشير إلى بعضها ، و هي أن أحدا ما سمع منه لا في مهمات الدين و لا في مهمات الدنيا كذبا قطعا ، فلو صدر عنه الكذب مرة واحدة لاجتهد أعداؤه في تشهيره وإظهاره ، و أنه ما أقدم على فعل قبيح لا قبل النبوة و لا بعدما . ((و أخلاقه العظيمة)) : إنه كان عظيم الشفقة على أمته ؛ قال الله سبحانه : ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ ، و في موضع : ﴿ فلعلك باخع نفسك على أتارهم ﴾ و في موضع : ﴿ و لا تحزن عليهم ﴾ و إنه كان في أعظم الدرجات في السخاوة ؛ حتى عاتبه الله سبحانه : ﴿ لا تبسطها كل البسط ﴾ ، و أنه كان في غاية الفصاحة كما قال : أوتيت جوامع الكلم ، و إنه ما كان للدنيا في قلبه المطهر وقع ، و إنه كان مع أمل الدنيا في غاية الترفع و مع الفقراء في غاية التواضع . ((و أحكامه الحكمية)) : المشتملة على الحكمة من آداب الطهارة ، و الصلوة ، و قواعد النكاح ، و الطلاق ، و البيع ، و الهبة ، و القضاء ، و الشهادة ؛ و الموارث و

غيرما . وقال الإمام الشافعيّ : لو نظر اليهود والنصارى في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني لآمنوا بلا شك . وكيف لا يؤمنون !! وقال نبينا ورسولنا: علماء أمي كأنبياء بني إسرائيل .

..... و أقدامه حيث تحجم الأبطال و وثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال و ثباته على حاله لدى الأموال ، بحيث لم تجد أعداءه مع شدة عداوتهم و حرصهم على الطعن فيه مطعنا و لا إلى القدرح فيه سبيلا ، فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء ، و أن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفتري عليه .

((و أقدامه حيث تحجم الأبطال)) : و أنه لم يفر قط عن أحد من أعدائه لا قبل النبوة و لا بعدما . ولهذا إذا أشد البأس اتقى به الناس . ((و وثوقه بعصمة الله تعالى)) الخ : و هذا يدل على أنه كان قوي القلب بمواعيد الله سبحانه : حيث قال سبحانه : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ و قال :

﴿حسبك الله﴾ وقال : ﴿ أن لا تنصروه فقد نصره الله ﴾ وأنه بقي على طريقته المرضية من أول عمره إلى آخر حياته ، والكذاب المزور لا يمكنه ذلك ، وإليه الإشارة بقوله سبحانه : ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا وما أنا من المتكلفين ﴾ . وأنه كان في كل واحد من هذه الفصاحة والأخلاق في الغاية القصوى من الكمال كان مستجمعا لها بأسرها ، فلم يتفق ذلك لأحد من الخلق ، فكان اجتماعها في ذات شخص - هي ذاته الشريفة - من أعظم المعجزات ، ومن أراد تعرف شيء مما صدر من آثار هذه الأوصاف الشريفة منه ، فعليه بكتاب الشفاء . ((فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء)) : بضرورة الفطرة وضرورة الحس وضرورة العقل السليم و بضرورة الفهم المستقيم .

فأخبار حلمه ، وعلمه ، وسفاوته ، وشجاعته ، وحياته ، ووفاته ، وأمانته ، وحسن عشرته ، ورأفته ، ورحمته ، وأخلاقه ، وتواضعه ، وعدله ، ووقاره ، وزمده ، وخشيته ؛ وصدقته ، كانت برمانا قطعيا في صدقه وصدق نبوته وحقيقته وحقية رسالته ، بل الحق أن مجرد معاينة طلعته وجمال وجهه قائد إلى مراتب القطع واليقين ، وإلى حقية دعواه ، عن عبدالله بن سلام وقد قال : ما هذا بوجه كذاب ، وأسلم على يده بلا تأمل ، وكذا روى عن جمع غفير من الصحابة ، ولنعم ما قال في حسن طلعته وجمال وجهه :

بوجه يحجز الأبصار عنه وينحجل عند رؤيته الهلال
إذا هو يكشف الأستار يوما يخيل أنه بدر كمال

ومن لم يؤمن به فهو ممن عميت عينتا قلبه ﴿ وقالوا : قلوبنا غلف ﴾ و مكتوب له أزلية الشقاوة ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ ، ((وأن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه)) : بدعوى النبوة

والرسالة مثل ما ادعى الشقي غلام أحمد القادياني و مسيئمة الكذاب اليمامي والأسود العنمي ، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

..... ثم يمهلها ثلاثا و عشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الأديان و ينصره على أعدائه و يحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيامة . و ثانيهما : أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم و لا حكمة معهم

((ثم يمهلها ثلاثا و عشرين سنة)) : هذا عمره بعد النبوة ، و أما مجموع عمره في الدنيا فتلاث و مستون سنة على الأصح : ((ثم يظهر دينه على سائر الأديان)) : كما وعده في القرآن : ((و ينصره على أعدائه و يحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيامة)) : من الكتاب و السنة و جميع شرائعه و أحكامه و آدابه .

أنه صلى الله عليه وسلم ادعى النبوت بين قوم لا كتاب لهم و لا حكمة

((و ثانيهما)) : من المعجزات العقلية . أنه ادعى ذلك الأمر العظيم)) : النبوة

والرسالة ((بين أظهر قوم)) : هم مشركوا مكة ، ولفظ أظهر مقصم يقال : بين ظهراني قوم ، كلفظ ذات في قولهم : جاء ذات يوم : ((لا كتاب لهم ولا حكمة معهم)) : يعني إنما ظهر من قبيلة وطائفة ما كانوا من أهل العلم ، لا يعلمون علما ولا أدبا ، وكان من بلدة لم يكن فيها أحد من أهل العلم ، وما سافر سغرا إلى بلد أهل العلم ؛ فإنه سافر مرتين إلى الشام مدة يسيرة ، علم كل أحد من أعدائه أنه لم يتفق له فيها مخالطة مع أهل العلم ، ولم يندب أحد من أهل العلم إلى تلك البلدة ؛ حتى يقال : إنه تعلم العلم من ذلك العالم ، وإذا خرج من مثل هذه البلدة ومن مثل هذه القبيلة إنسان غير أن مارس شيئا من العلوم ، ولا تلمذ لأحد من أهل العلم البتة ، ثم بلغ معرفة ذات الله سبحانه ، وصفاته ، وأفعاله ، وأسمائه ؛ وأحكامه هذا المبلغ العظيم الذي عجز جميع الأذكىء من العقلاء عن القريب منه . بل أقر الجميع بأنه لا يمكن أن يزداد في تقرير الدلائل على ما أورد في القرآن ، و ذلك أبهر شأنه وأظهر برماته ، وهذا من أجل الأمور الخارقة للعادة .

..... و بين لهم الكتاب والحكمة و علمهم الأحكام و الشرائع و أتم مكارم الأخلاق و أكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلمية و العملية و نور العالم بالإيمان و العمل الصالح و أظهر الله دينه على الدين كله كما وعده . و لا معنى للنبوة و الرسالة سوى ذلك ، و إذا ثبت نبوته و قد دل كلامه .

((و بين لهم الكتاب)) : يعني لطائف الكتاب و رموزه و معانيه و دقائقه و حقائقه و غوامضه ((و الحكمة)) : قوانين العقل ، عليها فلاح الدارين و سعادتهما و فوزهما مما ينفعهم في الدنيا و الآخرة . ((و علمهم الأحكام)) : أحكام الحكمة النظرية من الأحكام الاعتقادية ، بل جميع العلوم العقلية . ((و

الشرائع)) : أحكام الحكمة العملية . علم الأخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن بل جميع العلوم النقلية . ((وأتم مكارم الأخلاق)) : وكذا محاسن الأعمال ، و قد تقدم أنفا بسطها . ((وأكمل كثيراً من الناس)) : من الصحابة وغيرهما . ((في الفضائل العلمية)) : إشارة إلى أنواع الحكمة النظرية . ((والعملية)) : إشارة إلى أقسام الحكمة العملية . ((ونور العالم بالإيمان)) : بالمبدء والمعاد ، وهذا أيضاً إيماء إلى مسائل الحكمة النظرية . ((والعمل الصالح)) : وهذا أيضاً إيماء إلى مباحث الحكمة العملية . ((وأظهر الله دينه)) : دين الحنيفية الذي لا دين لله سبحانه غيره ((على الدين كله)) : على دين اليهود والنصارى والمجوس وغيره من الأديان الباطلة . ((كما وعده)) : وقد أظهره الحق سبحانه .

بعثه الله وكان أهل الأرض صنفيين أهل الكتاب وزنادقة

لا كتاب لهم، والرد على هذه الطوائف أشيع الرد

وذلك لأنه لما بعثه الله جل شأنه كان أهل الأرض صنفيين : أهل الكتاب ، و زنادقة : لا كتاب لهم ، وكان أهل الكتاب أفضل الصنفيين ، وهم نوعان : مغضوب عليهم ، وضالون . فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر الذين دينهم العداوة والشحناء ، وقتل الأنبياء ، والصنف الثاني المثلث أمة الضلال وعباد الصليب الذين سبوا الله الخالق ، ولم يقرأ بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد : بل قالوا فيه : ما تكاد السموات يتفطرن منه وتتشق الأرض وتخر الجبال هدأ ، فقل ما شئت في طائفة ، أصل عقيدتها أن الله ثالث ثلاثة ، وأن مريم صاحبتها : وأن المسيح ابنه فدينها عبادة الصليبان ودعا الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان ، فهذا حال من له كتاب ، وأما من لا كتاب له فهو بين عابد أو ثان و عابد نيران و عابد شيطان وصانئ حيران ؛ يجمعهم الشرك والكفر وتكذيب

الأتبياء وتعطيل الشرائع وإنكار المعاد وحشر الأجساد ، لا يدينون للخالق بدين و لا يعبدونه و لا يوجدونه . و أمة المجوس منهم تستفرش الأمهات والبنات والعمات والخالات ، و معبودهم النيران و ولهم الشيطان ، فهم أخبت بني آدم نحلّة و أرداهم مذمباً و أسوأهم اعتقاداً . و أما زنادقة الصابئة و ملاحدة الفلاسفة فلا يؤمنون بالله ، و لا ملائكته ، و لا كتبه ، و لا رسله ، و لا لقائه ، و لا يؤمنون بمبدأ ، و لا معاد ؛ و ليس للعالم عندهم رب فعال بالاختيار لما يريد قادر على كل شيء ، و عالم بكل شيء ، و ليس عند نظارهم إلا تسعة أفلاك و عشرة عقول و أربعة أركان ، و سلملة ترتبت فيها الموجودات ، و هي بسلملة المجانين أشبه منها بمجوزات العقول ، و بالجملة ا فدين الحنيفية الذي لا دين لله عز وجل سواه بين هذه الأديان الباطلة ، أخفى من المسها تحت المسحاب ، فأطلع الله عز وجل شمس الرسالة في حناديس تلك الظلم سراجاً منيراً ، و أنعم بها على أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً ، و أشرفت الأرض بنورها أكمل الإشراق ، و فاض ذلك حتى عم النواحي والأفاق ، و من أجل هذا قال قدس سره : و أظهر الله دينه على الدين كله .

((و لا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك)) : فثبت بجميع ما ذكرنا أنه ادعى الرسالة و أظهرت المعجزة على وفق دعواه ، فوجب على كافة العالم طاعته والانتقاد لأمره ، و صبار الأمر له حقيقة ، و لم يبق في أيدي النصارى واليهود و المجوس و الهنود إلا دين باطل - نعوذ بالله من الضلال - ((و إذا ثبت نبوته)) : بالمعجزات الباهرات المناقضات للعادات . ((و قد دل كلامه)) : مثل حديث اللبنة عند البخاري ، و حديث أمير المؤمنين : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، و الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب لا تعد و لا تحصي .

..... وكلام الله المنزل عليه على أنه خاتم النبيين ، وأنه
مبعوث إلى كافة الناس بل إلى الجن والإنس ،

((وكلام الله المنزل عليه)) : وهو قوله سبحانه : ﴿ ولكن رسول الله و
خاتم النبيين ﴾ ، ((على أنه خاتم النبيين)) : يعني إن أول من بعث الله بالعلم
والحكمة آدم أبو البشر ، ثم شيث بعده ، ثم إدريس بعد ، ثم نوح بعد ، ثم و
ثم ، ثم إبراهيم بعدهم ، ثم حصرا بعده في ذريته ، فقال سبحانه : ﴿ و
جعلنا في ذريته النبوة والكتاب ﴾ ثم جعلها شعبتين : شعبة بني إسرائيل
فبعث منهم رسولا وأنبياء ترى إلى أن ختمها بعيسى بن مريم ورفعها حيا ، و

(١) عقيدة الاسلام في حياة عيسى عليه السلام .

شعبة بنى إسماعيل بعث منهم على دعوة إبراهيم الخليل خاتم النبيين نبينا و
رسولنا محمد ﷺ .

وانه والله أعلم مبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس، والرد

على القادياني الرد البليغ

((و أنه مبعوث إلى كافة الناس)) : قال الله سبحانه : ﴿ أرسلناك كافة
للناس بشيراً و نذيراً ﴾ وفي الحديث : قضى له سيادة بني آدم ، و لا فخر و
بيده لواء الحمد و لا فخر و ما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه ،
و قد أخذ الله سبحانه ميثاق النبيين أي منهم بنصرته أن أدركوا زمانه و قد
أدركوا في المسجد الأقصى ، و يدركونه يوم العرض الأكبر ، فلو اجتمعوا في
الحياة الدنيا لظهر الحال بينه و بينهم كالإمام الأكبر و المملوك في عصر ؛ و لكن
لما تعاقبوا ظهرت الرتب في الزمان فكان نبينا في مرتبة الكمال . و هذا التأخر
إنما يكون في عالم الزمان بالتأخر الزمني . فقد أخرج ابن أبي عاصم و الضياء
في المختارة عن أبي بن كعب مرفوعاً : بدأ بي الخلق و كنت أخرمهم في الخلق ،
و أخرج جماعة عن الحسن بن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : كنت أول النبيين في
الخلق و أخرمهم في البعث . كذا في روح المعاني . ((بل إلى الجن و الإنس)) :
بل إلى الملائكة أيضاً قاله بعض الأشياخ قال الله سبحانه : ﴿ ليكون للعلمين
نذيراً ﴾ ، فعموم بعثته من ضروريات دينه و من خصائصه ، و قد حقق ذلك
القاضي عياض في " الشفاء " ، و قال شيخ مشائخنا البحر الزاخر الشيخ "
الأنور " (١) : و قد قال بعض الأشقاء من أتباع ذلك الشقي الفنجابي
القادياني : إن آية ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم و لكن رسول الله و
خاتم النبيين ﴾ هي كقول الناس : فلان خاتم المحققين ؛ فلان خاتم المحدثين ،
فلان خاتم الحفاظ ، و نحو ذلك ، و غرض الزنديق منه إثبات النبوة

التشريعية لنفسه ، و هذا خذلان لحقه ولم يفهم محل ذلك و محل الآية ، و قد أدركه الجهل من وجوه : الأول : إن قول الناس هذا محاورة عامة يستعملونها في المقامات الخطابية و في مقام المدح و المبالغة ، و لا يكون مبتاما و محلها التحقيق و العقيدة ، بخلاف قوله سبحانه : فإنه لا يتمداه التحقيق و لا يتخطى حقيقة الأمر بمقدار حرف ، و سيما في مقام بيان العقائد . الثاني : إن فائل المقولة العامة لا يريد التحقيق بنفسه ، وإنما يريد سأنح وقته ؛ فإنه لا يحيط علمه بالغيب و لا يعلم ما في كتم المستقبل ؛ حتى ينطق برعاية الدوام بخلاف الباري سبحانه ، فكلامه عن علم كلي محيط . الثالث : إن هذه المقولة العامة يقولها كل واحد بحسب ظنه ، و يقولون في عصر واحد لجماعة ، فلا يعرف واحد ماقاله الآخر . الرابع : إنه يقول كل واحد بحسب عصره و لا تعلق له مع المستقبل . الخامس : إنه قال : إن معناه أنه خاتم الأنبياء - أي أنه يسجل على نبوتهم . أقول : و على هذا لو تقدم على جميع الأنبياء لما ضر ولا معنى له من حيث المساق ؛ فإنه كان على هذا أن يقال : مقدم الأنبياء لا خاتمهم . و إن قيل : هذا بطن الآية ، قلت : لا يجوز اعتباره إلا بعد الفراغ عن الظهور و تحته لا بد له ، فالظاهر الختم الزماني ، و لا يجوز تركه ، فإن مراد الآية الكريمة بحسب العربية أنه انتفت أبوته لأحد من رجالكم و حلت محلها نبوته و ختمها . فكما أن الأبوة انتفت رأسًا فكذا النبوة بعده ، و إذا كان نفي أبوته لأحد من رجالنا مطلقًا إلى آخر الدهر و حل محلها ختم النبوة ، كان ختمها أيضا إلى آخره ، و هذا مراد الآية بالتأمل الصادق . السادس : أنه على هذا لا يبقى لقبه خاتم الأنبياء اختصاصا لقبه بهم (أعني بالاختصاص) أن نبينهم خاتم الأنبياء - يعني أنه ليس له معكم علاقة الأبوة ،

بل له معكم علاقة النبوة و ختمها . السامع : إنه يجوز على هذا أن ياتي بعده نبي تشريعي أيضا ، و هذا الملحد والزنديق تفوه كثيرا بأنه لا يمكن ، وإن ناقض نفسه في بعض المواضع فادعى الشريعة لنفسه . الثامن : إن الأمة أجمعت على الختم الزماني والخاتمية الحقيقية ؛ فإن القرآن لقطعي البتوت والإجماع لقطعي الدلالة و مثل هذا الإجماع يكفر مخالفه . التاسع : إنه ليس له أبوة صورية لأحد من رجالكم كما تكون للأب النسبي ، ولكن له الأبوة معنوية للأمة كأبوة الأستاذ والشيخ - يعني أن أبوة المعنوية هذه دائمة إلى أهد الدهر ، و يريد به أيضا أنه آخر النبيين ، و أمته آخر الأمم ، و كتابه آخر كتاب ، و عهده آخر عهد بعد العهد العتيق والمتوسط ؛ و مسجده آخر مساجد الأنبياء ، فلا تحرموا من هذه النعمة التي لا درك لفواتها ؛ فإن القرآن قد أطلق أنه خاتم الأنبياء وإلى آخر الدهر . وليس غيره بهذا الوصف ، و على تحريف ذلك الكافر ينقلب الأمر ، فيكون خاتم النبيين ذلك اللعين و غيره ، و أيضا تنقلب الأمور التي تنفرع على هذه الأخيرة ، و قد كان هذا في مناقبه من الأوليات والأخريات .

..... ثبت أنه آخر الأنبياء ،

وانه عليه السلام خاتم الأنبياء، والرد على القادياني

والقادياني كافر بلا شبهة وكلام الشيخ محمد أنور

((ثبت أنه آخر الأنبياء)) : لأن الأمة أجمعت على أن لا نبوة بعده ولا رسالة إجماعا قطعيا ، و تواترت به الأحاديث ، فتأويله بحيث ينقض به الختم الزماني كافر بلا شبهة ؛ فالقادياني كافر بلاشبهة . قال الحافظ ابن حزم في " الفصل " (١) : و أما من قال : إن الله عز وجل و هو فلان الإنسان بعينه ، أو

أن الله يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى بن مريم ، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ، هذا مع سماعهم قول الله تعالى : ﴿ و لكن رسول الله و خاتم النبيين ﴾ و قول رسول الله ﷺ : لا نبي بعدي ، فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السلام نبياً في الأرض !! حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ في الآثار المستندة الثابتة في نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان ، و قال أبو شكور السالمي صاحب " التمهيد " : قالت الروافض : إن العالم لا يكون خالياً من النبي قط ، و هذا كفر لان الله تعالى قال و خاتم النبيين و من ادعى النبوة في زماننا فإنه يصير كافراً ؛ و من طلب منه المعجزة فإنه يصير كافراً ؛ لأنه شك في النص، و يجب الاعتقاد بأنه ما كان لأحد شركة في النبوة لمحمد ﷺ بخلاف ما قالت الروافض : إن علياً كان شريكاً لمحمد ﷺ في النبوة ، و هذا منهم كفر.

و قال خير اللحقة بالمهرة الشيخ محمد أنور في أفكار الملحدنين بعبارة مطنبة كما هو دابه : ثم إن الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه و تفهمه للناس سهلاً ، و يشترك لسهولته فيه الخواص والأوساط و العوام ، فإذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع و كان مكشوف المراد لم تلجاذب فيه الأدلة و جب الإيمان به على حاله بدون تصرف - و تعجرف ، و ذلك كمسئلة ختم النبوة لا إشكال و لا إعضال في فهمها ، و يفهمها الكواف بجملة - أن الرسالة و النبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي و لا نبي - أو بجملة (ذميت النبوة و بقيت المبشرات) يكفى في فهم هذه المسئلة و حقيقتها هذه الحروف . ثم إذا تواتر عن صاحب الشرع و استفاض عنه نحو مائة و خمسين مرة و أزد و أصبر عليه ، و بلغه على رؤوس المنائر و المنابر ، و لم

يشتهر مرة من الدهر أنه متأول ، وفهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون طبقة بعد طبقه ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد خاتم الأنبياء ، وإنما ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكما ومقسطا ، وتكون جرت شؤون و ملاحم ، و دارت دوائر بين المسلمين والنصارى و يقوم المهدي لإصلاح المسلمين ، و ينزل عيسى عليه السلام لإصلاح النصارى و قتل اليهود ، ويكون الدين كله لله ، و تواتر نزوله عليه السلام كما صرح به علماء النقل كالحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في فتحه وتلخيصه ، ثم جاء الملحد - القادياني - و حرف تلك النصوص كما فعلته الزنادقة ، وقال بأن الله سماه ابن مريم - وإن المراد باليهود علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد ؛ لأنهم جمدوا على الظاهرية و حرموا الروحانية ، ولم يدرك الملحد أن الزنادقة الذين مضوا و يادوا ، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية إن كانت تلك الزنادقة روحانية ، و هذه أستاذه و أبوه الروحاني الباب ثم البهاء و قررة العين ملكوا عن قريب ، و ادعوا ما ادعى ، و أتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه ، فأين له بهاء كالبهاء ؟ و أين له ثبات في الحروب و مكافحة بالصدر لبنادق الرصاص ؟ و أخباره بالنجاة منها ، ثم وقوع الأمر كذلك ، و أين له منطق كمنطق قررة العين ؟ ، و إنما بضاعته تلفف كلمات من الصوفية كالتجلي والبروز و تحريف مرادهم و سرقة القباء و اتخاذه قميصا و اتباع الفلسفة الجديد و ما فتشه أهل أوروبا ، و جعله وحيا يوحى إليه شيطانه ، و قد مهدله ذلك قبله أمثاله ، منهم الحكيم محمد حسن الأمرومي صاحب " غاية البرهان في تأويل القرآن " على أنهم كانوا أحسن حالا منه ؛ فإنهم لم يتنهؤوا فإذا كان الأمر هكذا أكفرنا بالإجماع ، و جعلنا الهاوية أمه ، و قال الشيخ نقلًا عن شرح الشفاء : و كذلك : نكفر من ادعى نبوة أحد مع نبيتنا ﷺ : أي في زمنه كمسلمة الكذاب والأسود العنسي أو ادعى نبوة أحد بعده ، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن

والحديث . فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالميسوية .

أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيره ، قال ابن حجر: ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة ؛ لأنه يطلبه منه مجوزاً لصدقه مع استحالة المعلومة من الدين بالضرورة . نعم ! إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه ، فلا كفر به ، انتهى . أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسة وغلاة المتصوفة ، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة ؛ فهؤلاء المذكورون كلهم كفار ، محكوم بكفرهم ، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ ؛ لا دعائهم خلاف ما قاله ، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين ، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه ، وأخبر أيضاً لا نبي بعده ، وأخبر عن الله أنه خاتم النبيين وأنه أرسل إلى كافة الناس ، وأجمعت الأمة أي أمته ﷺ على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث وأنه أرسل إلى جميع الناس على ظاهره ، من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة ، وأن مفهومه أي مدلوله الذي فهم منه ، المراد منه دون تأويل ولا تخصيص ، لبعض أفرادها ، فلا شك عند من يعتد به من الأمة ، في كفر هؤلاء الطوائف الذاهبين إلى ما يخالف إجماع المسلمين قطعاً أي جزماً من غير تردد فيه ، إجماعاً : أي بالإجماع ، وسمعاً من الله ورسوله وكتابه وسنته ، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ولا بمن نازع في حجة الإجماع ، وأيضاً قال الشيخ الأئور في موضع آخر نقلاً عن " شرح الشفاء " : وكذلك قال ابن القاسم في من تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله مسحون وقال ابن القاسم في من تنبأ : أنه كالمترد ، سواء كان دعا إلى ذلك ، أي إلى متابعة نبوته سرّاً كان أو جهراً : كمسيمة لعنه الله . وقال أصبغ بن الفرغ : هو أي : من زعم أنه نبي يوحى إليه كالمترد في أحكامه لأنه قد كفر بكتاب الله لأنه كذبه ﷺ في قوله : إنه خاتم النبيين ولا نبي بعده ، مع الفرية على الله بكسر الفاء أي

الكذب ، بقوله : إن الله أوحى إلى وأرسلني . وقال أشهب في حق يهودي : زعم أنه نبي وزعم أنه أرسل من الله إلى الناس ليبلغهم من الله أو قال وزعم أن بعد نبيكم نبي ، سيأتي من الله بشرية ، فقال إنه يستتاب كالمرتد ، إن كان معلنا بذلك أي مظهرا له ، لا إذا أخفاه ، فإن تاب ورجع عما قاله ، وإلا قتل إن لم يتب . وذلك أي قتله لأنه مكذب للنبي ﷺ في قوله : الذي نقله عنه الثقات : لا نبي بعدي ، أي لا يتبأ أحد بعد نبوتي ، مفتر على الله في دعواه الرسالة والنبوة - وبالله التوفيق -

..... وإن نبوته لا تختص بالعرب ، كما زعم بعض النصارى

ونبوته لا تختص بالعرب والرد على النصارى بما لا مزيد عليه

((وإن نبوته لا تختص بالعرب : كما زعم بعض النصارى)) : يقولون : إن محمدا ﷺ لم يبعث إلينا ، فلا يجب علينا اتباعه ، وإنما قلنا : إنه لم يرسل إلينا لقوله سبحانه في الكتاب العزيز : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ و لقوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ و لقوله سبحانه : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ ، و لا يلزمنا إلا ما جاءنا بلساننا وأتانا بالتورات والإنجيل بلغاتنا ، أقول بتوفيق الله و حسن توفيقه : والجواب من وجوه : أحدها : أن الحكمة في أن الله

سبحانه يبعث رسوله بألسنة قومه ليكون ذلك أبلغ في الفهم عنه و منه ، و هو أيضاً يكون أقرب لفهمه عنهم جميع مقاصدهم في الموافقة والمخالفة و إزاحة الأعدار والعلل ، والأجوبة عن الشبهات المعارضة ، و إيضاح البراهين القاطعة : فإن مقصود الرسالة في أول وهلة إنما هو البيان والإرشاد ، و هو مع اتحاد اللغة أقرب ، فإذا تقررت نبوة النبي في قومه قامت الحججة على غيرهم ، فإن أقارب الإنسان ومخالطيه المطلعين على حاله والعارفين بوجوه الطعن عليه أكثر من غيرهم ، إذا أسلموا و وافقوا فغيرهم أولى أن يسلم و يوافق ، فهذه هي الحكمة في إرسال الرسل بلسان قومه و من قومه : لا أن المقصود لا يتعدى برسائله لغير قومه - و فرق - بين قول الله سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ و بين قوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا لقومه ﴾ فالقول الثاني مفيد لا اختصاص الرسالة بهم لا الأول ، و إذا لم يكن للضالين معرفة بدلالة الألفاظ و مواقع المخاطبات فوقعوا في الغفلة ، و أنكروا النبوة . و ثانيها : إن التورات نزلت باللسان العبراني والإنجيل بالرومي ، فلو صح ما قالوا لكانت النصراني كلهم مخطئين في اتباع أحكام التورات ، فإن جميع فرقهم لا يعلمون هذا اللسان إلا كما يعلم الروم اللسان العربي بطريق التعليم ، و أن تكون القبط والحبيشة كلهم مخطئين في اتباعهم التورات والإنجيل : لأن الفريقين غير العبراني الرومي ، و لو لم ينقل هذان الكتابان بلسان القبط والحبيشة لم يفهم قبطي و لا حبشي و لا رومي شيئاً من التورات و لا قبطي و لا حبشي شيئاً من الإنجيل : إلا أن يتعلموا ذلك اللسان كما يتعلمون العربي . و ثالثها : إنه إذا سلم أنه عليه السلام رسول لقومه و رسل الله سبحانه خاصة خلقه و خيرة عباده ، معصومون عن الزلل ، مبرؤن من الخطأ ، إنه عليه السلام لو لم يرسل إليهم فليت شعري من كتب إلى قيصر هرقل ملك الروم ، و إلى المقوقس أمير القبط ، و إلى البربريز عظيم فارس يدعوهم إلى الإسلام ، فيكون رسولا للجميع .

وليس يقر في الأذمان شيء إذ احتاج النهار إلى دليل

ولأن في جميع ما أنزل عليه ﷺ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ فصرح بالتفهيم واندفعت شبهة من يدعى التخصيص ، وكذلك قوله سبحانه : ﴿ بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ لا يقتضي أنه لم يعثه لغيرهم ، فإن الملك العظيم إذا قال : بعثت إلى مصر رسولا من أهلها لا يدل على أنه ليس على يده رسالة أخرى لغيرهم ، ولا أنه لا يأمر قوما آخرين بغير تلك الرسالة .

وكذلك قوله سبحانه : ﴿ لتنذر قوما ما أنذر أبائهم ﴾ ، وليس فيه أنه لا ينذر غيرهم ؛ بل لما كان الذي يتلقى الوحي أولا هم العرب كان التنبيه عليه بالمنة عليهم بالهداية أولى من غيرهم ، وإذا قال السيد لعبده : بعثت لتشري ثوبا لا ينائي أنه أمره بشراء الطعام ؛ بل تخصيص الثوب بالذكر لمعنى اقتضاه ويسكت عن الطعام ، لأن المقصد الآن لا يتعلق به ، وما زالت العقلاء في مخاطباتهم يتكلمون فيما يوجد سببه ، ويسكتون عما لم يتعين سببه وإن كان المذكور والمسكوت عنه حقين واقعيين ، فكذلك الرسالة عامة . ولما كان المقصود إظهار المنة على العرب خصوصا بالذكر ، ولما كان أيضا المقصود تنبيه بني إسرائيل وإرشادهم خصوصا ، وخصصت كل فرقة من اليهود والنصارى بالذكر ، ولم يذكر معها غيرها في القرآن في تلك الآيات المتعلقة بهم ، وهذا هو شأن الخطاب أبدا ، فافهم . وكذلك قوله سبحانه : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقرين ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا ينذر غيرهم ؛ كما أنه إذا قال القائل لغيره : أدب ولدك ، لا يدل أنه أراد أنه لا يؤدب غلامه ؛ بل ذلك يدل على أن مراد المتكلم في هذا المقام تأديب الولد ؛ لأن المقصود مختص به ، ولعله إذا فرغ من الوصية على الولد يقول له : وغلامك أيضا أدبه ، وإنما بدأت بالولد لامتمامي به ، ولا يقول العاقل : إن كلامه الثاني مناقض للأول ، وكذلك قرابته عليه السلام هم أولى الناس بيزه عليه السلام وإحسانه وإنقاذه من الهلكات ، فخصوا بالذكر . فمن أراد الهدى فطريقه واضحة ، فلأخذ سبب

النجاة قبل الموت و يسدرك السعادة قبل الفوت . فما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار ، و ليس عند العاقل أهم من سعادة نفسه ، فيحصلها قبل حلول رمسه ، و قالت النصارى ردا على المسلمين : إن القرآن الكريم ورد بتعظيم عيسى و بتعظيم أمه ، و هذا رأينا و اعتقادنا فيهما ، فالدينان واحد فلا ينكر المسلمون علينا . والجواب من وجوه : الوجه الأول : تعظيمها لا نزاع فيه ، و لم يكفر النصارى بالتعظيم ، إنما كفرت بنسبة أمور أخرى إليهما لا يليق بجلال الربوبية و لا بدناءة البشرية من الأبوة و البنوة و الحلول و الاتحاد و اتخاذ صاحبة و الأولاد ﴿ تعالى الله سبحانه عما يقول الكافرون علوا كبيرا ﴾ . فهذه مغالطة في قولهم : موافق لاعتقادنا ، ليس هذا مو الاعتقاد متنازع فيه . نعم ! لو ورد القرآن الكريم بهذه الأمور الفاسدة المتقدم ذكرها ، و حاشاه كان موافقا لاعتقادهم ، فأين أحد الهابيين من الآخر . و ثانيها : أنه إذا اعترف بأن القرآن الكريم ورد بما يعتقد أنه حق ، فهذا دليل على أن القرآن الكريم حق ؛ فإن الباطل لا يؤكد الحق بل المؤكد للحق حق جزئيا ، فيكون القرآن الكريم حقا قطعاً ، و هذا هو سبب إسلام كثير من أبحار اليهود و رهبان النصارى ، و إنهم اختبروا ما جاء به عليه السلام فوجدوا موافقا لما كانوا يعتقدونه من الحق ، فجزموا بأنه حق ، و أسلموا و اتبعوه ، و ما زال العقلاء على ذلك يعتبرون كلام المتكلم ، فإن وجدوه على وفق ما يعتقدونه من الحق اتبعوه و إلا رفضوه . و ثالثها : إن هذا برهان فاطع على رجحان الملة الإسلامية على سائر الأديان و الملل ؛ فإنه مشتمل على تعظيم جملة الأنبياء و الرسل و جميع الكتب السماوية ، فالمسلمون على أمان من جميع الأنبياء . و أما اليهود و النصارى - أعني الأمة الغضبية و الضالة - فليسوا على أمان من تكذيب محمد ﷺ ، فإنهم منكرون لأصل تعظيم النبي ، بل يتسبه إلى الكذب و الرزائل و الجرأة على سفك الدماء بغير إذن من الله سبحانه ، و لا خفاء في أن هذا خطر عظيم و كفر كبير ، فيظهر من هذا القطع بنجاة المسلمين قطعاً ، فلهبادر

كل عاقل حينئذٍ إلى الملة البيضاء ، و عقلاء اليهود يعترفون بنبوّة محمد ﷺ لما يجدونه عندهم في التورات ، فكل من اعترف بنبوته للعرب يلزمه تصديقه في كل ما أخبر به ، و هو قد أخبر أنه بعث للناس كافة - قال الله : ﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ . و قال عليه السلام : بعثت للأحمر والأسود ، فأخبر بأنه مبعوث للجن والإنس ، و من هذا أسلم خيار اليهود و خيار علمائهم : كعبدالله بن سلام و كعبد الأحبار . و أخبروا بأن مقتضى التورات مقتضى دين اليهود صحة نبوة محمد ﷺ . و أجمع اليهود قديما و حديثا على سيادة مؤلاء و عظم شأنهم في العلم والدين و كثرة الاطلاع ، و هم اليوم يسلمون ذلك ، فتكون شهادتهم حجة على اليهود ، فافهم . و قالت النصارى ردًا على المسلمين : إن القرآن الكريم ورد بأن المسيح روح الله و كلمته ، و هو اعتقادنا فالدينان واحد ، فلا ينكر المسلمون علينا . والجواب من وجوه :

أحدها : إن من المستحيل أن يكون المراد الروح والكلمة على ما تدعيه النصارى ، و كيف يليق بأدنى العقلاء أن يصف عيسى بصفته ، و ينادي بها على رؤوس الأشهاد ، و يطبق بها الأفاق ، ثم يكفر من اعتقد تلك الصفة في عيسى ، و يأمر بقتالهم و قتلهم و سفك دمائهم و سبي ذراريهم و سلب أموالهم ، و قد اتفقت الملل كلها مومنها و كافرها على أنه عليه الصلاة والسلام من أكمل الناس خلقا و خلقا و عقلا و رأيا و حكمة : فإنها أمور محسوسة . إنما النزاع في الرسالة الربانية . فكيف يليق به عليه الصلاة والسلام أن يأتي بكلام هذا معناه ، ثم يقاتل معتقده و يكفره ، و كذلك أصحابه هم نجوم الأمة والقضلاء من الخلفاء من بعده ، و هذا برهان فاطح على أن المراد على غير ما فهموه و تعتقده النصارى . و ثانيها : - و هو الجواب بحسب الاعتقاد لا بحسب الإلزام - إن معنى الروح المذكور في القرآن العزيز في حق المسيح هو الروح الذي بمعنى النفس الناطقة المقومة لبدن الإنسان و مدبرته ، و معنى نفخ الله سبحانه في المسيح عليه السلام من روحه أنه خلق

روحاً نفخ فيها ، فإن جميع أرواح الناس يصدق أنها روح الله سبحانه ، و روح كل حيوان هي روح الله سبحانه ؛ فإن الإضافة في لسان العرب تصدق حقيقته بأدنى الملابس ، فكيف لا يضاف كل روح إلى الله سبحانه . و هو خالقها و مدبرها في جميع أحوالها ، و كذلك يقول بعض الفضلاء لما سئل عن هذه الآية الكريمة ، فقال : نفخ الله سبحانه في عيسى روحاً من أرواحه - أي جميع أرواح الحيوان أرواحه - و أما تخصيص عيسى عليه السلام بالذكر فللتنبية على شرف عيسى عليه السلام و علو منزلته بذكر الإضافة إليه ، و أما الكلمة فمعناها أن سبحانه إذا أراد شيئاً أن يقول له : كن فيكون ، فما من موجود إلا و هو منسوب إلى كلمة كن ، فلما أوجد الله عيسى قال له : كن في بطن أمه فكان ، و تخصيصه بذلك للشرف كما تقدم ، فهذا معنى معقول متصور ليس فيه شيء كما يعتقد النصارى من أن صفة من صفات الله سبحانه حلت في ناموس المسيح ، والعجب كل العجب !!! و كيف يمكن في ذهن من الأذهان أن تفارق الصفة الموصوف ؛ بل لو قيل لأحدنا : إن علمك أو حياتك انتقلت لزيد لأنكر ذلك كل عاقل ؛ بل الذي يمكن أن يوجد في الغير مثل الصفة . و أما أنها في أنفسها تتحرك من محل إلى محل فمحال قطعاً و جزئاً ؛ لأن الحركات من صفات الأجسام ، والصفة ليست جسماً ، فإن كانت التبازي تعتقد أن الأجسام صفات والصفات أجسام وأن أحكام المختلفات - و إن تباينت - شيء واحد ، سقطت مكالمتهم ، و ذلك هو الظن بينهم ، بل يقطع بأنهم أبعد من ذلك عن موارد العقل و مدارك النظر - و بالجملة - فهذه كلمات عربية في كتاب عربي ، فمن كان يعرف لسان العرب حق معرفته في إضافاته و تعريفاته و تخصيصاته و تعميماته و إطلاقاته و تقييداته و سائر أنواع استعمالاته ، فيتحدث به و يسدل به ، و من ليس كذلك فليقلد أمه العلماء به - و بالله التوفيق -

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .

..... فإن قيل : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده . قلنا : نعم ! لكنه يتابع محمد ﷺ ، لأن شريعته قد نسخت فلا يكون إليه وحي ونصب الأحكام - بل يكون خليفة رسول الله ﷺ -

شرح قوله: قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده

((فإن قيل : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده)) : و حاصله : لما ختمت النبوة - وقال : إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي - وأجمعت الأمة عليه إجماعاً قاطعاً ، وقد ورد في الحديث نزول عيسى بن مريم ، وقد أجمعت الأمة أيضاً على نزول عيسى بن مريم من السماء : فكيف كان آخر الأنبياء . ((قلنا : نعم)) : معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبا

أحد بعده ، و عيسى بن مريم نبي قبله . وهذا ظاهر لا غبار عليه ، وهو المراد بالحديث لا غير ، وهذا لا يداني كون نبيينا خاتم الأنبياء . ((لكنه يتابع محمد ﷺ)) : و نزوله إنما هو للعمل بشريعة نبيينا ، فهو مأمور باتباع نبيينا في شريعته ، و مصليّ إلى قبلته : لأن الحكم للزمان ، و صاحب الزمان خاتم الأنبياء ، و غاية ما في الباب أن له وصفين وجهتين : جهة نبوته و هي متعلقة بذاته المطهر ، و قد تقرر أن الأنبياء لا ينزعزلون عنها ، و جهة كونه من أمة نبيينا و أتباعه هي المعمول بها بعد نزوله .

قال ابن قيم في مدارج السالكين : و محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين ، فرسالته عامة للجن و الإنس في كل زمان ، و لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حين لكانا من أتباعه ، و إذا نزل عيسى بن مريم فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ ، فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى ، أو جوز ذلك لأحد من الأمة فليجدد إسلامه و ليتشهد شهادة الحق ، فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية ، فضلاً عن أن يكون من خاصة أولياء الله ، و إنما هو أولياء الشيطان و نوابه و خلفائه ، و هذا الموضع مقطوع و مفرق بين زنادقة القوم و بين أهل الاستقامة منهم ، فتأمل و لاتفضل . ((لأن شريعته قد نسخت)) : فليست نبوته مبتدئة حينئذ : لأنه قد مضى ابتدائها . ((فلا يكون إليه وحي)) : - الجديد للشرع الجديد - و أما نفي الوحي مطلقاً ما ذمب إليه ذهن الشارح فمحتاج إلى الدليل ، تفكر . ((و نصب الأحكام)) : - الأحكام و الشرائع الجديدة - قد مر أنفاً فهو مأمور باتباع نبيينا في شرعه و هو مما يؤكد أن نبيينا خاتم الأنبياء . ((بل يكون خليفة رسول الله ﷺ)) : سئل شيخ الإسلام الحافظ العمسقلاني أن عيسى بن مريم يجتهد أو يقلد ، قال : يأخذ الأحكام عن نبيينا بلا واسطة ، و إذا تواترت الأحاديث بنزوله ، و تواترت الآثار هو المتبادر عن نظم الآية : ﴿ و إنه لعلم الساعة ﴾ فلا يجوز

تفسير غيره ، وكما تواتر النقل بالتزول كذلك انعقد الإجماع عليه من الأمة ، وما نسب إلى المعتزلة من الخلاف فلا أصل له عندهم ، وإنما خالفه الملاحدة والمتفلسفة ؛ كما في عقيدة السفاريني .

قال الشقي القادياني: موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم، والرد على الشقي على هذا الكذب

وقد ادعى ذلك الشقي القادياني أن موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم في "مكتوبه المري" و"سر الخلافة" ، وذلك من غاية جهله وقلة حياثه عن مالك في "العتيبة" نصه بما يوافق التواتر والإجماع ، وكذا ابن حزم ، فإنه مصرح بتواتر النزول في كتابه "الملل" ، فما ادعى ذلك الشقي فهو مردود ، ولم يثبت عنه مطلوبه - لعنه الله وأخزاه - وغاية ما في الباب أن بعض المصنفين لما وفق بين نزوله بعد خاتم الأنبياء وبين الحديث المذكور ، وذهب يخرج عنواناً وعبارة لا تنافي نزوله عليه السلام لم يجد في العبارة ، فقال : النبوة - التشريع - قد انقطعت ، وأما عيسى إذا نزل لا يكون له تشريع ، وهذا القائل كان لا يعتقد صدق هذا العنوان إلا على عيسى لما تواتر في الدين ، وانعقد الإجماع عليه : أن كل من تحدى بعده ﷺ بالنبوة الحقيقية على المعهود في الأديان السماوية فهو كافر ، فجاء هذا الكافر وجاء أتباعه الكفار ، وحوّلوا مراده وجوز والنبوة بعده لغيره نبوة حقيقية من غير تشريع ، وهذا كفر مجرد وكفر بواح من هذا الكافر وأشياعه الملاحدة والزنادقة ، وفي "شرح الشفاء" للقاري : إن من ادعى النبوة المصطلحة في الدين وتحدى كفر بالإجماع ، وفي شرحه لـ "فقه الأكبر" : ودعوى النبوة بعد نبينا كفر بالإجماع ، مكذا ينبغي تحقيق المقام بمون الملك العلام .

..... ثم الأصح أنه يصلى بالناس ، و يؤمهم و يقتدي به المهدي ؛ لأنه أفضل فإمامته أولى - وقد روى بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء ، فقال : مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا - وفي رواية مائة ألف و أربع و عشرون ألفا ، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية ، فقد قال الله تعالى : ﴿ منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك ﴾ ، و لا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أن ذكر عدد أكثر من عددهم ،

قول الشارح: والأصح أنه يصلى بالناس و يقتدي به

المهدي، أقول فيه نظر

((ثم الأصح أنه يصلى بالناس ، و يؤمهم و يقتدي به المهدي ؛ لأنه أفضل

فإمامته أولى)) : هذا تصحيح من طريق القياس ، وفيه نظر إذا جازم الله سبحانه بطل نهر معقل ، فأكثر الأحاديث على خلافه ، كان خاتم الأنبياء لحق بالرفيق الأعلى بعد ما صلى صلوة الصبح يوم الإثنين خلف الصديق على ما اختاره البيهقي في " معرفة السان والآثار " فنزل عيسى بن مريم في صلوة الصبح ، وصلى خلف المهدي على تلك الشاكلة ، أول صلوة ، بناء على أكثر الأحاديث : كحديث جابر عند أحمد ومسلم ، وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والضياء ، وحديث عثمان بن أبي العاص في تفسير " ابن كثير " و " الدر المنثور " عن أحمد وغيره ، وما روي عن أبي هريرة أن عيسى يؤمهم ، فلذلك بعد هذه الصلاة ، يعني ثم يكون عيسى إما ما بعده ، وبهذا وفق على الفاري بين قول الشارح والآثار ، أقول : وفيه نظر ، إنه لا يعارض المرقوعات ، وليس هذا بأثر الصحابي أيضًا .

بيان عدد الأنبياء والقول الأصح فيه

((وقد روى بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء ، فقال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً)) : والحديث الوارد فيه عددهم ، وهو حديث أبي نذر ، وهو حديث طويل : أنه سئل النبي ﷺ عن أشياء ، منها : عدد الأنبياء ، ولفظ رواية أحمد عنه في " مسنده " ، قلت : يا نبي الله ! كم عدد الأنبياء ، قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ، الرسل من ذلك ثلث مائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا ، رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ وأربعة وعشرون ألفًا ، و هي مصرحة ، ومدار الحديث على علي بن يزيد ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد أيضًا من طريق آخر بنحو معناه ، وفيه قلت : يا رسول الله ! كم المرسلون ، قال ثلث مائة وبضعة عشر جمًا غفيرًا ، رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بإسناد فيه المسعودي ، وهو ثقة ، لكنه اختلط ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة الباهلي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ الحديث ، وفيه قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ، قال : ثلث مائة وخمسة عشر ، وليس فيه سؤال عن عدد الأنبياء ، قال الحافظ الهبتي في " مجمع الزوائد " : رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن حنبل الغليلي ، و

موثقة ، و الظاهر أن الرجل السائل في حديث أبي أمامة هو أبو ذرّ .

((وفي رواية مائة ألف وأربع وعشرون ألفاً ، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية)) : يعني المبعوثون ، فالإيمان به واجب ، من ثبت شرعاً تعينه منهم واجب الإيمان بعينه ، ومن لم يثبت تعينه كفى الإيمان به إجمالاً ، ولا ينبغي في الإيمان بالأنبياء القطع بحصرهم في عدد ؛ إذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي ، لأن الحديث الوارد في عددهم خبر واحد لم يقترن بما يفيد القطع . ((فقد قال الله تعالى : ﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾)) استدلال المصنف على الأولوية بالأية خفي ، لأن عدم القصة لا يدل إلا على عدم بيان الحال لا على عدم بيان الإسم والذات ، فضلاً عن التبيان مجملاً ، فافهم . وقال في الوجه العقلي : ((ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أن ذكر عدد أكثر من عددهم)) : يعني فقد يؤدي حصرهم في العدد الذي لا قطع به أن يعبر عنهم من ليس منهم بتقدير أن يكون عددهم في نفس الأمر أقل من الوارد .

..... أو يخرج منهم من هو فيهم ؛ أن ذكر أقل من عددهم يعني أن الخبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلا الظن ولا عبارة بالظن في باب الاعتقادات.....

((أو يخرج منهم من هو فيهم أن ذكر أقل من عددهم)) : بتقدير أن يكون عددهم في نفس الأمر يزيد من الوارد ، قال شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيهجوري في شرح أم البرامين : والصحيح الإمساك عن حصرهم في عدد ، لأنه ربما أدى إلى إثبات النبوة لمن ليس كذلك ، أو إلى نفيها عن من هو كذلك ، فيجب الإيمان بأن لله أنبياء على الإجمال إلا خمسة و عشرين ، فيجب معرفتهم على التفصيل . ((يعني أن الخبر الواحد على

تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه)) : من العدالة والعقل والإسلام والضبط والإستناد والرفع وغيرها . ((لا يفيد إلا الظن)) : يعني إن وجدت فيه الشروط المعتبرة للحكم بصحته ، وجب ظن بمقتضاه مع تجويز نقيضها ، ((ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات)) : لأن الله سبحانه ذم قوما يعتقدون بالظنون ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الظن لا يغني عن الحق شيئا ﴾ وفي موضع : ﴿ إن تتبعون إلا الظن ﴾ وغيرهما من الآيات البيّنات . وغاية ما في الباب أن الظن يعتبر في العمليات مثل البيع والشراء وغيرهما من المعاملات ، والغرض من هذه العبارة دفع دخل مقدر ، وتقريره : إنه إذا أورد الحديث فلا قدح في التعديد في الإيمان ، فدفعه أولاً : إن اشتمال الحديث على شرائط قبوله ممنوع ، ولو سلم فهو خبر واحد لا يفيد القطع المنظور إليه في العقائد ؛ بل الظن ، ولا اعتماد عليه في هذا الباب .

..... خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف رواية ، وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب ، وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ .

((خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف رواية)) : ولو سلم أنه قطعي ، فالأحاديث فيه متعارضة مختلفة ؛ كما سبق من رواية مئة ألف ومئتي ألف ؛ بل وفي رواية : إنهم ألف ألف ومئتي ألف ، وفي رواية : أربع مئة ألف و أربعة وعشرون ألفاً . ذكرهما الشيخ في " شرح أم البراهين " ((وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب ، وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ)) : رابعا : إن خبر الواحد لما يقبل - إذا لم يخالف ظاهر الكتاب :- لأنه لا قوة للظن يعارض القطع ، ومهنا يعارضه لما ذكره المصنف من آية

عدم القصة . أقول : وهذا جميعه مما لستُ أحصّته إلا في أن القطع في باب الإيمان بالحصر المذكور لا يجوز لعدم ورود القاطع . والجواب عن الأول أولاً : إنه صححه ابن حبان والقرطبي . و ثانياً : إنه لو سلم ضعف جميع طرق فالتعدد جائز . فلا يتزل المجموع عن مرتبة الحسن : لأن الحديث إذ تعددت مخارجه دل على ضبط الرواة له . وعن الثاني : أنه يجوز أن يكون العد من فروع الإيمان ولو أحقه لا من أصوله : حتى يجب القطع . وعن الثالث أولاً : إنه لا رواية مرفوعاً تعارضه . وأقوال الرجال (١) لا تصلح معارضة للمرفوع . و ثانياً : لو سلم فالراجع هو المرفوع الصحيح من غير المرفوع . و المرفوع الضعيف . وعن الرابع : ما عرفت أن الكتاب غير ناف لبين العدد . بل لبين قصة الجميع وحاله .

(١) قول كتب الأخبار ومقاتل بن سليمان .

..... و يحتمل مخالفة الواقع ، وهو عد النبي من غير الأنبياء أو غير النبي من الأنبياء . بناءً على أن اسم العدد اسم خاص في مدلوله ، لا يحتمل الزيادة و النقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلّغين عن الله تعالى -

((و يحتمل مخالفة الواقع و موعد النبي من غير الأنبياء أو غير النبي من الأنبياء)) : - هذا وجه خامس - وهذا إنما يتم لوعدّد العدد على وجه القطع . و لو اعتقده على وجه الظن لا يلزم المخالفة لوجود تجويز جانب المخالف . و هو مقتضى الظن . فافهم . ((بناءً على أن اسم العدد اسم خاص في مدلوله)) : يعني في أن مرتبة معنية متنامية . ((لا يحتمل الزيادة والنقصان)) : لأن دلالته قطعية على مدلوله .

شرح قوله: مبلغين عن الله، وقول الشيخ السنوسي

في الشرح الصغرى

((وكلهم كانوا مخبرين مبليين عن الله)) : فيجب في حقهم بتبليغه ما أمروا و تبليغه للخلق ، يقول الله سبحانه لسيدنا ومولانا محمد ﷺ : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ أي إن لم تبلغ بعض ما أمرت بتبليغه من الرسالة ، فحكمت حكم من لم يبلغ شيئاً منها ، فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به ، وكان خوفه على قدر معرفته. ولهذا كان يسمع لصبره عليه الصلاة والسلام أزيز كأزيز المرجل من خوف الله سبحانه ، ويستحيل في حقهم كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ؛ لأنهم لو خانوا بكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق لا نقلب الكتمان طاعةً في حقهم لأننا ما أمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم إلا ما ثبت اختصاصهم به عن أهمهم . ولا يأمر الله سبحانه بمحرم ولا مكروه ؛ لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل ، لأنه محرم بالإجماع ، قال الشيخ العارف المحقق السنوسي المالكي في " شرح الصغرى " : لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعةً في حقهم ، لأن الله تعالى قد أمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم . ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه ، قال الله تعالى في حق نبينا : ﴿ قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ وقال : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، وقال : ﴿ والذين هم بأياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ إلى غير ذلك مما يطول تتبعه ، وقد علم من عادة الصحابة ضرورة اتباعه من غير توقف على نظر أصلا في جميع أقواله وأفعاله إلا ما قام به دليل على اختصاصه به ، فقد خلعوا نعالم لما خلق نعله ، ونزعوا خواتمهم لما نزع خاتمته ، وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الإزدحام على الحلاق عند ما رأوه يحلق رأسه . و حل من عمرة في قصة حديبية ، وكانوا يبحثون البحث العظيم عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية أكله وغير ذلك لهقتدوا به . ولما وصف المصنف الأنبياء بأوصاف أربعة وجعل الشارح

الاثنين معنى النبوة والرسالة ، فقال :

..... لأن هذا معنى النبوة و الرسالة صادقين ناصحين
للخلق ، لئلا تبطل فائدة البعثة و الرسالة

((لأن هذا معنى النبوة و الرسالة)) : والأخرين من مقتضياتهما ، فقال :

شرح قوله : صادقين ، وأقسام الصدق

((صادقين)) : و يجب في حقهم الصدق في دعواهم الرسالة و فيما بلفوه
بعدهما . و أما وجوب صدقهم في غير ذلك ، فإنه مأخوذ من برمان وجوب عصمتهم ،
أما برمان وجوب صدقهم عليهم ، فإن المعجزة التي خلقها الله تعالى على أيدي الرسل
هي أمر خارق للعادة مقرون بالحندي مع عدم المعارضة ، تنزل من مولانا جلّ وعزّ
متزلة قوله : صدق عبدي في كل ما يبلغ عني ، فلو جاز الكذب على الرسل لجاز
الكذب عليه تعالى ، إذ تصديق الكاذب كذب ، والكذب على الله تعالى محال : لأن
خبره إنما يكون على وفق علمه . والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صادفا ، فخبره لا

يكون إلا صادقاً ، والصدق على ثلاثة أقسام : الصدق في دعوى الرسالة ، والصدق في الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى ، والصدق في الكلام المتعلق بأمور الدنيا : كقيام زيد وقعد عمرو ، والمراد مهنا القسمان الأولان ؛ لأن البرهان الذي ذكرناه إنما يدل عليهما ، وأما القسم الثالث فهو داخل في الأمانة . فإن قيل : كل من القسمين الأولين داخل أيضاً في الأمانة بل التبليغ أيضاً داخل فيها ، فلا وجه لإفراد ذلك عنها . أجب بآن خطر الجهل في هذا الفن عظيم ، فلا يكفي فيه بالإجمال .

فناصحين للخلق، وقول الشيخ العارف السنوسي

في هذا المقام

((ناصحين للخلق)) : في آدابهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وعقائدهم فيما يضرهم وما ينفعهم الدائرون في عموم أحوالهم مع الحق بالحق . والحاصل يجب في حقهم التبليغ والصدق والأمانة ، ويستحيل في حقهم أضرار هذه الصفات ، وهي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم أو كراهية ، وكنمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ، والمراد بالاستحالة ما يعم الاستحالة العقلية والشرعية ؛ لأن ما وجب عقلاً مقابله محال عقلاً ، وما وجب شرعاً - أي بالدليل الشرعي - مقابله محالاً شرعاً . قال الشيخ العارف المحقق السنوسي في " شرح الصغرى " لأم البراهين : ويجوز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه ، قوله : ما هو من الأعراض ، خرج بهذا القيد صفات الألوهمية لانتجوز عليهم ، ويستحيل اتصافهم بها خلافاً للتصاوي حيث وصقوا سيدنا عيسى بصفة الإله ، وإنما خرجت صفات الألوهمية بهذا القيد ، لأن الأعراض خاصة بصفات الحوادث ، وقوله : البشرية أي المتعلقة بالبشر وهم بنو آدم سموا بذلك لبدو بشرتهم ، وهي ظامر الجلد ، وخرج بهذا القيد الأعراض المتعلقة بالملائكة ، فلانتجوز عليهم خلافاً لجهلة العرب في زعمهم : أن الرسل يكون متصفاً بصفات الملائكة فلا يأكل ولا يشرب ، وتوسلوا بذلك إلى نفي رسالة سيدنا محمد ﷺ ، كما

حكاه الله تعالى عنهم في قوله : ﴿ فقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق ﴾ فرد الله ذلك عليهم بقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ وقوله : لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية . يعني منازلهم المرتفعة ، وخرج بهذا القيد الأعراض البشرية التي تؤدي إلى نقص في مراتبهم كالأمور المغللة بالمرودة وعدم السلامة عن كل ما يضر وكل ما يخل بحكمة بعثتهم ، وهي أداء الشرائع وقبول الأمم لهم ، ودخل في ذلك الأكل على الطريق ، والحرقة الدينية ، وعدم كمال العقل والذكاء والفضيلة وقوة الرأي ، ودنانة الأبناء ، وعهر الأمهات ، والغلظة ، والفظاظة ، والعيوب المنفرة : كالبرص والجذام ونحو ذلك: قوله : كالمرض ، ومنه الإغماء ، فهو جائز عليهم بخلاف الجنون والسكر ، قوله : ونحوه يعني الأكل والشرب والنوم لكن بأعينهم لا بقلوبهم .

وأما دليل جواز الأعراض البشرية عليهم ، فمشاهد وقوعها بهم ، إما لتعظيم أجورهم أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى ، يعني إن الأعراض البشرية لا يقع منها بالأنباء إلا ما لا ينحل بشيء من مقاماتهم ، ولا يقدح في شيء من مراتبهم ، فالمرض - مثلا - وإن كان يقع بهم ، فحدده منهم البدن الظاهر ، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعلم قدرها إلا مولانا جلّ وعزّ الذي منّ عليهم بها ، فلا يحل المرض بقلامه ظفر منها ، ولا يكثر شيئاً من صفوها ، ولا يجب لهم ضجرا ولا انحرافا ولا ضعفا لقواهم الباطنة أصلاً ورأساً ، وكذلك الجوع ، والنوم لا يستولى على شيء من قلوبهم ، ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، وحال قلوبهم في تومجها بأنوار المعارف والحضور والترقي في منازل القرب التي لم يحم أحد ممن سواهم حول أدنى شيء منها ، وقيامهم بالوظائف التي كلفوا بها في الحضر والسفر والصحة والمرض أكمل قيام ، مو على حد سواء في جميع الأحوال ، ومن فوائد نزول تلك الأعراض بهم تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق ، كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا رسول الله ﷺ ، وكيف تؤدي

الصلاة في حال المرض والخوف . من فعل رسول الله ﷺ لها عند ذلك ، وعرفنا هيئة أكل الطعام و شرب الشراب ، من أكله و شربه ، وإلا فهو كان غنيًا عن الطعام والشراب ، ومن فوائدهما أيضًا التسلي عن الدنيا أي التبصر ووجود الراحة واللذات لفقدما ، والتنبيه لخدمة قدرهما عند الله سبحانه بما يراه العاقل من مقاسات هؤلاء المسادات الكرام - خيرة الله سبحانه من خلقه - لشداقدهما ،

..... وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء معصومون عن الكذب -

و إعراضهم عنها وعن زخرفها الذي شرَّ كثيرا من الحمقى إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ، ولهذا قال ﷺ : الدنيا جيفة قذرة ، وقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وقال : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء ، وبالله التوفيق .

شرح قوله: الأنبياء معصومون، براهين عصمة الأنبياء.

((وفي هذا)) : يعني وفي انصافهم بهذه الصفات العظيمة . ((إشارة إلى أن الأنبياء معصومون)) : والمراد بالعصمة حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في المكرومات والمحرمات : سواء كانت المحرمات صفات أو كبائر ، كانت تلك الصفات خسة كسرقة لقمة و تطفيف كهل ، أو صفات غير خسة كنظر إلى امرأة أو إلى أمرد بشهوة ، كانت قبل النبوة أو بعدما عمداً أو سهواً ، فإن قلت : إنه لا تكليف قبل البعثة فلا معصية قبلها ، فكيف يقال : إنهم معصومون عن المعاصي قبل النبوة ، والحال أنه لا معصية قبلها ، قلت : المراد أن الصورة التي

يحكم عليها بأنها معصية بعد البعثة لا تقع منهم قبل البعثة ، والحاصل : أن صورة المعصية لا تقع منهم قبل النبوة وإن كان لا يعلم أنها معصية بعد النبوة . ((عن الكذب)) : لأن وجوب اتصافهم بهذه الأوصاف مستلزم لزاهتهم عن احتمال الكذب ؛ والمعصية - قال الأكابر - من أن لا يخلق فيهم ذنباً ، وذلك بناءً على أصل مشائخ الأشاعرة من استناد الأسماء كلها إلى الله سبحانه ابتداءً ، و كونه فاعلاً مختاراً ، وعند الفلاسفة ملكة تمتع الفجور ، وذلك بناءً على ما ذهبوا إليه من القول بالإيجاب واعتبار استعداد القوابل ، ويدل على وجوب العصمة وجوه : الوجه الأول : لو صدر الذنب عنهم لكان حاله في استحقاق الذم عاجلاً والعقاب أجلاً أشد من حال عصاة الأمة ، وهذا باطل ؛ لأن من أعظم نعم الله سبحانه على العباد إعطاء نعمة النبوة والرسالة ، وكل من كانت نعم الله سبحانه عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أفحش . الوجه الثاني : لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ؛ لأن الدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ؛ لكن زجر الأنبياء غير جائز ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً . الوجه الثالث : لو صدرت المعصية عن الأنبياء لوجب أن يكونوا مدعوين لعذاب جهنم ، قال الله سبحانه : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ ، و كانوا ملعونين ، قال الله سبحانه : ﴿ ألا لعنت الله على الظالمين ﴾ ، و بإجماع الأمة هذا باطل ، فكان صدور المعصية عنهم باطل . والوجه الرابع : إنهم كانوا يأمرون بفعل الطاعات وترك السيئات ، فلو تركوا الطاعات وقعلوا السيئات لدخلوا تحت قوله سبحانه : ﴿ لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وتحت قوله سبحانه : ﴿ أ تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾ الوجه الخامس : قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ استثنى اللعين المخلصين عن إغوائه ثم إنه سبحانه شهد على إبراهيم وإسحاق ويعقوب أنهم من المخلصين ، قال الله سبحانه : ﴿ إنا خلقناهم بخالص ذكر الدار ﴾ ، و قال في حق يوسف : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ ، فلما أقر

إبليس اللعين بأنه لا يغوي المخلصين ، و شهد الله سبحانه بأن هؤلاء من المخلصين ، ثبت أن إغواء إبليس ما وصل إليهم ، وذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم . الوجه السادس : قال الله سبحانه : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ ، فذلك القوم الذين لم يتبعوا إبليس إما أنهم هم الأنبياء أو غيرهم ، فإن كانوا غير الأنبياء وجب أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، قال الله سبحانه : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ و تفضيل غير الأنبياء على الأنبياء باطل بالإجماع ، فوجب القطع بأن أولئك الذين لم يتبعوا إبليس هم الأنبياء ، وكل من أذنب فقد اتبع إبليس ، فدل هذا على أن الأنبياء ما أذنبوا قطعا . أقول : هذه الوجومات اللطيفة كافية لنفي الأذمان وإن لم تكافي لنفي الهذيان ، - وبالله التوفيق -

..... خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع و تبليغ الأحكام و إرشاد الأمة إما عمدا فبالإجماع ، وإما سهوا فعند الأكثرين ، و في عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل ، و هو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع - وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية ، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل .

((خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع و تبليغ الأحكام و إرشاد الأمة)) : فإن العصمة فيها أوضح ، والألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى ، جمعها الشارح للإيضاح يعني خصوصا الكذب فيما يبلغونه عن الله سبحانه ، و أجمعوا على أنه يستعمل التحريف والخيانة في هذا الباب ، إذ لو جاز عليهم الافتراء في ذلك فلم يبق الإعتماد على شيء من الشرائع . وأنه يستلزم إبطال دلالة المعجزة على صدقهم : بل يؤدي إلى إبطال دلائل المعجزة وأما ، و هو محال إجماعا . ((إما عمدا

فبالإجماع ((: أجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم الكذب عمداً .)) (وإما سهواً فعند الأكثرين)) : من مشائخ الأمة ومنهم الأستاذ أبو إسحاق ، والقاضي عياض ، والحافظ تقي الدين السبكي الكبير ، والعلامة أبو الفتح الشهرستاني . وغيرهم من سرج الأمة ، وجوّزه القاضي الباقلاني سهواً ، فإنه ذهب إلى أنه غير داخل في التصديق المقصود بالمعجزة ، فإن المعجزة إنما دلت على صدقه فيما ، هو متذكر له عائد إليه . وما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة على الصدق عليه ، فلا يلزم من الكذب هناك نقص لدلائلها .

الأنبياء معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع

والرد على الضلعية من الخارجة

((وفي عصمتهم عن سائر الذنوب)) : يعني سوى الكذب في التبليغ . ((تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع)) خلافاً للفضيلة من الخوارج أتباع فضل بن عبد الله ، اتفق جمهور المسلمين من السلف ، وكذلك الخلف على أن الأنبياء معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده ، ولا يجوز الكفر عنهم في حال صغرهم تبعاً للوالدين ، لأنهم مؤمنون بالله عارفون به حقيقة ، فلا يجري عليهم حكم الكفر تبعاً ، والفضيلة من الخوارج جوزوا الكفر عنهم ، لأنهم جوزوا عليهم المعاصي ، وكل معصية عندهم كفر ، وهذا قول باطل من كل الوجوه . أقول : إن كان الفضيلة على دين الله واجب عليهم أن يقبلوا قول الله وشهادته ، وإن كانوا على دين إبليس اللعين واجب عليهم أن يقبلوا قول إبليس اللعين . تدبر . ((وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور)) : وأما باقي الذنوب إن كانت كبائر ، فهم معصومون عنها ، ولا يجوز منهم تعمد الكبيرة بعد الوحي باتفاق أهل السنة والمعتزلة . ((خلافاً للحشوية)) : فإن الحشوية الملاحدة والزنادقة يقولون : يجوز عليهم الإقدام على الكبائر والصغائر بعد الوحي . أقول : هذا لا يقوله مسلم ، فلا شك في كفرهم ، ((وإنما

الخلاف)) : بين أهل السنة والقدرة المعتزلة . ((في أن امتناعه بدليل المسموع)) : بالنصوص القاطعة وإجماع الأمة . وهو منسوب أهل السنة ، وهو اختيار القاضي الباقلاني . ((أو العقل)) : فإن ظهور الكبائر ينفر الناس عنهم ، وهو ينافي حكمة الإرسال . وهو منسوب المعتزلة . وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق . و رد بأن ذلك لا يدل إلا على امتناع إظهارها ؛ لأنه الموجب للنفرة ، والكلام في صدورهما لا في إظهارها .

..... وإما سهوا فجزوه الأكثرون ، أما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور - خلافاً للجبائي وأتباعه ، ويجوز سهواً بالاتفاق -

((و إما سهوا)) : وأما صدور الكبائر سهواً بعد الوحي والنبوة وعلى سبيل الخطأ في الإجهاد ((فجزوه الأكثرون)) : والمختار خلافه ، قال القاضي : إجماع الأمة على العصمة عن الكبائر بلا قيد عمداً وسهواً . ((أما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور)) : وأما باقي الذنوب إن كانت صغائر فيجوز صدورهما عند الجمهور ، والحق خلافه في المواقف وشرحه للشريف ، إنهم معصومون في زمان نبوتهم عن الكبائر مطلقاً - أي سهواً وعمداً - وعن الصغائر عمداً ، قال المحقق الدواني والمحققون من المحدثين : على عصمتهم عن الصغائر عمداً والكبائر مطلقاً ، قال الراقم : هذا هو الظاهر من شأنهم وعلو مكانهم . والعجب كيف يتعمدون العصيان ! فإن تجوز وقوع الصغائر

عنهم عمدًا نيا في ما يقتضيه شريف منصبهم من وجوب تصديقهم و توقيرهم و عدم انصافهم بما ينفرهم عنهم . قال إمام الدين و الدنيا أبو حنيفة في الفقه الأكبر : و الأنبياء عليهم السلام كلهم مترمون عن الصغائر و الكبائر و الكفر و القبائح . قال شارحه العلامة أبو المنتهى الحنفي : يعني قبل النبوة و بعدما ، و في "نهاية الأقدام " للبحر الزخار العلامة الشهرستاني : الأصح أنهم معصومون عن الصغائر ، لأنها إذا توالفت صارت بالاتفاق كبائر - و ما أسكر كثيره فقليله حرام - و بهذا تعرف أنه يجب تأويل كل ما أومع في حقهم من الكتاب و السنة مما اغتر به بعض من جاز عليهم الصغائر ، فاحتجوا في ذلك بظواهر كثيرة من القرآن و الحديث ، قال القاضي في "الشفاء" : إن التزموا ظلومرا أفاضت بهم إلى تجويز الكبائر و خرق الإجماع و ما لا يقول به مسلم ، ثم بين كلاميه في كتابيه مناهات ، إن كلامه في " شرح المقاصد " يدل على عدم جواز الكبائر و الصغائر المشعرة بالخسة : كسرقه لقمة و تطفيف حبة عمدًا و سهواً ، و عن غير المشعرة بها : كمنظرة إلى أجنبية عمدًا . و كلامه في شرح العقائد يدل على جواز الصغائر عمدًا عند الجمهور ، فافهم الفاضل العاقل في هذا التناقض فتفكر .

((خلافا للجبائي و أتباعه)) : قالوا : لا يجوز عليهم تعمد الكبائر الصغائر ، و لكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في الإجتهد . ((و يجوز سهواً بالاتفاق)) : خلافا للأستاذ أبي إسحاق و القاضي عياض ، يعني يجوز صدور الصغائر عنهم سهواً ، هذا فيما ليس طريقه الإبلاغ من الأقوال و الأفعال على أمته ، و موقول أكثر الأشاعرة ، و قول أكثر المعتزلة ، و وافقهم على ذلك الجاحظ و النظام ، و قال الأستاذ و القاضي عياض : إنهم معصومون عن الخطأ و النسيان أيضاً ، و اختار أنه لا صغيرة في الذنوب ، و لهذا اختار أن الأنبياء لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة و لا كبيرة ، و لا عمدًا و لا

سهواً ، وذكر الأستاذ في كتابه في "أصول الفقه" أنه يمتنع عليهم النسيان ، فأصحاب الأشعري في مسألة منع الصغائر طائفتان ، ونحن وافقنا إحدى الطائفتين لما رأيناها راجحةً .

..... إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة و التطفيف بحبة ، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه ، فيلتهوا عنه هذا كله بعد الوحي : و أما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . و ذهبت المعتزلة إلى امتناعها ، لأنها توجب النفرة المانعة عن أتباعهم . فتفوت مصلحة البعثة ، و الحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات و الفجور و الصغائر الدالة على الخسة . و منعت الشيعة صدور الصغيرة

((إلا ما يدل على الخسة)) : التي تستخرج صاحبها عن الشرافة والمروءة إلى الخساسة لا عمدًا ولا سهواً ؛ لأنها توجب نفرة الناس عنهم ، ((كسرقة لقمة و التطفيف بحبة)) : و هو التنقيص في الكيل والوزن ؛ ((لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه)) : فيجب أن ينبهوا عليه ، و يخبرم الله سبحانه بالوحي بأن هذا لا يليق . ((قبلتهوا عنه)) : ليلتهوا عنه وإلا لكان

شرعا ينبع : لأننا مأمورون بأتباعهم في جميع الأقوال والأفعال عموماً - كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع - ما عدا ما ثبت اختصاصهم به وما عدا الأمور الجبلية : كالقيام والقعود والمشى ، فإنما لم يؤمر بالاتباع فيها ، فافهم . ((هذا كله بعد الوحي : وأما قبله)) : قبل الوحي والنبوة والبعثة . ((فلا دليل)) : لا عقلاً ولا سمعاً . ((على امتناع صدور الكبيرة)) : عند جمع غفير من أهل السنة وجمع من المعتزلة ، نص عليه السيد الشريف في " شرح المواقف "؛ والصواب أنهم معصومون بعد الوحي صيانة لمنصب النبوة و حماية لإقامة الرسالة ، وذلك المنصب الجليل الذي لا يرتضوا أن يكون لجلس البشر غيرهم ، ومعصومون قبله ، ألا ترى إلى قوله سبحانه حكاية عن نبينا محمد ﷺ : ﴿ فقد نبئت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون ﴾ يعني نبئت بين ظهرانيكم أربعين عاما وما رأيتم افتراء ولا خيانة ، فإن نبينا ورسولنا كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ، وإنهم أنبياء قبل الوحي ، قال الله سبحانه عن مسيح بن مريم عند كونه في المهد : ﴿ إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً ﴾ وهذا نص صريح ، وفي الحديث كنت نبياً وأدم بين الماء والطين ، ولأنهم لا يجوز نبوة الكاذب والفاسق فيهم ، واجب العصمة عن الكفر والكبائر والصفائر وسائر القبائح ، قال الراقم : هذا هو الحق والرجوع إلى الحق أحق بالاتباع ؛ وإن لم يساعده الجمهور ، فبالحق تعرف الرجال لا بالرجال تعرف الحق ، ولنعم ما قال المعلم الأول أرسطو لما قيل له في مخالفة أفلاطون الذي هو مؤدبه وأستاذه ، والحق صديق وأفلاطون صديق ، والحق أصدق .

((وذهبت المعتزلة)) : وبعض أهل السنة ((إلى امتناعها)) : قبل الوحي وبعده ، ((لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم)) اتباع الأنبياء وكون الأنبياء معظمين ومعطاءين لهم . ((فتفتوت مصلحة البعثة)) : وهو الاتباع واقتداء الأمة . ((والحق)) : عند المشرح البارح في العصمة قبل النبوة . ((منع ما يوجب النفرة)) : ولو كان صادراً عن أبائهم على الاتساع . ((كعهر الأمهات

والفجور)) : ولا يخفى أن عبارة الشارح هذه تحتل أن تكون تائيدا لمذمب المعتزلة ، فيكون الحق عنده منع الكبائر مطلقاً . ((و الصغائر الدالة على الخسة)) : وقد مريض نظائرها أنفا . ((و منعت الشيعة صدور الصغيرة)) .

..... و الكبيرة قبل الوحي و بعده ؛ لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية . و إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليه السلام مما يشعر بكذب أو معصية ، فما كان منقولاً بطريق الأحاد فمردود . و ما كان بطريق التواتر

((و الكبيرة قبل الوحي و بعده)) : يقولون : لا يجوز عليهم الصغيرة و الكبيرة لا بالعمد و لا بالنأويل و لا بالسهو و لا بالنسيان .

الرافضة جوزوا على الأنبياء إظهار الكفر تقية

و الرد على هذه الغفلة

((لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية)) : و لكن يجوزون هذه الأتقياء على الأنبياء أن يظهروا الكفر تقية عند خوف القتل على الإصرار على الإيمان ، بل

أوجبوا ذلك : لأن عدم إظهار الكفر حينئذ إلقاء النفس في التهلكة ، وإلقاؤها فيها حرام ، قال الله سبحانه : ﴿ ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ و ردّ هذا الشغب بأنه لو جاز إظهار الكفر عند الخوف ، لكان أولى الأوقات به وأفضل الساعات له وقت إظهار الدعوة . لأن الخلق في ذلك الوقت يكونون منكربين مريدن ملاكة ، و جواز إظهار الكفر وقت إظهار الدعوة يؤدي إلى إخفاء الدين بالكلية ، فيفوت الغرض من البعثة . و أيضاً قد ادعى كثير من الأنبياء قومهم مع شدة خوف الهلاك . فلم يمنعهم هذا من إظهار دعواهم ، ألا ترى إلى دعوة إبراهيم الخليل في زمن نمرود اللعين ، و إلى دعوة موسى في زمن فرعون مع شدة خوف الهلاك ، فقول الروافض حماقة ، و الحماقة لا حد لها . ((وإذا تقرر هذا)) الخ : إن عصمة الأنبياء واجبة ، و إلا لما وجب اتباعهم ، و لما كانت شهادتهم مقبولة . و كانوا على أدنى منزلة من عدول أمتهم ، و كان عذابهم أشد من الأمة ، و غيرهما من الأيات البيئات - منها قوله سبحانه : ﴿ قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ ، و منها قوله : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إنهم لمن المصطفين الأخيار ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم من سلطان ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ مع قوله حكاية عن إبليس : ﴿ لأعوبنهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾

شرح قوله : فما كان منقولاً بطريق الأحاد فمردود

وقصة تلك الغرائق العلى مخلتق مكنوبة

((فما كان منقولاً بطريق الأحاد فمردود)) : مثلاً روى أنه ﷺ لما قرأ سورة النجم و قال : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ قال : تلك الغرائق العلى و إن شفاعتهن لترى قال الإمام الفخرى " أربمينه " : هذه القصة باطلة موضوعة ، قال الحافظ ابن خزيمة : إن هذه القصة من وضع الزنادقة ، و قال البزار : لا تعلمه يروى بسند متصل ، وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح

عن ابن عباس ، والكلي كذبوه . ثم الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، ومضعف بالتناقض بوجوه مبسوطه في موضعها . قال العلامة الدوسوقي في حواشيه على شرح الصغرى لأم البرامين : وذلك كالذي ينقلوه من عصيان آدم ، وما وقع لداؤود من أنه حسد أورياً وزيره على زوجته . ومن ذلك ما نقله في " الشفاء " عن الكلي ، قال : وليس ثقة أن النبي ﷺ تمتق أن يتزل عليه ما يقارب بينه وبين قومه ، فأنزل الله عليه : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وتلك الفرانيق العلى وإن شفاعتهم لترتضى ، فلما ختم السورة سجد وسجد معه المسلمون والمشركون - لما سمعوه أتى على ألهتهم - والجن والإنس إلا رجلاً أخذ كفا من تراب ، وجعله على جبهته ، وقال : ماذا يكفيني ، وهذا كذب ، وكذا ما قيل : إنه لما قرأ في الحرم بحضرة المسلمين والمشركين : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : تلك الفرانيق العلى وإن شفاعتهم لترتضى ، وإنما قلنا : إنه كذب لرده بالبرمان القطعى على العصمة ، ولا يعارض القطعى بالظنى ولوسلم ثقة الناقل ، كيف ا و صاحب " الشفاء " مع تبحره لم يثبت منه شيئاً ، ولقد صدق المصنف (١) رحمه الله تعالى - في أنه يخاف من صدق هذه المقالة سلب الإيمان ، لأنه لا مندوحة لمن صدق هذه المقالة عن تسليم وقوع الأنبياء في المعاصي خصوصاً سيدنا محمداً ، فإن تمنيه أن يتزل عليه مثل هذا من مدح الألهة غير الله كفر ، وإلقاء الشيطان ذلك على لسانه ممتنع لعصمته ، أقول : ومن هنا قال الشيخ السنوسي : ولتكن أيها المؤمن على حذر عظيم ، ووجل شديد على إيمانك ، أن يسلب منك بأن تصغي بأذنيك أو عقلك إلى خرائف ينقلها كنية المؤرخين و تبعهم في بعضها جهلة المفسرين ١١ - وبالله التوفيق - ((وما كان بطريق التواتر)) : مما ثبت بالقرآن مثلاً قوله سبحانه : ﴿ وعصا آدم ربه فغوى ﴾ وقوله : ﴿ فأزلهما الشيطان ﴾ و قوله : في قصة إبراهيم الخليل : ﴿ منا ربي هذا أكبر ﴾ ، وقوله : ﴿ بل فعله

كبيرهم مدا ﴿ وقوله في قصة موسى ﴿ ماذا من عمل الشيطان ﴾ وقوله : ﴿ و فعلتها إذا من الضالين ﴾ . وقوله في حق الحبيب : ﴿ وأستغفر لذنبك ﴾ و قوله : ﴿ عفا الله عنك ﴾ . ومما اشتهر قصة إبراهيم الخليل أنه قال عن سارة : إنها أختي ، وقصة داؤود في امرأة أوريا ، وقصة سليمان في قضاء العصر ، وقصة خاتمه وطوافه على نسائه ، وقصة مع يوسف بزيخا ، وقصة إخوة يوسف وغيرهما ، فأجوبتها وتأويلاتها مشهورة نطوبها على غرما ، وبعضها مفتراة خالصة من الزنادقة والدجاجلة ، كما قيل في قصة أوريا ، وقصة مع يوسف ، وبعضها لا يرد رأسا : كقصة إخوة يوسف على ما عليه الجمهور : إنهم ليسوا بأنبياء ، فلا يحتاج إلى الجواب .

(١) الشيخ السنوسي .

..... فمصرف عن ظاهره إن أمكن ، وإلا فمحمول على ترك الأولى ، أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوط . وأفضل الأنبياء محمد ﷺ -

((فمصرف عن ظاهره إن أمكن)) : يعني الصرف والتأويل ، ((وإلا)) : لم يمكن ((فمحمول على ترك الأولى)) : من الأمرين المتقابلين جوارًا ولكن التشديد عليهم في ذلك القدر يوازي التشديد على غيرهم في الكبائر ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين ، ((أو كونه قبل البعثة)) : وهذا أحسن الأجوبة في البعض كما قيل في إخوة يوسف على تقدير أنهم أنبياء . وتفصيل ذلك في الكتب المبسوط : من " شرح المواقف " و " شرح المقاصد " و " الشفاء " ومصنفات الإمام الفخر الرازي ، فافهم .

أفضل الأنبياء محمد بل وأفضل العالمين جملة

والرد على الزمخشري أشيع الرد

((وأفضل الأنبياء محمد ﷺ)) : وذلك أن نبينا نبي الأنبياء للعهد الذي أخذ على الأنبياء بمسأدته عليهم ونبوته ، في قوله سبحانه : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ﴾ ومن أدلة الأفضلية أنه أعطاه ضروب الوحي كلها ، من وحي إشارات وإنزاله على القلب والأذن وبالعروج به إلى السماء ، ونحو ذلك ، و منها : أنه أعطاه علم الأحوال كلها ؛ لكونه أرسل إلى جميع الناس كافة ، ومعلوم أن أحوالهم مختلفة ، فلا بد أن تكون رسالته تعم الكل بجميع أحوالهم ، ومنها : أعطاه علم الشرائع المتقدمة كلها ، في الحديث : أوتيت علم الأولين - والآخرين ، إذ المراد بالأولين هم الأنبياء الذين تقدموه في الظهور عند شبهة جسمه الشريف ، ومما خص به أيضاً لواء الحمد في المقام المحمود الذي يقام فيه نبينا يوم القيامة باسمه الحميد ، وهناك يظهر سيادته وخلافته على الجميع ، وبالجملة أحاديث الشفاعة و لواء الحمد وغيرهما مملوءة عبارة وإشارة بفضله الكلي على الأنبياء ، وإنه مسألة اتفق عليها أهل ملته كلهم ، فهو أفضل الخلق وأشرف العالمين جملةً وتفضيلاً بالكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد بإجماعه ، وأما نهيه عن تفضيله عن يونس وغيره فللتواضع أو كان ذلك قبل أن يعلمه الله سبحانه به ، أو المراد لا تفضلوني تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل ، قولنا : جملةً وتفصيلاً أردنا بالجملة أنه ﷺ بمفرده أفضل من جملة من سواه مع اجتماعهم ، وحاصله : إنك إذا قابلت بين النبي وبين هيئة المخلوقات الاجتماعية ، أو قابلت بينه وبين كل واحد من المخلوقات ، تجد النبي أفضل في الحالتين ، وقولنا : ومن يعتد بإجماعه أي خلافاً لما قاله الزمخشري في قوله : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ فيؤخذ من هذه الآية أن جبرئيل أفضل من سيدنا محمد ؛ لأنه وصف بصفات أقوى مما وصف به ﷺ ؛ حيث وصف جبرئيل بقوله تعالى : ﴿ رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ و وصف ﷺ بسلب الجنون بقوله : ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ ، هذه جرأة عظيمة من

الزَمْخَشَرِيّ وموسى منه : بل هذه غفلة اعتزالية أو لم يعلم هذا الرجل أن النبي ﷺ موصوف بصفات كثيرة غير المذكورة في هذه الآية لم ينلها جبرئيل ولا غيره . فلو لم يتصف إلا بما قال وربما توهم . لكنه متصف بأوصاف كثيرة لم ينلها جبرئيل . كيف !! وقد كان خادماً له ليلة الإسراء وارتقى معه لسفرة المنتهى . ووقف . وقال : هذا غاية ما أصل إليه . وما منا إلا له مقام معلوم . وتركه ﷺ هنالك . وصعد فوق ذلك لمحل سمع فيه صريف الأقلام . وخرقت له الحجب . ورأى ربه بعيني رأسه . و خاطبه المولى الكريم بكلامه القديم . وجبرئيل لم يصل إلى هذه المرتبة لا هو ولا غيره . فشتان ما بين المقامين ! وإن كان جبرئيل أكبر رؤساء الملائكة المقربين إلا أنه لم يصل إلى مرتبة النبي ﷺ . - والزمخشري وأمثاله ليسوا ممن يمتد بخلافهم في هذه المسئلة التي هي في غاية الظهور . فلا ينافي دعوى الإجماع عليها . وحكى البلهقي و العراقي الإجماع : ولنعم ما قال صاحب الفصيد :

محمد سيد الكونين و الثقلين	والفريقين من عرب ومن عجم
فاق النبيين في خلق وفي خلق	ولم يدانوه في علم ولا كرم
فإن فضل رسول الله ليس له	حد فيعرب عنه ناطق بقم

الرد على غفلة ابن تيمية وعلى غفلة ابن القيم

أقول : بل جرأة ابن تيمية و ابن قيم أزيد من جرأة الزمخشري بأضعاف أضعاف مرات . قال احمد ابن تيمية وصاحبه ابن قيم : إن روحه فتيت . وإن جسده صار ترائياً . وما هي إلا نزغة يهودية و خيالات سوداوية . قال الحافظ ابن حزم في الفصل : حدثت فرقة مبتدعة تزعم أن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم ليس هو اليوم رسول الله لكن كان رسولا . ثم قال : وهذه مقالة خبيثة مخالفة لله ولرسوله . ولما عليه أهل الإسلام . منذ كان أهل الإسلام إلى يوم القيامة . ثم قال : وإنما حملهم على هذا الرأي الخبيث قولهم الأخر الخبيث : إن الروح عرض . والعرض يقنى

أبدأ أو يحدث ولا يبقى وقتين ، ثم قال : فروح رسول ﷺ عند هؤلاء بطلت ، ولا روح له الآن عند الله ، وأما جسده ففي قبره تراب ، فبطلت نبوته ورسالة بموته عندهم - فنعوذ بالله من هذا القول فإنه كفر صراح لا تردد فيه . ويكفي في بطلان هذا القول الفاحش الفظيخ أنه مخالف لما أمر الله تعالى به ورسوله ، واتفق عليه أهل الاسلام : من الأذان في الجوامع والصوامع وأبواب المساجد جهارا في شرق الأراضى و غربها كل يوم خمس مرات بأعلى أصواتهم ، قد قرنه الله تعالى بذكره : (أشهد أن لا اله إلا الله - أشهد أن محمدا رسول الله) كان يجب أن يقال على قولهم: أشهد أن محمدا كان رسول الله . وكذلك كان يجب أن يقال في ثاني الشهادتين في الإسلام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾ وقال : ﴿ يوم يجمع الله الرسل ﴾ ، وقال : ﴿ وحيء بالبين والشهداء ﴾ فسامم الله عزوجل بعد موتهم رسلا ونبين (والأصل الحقيقة) و كذلك أجمع المسلمون - وجاء به النص - على أن كل مصل فرضا أو نفلا يقول في شهادته : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولو كان بعد موته في حكم العلم لما صحت هذه المخاطبة ، هذا معنى كلام ابن حزم .

التفرقة بين حياته وموته ﷺ والرّد

على اليهود وابن تيمية

وقال الحافظ تقي الدين الحصني الدمشقي (١) : ومن الأمور المنتقدة عليه - يعني على ابن تيمية وهو من أقبح القبائح وشر الأقوال وأخبثها - مسألة التفرقة بين حياته وموته التي أحدثها غلاة المنافقين من اليهود ، وعصوا أمر النبي ﷺ واستمر عليها أتباعهم الذين يظهرون الإسلام ، وقلوبهم منطوية على بغض النبي ﷺ ، ولم يقنروا أن يتوصلوا إلى الغض منه إلا بذلك ، وإن القائلين بالتفرقة من متغالي أهل الزيغ والزندقة ، وإن ابن تيمية الذي كان يوصف بأنه بحر في العلم ، لا يستغرب فيه ما قاله بعض الأئمة عنه : من أنه زنديق مطلق ، وسبب قوله ذلك أنه

تبع كلامه فلم يقف له على اعتقاد ؛ حتى أنه في مواضع عديدة يكفر فرقة ويضلها ، وفي آخر يعتقد ما قالته أو بعضه ، مع أن كتبه مشحونة بالتشبيه والتجسيم والإشارة إلى الأزدراء بالنبي ﷺ والشيوخين ، و تكفير عبدالله بن عباس ، وإنه من الملحدين و جعل عبدالله بن عمر من المجرمين ، وإنه ضال مبتدع . قال الحافظ الحصني : ذكر ذلك في كتاب سماه " الصراط المستقيم والرد على أهل الجحيم " ، قال الحافظ الحصني : وقد وقفتُ في كلامه على المواضع التي كفر فيها الأمة الأربعة ، وكان بعض أتباعه يقول : إنه إخراج زيف الأمة الأربعة يريد بذلك إضلال هذه الأمة ؛ لأنها تابعة لهذه الأمة في جميع الأقطار والأمصار ، وليس وراء ذلك زندقة - نعوذ بالله من الضلال -

(١) في دفع الشبهة التشبيهية .

..... لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ،

شرح قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾

براهين خيرية الأمة

((لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾)) ، إن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، فتكون شرائعها أفضل الشرائع ، أما أنها أفضل فلقولها سبحانه : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، ولأنها صنفت من العلوم ما لم يصنف في ملة من الملل ؛ حتى أن العالم الواحد منهم يصنف ألف كتاب في المجلدات العديدة في العلوم المتباعدة ، ولعله لا يوجد في شريعة الإسرائيليين كلهم من اليهود والنصارى من التصانيف مثل هذا العدد ، فيكون العالم منا قدر شريعتهم بجملتها . وثانيها : ولأن ما وهبه الله سبحانه لهم من جودة العقول وقوة الإدراك وتيسير ضبط العلم لم يحصل لغيرها مضافا لقوة الحفظ وجودة الضبط الذي لم ينقل عن أمة من الأمم .

و هو دليل كثرة علومها ، و لولا ذلك لم يكثر العلوم فيها ولها . و ثالثها إن الله سبحانه جعل عبادة الأمة في هذه الشريعة على نسق الملائكة نسويةً بين الملائكة ، و هذه الأمة في صفة العبادة ، فكل الأمم يصلون من غير ترتيب إلا هذه الأمة تصلي صفوفاً ؛ كما نصلى الملائكة لقوله تعالى إخباراً عن قول الملائكة : ﴿ و إنا لنحن الصافون و إنا لنحن المسبحون ﴾ و الشريعة المشتملة على أحوال الملائكة أفضل من غيرها ، فشريعتنا أفضل الشرائع . و رابعها : إن هذه الشريعة أمرت باستقبال أفضل الجهات - و هو البيت الحرام - لأنه أفضل من البيت المقدس لأمر منها : إنه أقدم بناء منه بأربعين سنة ، و التقدم دليل الفضل ، و منها إن آدم تيب عليه عنده بعرفة ، و منها : إن جميع الأنبياء - آدم و من دونه - حجوه بخلاف البيت المقدس ، و خامسها : إن جميع الشرائع إنما يؤذن لهم في الصلاة في البيع ، و شريعتنا وردت بالصلاة في كل موضع طامر في جميع أقطار الأربعة . و معلوم أن الصلاة فيها تعظيم الله سبحانه و بها يكون أكثر من الأول ، لأن الإنسان قد يتعذر عليه البهجة لكونه في البرية و المسفر أو يتيسر له ، لكن تبذره و تفر عزيمته قبل وصوله إليها ، فيكون الصلاة و تعظيم الله سبحانه بها في غاية القلة ، و في هذه الشريعة جميع الأرض مسجد ، فيكون تعظيم الله و إجلاله في غاية الكثرة . و سادسها : إن جميع الشرائع لم تحل فيها الغنائم لأحد ، بل تقدم على النيران فتحرقها . و أحلت الغنائم في هذه الشريعة ، و معلوم بالضرورة أن صون المالفة عن الضياع و الاستعانة على الدين و الدنيا بها ، واقع في نظر الحكمة ، و أتم في مراعات المصلحة ، فتكون هذه الشريعة أفضل الشرائع ، و هو المطلوب - و سابعها : إنه سبق في علم الله جل شأنه بعث محمد ﷺ و أنه جعله أفضل الرسل و أكرمهم ، فأخبره الله سبحانه ، فيكون عليه السلام أكثر علماً و إعلماً و هداهةً و إفهاماً ، فتكون أمته أكثر فضلاً على الأمم بالعلوم و المنافع ؛ كما فضل مذهبها في شرعها على سائر المذاهب . و ثامننا : إن هذا النبي الكريم أوفر نصيباً من تعيم الأخرى من سائر الأنبياء ، و كذلك أمته أكثر اتساعاً في

الأخرة في النعيم الجسماني والنفسماني من سائر الأمم ، وهم أكثر أهل النعيم عددًا ، قال عليه الصلاة والسلام : إني أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، فزادوا على سائر الأمم نعيمًا وعددًا ، فلذلك لا نجد علم تفاصيل البعث والحشر والصراط والميزان وأحوال أهل الجنان والنيران ، وما يتفق في المحضر من الوقائع ، وما يكون في القبور قبل ذلك ، وما علم منه فإنه علم من أخبار هذه الأمة ، والله الحمد والله تعالى هو المحمود حمداً يليق بجلاله على ما خصنا به من الرسالة المحمدية والكرامة الأبدية والمواهب السرمدية ، قال المشرح - روح الله روحه -

..... ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين ،
وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه . والاستدلال بقوله
عليه السلام : أنا سيد ولد آدم ولا فخر لي ، ضعيف ، لأنه
لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده

((ولا شك أن خير الأمة بحسب كمالهم في الدين)) : بل هذا الكمال ثابت لهم بوجوه شتى لا تعد ولا تحصى ولا تكفي لإحصائها الدفاتر ، وقد تقدم منا نهذ منها في هذا المقام وشر من منها في صدر الكتاب . ((وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه)) : إنه بعث إلى الخلق عامةً كافةً ، وختم به ديوان الأنبياء ، وأنزل عليه القرآن الذي لم ينزل من السماء كتاب يشبهه ولا يقاربه ، فهو نور الله سبحانه وهدايةً وبرهاناً ، والقرآن نور وهداية وبرهان ، قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا

إليكم نورا مبينا ﴿ وقال : ﴿ يا أيها الناس قد جاكم من الله نور وكتاب
مبين ﴿ وقال : ﴿ قالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل
معه أولئك هم المفلحون ﴿ وقال : ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً
ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴿ ونظائره في القرآن كثيرة ،
والحق التحقيق : فلو اجتمع أهل الأرض لم يقدرُوا أن يذكرُوا نبياً جمع هذه
الأوصاف كلها .)) (والاستدلال بقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر
لي)) : يعني لا أقول هذا فخراً ، ولكن تبليغاً للحق ، والحديث رواه مسلم من
حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد ،
ومن حديث أنس بن نوحه ، وزاد لفظ القيامة ((ضعيف)) : واستدل على وجه
ضعف الاستدلال به بقوله : ((لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من
أولاده)) . والعجب من الشارح مع وفور علمه وكمال فضله ، كيف قال :
والإستدلال به ضعيف ؛ لأن المتبادر عرفاً من لفظ ولد آدم ، نوع الإنسان ،
كما في قوله سبحانه : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴿ إذ لا خلاف في أن المراد ببني
آدم فيه نوع الإنسان ، فلا يرد تشويش الشارح ، وحاصل الحديث : إنما كان
نبينا سيد ولد آدم ؛ لأن جميع الأنبياء نواب له من لندن آدم إلى آخر الرسل ،
وهو عيسى بن مريم ، كما أبان عن ذلك حديث : لو كان موسى حياً ما وسعه
إلا اتباعي ، وصدق في ذلك فإنه لو كان موجوداً بجسمه من لندن آدم إلى
زمان وجوده ، لكان جمع بني آدم تحت شريعة حسا ، ولهذا لم يبعث نبي إلى
الناس كافة إلا وهو خاصة ، فجميع شرائع الأنبياء هي بالحقيقة شرعه ﷺ
ظاهراً وباطناً .

اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك سيدنا محمد وعلى آله و
صحبته وسلم ، الحمد لله أولاً وأخراً .

..... والملائكة عباد الله تعالى عاملون بأمره ، على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ ، وقوله : ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ﴾ .

الملائكة: الملائكة أجسام نورانية لطيفة والايمان بهم واجب
 ((والملائكة)) : وهم أجسام نورانية لطيفة سموابه ؛ لأنهم سفراء و
 وسائط بين الله سبحانه وبين الناس ، صادقون فيما أخبروا به عنه سبحانه ،
 بالقون في الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله سبحانه ، فيجب الإيمان بهم على
 الإجمال ؛ إلا من ورد تعيينه باسمه المخصوص . أو نوعه ، فيجب الإيمان بهم
 تفصيلا ، فالأول كسيدنا جبرئيل ، وميكايل ، واسرافيل ، وعزرائيل ، و

منكر، ونكير، ورضوان، ومالك، والثاني كحملة العرش والحفظة، وهم ملائكة موكلون على حفظ العبد موكلون على كتابة ما يصدر عن المكلف قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو ممناً أو عزيمة أو تقريراً، خيرًا أو شرًا، وإنهم يقطعون المسافات التي بين السماوات والأرض في مدة قصيرة جدا، وإنهم يمرون أمامنا ولا نراهم، وإنهم يفعلون أفعالا تعجز عنها القوى البشرية، وإن السماوات مملوءة بهم.

بيان الاختلاف في حقيقتهم، والرد على النصارى والفلاسفة الدهرية

اختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها، فدعّب جمهور المسلمين إلى أنهم أجسام لطيفة نورانية تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الطاعة، منقسمة إلى قسمين: قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتزيه والتقديس، وهم العليون والملائكة المقربون، وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم، فمنهم سماوية، ومنهم أرضية، وهم المدبرات أمرا ﴿ يفعلون ما يؤمرون ﴾ وتمسكوا بأن الأنبياء كانوا يرونهم هكذا.

وقالت طائفة قليلة من النصارى: هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان، وهذا قول باطل بداهة؛ إذ النفوس البشرية مخلوقات بعد آدم، وقد حكم الله سبحانه الملائكة بالسجود لأدم. وأما الفلاسفة الدهرية فزعموا أنهم عقول مجردة مخالفة للنفوس الناطقة البشرية في الحقيقة، وهذا في الواقع إنكار عن وجودهم، دلا دهل لهم على ذلك. لا عقلاً ولا نقلاً والإيمان بهم نطق بوجوده القرآن وتواترت به الأخبار، بل عليه مدار النبوة.

الملائكة يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام

السماوية بمدة قصيرة جدا، فلا مانع منه عقلا

أما أنهم يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام السماوية بمدة قصيرة جدًا فلا مانع منه عقلاً ؛ لأن سرعة الحركة ليست محصورة بحد محدود ، وهذا نجم المشتري على ما في علوم الهيئة عندكم ، يجري ثلاثين ألف ميل في الساعة ، وهو أكبر من أرضنا بألف وأربع مئة مرة . على ما يقول الفلكيون منكم ، ثم هذا القمر الاصطناعي الذي سموه فلاسفة الروس سبو تنيك - يعنى القمر - باللغة الروسية يتم دورته حول الأرض في سبع عشرة دقيقة ، وكان وزنه نصف طن إلى ثلاث فصاعدا ، فالله عزوجل الذي جعل هذه الأجسام الثقيلة العظيمة يقطعون تلك المسافات الشاسعة في تلك المدة الجزئية ، لا يبعد على قدرته القيمة العظيمة أن يجعل الملك يقطع تلك المسافات في مدة قليلة جدًا . أما عدم رؤيتنا إياها لثفا فتها ولطافتها ، مثل الهواء الغالص والدار الغالصة على أن الأمر ظامر جدًا على اعتقادنا بأن الرؤية بمحض خلق الله جل شأنه وعم قدرته وسلطانه . أما اقتدارها على التشكل بأشكال مختلفة ، فإنه جائز عقلاً عندكم وداخل تحت قدرة الله جل جلاله وتصرفه .

و أما أنها تعمل أعمالا تعجز عنها القوى البشرية مع أنها أجسام لطيفة ، فبعد النظر إلى أعمال الرياح التي تقلع الأشجار العظيمة و أعمال القوة الكهربائية التي تجر الأثقال التي تعجز عنها ألوف الرجال فلا غرابة . و أما أن السماء مملوءة بالملائكة ، فلاستغراب في ذلك ، فهم خلق من جملة المخلوقات أسكنهم الله سبحانه تلك السماوات كما أسكن عالم الأرض في الأرض ، وبالجملة ليس في شيء من هذه الوجودات العقلية دليل على إنكار وجودها ، فالإنكار فاسد وكاسد ، فافهم .

الملائكة معصومون عن الذنوب عند أهل الحق

((عباد الله تعالى عاملون بأمره)) : إشارة إلى أنهم معصومون ، اختلفوا

في عصمتهم بعد الاتفاق على أنهم مؤمنون فضلاء ، و الجمهور على أنهم معصومون عن الذنوب . ((على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ ، وقوله : ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ﴾)) .

و بضرورة العقل من شأنه كذا و صفته كذا لا يصدر عنه الذنوب ، و قال في موضع : ﴿ و يفعلون ما يؤمرون ﴾ قوله : يفعلون ما يؤمرون ، يتناول جميع الملائكة في جميع المأمورات و ترك جميع المنكرات ، و قال في موضع : ﴿ يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ﴾ و في موضع : ﴿ فالتين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ فنصَّ الله سبحانه على أنهم كلهم لا يسأمون من العبادة ولا يفترون من التسبيح والطاعة لا ساعة ولا وقتاً ، و هذا خبر عن التأييد ، و يجب أنهم متنعمون بذلك مكرمون به مفضلون بتلك الحال ، فنصَّ الله سبحانه بالأدلة القاطعة على أنهم كلهم معصومون . و ما صدر عنهم في قصة خلق آدم من قولهم : ﴿ أنجعل فيها من يفسد فيها ﴾ ليس باعترض على الله سبحانه و لا طعن في بني آدم على وجه الغيبة ، فإنهم أعلى من أن يُظنَّ بهم ذلك ، قال الله سبحانه في شأنهم و علو حالهم : ﴿ بل عباد مكرمون ﴾ على أن الغيبة لا تتصور في حق من لم يوجد بعد ، و يدل عليه قولهم : ﴿ سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ ، اعتراف بالقصور و إشعار و اعتذار بأن سؤالهم كان استفساراً و لم يكن اعتراضاً ، و أنه قد بان ما خفى عليهم من فضل الإنسان و الحكمة في خلقه . و قولهم : ﴿ و نحن نسبح بحمديك و نقدمس لك ﴾ و ليس من قبيل العجب و التفاخر ، بل مقرر لجهة الشبهة . فإن قال قائل : كيف لا يعصون ؟ والله سبحانه يقول : ﴿ و من يقل منهم إلى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾ قلنا : نعم ! هم متوعدون على المعاصي لما توعد نبينا إذ يقول له ربه : ﴿ لأن أشركت ليحبطن

عملك ﴿ . وقد علم الله سبحانه أنه لا يشرك أبدًا . وإن الملائكة لا يقول
 أحد منهم أبدًا : إني إله من دون الله . ولكن الله يقول ما شاء ويشرح ما شاء
 ويفعل ما شاء ﴿ ولا معقب لحكمه ولا يستل عما يفعل وهم يسئلون ﴿ فلين
 قال قائل : إن الملائكة مأمورون لا منهيون . قلنا : هذا باطل . لأن كل مأمور
 بالشيء فهو منهي عن تركه . قال الله سبحانه : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴿ هذا
 يدل أنهم منهيون عن أشياء يخافون عن فعلها .

..... ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، إذ لم يرد بذلك
 نقل ولا دل عليه عقل

((ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة)) : ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
 ولا يتوالدون ، ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون . واستدل عليه
 بقوله : ((إذ لم يرد بذلك)) : يعني بالاتصاف بالذكورة والأنوثة وغيرهما من
 هذه الأوصاف ((نقل)) : من الكتاب والسنة ، يحشرون مع الإنس والجن ،
 ويدخلون الجنة ويتعمون فيها بما شاء . ((ولا دل عليه عقل)) : لأنهم
 مخلوقون ما وراء العقل ، واحترز به عن الجن ، لأن الجن أجسام لطيفة
 نارية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة ، منهم المطيع ومنهم العاصي ،

يوصفون بالذكورة والأنوثة . يتصرفون في الأجسام العنصرية ، وصح النص بأنهم يوسوسون في صدور الناس والشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم ، فوجب التصديق بكل ذلك حقيقة ، وقد علمنا بضرورة العقل إمكان وجودهم ؛ لأن قدرة الله سبحانه لا نهاية لها ، يخلق ما يشاء ، ولا فرق بين أن يخلق خلقاً عنصرهم التراب والماء وبين أن يخلق خلقاً عنصرهم النار والهواء ، بل كل ذلك سواء . ويمكن في قدرته ، وأخبرت الأنبياء الذين شهد الله سبحانه بصدقهم على وجود الجن في العالم ، وقد جاء النص بذلك ، وبأنهم أمة عاقلة متعبدة موعودة متوعدة متناسلة يموتون ، وأجمع المسلمون على ذلك ، نعم ! النصارى والمجوس والصائبون ، وأكثر اليهود حاشا السامرة من اليهود ، والقرآنية والنجربة ، من أشقياء الهند ، فمن أنكر الجن أو تأوّل فيهم تأويلاً يخرجهم به عن مذا الطاهر ، فهو كافر .

..... و ما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل ، وإفراط في شأنهم . كما أن قول اليهود : إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ، ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم .

((و ما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل)) : وهذا كذب فاحش ممتنع تشبه الخرافات التي يتحدث بها النساء بالليل إذا غزلن ، وهؤلاء الكفرة المستخفون بربه وبملائكته وبرسله ، وما حظهم إلا الخزي في الدنيا والخلود في النار في الآخرة ((وإفراط في شأنهم)) : تجاوز عن الحق في جانب الكمال .

زعمت اليهود أن الملائكة قد تركب الكفر هذا قول صدر من حماقتهم وجهلهم

((كما أن قول اليهود : إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر)) :
فأعجبوا لوغادة هؤلاء الأوباش ولرذالة هؤلاء ، كذبوا أعظم الكذب ، و
هؤلاء الملائكة أحق الأمم وأكذبهم وأكفرهم ، وفي أيديهم كتب مبدلة
محرقة مكذوبة ، وشرعية موضوعة مستعملة من أكابريهم ومحابرهم ، وما
بقي في فساد دينهم شبهة بوجه من الوجوه ، ((ويعاقبه الله بالمسخ)) : وهو
عبارة عن تبديل صورة إلى أقبح منها مثل مسخ البشر قرودة وخنازير في الأمم
السابقة . ((تفریط و تقصير في حالهم)) : وهو التجاوز عن الحق في جانب
النقصان ، وفساد مدين القولين ظاهر بالبرهان . وقبل البرهان ، بل لا تعلم
كفرا أعظم من كفر أهل مدين القولين ولا استهزاء بالله وبرسله أعظم من
استهزاء أهل مدين القولين .

الكلام على جهالات اليهود وهؤلاء الملائكة أكفر الأمم وأحققتهم

ولا شك لأدنى العاقل في شقاوة اليهود وغبائتهم وجهلهم ، هذا كله
صدر من حماقتهم وجهلهم : ومن جهلهم وغبائتهم أن الله سبحانه أراهم
من آيات قدرته وعظيم سلطانه ، وصدق رسله بما لا مزيد عليه ، ثم أنزل
عليهم بعد ذلك كتابه ، وعهد إليهم فيه عهده ، وأمرهم أن يأخضروه بقوة
فيعبده بما فيه ؛ كما خلصهم من عبودية فرعون والقيبط ، فأبوا أن يقبلوا
ذلك وامتنعوا منه ، فطَبَّقَ الجبل العظيم فوق رؤوسهم على قدرهم ، وقيل
لهم : إن لم تقبلوا أطبقته عليكم فقبلوه من تحت الجبل ، قال ابن عباس :
رفع الله الجبل فوق رؤوسهم ، وبعث نارا من قبل وجوههم ، وأتاهم
البحر من تحتهم ، ونودوا إن لم تقبلوا أو ضحكتكم بهذا ، وأحرقتكم
بهذا ؛ وأغرقتكم بهذا . فقبلوه ، وقالوا : سمعنا وأطعنا ولو لا الجبل ما
أطعناك ، ولما آمنوا بعد ذلك قالوا : سمعنا وعصينا . ومن جهلهم أنهم

شامدوا الآيات ورأوا العجائب ثم قالوا : بعد ذلك : لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ، وكان الله سبحانه أمر موسى أن يختار من خيارهم سبعين رجلاً لميقاته ، فاخترهم موسى وذهب بهم إلى الجبل ، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام : حتى تفسى الجبل ، وقال للقوم : ادنوا ، ودنا القوم : حتى إذا دخلوا في الحجاب . وقعوا سجوداً ، فسمعوا الرب و هو يكلم موسى ، ويأمره ، وينهاه ويعهد إليه ، فلما انكشف الغمام قالوا : لن نؤمن لك : حتى نرى الله جهرة . ومن جهلهم أن هارون لما مات ودفنه موسى قالت بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته حسدته على خُلُقهِ ولينه من محبة بني إسرائيل له ، قال : فاختراروا سبعين رجلاً فوقفوا على قبر هارون ، فقال موسى : يا هارون اأقتلت أم مت ؟ قال بل مت وما قتلتني أحد ، فحسبك من جهالة أمة و جفائهم اتهموا نبيهم ونسبوه إلى قتل أخيه . فقال موسى : ما قتلته فهم لم يصدقوه : حتى أسمعهم كلامه وبرائة أخيه مما رموه به . ومن جهلهم أن الله سبحانه شبههم في جهلهم التوراة وعدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل أسفارا ، وفي هذا التشبه من النداء على جهالاتهم وجوه متعددة : منها : أن الحمار من أبلد الحيوانات التي يضرب بها المثل في البلادة ، ومنها : أنهم خُلِقُوا لا أنهم حملوها طوعاً واختياراً : بل كانوا كالمكلفين لما حملوه لم يرفعوا به رأساً ، و منها : أنهم حيث حملوها تكليفاً وقهراً لم يرضوا بها ، ولم يحملوها رضاً واختياراً . وقد علموا لا بد لهم منها وإن حملوها اختياراً كانت لهم العاقبة في الدنيا والآخرة خيراً ، ومنها : أنها مشتملة على صالح معاشهم ومعادهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، فإعراضهم عن التزام ما فيه سعادتهم وفلاحهم إلى ضده من غاية الجهل والغباوة وعدم القنطرة . ومن جهلهم وقلة معرفتهم طلبهم عوض المن والسلوى اللذين مما أطيب الأطعمة وأنفعها وأوفقها للغذاء الصالح ، البقل والقثاء والثوم والعدس والبصل ، ومن رضى باستبدال هذه الأغذية عوضاً عن المن والسلوى لم يكثر عليه أن يستبدل الكفر بالإيمان والضلالة بالهدى ، والغضب بالرضى : والعقوبة بالرحمة : و

هذه حال من لم يعرف ربه ولا كتابه ولا رسوله . وهذا وأضعافه من الجهل وفساد العقل قليل على من كذب أنبياء الله ورسله ، وجامر بمعاداته و معادات ملائكته وأنبيائه وأمل ولايته ، فأى شيء عرف من لم يعرف الله ورسله وأنبيائه ، وأي حقيقة أدرك من فاته هذه الحقيقة ، وأي علم أو عمل حصل لمن فاته العلم بالله والعمل بمرضاته ومعرفة الطريق الموصلة إليه . بعث الله أنبيائه ورسله ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ، فمن أجابهم خرج إلى الفضاء والضياء ، ومن لم يحببهم بقي في الشك والظلمة التي خلق فيها ، وهي ظلمة الطبع وظلمة الجهل وظلمة الهوى وظلمة الغفلة عن نفسه ، فهذه جعلتها ظلمات خلق فيها العبد ، فبعث الله تعالى أنبيائه ورسله لإخراجه منها إلى العلم والمعرفة والإيمان والهداية التي لا سعادة للنفس بدونها البتة ، فمن أخطأ هذا النور أخطأ حفظه وتصيبه وسعادته ، وصار يتقلب في ظلمات بعضها فوق بعض ، فمدخله ظلمة ومخرجه ظلمة ، وقوله ظلمة وعمله ظلمة ، وهو متخبط في ظلمات طبعه ومواه وجهله وغفلته ، فهو أشرق له الشيء من نور النبوة لكان بمثابة إشراق الشمس على بصائر الخفاش - نعوذ بالله من الضلالة -

..... فإن قيل : أليس قد كفر إبليس وكان من الملائكة
بدليل صحة الإستثناء منهم ، قلنا : لا . بل كان من الجن
ففسق عن أمر ربه ، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب
العبادة ورفع الدرجة وكان جنياً واحداً مغموراً فيما بينهم
صح استثناءه منهم تغليباً .

ليس إبليس اللعين من الملائكة ويدل عليه وجوه

((فإن قيل : أليس قد كفر إبليس وكان من الملائكة)) واحتج المخالف
أولاً بأن إبليس قد كفر ، وكان من الملائكة ، فصار مطروداً ملعوناً ((بدليل

صحة الإستثناء منهم)) : وإنما قلنا : إنه كان من الملائكة لوجهين : الوجه الأول قوله : ﴿ فمسجدوا إلا إبليس ﴾ وقوله : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾ والإستثناء لا يكون إلا من الجنس . والوجه الثاني : إنه لو لم يكن من الملائكة لكان حكم الله للملائكة بالسجود غير متناول له . فوجب أن لا يحصل له صفة الذنب بترك السجود فضلاً عن الكفر . ((قلنا : لا)) : يعني لا نسلم أن إبليس كان من الملائكة . ويدل عليه وجوه : الوجه الأول : أن إبليس كان من الجن ، والجن ليسوا من الملائكة لقوله سبحانه : ﴿ و يوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أ هؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا بل يعبدون الجن ﴾ . فوجب أن يكون الجن جنسا آخر غير الملائكة . والوجه الثاني : إن إبليس له ذرية لقوله سبحانه : ﴿ أ فتخلونه و ذريته أولياء من دون ﴾ والملائكة لا ذرية لهم . لأن النرية لا تكون إلا عند اجتماع الذكر والأنثى . وليس في الملائكة أنثى لقوله سبحانه : ﴿ و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ﴾ الوجه الثالث : إن إبليس مخلوق من النار قال سبحانه حكاية عنه : ﴿ خلقتني من نار و خلقتني من طين ﴾ وفي موضع : ﴿ والجان خلقناه من نار السموم ﴾ وفي موضع : ﴿ خلق الجان من مارج من نار ﴾ ، وفي الحديث عن عائشة : خلقت الملائكة من نور و خلق الجان من مارج من نار . و أجاب القاضي البيضاوي عن حديث عائشة بأن المراد بالنور هي النار المصفاة اللطيفة ، و شنع عليه الحافظ الجلال السيوطي ، وقال : هذا موقائدة التوغل في الفلسفة و قلة معرفة الحديث ، تدبر . ((بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه)) : اقتباس وإشارة إلى كونه جنيا ، ثابت بالنص ، ((لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة و رفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناءه تغليها)) : حاصله : إن الاستثناء من غير الجنس يبلغ كثير في القرآن ، وفي كلام بلغاء العرب ، وإنه استثناء منقطع أو

استثناء متصل توسعاً وتعليقاً ، وبه يدفع أنه لو لم يكن ملكاً لما كان أمر الملائكة متناولاً له ، فتأمل .

..... و أما ماروت ماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة ، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة و السهو . و كانا يعظان الناس ويقولان : إنما نحن فتنة فلاتكفر ولا كفر في تعليم السحر

ماروت وماروت ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة

والرد على المبطلين

((و أما ماروت ماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا

كبيرة . و تعذيبهما إنما هو على وجه المعاناة كما يعاتب الأنبياء على الزلة و السهو)) : و احتج المخالف بقصة ماروت و ماروت ، و القصة مشهورة . و الجواب عنه ليس الأمر ما يقال في تلك القصة ، بل الحكم في إنزالهما أن السحرة كانوا يتلقون الغيب من الشياطين . و كانوا يلقونها في ما بين الخلق . و كان ذلك تشبيهاً بالوحي النازل على الأنبياء ، فإله سبحانه أمرهما بالترول إلى الأرض ؛ حتى يعلموا كيفية السحر للناس ، حتى يظهر بذلك الفرق بين كلام الأنبياء و بين كلام السحرة ، و إله الإشارة في قوله حكاية عنهما : ﴿ إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ يعني نحن نعلمكم السحر لتتوصلوا به إلى الفرق بين المعجزة و السحر ، فلا ينبغي أن تستعملوا في أغراضكم الباطلة ، فإنكم إن فعلتم ذلك كفرتم . فالحاصل : إنه سبحانه إنما أنزلهما ليحصل بسبب إرشادهما الفرق بين الحق و الباطل ، و بين السحر و المعجزة ، و الملاحظة و الملاحظة قلباً و القصة ، و جعلوا ذلك سبباً واهياً للطعن في مدين المعصومين ، و ذلك جهل عظيم . قال شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري في شرحه لأم البراهين : ما ينقل عن هاروت و ماروت ، لأنه إنما ينقله المؤرخون عن الإسرائيليات - أي كتب اليهود و النصارى - و لم يصح فيه خبر ، و ما يذكره كذبة المؤرخين من أنهما عوقبا و مسخا . كذب و زور ، و لا يجوز اعتقاده ، بل الذي يجب اعتقاده : أن تعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به ؛ بل للتحذير منه ، و ليظهر الفرق بينه و بين المعجزة ، فإنه قد وقع أن السحرة كثروا بسبب استراق الشياطين السمع ، و تعليمهم إياهم ، فظنَّ الجهلة أن معجزات الأنبياء سحر ، فأُنزلهما الله ليعلموا الناس كيفية السحر ؛ ليظهر لهم الفرق بينه و بينها . قال الراقم : و بهذا بطل ظن ما ظن أن ماروت و ماروت كانا ملكين فعصيا ؛ و قد أعاد الله سبحانه الملائكة من مثل هذه الصفة بما ذكرنا أنفاً ؛ إنهم لا يعصون الله و يفعلون ما يؤمرون ، و بإخبار الله سبحانه ؛ إنهم لا يسأمون و لا يفترون عن

طاعته و عبادته . فوجب يقيناً أنه ليس في الملائكة عاص البتة لا بعمد ولا بخطأ ولا بنسيان . قال الله سبحانه : ﴿ جعل الملائكة رسلاً ﴾ فكل الملائكة رسل الله سبحانه ، و الرسل معصومون .

((و كانا يعظان الناس و يقولان : إنما نحن فتنة)) : يعني ابتلاء و امتحان. فلاتكفر يعني لاتعتقدوا و لاتعملوا بالسحر ، فإن ذلك كفر ، فإن قال قائل : إن ماروت و ماروت يعلمان الناس السحر ، و تعليمه كفر ، دفعه الشارح - قدس سره - بقوله : ((و لا كفر في تعليم السحر)) : يعني إن كان فيه ما يخل شرطاً من شرائط الإيمان : من قول أو فعل ، كان كفراً و إلا فلا .

..... بل في اعتقاده و العمل به . و لله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه ، و بين فيها أمره و نهيهِ و وعده و وعيدهِ ، و كلها كلام الله تعالى و هو واحد ، و إنما التعدد و التفاوت في النظم المقر و المسموع . و بهذا الاعتبار ، كان الأفضل هو القرآن ثم التورات و الإنجيل و الزبور . كما أن القرآن كلام واحد لا يتصور فيه التفضيل . ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث ، و حقيقة التفضيل أن قراءته أفضل ، لما أنه أنفع أو ذكر الله فيه أكثر ، ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها و كتابتها و بعض أحكامها .

و المعراج (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق ، أى ثابت بالخير المشهور ، حتى أن منكره يكون مبتدعا ، و إنكاره وإدعاء استحالتة إنما يبتنى على أصول الفلاسفة ، وإلا فالخرق و الالتيام على السنوت جائز ، و الأجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر ، و الله تعالى قادر على الممكنات كلها ؛ فقولها في اليقظة إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج كان في المنام على ما روى عن معاوية أنه سئل عن المعراج فقال : كانت رؤيا صالحة وروى عن عائشة أنها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج ، و قد قال الله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ و

(١) ترك شرحه المصنف العلامة الأفغاني رحمه الله تعالى . (محمود شبير الرانديري) اجيب بأن المراد الرؤيا بالعين ، و المعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه و كان المعراج للروح و الجسد جميعا . و قوله : بشخصه ، إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط و لا يخفى أن المعراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الإنكار . و الكفرة ، أنكروا أمر المعراج غاية الإنكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك . و قوله : إلى السماء إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج في اليقظة لم يكن إلا بيت المقدس على ما نطق به الكتاب ، و قوله : ثم إلى ما شاء الله تعالى ، إشارة إلى اختلاف أقوال السلف ،

ف قيل : إلى الجنة . وقيل : إلى العرش ، وقيل : إلى فوق العرش ، وقيل : إلى طرف العالم . فالإسراء وهو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب . والمعراج من الأرض إلى السماء مشهور و من السماء إلى الجنة أو إلى العرش أو غير ذلك آحاد . ثم الصحيح أنه عليه الصلاة و السلام إنما رأى ربه بفواده لا بعينه . وكرامات الأولياء حق ، و الولي هو العارف بالله تعالى و صفاته حسب ما يمكن ، المواظب على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي

((بل في اعتقاده والعمل به)) يعني إن اعتقد حقيقته بمعنى أنه ليس بحرام شرعاً فكفر ، وبالعمل به . فإن كان بارتكاب الكفر فكفر ، وإلا فلا .

لله تعالى كتب والتحقيق الإمساك عن حصرها في عدد

((والله تعالى كتب)) : أي المتزكة من السماء إلى الأرواح أو على لسان ملك؛ لأنه اتفق أهل السنة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه سبحانه موصوف بصفة الكلام . ((أنزلها على أنبيائه)) : يعني على بعض أنبيائه ، وهذا أحد ما يجب به الإيمان مما نطقت به النصوص القرآنية و الأخبار النبوية . ((وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعده)) : وهذا كله مما لا يخفى . ((وكلها كلام الله)) : حقيقة وصفة أزلية قائمة بذاته سبحانه ، ((و موأحد)) : وحدة شخصية ، ومعناه إن كلامه النفسي لا ينقسم في الأزل إلى الأمر والنهي والخبر والاستفهام والنداء : بل يحصل ذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات : كالعلم والقدرة والسمع والبصر وغيرها من الصفات الحقيقية الذاتية الأزلية القائمة بذاته العلية . ((وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقرو المسموع وبهذا الاعتبار)) : يعني باعتبار أن التعدد والتفاوت إلى آخره . ((كان الأفضل هو القرآن ثم التورات والإنجيل والزبور)) : وهذه

الأربعة أعظمها وأشهرها . وقد اشتهر أنها مئة وأربعة ، قال الشيخ العلامة أبو المنتهى الحنفي في شرحه لفقهِ الأكبر : وجميع الكتب المترلة على الرسل مائة وأربعة ، أنزل على آدمٍ منها عشر صحائف ، و على شِيث خمسون صحيفةً ، و على إدريس ثلاثون صحيفةً ، و على إبراهيم عشر صحائف ، والتورات على موسى ، والزبور على داؤود ، والإنجيل على عيسى، و الفرقان على نبينا محمد - ﷺ - .

أقول : و فيه أقوال آخر نقلها في " شرح أم البراهين " و في الشرح و التحقيق الإمساك عن حصرها في عدد ، فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتبًا من السماء على الإجمال ، نعم الأربعة يجب معرفتها تفصيلاً - وبالله التوفيق - .
 ((كما أن القرآن كلام واحد)) : يعني في درجة واحدة من الفضيلة .
 ((لا يتصور فيه التفضيل)) : من حيث أنه كلام الله سبحانه ؛ لأن هذه الفضيلة يعم الآيات و السور كلها . ((ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث)) : و الأحاديث فيها كثيرة غير محصاة . ((و حقيقة التفضيل إن قراءته أفضل لما أنه أنفع)) : للمتدبر و المتفكر و العالم به . ((أو ذكر الله فيه أكثر)) : أو لأن ذكر الله سبحانه و تقديسه و تزيهه فيه أكثر . ((ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها و كتابتها)) : فعلى هذا لا يجوز تلاوتها و كتابتها ؛ كما لا يجوز العمل بأحكامها المنسوخة . قلت : إن حرمة التلاوة و الكتابة إمانة عظيمة لا تناسب الكتب الإلهية السماوية - والله أعلم - ((وبعض أحكامها)) : لا كلها ، و لا نعمل منها إلا بما قصه الله سبحانه علينا في القرآن الكريم ، ثم مفهوم النسخ معلوم في فنه ، تفكر .

كرامات الأولياء، حق والإيمان بها واجب والرد على القدرية

((و كرامات الأولياء حق)) : خلافا للمعتزلة ؛ و الأستاذ أبو إسحاق منا . قوله : كرامات ، يعني الخوارق التي تصدر عن الأولياء ، و تسمى كراماتٍ ، لأن الله سبحانه يريد بصدورهما عنهم إكرامهم و إعزازهم . قوله : ((و الولي)) :

الولي في اللغة : القريب ، فإذا كان العبد قريبا من حضرة الله سبحانه ، بسبب كثرة طاعته وكثرة إخلاصه ، كان الرب سبحانه قريبا منه برحمته وفضله وإحسانه . قوله : حق : يعني ثابت بالأدلة القاطعة و البراهين الساطعة ، فالإيمان والإذعان بها واجب ، وقد أنكروا المعتزلة والأستاذ ؛ لأنها توجب التماس النبي ﷺ بغيره وتسد باب إثبات النبوة ، ورد بأنها بعكس هذا تفيد زيادة جلاله قدر الأنبياء ؛ حيث نالت أمتهم تلك المرتبة بالاقتداء بهم ، ولا التماس مع عدم دعوى النبوة فيها . وقال بعض العلام : ومن العجب أن قبر الأستاذ ينقض دعواه ، لأن الدعاء عنده يستجاب ، وهذه كرامة ، وأشار إلى تعريفه في عرف العلماء والأصفياء بقوله : ((وهو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن ، المواظب)) : صفة للعارف ومعناه المداوم والملازم . ((على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي)) : يعني يجتنب الذنوب في الخلوات ، ويعلم أن الله سبحانه مطلع عليه ، وربما يصدر عنه المعصية ، وذلك لأن أمر الله قدرا مقدورا ا وقد حقق في موضعه أن العصمة مخصصة بالأنبياء لا بالأولياء .

..... المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ، وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبَلِه غير مقارن لدعوى النبوة ، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا . وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة

((المعرض)) : وهو في الأصل الذهاب عن المواجهة إلى جهة العرض ((عن الانهماك)) : عن الحرص والمبالغة والاستغراق ((في اللذات والشهوات)) : و يظهر من هذا التعريف أنه صادق على الصحابة كلهم ، لأنهم حققوا أنهم عدولون مجتهدون معرضون عن مواجب هوى النفس ، فيكونون كلهم أولياء .

((وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبيله غير مقارن لدعوى النبوة)) : يعني ظهور أمر خارق للعادة على يد من لا يدعى النبوة ، فتخرج عنها المعجزة ، ولا بد أن تكون مقرونة بالإيمان ، فلذا قال :

بيان الفرق بين الكرامة والمعجزة والاستدراج

وغيرها من أنواع الخارقات

((فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا)) : يعني أن السحر والاستدراج يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة . وأما الكرامة فلا تقع إلا على يد من بالغ في الاتباع حتى بلغ الغاية . ومعنى أن الأمور الخارقة للعادة التي تكون لأعداء الله سبحانه مثل الدجال وإبليس وفرعون فما روى في الأخبار : أنه كان ويكون لهم ، لانسبها آيات ، فإنها للأنبياء ؛ ولا كرامة ، فإنها للأولياء ؛ ولكن نسميها قضاء حاجاتهم ، وليس من المستبعد قضاء الله سبحانه حاجات أعدائه ، والحكمة فيه أن الله سبحانه يقضي حاجات أعدائه استدراجاً لهم وعقوبة لهم ؛ فيخترون به - يعني بسبب قضاء حاجاتهم . ويزدادون طغيانا وكفرا ، فيستحقون بذلك عذاباً مهيباً ، قال الله سبحانه : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيراً لانفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ، ولهم عذاب مهين ﴾ ، وقال : ﴿ سنبسبهم من حيث لا يعلمون ﴾ ، وقال : ﴿ حتى يأتيهم أمر الله وهم غافلون ﴾ وقال : ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ . فإن هلاك الكفار والعصاة من حيث أنه تخلص لأهل الأرض من فسادهم وشؤم عقائدهم وأعمالهم ، نعمة جلييلة يحق أن يحمد عليها . ((وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة)) : فتخرج عنها الكرامة ، فالخوارق ستة أنواع : الإرماس ، والمعجزة ، والكرامة ، والمعونة ، والاستدراج ، والإهانة . ووجه الضبط : فإن كان صدورهما من الأنبياء قبل

النبوة فإرماص ، وإن كان بعد النبوة فمعجزة ، وإن كان صدوراً من غير الأنبياء ، فلو كان صدوراً من الأولياء فكرامة ، وإن كان من عامة المسلمين تخليصاً لهم من المحن و المكارهِ فعمونة ، ولو كان صدوراً من الأشقياء و الكفار فاستدراج ، إن وافق غرض من ظهر على يديه ، وإلا فإمانة . وهي ما يظهر على يده تكذيباً له ، كما وقع لمسيمة الكذاب أن مسيمة دعا الأعور أن تصير عوراًه صحيحة ، فصارت صحيحة و تغل في بئر ليكثر مائها . ففاضت ، و تغل في بئر ليعذب مائها ، فصارت ملحا أجاباً .

..... و الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة و من بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره ، خصوصاً الأمر المشترك و إن كانت التفاصيل أحاداً ، و أيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم و من صاحب سليمان

الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير

من الصحابة و من بعدهم و هذا كثير جداً

((و الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة و من بعدهم)) : يعني و لنا في إثباتها تواترهما عن كثير من الصحابة و الذين

بعدمهم على وجه الإجمال : ((بحيث لا يمكن إنكاره)) : وذلك لأن إنكارها في الواقع إنكار القطع ، و هو ممتوع عند جميع الطوائف ، ((خصوصا الأمر المشترك)) : يعني مطلق الكرامة بأي نوع كان ، ((وإن كانت التفاصيل أحيانا)) : فلا ينبغي لأحد التوقف في الإيمان بكرامات الأولياء ؛ لأنها جائزة عقلا و واقعة نقلا . أما جوازها عقلا ، فلأنها من جملة الممكنات التي لا تستحيل على القدرة الإلهية ، و بذلك قال أهل السنة و الجماعة من المشايخ العارفين و الفقهاء و المحدثين .

و أما وقوعها نقلا ، فمن ذلك قصة مريم الصديقة ، و من ذلك قصة صاحب سليمان مع سليمان ، و من ذلك قصة أصحاب الكهف ، ولذا قال : ((و أيضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم و من صاحب سليمان)) فإنكارها إنكار عن الحق الخالص ، و هو باطل كما لا يخفى .

..... و بعد ثبوت الوقوع لاجابة إلى إثبات الجواز ثم أورد كلاما يشير إلى تفسير الكرامة و إلى تفصيل بعض جزئياته المستعبدة جدا . فقال : فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، كإتيان صاحب سليمان و هو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف ، مع بعد المسافة ، و ظهور الطعام و اللباس و الشراب عند الحاجة كما في حق مريم فإنه لم كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندهما رزقا ، قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله .

((و بعد ثبوت الوقوع لاحاجة إلى إثبات الجواز)) : يعني الإمكان لأن الوقوع مستلزم للإمكان لأنه يمتنع وجود الممتنع ، فأدلة الوقوع أدلة الإمكان ، ودلالة الإمكان على الوقوع التزامية . ((ثم أورد كلاما يشير إلى تفسير الكرامة :)) : توطئة وتمهيد للمتن . ((فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة)) : التي يعبرون عنها بطي الأرض . ((كإتهان صاحب سليمان وهو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف)) : يعني من أدلة أهل السنة والجماعة قصة آصف ، وهي إحضاره عرش بلقيس في طرفة عين ، و إتهانه به قبل أن يرتد الطرف ، قال الله جل شأنه : ﴿ قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك ﴾ ((مع بعد المسافة)) : هي مسيرة شهرين ، ولم يكن ذلك معجزة لسليمان ؛ إذ لم يظهر على يده مقارنا لدعوى النبوة - فلا تكن من الغافلين - ((وظهور الطعام واللباس و المشراب عند الحاجة كما في حق مريم)) : ومن أدلة أهل السنة والجماعة قصة مريم ، قال الله سبحانه : ((﴿ كلما دخل عليها زكيا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك ماذا قالت هو من عند الله ﴾)) وقال الله لها أيضا : ﴿ وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ وقال لها روح الأمين : ﴿ إنما أنا رسول ربك لأنبئ لك غلاما زكيا ﴾ ، فإن حضور الرزق عندما من غير سبب ظاهر ، و تساقط الرطب عليها من النخلة اليابسة من غير أوانٍ ، و حدوث الحبل لها من غير الذكر ، هذه كلها من خوارق العادات ، و إنها ما كانت من الأنبياء على الأصح ، فوجب أن يقال : إن هذه الوقائع تكون من كرامات الأولياء ، و جعل هذه الأمور

معجزات لذكراً أو إرهاباً لعيسى مما لا يقدم عليه منصف عاقل . ومن أدلة أهل السنة والجماعة قصة أصحاب الكهف ، إن الله سبحانه أبقى أهل الكهف ثلاث مئة سنة أو أزيد في النوم أحياء من غير أفة ، وهم ما كانوا من الأنبياء ، فوجب أن يكون هذا من باب الكرامة ، ومن ضرورة العقل أن تلك الأحوال لو كانت معجزة للأنبياء لما جاز إخفائها ؛ لكنهم اجتهدوا في إخفائها ؛ حيث قالوا : ﴿ ولا يشعرنَّ بكم أحداً ﴾ ، وأيضاً من بدامة العقل أن بقاء قوم مدة ثلاث مئة سنة أحياء لا يمكن أن يصير معلوماً للخلق ، وما لا يمكن أن يصير معلوماً للخلق لا يمكن جعله معجزة دالة على صدق مدعي النبوة ، فثبت أن هذا لا يصلح أن يكون معجزة ، فلم يبق إلا أن يكون كرامة .

..... والمشي على الماء ؛ كما نقل عن كثير من الأولياء ، و الطيران في الهواء كما نقل عن جعفر بن أبي طالب ، ولقمان السرخسي وغيرهما ، و كلام الجماد والعجماء ، أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان و أبي الدرداء قصبة فسبحت و سمعا تسبيحها ، و أما كلام العجماء فتكلم الكلب لأصحاب الكهف ، و كما روي أن النبي ﷺ قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، إذا التفت البقرة إليه ، و قالت : إني لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث ، فقال الناس سبحان الله تتكلم البقرة ، فقال النبي ﷺ : أمنت بهذا ؛ و اندفاع المتوجه من البلاء و كفاية المهم عن الأعداء ، و غير ذلك من الأشياء مثل رؤية عمرث - و هو على المنبر في المدينة -

جيشه بنهاوند ، حتى قال لأمير جيشه : يا سارية ! الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو به هناك و سماع سارية كلامه مع بعد المسافة ؛ و كشرب خالد السم من غير تضرر به ، و كجريان النيل بكتاب عمرؓ ،

((و المشي على الماء ؛ كما نقل عن كثير من الأولياء)) : أولياء هذه الأمة ، أو مطلقاً ، وهذه واقعات غير محصاة ، و صحائف الصوفية الصافية مشحونة مملوّة بها . ((و الطيران في الهواء كما نقل عن جعفر بن أبي طالب)) : كان من عظماء الصحابةؓ ، وكان أشبه الناس خُلُقًا و خُلُقًا برسول الله ﷺ ، مات شهيدا بوقعة مؤتة بعد قطع يديه ، فاعطي جناحين ، ولذا قيل : الطيّار ، و الكلام - و إن كان في الكرمات الدنيوية حال الحياة - إنما يتم به حجة و إلزاما ، على من أنكر الخارقات مطلقاً . ((و لقمان السرخسي)) : أحد الأولياء الكبار و العارفين الأخيار . ((و غيرهما)) : من الأولياء و الأصفياء . ((و كلام الجماد و العجماء)) : و من الكرامة كلام الجماد و العجماء . ((أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان)) : صحابي جليل ذو مناقب كثيرة ، في الحديث : إن الجنة تشناق إلى ثلاثة : عليؓ و عماز و سلمانؓ . رواه الترمذي . ((و أبي الدرداء)) : من عظماء الصحابة و المجتهدين ، و أخى رسول الله ﷺ بين سلمانؓ و أبي الدرداء ، فسكن سلمانؓ العراق و أبو الدرداء الشام ((قصعة فسبحت و سمعا تسبيحها)) : سمع سلمان و أبو الدرداء تسبيح القصعة ، و هذا كرامة لهما . و الحديث أخرجه البيهقي و أبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة . ((و أما كلام العجماء)) : و هو ما لا ينطق كالإنسان ، و هي الحيوان و غيره . ((فتكلم الكلب لأصحاب الكهف)) : و من الكرامة كلام كلب أهل الكهف معهم ، لما هربوا فاتبعهم كلب ، فطردوه فتكلم ، و قال : لا تطردوني فإنني أحب أولياء الله سبحانه ، ((و كما روي أن النبي ﷺ قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها)) : و من الكرامة كلام البقرة التي حمل عليها صاحبها المتاع .

((إذا التفت البقرة إليه . وقالت : إني لم أخلق لهذا)) : يعني للحمل و الركوب ، ((وإنما خلقت للحرث)) : يعني للمزارعة ، و الحديث أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري . وهذا نص في أن الحمل والركوب على البقر ظلم ، قال الحافظ في " الفتح الباري " : استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه . قال القاري في " المرقاة " : قلت : لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر ، ((فقال الناس)) : الصحابة متعجبين ((سبحانه الله تتكلم البقرة ، فقال النبي ﷺ : أمنت بهذا)) : لأن الله سبحانه قادر على تكليم الحيوانات ، وجعلها ناطقة بقدرته ، وهذه الواقعة من خارقات نبينا . ((واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم عن الأعداء ، و غير ذلك من الأشياء مثل رؤية عمر - وهو على المنبر في المدينة -)) : كان يخطب يوم الجمعة . ((جيشه بنهاوند)) : بينه وبين المدينة مسيرة خمس مئة فرسخ . ((حتى قال لأمير جيشه : يا سارية الجبل الجبل)) : و من الكرامة رؤية الفاروق جيشه ، وهو أي الجيش بنهاوند العجم وهو على المنبر بالمدينة المنورة المشرفة ، حتى قال لأمير الجيش : يا سارية الجبل ا ((تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو به هناك الخ)) : وفي ذلك كرامتان : إحداهما رؤيته سارية مع بعد المسافة ، والثانية : إسماع سارية كلامه ، فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسمه دالة على جلالة شأنه وعلو مكانه عند الله سبحانه ، والحديث أخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق نافع عن ابن عمر . و إسناده حسن ، وابن دوية عنه من وجه آخر . وأبو نعيم في دلائل النبوة عن عمر . ((وكشرب خالد)) : و مو خالد بن ولید بن مغيرة القرشي هاجر بعد الحديبية ، و أسلم . و لقبه نبينا سيف الله . و شجاعته معروفة مشهورة عند الناس . ((الهم من غير تضرر به)) : وكان قد وجده في يد عبد المسيح في فتوح الحيرة فصالحوه ولم يحاربوه . والحديث رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، والبيهقي وأبو نعيم في " الدلائل " . ((وكجريان النيل بكتاب عمر)) : وهذا من أعجب العجائب ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . و

مذه واقعة معروفة ، وحاصلها : أنه لما فتح عمرو بن العاص مصر ، قالوا : إن لنيلنا سنة لا يجري إلا بها ؛ بأن يلقي فيه جارية بكرًا إذا مضى أحد عشر ليلة من هذا الشهر ، وجعل عليها من الثياب والحلي أفضل ما يكون ، ثم ألقيناها في هذا النيل ، فمنعهم عمرو بن العاص بأنه لا يكون في الإسلام أبدًا ، أو أنه يهدم ما قبله ، فجف النيل ، وهموا بالجلاء ، فكتب عمرو إلى فاروق ، فاستحسن منعه ونهيه عن إلقاء الجارية ، فبعث الفاروق ببطاقة فيها : من عبد الله عمرًا أمير المؤمنين إلى نيل مصر ، أما بعد ! فإن كنت تجري من قبلك فلاتجر ، وإن كان الله يجريك فأسال الله الواحد القهار أن يجريك ، فألقى عمرو بن العاص البطاقة في النيل قبل الصليب بيوم ، فأصبحوا وقد أجراه ستة عشر ذراعًا في ليلة واحدة ، وقطع الله سبحانه تلك الطريقة إلى يومنا .

..... و أمثال هذا أكثر من أن تحصى . و لما استدللت المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء ، بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة ، فلم يتميز النبي ﷺ من غير النبي . أشار إلى الجواب بقوله : ويكون ذلك - أي ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من أحاد الأمة - معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته ، لأنه يظهر بها أي بتلك الكرامة أنه ولي ،

((و أمثال هذا أكثر من أن تحصى)) : من الأولياء ، وهذا يظهر من كتب الصوفية الصافية - قال الإمام فخر الدين الرازي : إن تشريف الله تعالى

عبده بمعرفته و محبته أعظم و أعلى من إعطائه رغبيا في المفازة أو سقية شربة من الماء ، فإذا لم يبعد الأول كيف يبعد الثاني ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : من أصدق دليل على صحة طريقة الصوفية و إخلاصهم في أعمالهم ما يقع على أيديهم من الكرامات و الخارقات ، قال : و من أدل دليل على إثبات جواز وقوع الكرامات كونها أفعالا خارقة للعادة .

احتج القدرية أن الخوارق لو ظهرت على غير الأنبياء لا لتبس النبي بالمتنبي، والرد عليه بوجوه

((و لما استدلت المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء)) : إن كرامة الأولياء ثابتة شائعة بين أهل السنة و الجماعة ، و وافقهم على ذلك أبوا الحسين من محققي المعتزلة ، و أنكروا سائر المعتزلة لعدمها فيما بينهم ، و ذلك من أدل دليل على أنهم من أهل البدعة ، و وافقهم على ذلك الأستاذ أبو إسحاق من علمائنا ((بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة ، فلم يتميز النبي ﷺ من غير النبي)) : احتج المنكرون بأن الخوارق لو ظهرت على غير الأنبياء لا لتبس النبي بالمتنبي ، لأن تميز الأنبياء عليهم السلام عن غيرهم إنما هو بسبب ظهور خوارق العادات ، فلو جاز أن يظهر الخارق للعادة على غيرهم لا لتبس النبي ﷺ بالمتنبي . و الجواب عنه أن الكرامات و المعجزات و إن اشتركا في أن كل واحد منهما أمر خارق للعادة ؛ و لكن تمتاز المعجزة عن الكرامة بوجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة و ليست شرطا في الكرامة ، و ثانيها : أن الحاصل في النبوة ادعاء النبوة ، و في الكرامة إما أن لا يحصل الدعوى ، و إن حصلت فلا تكون دعوى النبوة بل دعوى الولاية . و ثالثها : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، و الكرامة قد تكون لها معارضة ، و الحاصل : أن دليل النبوة ليس هو الفعل الخارق للعادة فقط ؛ بل هو الفعل المقرون

بدعوى النبوة مع عدم المعارضة ، و هذا المجموع لا يحصل لغير الأنبياء ، و هذا القدر من الفروق كاف للعاقل ، و إلا فالفروق لا تحصى . ((أشار إلى الجواب بقوله : و يكون ذلك - أى ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من أحاد الأمة - معجزة للرسل)) الخ : يعني مسامحةً و مجازاً ، و إلا فالمعجزة مشروطة بالتحدي ، و الصدور على يد مدعي النبوة ، و المقارنة بقصد التصديق به ، بل هذه الأمور ملحوظة في عدوانها و مقومة لمفهومها ؛ و لو كانت خارجة عن درجة حقيقتها و معنونها ، و كل ذلك مفقود مهنا ، و لما يرد أن هذه الخارقات و الناقضات تصديقاً له إنما يتم لو كان الولي معترفاً بنبوته و رسالته ، و لو لم يكن مقراً فكيف يعد كرامته معجزة للنبي ، فدفعه بقوله :

..... و لن يكون ولياً إلا و أن يكون محققاً في ديانته و إلا
 قرار بالقلب و اللسان برسالة رسوله ، مع الطاعة له في أوامره
 و نواهيه ، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه ، و عدم
 المتابعة لم يكن ولياً و لم يظهر ذلك على يده . و الحاصل : أن
 الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة و
 السلام معجزة ، سواءً ظهر من قبله أو من قبل أحاد أمته ، و
 بالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى.....

((و لن يكون ولياً إلا و أن يكون محققاً في ديانته و إلا قرار بالقلب و

اللسان برسالة رسوله)) : و حاصله : أن الكلام في الولي و كرامته لا في خوارق الكفرة الملائنة و الزنادقة الملاحدة ((مع الطاعة له في أوامره و نواصيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه)) في الملة و الشريعة ، ((و عدم المتابعة)) في الأوامر و النواهي له ((لم يكن وليا)) بل يكون منافقا و زنديقا و ملحدًا . ((ولم يظهر ذلك على يده)) على طريق الولاية ، و إن ظهر على طريق الاستدراج ، معناه : إذا ادعى ذلك الفعل على أنه نبي فإنه يكذب في دعواه ، و الكاذب لا يكون وليا عارفاً ، فلا يصح أن يظهر على يديه ما يظهر على أيدي الأنبياء و الأولياء ، و هو معنى قول المشائخ : المعجزات علامات صدق حيث وجدت ، فلا تظهر على أيدي الأولياء عند دعواهم النبوة ؛ لأنها لو وجدت عند ذلك لانتقلب الصدق كذباً ، و هو محال ، لما يرد أنه لما استحيل أن الخارق إذا كان معجزاً فلا يصح إستناده إلى الولي ، فأزاحه بقوله : ((والحاصل : أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة و السلام معجزة ، سواءً ظهر من قبله أو من قبل أحاد أمته ، و بالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى))

.....نبوة من ظهر ذلك من قبله ، فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ، و من قصده إظهار خوارق العادات و من حكمه قطعاً بموجب المعجزة بخلاف الولي . و أفضل البشر بعد نبينا و الأحسن أن يقال : بعد الأنبياء ، لكنه أراد البعدية الزمانية ، و ليس بعد نبينا نبي مع ذلك لا بد من تخصيص عيسى ، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا ،

((نبوة من ظهر ذلك من قبله)) : و حاصله : بأنه مشتمل على اعتبارين وجهتين مما منشأ الإسنادين ، ثم أشل إلى فروق ثلاثة بين النبي و الولي فقال:

((فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا)) : بأنه نبي و شرائعه و أحكامه حقة ، و الولي لا يجب علمه بكونه وليا ، لأن الحكم بكونه وليا يتوقف على الخاتمة ، و الخاتمة غير معلومة . ((و من قصده إظهار خوارق العادات)) : يعني المعجزة تقع عند قصد النبي و تحديده ، و أما الكرامة فقد تقع من قصد الولي ، ((و من حكمه قطعا)) يعني يجب أن يكون حكم النبي ﷺ قطعياً بأن يقول : أنا نبي ، ((بموجب المعجزة)) : بمقتضي الخارقات الدالة على صدقه ، ((بخلاف الولي)) لا علم ولا قصد ولا حكم ضرورياً . و اعلم أن الكرامة على نوعين : حسية و معنوية ، و لاتعرف العامة إلا الحسية ، و قد سبق أمثلتها و نظائرها ، و أما الكرامة المعنوية فهي التي بين الخواص من أهل الله سبحانه و أجلها و أشرفها أن يحفظ الله سبحانه على العهد آداب الشريعة ، فيوفق لفعل مكارم الأخلاق و اجتناب مفسادها ، و أن يحافظ على أداء الواجبات و السنن في أوقاتها ، فافهم : هذا آخر الكلام في هذا المقام بمون الملك العلام .

أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ثم الفاروق

ثم فوالنورين ثم المرتضى

((و أفضل البشر بعد نبينا)) : و اعلم أن لأهل الحق ثلاثة مطالب : الأول تعيين الإمام ، و الثاني وجوب نصب الإمام ، و الثالث شروطه . و المصنف ذكر الأول بقوله : و خلافتهم على هذا الترتيب . و أورد الثاني بقوله : و المسلمون لا بدلهم من إمام ، و أشار إلى الثالث بقوله : ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً إلى آخره ، و أما مسألة الأفضلية فهي مسألة مستقلة غير متفرعة على ترتيب الخلافة ، و لا منوطة به . بل الحق أن ترتيب الأفضلية

على هذا النمط كان في عهد النبوة قبل وقوع الخلافة على ما هو نص الصحابة ، فاحفظ هذا التحقيق ، والحق أحق بالاتباع من اتباع الجمهور ، تأمل . ثم لما كان العلماء يستعلمون كلمة " بعد " في أمثال هذا المقام بمعنى " بعد الشرف " ، فيقولون : أفضل الأنبياء بعد نبينا إبراهيم الخليل . و أفضل الكتب بعد القرآن التورات ، فعلى هذا في عبارة المصنف قصور لإفادتها تفضيل الخلفاء على الأنبياء . ولذا قال الشارح قدس سره : ((و الأحسن أن يقال بعد الأنبياء)) لئلا يلزم فضل الخلفاء على الأنبياء ، وإنما لم يقل لإمكان حمل البعدية على الزمانية ، وهذا ما ذكره الشارح بقوله : ((لكنه أراد البعدية الزمانية ، وليس بعد نبينا نبي)) : فلا يلزم تفضيل الخلفاء على الأنبياء ، ((مع ذلك)) يعني مع إرادة البعدية الزمانية ((لا بد من تخصيص عيسى)) فلا بد أن يقول : إن الأفضل بعد نبينا ما عدا عيسى بن مريم ، ((إذ لو أريد كل بشري وجد بعد نبينا)) سواء كان وجد في وجه الأرض أو في السماء يعني يكون حيا بعده سواء ولد قبله أو بعده .

..... انتقض بعيسى ، ولو أريد كل بشري ولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ، ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين و من بعدهم ، و لو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة ، انتقض بعيسى ، أبو بكر الصديق الذي صدق النبي ﷺ في النبوة من غير تلثم - و في المعراج بالتردد .

((انتقض بعيسى)) لأنه موجود بعد نبينا ، و قد أجاب عنه بعض الناس أن المراد بالوجود الوجود الموصوف بالبعدية فحسب ، لا بالبعدية والقبلية

معاً ، تدبر . ((ولو أريد كل بشري ولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة)) :
لأنهم ولدوا إما في زمنه أو قبله لا بعده . ((ولو أريد كل بشر هو موجود على
وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين و من بعدهم)) لأنهم لم يوجدوا
بعد ، و أجاب عنه بعض الناس بأنه قد صح أن الصحابة أفضل من التابعين ،
فالتفضل على الصحابة يوجب التفضل على كل . ((ولو أريد كل بشري يوجد على
وجه الأرض في الجملة)) سواء كان في زمان نبينا أو بعده ((انتقض بعيني)) لأنه
يتزل على وجه الأرض ، إن قلت : هذا تكرار لما سبق من قوله : إذ لو أريد كل
بشري يوجد إلى آخره ، أجاب عنه الناس أن مادة النقص على الأول متحركة
بعد نبينا في كل زمان ، وعلى الثاني لا يتحقق إلا عند نزول عيسى بن مريم
على وجه الأرض . ((أبو بكر الصديق)) : هو عبد الله بن عثمان سيد بني تيم ،
قدمه المسلمون بالإمامة ، و سموه بأجمعهم خليفة ، و ثاني رسول الله في
الغار ، الهاذل نفسه و ماله لنبينا و رسولنا ، و كان ملقباً بالعتيق ، ((الذي
صدق النبي ﷺ)) : إشارة إلى بهان وجه التسمية في النبوة ((من غير تلثم)) :
يعني توقف ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : إني لم أكلمه - يعني أبا
بكر الصديق - في شيء إلا قبله - يعني صدقه - و استقام عليه ، رواه أبو نعيم .
((وفي المعراج بلا تردد)) : في الحديث : إن النبي ﷺ لما ذكر قصة المعراج كذبوه
و ذمبوا إلى أبي بكر ، فقالوا له : إن صاحبك قد قال : كذا و كذا ، فقال أبو
بكر : إن كان قد قال ذلك فهو صادق ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فذكر له
الرسول تلك التفاصيل ، فكلما ذكر شيئاً ، فقال أبو بكر : صدقت ، فلما تم
الكلام قال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله حقاً ، قال رسول الله ﷺ : و أشهد
أنك صديق حقاً ، ذكره الإمام الفخر في " التفسير الكبير " ، و قد روي بضعة
و ثمانون نفساً عن عليّ أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ، ثم عمّر
رواه البخاري في " الجامع " عن عليّ ، و هذا الذي يليق بعليّ ؛ فإنه من أعلم

الصحابة بحق أبي بكر و عمر ، و عرفهم بمكانتهما في الإسلام و حسن تأثيرهما في الدين ، و إن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها و عبّادها متفقون على تقديم أبي بكر و عمر ، قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي بإسناده : قال : لم يختلف أحد من الصحابة و التابعين في تفضيل أبي بكر و عمر ، و تقديمهما على جميع الصحابة ، و كذلك لم يختلف علماء الإسلام في ذلك ، و هو قول مالك و أصحابه ، و أبي حنيفة و أصحابه ، و الشافعي و أصحابه ، و أحمد و أصحابه ، و داؤد و أصحابه ، و الثوري و أصحابه ، و الليث و أصحابه ، و الأوزاعي و أصحابه ، و إسحق و أصحابه ، و ابن جرير و أصحابه ، و أبي ثور و أصحابه ، و هو قول سائر العلماء المشهورين إلا من لا يعبأ به .

..... ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق و الباطل في القضايا و الخصومات . ثم عثمان ذو النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية ، و لما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ، و لما ماتت قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها . ثم علي المرتضى من عباد الله ، و خلص أصحاب رسول الله ﷺ ، على هذا وجدنا السلف . و الظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك - لما حكموا بذلك ، و أما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبيين متعارضة

((ثم عمر الفاروق)) : و هو عمر بن الخطاب سيد بني عدي ، يكنى أبا

حفص أمير المؤمنين ، كان كثير العلم والفهم ، زامدا متواضعا أحد الخلفاء الأربعة من العشرة المبشرة ، كان إسلامه نصرة للمسلمين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وفتح الله في عهده بلادًا كثيرة ، و كان نقش خاتمه : " كفى بالموت واعظا " ، و به يضرب المثل في العدل . ((الذي فرق)) إشارة إلى بيان وجه التسمية ، ((بين الحق والباطل)) : بإصابة رأيه ، ((في القضايا والخصومات)): يعني في المقدمات والمعاملات ، عن ابن عباس أن منافقًا خاصم يهوديًا ، فدعا اليهودي إلى النبي ﷺ ، ودعا المنافق إلى كعب بن الأشرف ، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ ، فحكم إلى اليهودي ، فلم يرض المنافق ، وقال : نتحاكم إلى عمر . فقال اليهودي لعمر : قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه ، و خاصم إليك ، فقال عمر للمنافق : أكنلك ، فقال : نعم ! فقال : مكاتكفا حتى أخرج إليكما ، فدخل وأخذ سيفه ، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى يرد - يعني مات - وقال : مكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، و قال جبرئيل : إن عمر فرق بين الحق والباطل فسقى الفاروق .

((ثم عثمان)) : و هو عثمان بن عفان سيد بني أمية ، و هو مخصوص بفضائل من بين الصحابة : نحو تجهيز جيش العسرة ، و استحباء الملائكة ، و إقامة نبينا بده مقام يد عثمان في بيعة الرضوان ، و كذا جمع القرآن ، و كان من زهاد الصحابة قائم الليل ، و هو أحد الخلفاء الأربعة ، و العشرة المبشرة ، ((ذو النورين)) : و لقب بني النورين : ((لأن النبي ﷺ زوجه رقية و لما ماتت رقية زوجه أم كلثوم)) : إشارة إلى بيان وجه التسمية ، زوجه نبينا بنتيه رقية و أم كلثوم ، فلذا سمي بني النورين ، و أما عند العارفين فقد نقل عن الشيخ العارف خالد -روح الله- روحه - : أنه قرر يومًا أن مراتب الكمال أربعة : نبوة و قطب مدارها نبينا ، ثم صديقية و قطب مدارها أبو بكر الصديق ، ثم شهادة و قطب مدارها عمر الفاروق ، ثم ولاية و قطب مدارها علي المرتضى ، فسأله بعض الحاضرين عن أمير المؤمنين عثمان : في أي مرتبة هو من المراتب الثلاث

بعد النبوة ، فقال : إنه قد نال حظا من رتبة الشهادة وحظا من رتبة الولاية ، وإن معنى كونه ذا النورين ، هو ذلك عند العارفين .

((ثم عليّ)) : وهو علي بن أبي طالب سيد بني هاشم وابن عم نبينا ، و زوج ابنته سيدة النساء ، وأمير المؤمنين والخليفة الرابع ، و واحد من العشرة المبشرة ، وهو أول من أسلم وهو صغير ، وشهد بدرًا واحدا ، وسائر المشاهد ، ولقب بأسد الله ، وكان بيده لواء نبينا في مواطن كثيرة ، وشجاعته وقوته مشهورة معروفة يضرب بها المثل ، ولم يتخلف إلا في تبوك ، خلفه نبينا على المدينة ، وقاله نبينا ورسولنا : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي . ((المرتضى)) : ارتضاه الله ورسوله في أمر الدين والدنيا . ((من عباد الله وخلص أصحاب رسول الله ﷺ)) : ومناقبه أزيد من أن يحصى وأوفر أن يستقصى ، وليس غرضنا بيان فضائلهم ، ولكن الغرض بيان الترتيب في فضلهم . ((على هذا)) : يعني على هذا الترتيب المذكور في الأفضلية ، ((وجدنا السلف)) : من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر الصديق ، ثم الفاروق ، ثم عثمان ذو النورين ؛ ثم أمير المؤمنين عليّ ، فهؤلاء والأئمة بعد نبينا ، و خلائقتهم خلافة النبوة ، و نحبهم جميعا لانفرق بينهم بحب البعض و بغض البعض ، والرافضية الزنادقة والملاحدة أبغضوا الخلفاء الثلاثة فرفضوا المذهب الحق ، والخارجية الملائنة أبغضوا عليا فخرجوا عن الصراط المستقيم .

ولأهل السنة عليه أدلة قاطعة

((و الظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك)) : على الترتيب المذكور .
 ((لما حكموا بذلك)) : بذلك الترتيب ، في البخاري من حديث عمرو بن العاص :
 " قلت : أي الناس أحب إليك ، قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ، فقال :
 أبوها ، قلت : ثم من ، قال : عمر بن الخطاب تعد رجالا " . و في البخاري من

حديث عبدالله بن عمر : قال : كنا في زمن نبينا لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ، ثم ترك أصحاب نبينا لا نفاضل بينهم . وفي رواية البخاري عن عبد الله بن عمر : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . وفي رواية لأبي داود : كنا نقول : - ورسوله الله - أفضل أمة نبينا أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . زاد الطبراني : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره . في البخاري عن محمد بن الحنفية : قلت لأبي - يعني أمير المؤمنين عليّ - : أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ، فقال : أبو بكر . قلت : ثم من ، قال : ثم عمرو خشيت أن يقول : عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا واحد من المسلمين ، فثبت بجمع ما روينا ترتيب الثلاثة في الفضل . ولما أجمع الصحابة على خلافة أمير المؤمنين بعد الثلاثة ، دل إجماعهم على أنه كان أفضل من حضرته من الصحابة ، فثبت بذلك أنه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة و ثبت مفضولية الثلاثة عليه بأدلة السمع ، وهذا معنى قوله : لو لم يكن له دليل على ذلك لما حكموا بذلك . ((وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة)) : يعني في الاختلاف بين أهل السنة في تفضيل عثمان وعليّ ، وهذا هو الظاهر ، أو في الاختلاف بين الأمة في ترتيب الفضل بين الأربعة .

..... و لم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال ، أو يكون التوقف فيه مخللاً بشيء من الواجبات ، و السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان عليّ ، حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين و محبة الختني . و الإنصاف أنه أريد بالأفضلية كثرة الصواب فالتوقف جهة ، و إن أريد كثرة ما يعده ذوالعقول من الفضائل ، فلا

((ولم نجد هذه المسئلة)) : مسئلته تفضيل عثمان و عليّ . ((مما يتعلق به شيء من الأعمال)) : حتى يجب الضرورة إلى اختيار أحد الجانبين . ((أو يكون التوقف فيه مخلأً بشئ من الواجبات)) : فإن المسائل التي يتوقف عليها الواجبات قليلة جداً . فعلم أن فائدة الاعتقادات ليست مقصورة في توقف الواجبات عليها ؛ بل الاعتقاد مقصود بذاته . ((و السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على عليّ)) : و دليله أن فاروقاً ترك الخلافة شورى ، فلو كان ظاهراً ما أدار بينها . ((حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين)) : يعني صديقاً و فاروقاً .

اختلاف أهل السنة بين عثمان رضي الله عنه و علي رضي الله عنه في الأفضلية و القول الأصح فيه عند الشارح

((و محبة الختنيين)) عثمان و عليّ ، فهو ما به الامتياز فيما به الإختلاف ، اختلف أهل السنة و الجماعة بين عثمان و عليّ ، فتوقف بعضهم ، توقف أبو العباس القلانسي ، و قد مال إلى التوقف بينهما إمام الحرمين ، فقال الإمام : الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر ، و تتعارض الظنون في عثمان و عليّ ، و هو ميل منه إلى أن الحكم في التفضيل ظن . و هو رواية عن مالك ، حكى أبو عبدالله المازري عن المدونة ، و إليه ذهب القاضي أبو بكر - الباقلاني المالكي ، و جزم آخرون بتفضيل عليّ ، و هو قول سفیان الثوري و الحسن بن الفضل البجلي ، و محمد بن إسحاق و إسحاق بن خزيمة ، قال الإمام أبو العباس الصابوني : هو رواية عن أبي حنيفة ، و الأكثرون على تفضيل عثمان ، حكاه عنهم الخطابي ، و إليه ذهب الشافعي و أحمد ، و هو مشهور عن مالك ، حكى القاضي عياض أن مالكا رجح عن الوقف إلى تفضيل عثمان ، قال الإمام القرطبي : و هو الأصح إن شاء الله تعالى ، قال الإمام أبو العباس الصابوني : و هو الظاهر عن قول أبي حنيفة ، و إليه رجح السفیان ، حكى القسطلاني عن سفیان الثوري : و بالجملة السابقون الأولون و أئمة السنة و

الحديث متفقون على تفضيل وتقديم عثمان . و مع هذا أنهم لم يجتمعوا على ذلك رغبة ولا رهبة ؛ بل مع تباين آرائهم وأمواتهم وعلومهم واختلافهم و اختلافاً لهم ، في ماسوى ذلك من المسائل ، فأئمة الصحابة و التابعون متفقون على هذا - والله أعلم بالصواب - ((و الإنصاف أنه أريد بالأفضلية كثرة الصواب فالتوقف جهة)) : لأن كثرة الصواب عند الله سبحانه لا يعلمها إلا الله ، وليس ذلك بكثرة الفضائل ولا يعرفه العقل ، ((وإن أريد كثرة ما يعده ذو العقول من الفضائل فلا)) : فلا جهة للتوقف فيه ؛ لأن فضائل أمير المؤمنين عليّ من الفضائل العلمية و العملية أزيد من أن تحصى . و ما قال بعض الناس فيه شائبة من الرفض ، فهو أفحش الخطأ ؛ لأن الاعتراف بفضائله و كمالاته و مناقبه ليس في شيء من الرفض قطعاً ، فهذا القول صدر من غفلة القائل ، بل و من جهله ، فافهم ، و لا تكن من الغائبين و الجاملين .

..... و خلافتهم أي نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع على هذا الترتيب أيضاً ، يعني أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم لأبي بكر ، ثم لعمرّ ، ثم لعثمان ، ثم لعليّ و ذلك لأن الصحابة قد أجمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة و استقرّ رأيهم بعد المشاورة و المنازعة على خلافة أبي بكرّ ، فأجمعوا على ذلك و بايعه عليّ على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه ،

ولولم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ،

وخلافة الخلفاء الأربعة على ترتيب الأفضلية

((و خلافتهم)) : بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعهم على كافة الأمة ، قال الشارح : ((أي نبايتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع)) : وقد عرّف بذلك صاحب "المواقف" و"شرحه" ، وفي "المقاصد" ، نحوه ، فإنه قال : رياسته عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، وبهذا القيد خرجت النبوة ، وبقيد العموم خرج مثل القضاء والإمارة في بعض الأكناف . ((على هذا الترتيب أيضا)) : يعني على ترتيب الأفضلية ، والصواب أن يقول : إن فضل الخلفاء الأربعة على حسب ترتيبهم في الخلافة ، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله ، وذلك لا يطلع عليه إلا الله سبحانه أو رسول الله بإطلاع الله جل شأنه ((يعني أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر)) : لإجماع أهل الحل والعقد ، ولم ينازع إلا عليّ ، وقليل ، ثم رجعوا ، وبقوله سبحانه : ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾ ، والداعي إما أبو بكر أو الفاروق باتفاق المفسرين . ((ثم لعمري)) : لتفويض أبي بكر الخلافة إليه . وإجماع الأمة عليه . ((ثم لعثمان)) : لأن الفاروق جعل الخلافة شورى بين ستة ، ووقع الاتفاق والوفاق على عثمان . ((ثم لعلي)) : لإجماع أهل الحل والعقد عليه . ((و ذلك)) : بيان الترتيب المذكور . ((لأن الصحابة قد أجمعوا)) : قبل دفن نبينا ورسولنا . ((يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة)) : بنو مساعدة قوم من الأنصار ، وإنما اجتمعوا ل نصب الخليفة إقامة لأمر الدين وإقامة لأمر الدنيا وتديبها . أما أمر الدين فجعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات ، وإحياء السنن وإماتة البدع : ليتوفر العباد على طاعة الله جل شأنه . و أما النظر في أمور الدنيا : كاستفاء الأموال من وجهها وإصالها إلى

مستحقيها وغيرها . وهذا لتلا يختل نظام الدين والدنيا . ((واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة)) : بين المهاجرين والأنصار . صحت الأحاديث في أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة لبني ساعدة يريدون أن يباعدوا سعد بن عباد ، وكان من أشرفهم . فذهب إليهم المهاجرون . قال من قال من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير . قال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش . هم أوسط العرب نسباً وداراً .

و متن الحديث : - الأئمة من قريش - ((على خلافة أبي بكر)) : متعلق "باستقر" . فأجمعوا على ذلك : وهذا إجماع الصحابة على مبايعته . ((و بايعه عليّ على رؤوس الأشهاد)) : يعني على رؤس الخلائق . ((بعد توقف كان منه)) : كان التوقف من أمير المؤمنين عليّ مدى حياة فاطمة الزهراء - وهي ستة أشهر على الأصح - ثم أرسل أمير المؤمنين عليّ بعد وفات فاطمة سيدة النساء إلى أبي بكر ، فلما صلى أبو بكر الظهر صعد المنبر ، فشهد وذكر شأن أمير المؤمنين عليّ وتخلّفه عن البيعة ، وعذره الذي اعتذر إليه . ((ولو لم تكن الخلافة حقاله لما اتفق عليه الصحابة)) : لأن إجماع خير الأمة على الضلالة ممنوع ، ولا سيما الصحابة الذين هم أفضل الخلائق بعد الأنبياء .

..... ولنازعه علي كما نازع معاوية ولاجتج عليهم لو
كان في حقه نص كما زعمت الشيعة

((ولنازعه علي كما نازع معاوية)) : لأنه لم يكن خليفة مع خلافة الأمير : حتى قتل ما قتل من المؤمنين . ((ولاجتج عليهم)) : غلب على الصحابة مثل ما اجتج أبو بكر على الأنصار . وقال : الأئمة من قريش .

قال أهل الحق : الخلافة تثبت بالاتفاق دون النص

والرد على الشيعة

((لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة)) : إشارة إلى اختلاف مشهور بين أهل الحق من أهل السنة والجماعة والشيعة . قال أهل الحق : إن الخلافة والإمامة إنما تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين - كما زعمت الشيعة - اتفقوا في سقيفة بني ساعدة على الصديقؓ ، ثم اتفقوا على الفاروقؓ بعد تعيين أبي بكر ، واتفقوا بعد الشورى على عثمانؓ ، واتفقوا بعده على الأميرؓ . وهم مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة ، ووافقهم على ذلك - السليمانية من الشيعة - أصحاب سليمان بن جرير- قالوا : إن الخلافة والإمامة شورى فيما بين الخلق ، وضح أن ينعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، ووافقهم على ذلك الكرامية ، قالوا : في الخلافة والإمامة : إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعيين ، كما قال أهل السنة : إلا أنهم قالوا : يجوز عقد البيعة لإمامين والخليفتين في قطرين ، ورضيهم الخبيث إثبات إمامة معاوية بالشام باتفاق جماعة من الصحابة ، وإثبات إمامة أمير المؤمنين عليؓ بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة ، ورأوا تصويب معاويةؓ فيما استبد به من الأحكام والشرعة قتالا على طلب قتلة عثمانؓ و استقلالاً بمال بيت المال ، ومذهبهما الأصلي اتهام أمير المؤمنين في الصبر على ما جرى مع عثمانؓ والسكوت عنه ، وذلك عرق نزع ، والشيعة مم الذين شابهوا عليا عليه السلام على الخصوص ، وقالوا بخلافته وإمامته نصاً و وصايةً إما جليها وإما خفيًا ، قالوا : وليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة ، و ينتصب الإمام بنصهم : بل هي قضية أصولية ، موركن الدين لايجوز للرسول إغفاله وإمهاله وتفويضه وإرساله إلى العامة ، قالوا : ما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام : حتى تكون مفارقتة الدنيا

على فراغ قلب من أمر الإمامة ، فإنه إذ بعث لدفع الخلاف و تقرير الوفاق ، يجوز أن يفارق الأمة و يتركهم هملا ، يرى كل واحد منهم رأيا ، و يسلك كل واحد طريقا لا يوافقه في ذلك غيره ؛ بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه ، و ينص على واحد هو الموثوق به و المملول عليه ، و قد عين عليا عليه السلام في مواضع تعريفا و في مواضع تصريحًا ، قال عليه السلام لأمر المؤمنين عليّ: " أنت الخليفة بعدي " ، و إنه قال " هذا خيلفتي عليكم " و إنه قال له : " أنت أخي و وصيي و خيلفتي من بعدي " ، قال الراقم : هذا الذي زعموه من نص صح أحاداً عند من لم يتصف برواية حديث و لا صحبة محدث ، و قد خفي عن علماء الحديث الذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة ، باذلين جهدهم في طلبه و في السعي إلى كل من حسبه عنده ، صباية منه في كل صوب و أوب ، فعلم بضرورة أنه افتراء و مرأه ، و لهم غير هذه في أنه الإمام و الخليفة أدلة و نصوص بعضها مختلق و بعضها موؤل ، فلزم من ذلك بطلان ما نقلوه من الأكاذيب ، و سودوا به أوراقتهم بل و جومهم ، فتأمل .

..... و كيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل و ترك العمل بالنص الوارد . ثم أن أبابكر لما ينس من حياته دعا عثمان و أملى عليه كتاب عهده لعمر ، فلما كتب ختم الصحيفة و أخرجها إلى الناس و أمرهم أن يبائعوا لمن في الصحيفة ، فبائعوا حتى مرت بعلي فقال : بايعنا لمن فيها و إن كان عمر ، و بالجمله وقع الإتفاق على

خلافته ، ثم استشهد عمرٌ وترك الخلافة شورى بين ستة
عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمان ، وطلحة ، وزبير ؛ وسعد
بن أبي وقاص ، ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن
عوف ورضوا بحكمه

وكيف يتصور في حق الصحابة الاتفاق على الباطل

والقرآن ناطق بمدحهم

((وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل و
ترك العمل بالنص الوارد)) : مع أن القرآن ناطق في مواضع بمدحهم ، وأنهم
تابعون للحق ، وأبعد عن اتباع الهوى وحفظ النفس ، فكيف يجوز على
مؤلاء الصحابة الذين هم خير الأمة ونجومها - ومنهم الجماعة المباشرة
بالجنة ، وفي المبشرين من هو موصوف على لسان الصادق المصدوق بأنه
أمين على دين الله - أن يعلموا الحق من أمر الخلافة والإمامة وتعينه
لإنسان ، ويتجاهلون عنه - معاذ الله - أن يجوز ذلك عليهم شرعاً أو عادةً ،
لأنه خيانة في الدين ، ولو جاز عليهم الخيانة في أمور الدين وإخفاء الحق مع
علمهم به ، لا ارتفع الأمان في كل ما نقلوه من القرآن والأحكام ، ورد بتجويز
ذلك إلى أن لا يجزم بشيء من الدين ؛ إذ أننا أخذنا الدين بجميع وصوله و
فروعه عنهم ، فاحفظ . وإذا ثبت خلافة الصديق وإمامته ثبت خلافة
الفاروي وإمامته ؛ لأن الصديق نص عليه وعقد له الخلافة والإمامة واختاره
لها ، وكان أفضلهم بعد الصديق ، وإليه أشار بقوله : ((ثم أن أبابكر لما
يئس من حياته دعا عثمان)) :

وذلك بعد أنه شاور جمعا من عظماء المهاجرين والأنصار في الفاروق ،

فقالوا : ليس فينا مثله . ((وأمل)) أي كتب ((عليه)) : على عثمان ((كتاب عهده لعمري)) الخ : يعني عهد الخلافة والإمامة والولاية ، ((وبالجملة وقع الإتفاق على خلافته)) : وإجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف ، ويثبت عقد الخلافة والإمامة ، إما باستخلاف الخليفة إياه : كما فعل أبو بكر حيث استخلف الفاروق ، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير ، مثل خلافة عثمان وعلي ، ثم ثبت خلافة عثمان وإمامته بعد الفاروق بعقد من عقده الخلافة والإمامة من أصحاب الشورى ، الذين نص عليهم الفاروق ، فاختروه ورضوا بخلافته وإمامته ، وأجمعوا على فضله وعدله ، وإليه أشار بقوله : ((ثم استشهد عمري)) : على يد غلام للمغيرة بن شعبة ، طعنه في الصلاة . ((وترك الخلافة شوري)) : يعني لما علم بالموت جعل الخلافة شوري . ((بين ستة : عثمان ، وعلي ، و عهد الرحمان ، و طلحة ، و زبير ؛ و سعد بن أبي وقاص)) الخ : هم بقية العشرة المبشرة بالجنة بأن يختاروا أفضلهم وأصلحهم للخلافة والإمامة ، و لم يقصد أن كلهم خلفاء يشاورون في الأمور .

..... فاختار عثمان و بايعه بمحضر من الصحابة ، فبايعوه وانقادوا لأوامره وصلوا معه الجمع والأعياد ، فكان إجماعاً ، ثم استشهد و ترك الأمر مهلاً فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي و التمسوا منه قبول الخلافة و بايعوه ، لما كان أفضل أهل العصر وأولامم بالخلافة . و ما وقع من الاختلاف بين الشيعة و أهل السنة في هذه المسئلة ،

و ادعى كل من الفريقين النص في باب الإمامة -

((فاختر)) : يعني عبد الرحمن بن عوف . ((عثمانٌ و بايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه و انقادوا لأوامره و صلوا معه الجمع والأعياد ، فكان إجماعاً)) : فإجماع الصحابة على خلافته و إمامته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف ، ثم ثبت خلافة أمير المؤمنين عليّ بعد عثمانٌ بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد . و لأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته ، و قد اجتمع على فضله و عدله ، و إليه أشار بقوله : ((ثم استشهد)) : عثمانٌ وكان حليماً رحيماً صبر على الشهادة ، و نهى الصحابة عن القتال ، فهم معذورون في ترك القتال ، و هذه قصة معروفة ، ((و ترك الأمر مهلاً)) : يعني لم يفوض الخلافة و الإمامة إلى أحد . ((فاجتمع كبار المهاجرين)) : الذين هاجروا من مكة - زاد الله شرفها - إلى المدينة المنورة ، ((و الأنصار)) : هم الذين نصروا الرسل و دبر الله دين الإسلام . ((على عليّ و التمسوا منه قبول الخلافة و بايعوه)) : فصار إجماعاً ، و إجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف . ((بل كان أفضل أهل العصر و أولاهم بالخلافة)) : و إن امتناعه عن دعوى الخلافة و الإمامة لنفسه في وقت الخلقاء قبله ، كان حقاً لعلمه بأن ذلك ليس بوقت قيامها ، ثم لما صارت الخلافة إليه أظهر و أعلن ، و لم يقصر حتى مضى على السداد و الرشاد مثل ما مضى من قبله من الخلقاء و أئمة العدل على السداد و الرشاد ، متبعين لكتاب ربهم و سنة نبيهم ، هؤلاء الخلقاء الأربعة و الأئمة الأربعة و لدين الله سبحانه بأن الأئمة الأربعة خلفاء راشدون مهديون فضلاً لا يوازيهم في الفضل غيرهم .

وما وقع من المخالفات لم يكن النزاع في خلافة الأمير

رضى الله، بل عن الخطاء في الاجتهاد

((و ما وقع من المخالفات والمحاوريات لم يكن النزاع في خلافته بل عن خطاء في الاجتهاد)) : فأما ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و الزبير و عائشة ، فإنما كان على تأويل واجتهاد ، فإنهم كلهم من أهل الاجتهاد ، وقد شهد لهم نبينا و رسولنا بالجنة والشهادة ، فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم ، و لا نقول في الزبير و طلحة و عائشة إلا أنهم رجعوا عن الخطاء ، و طلحة و زبير من العشرة المبشرين بالجنة .

و أما ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و معاوية ، فقال بعض أهل العلم : كانوا يتنازعونه الخلافة ، و إلا لوجب أن ينفادوا له ، و كانوا عاصين باغين في الخروج عليه ، فقاتلهم على مقاتلة أهل البغي ، و قال أكثر أهل الحق من أهل السنة والجماعة : إن ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و معاوية من الحروب بسبب طلب تسليم قتله عثمان لمعاوية و من معه ؛ لما بينهما من بنوة العمومة ، مبيحاً على تأويل و اجتهاد ، لا منازعة من معاوية في الخلافة ؛ بحيث أنه الأحق بالخلافة ، بل لأنه لم يقتص من قتلة عثمان ، ظن أمير المؤمنين عليّ أن تسليم قتله عثمان على الفور مع زيادة عشائريهم و اختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الخلافة العظيمة التي بها انتظام كلمة أهل الاسلام ، خصوصاً في بدايتها قبل استحكام الأمر فيها ، فرأى التأخير أصوب إلى أن يتحقق التمكن منه ، و إلى هذا الوجه ذهب كثير من العلماء . و أما أهل النهر فهم الشروط المارقون عن الدين بخبر نبينا و رسولنا ، و لقد كان أمير المؤمنين عليّ على الحق ، في جميع أحواله يدور الحق معه حيث دار ، و لم يكن نزاع الفريقين عن هوى ؛ بل عن اجتهاد ؛ لأن الواجب حسن الظن بالصحابة ، و كل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين و قد أثبت الله و رسوله على جميعهم ، و تعبدنا بتوقيعهم و تعظيمهم و موالاتهم ، و التبري عن كل من ينقص أحدا منهم .

((وما وقع من الاختلاف)) : من أهل الخلاف . ((بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسئلة)) : يعني في حقبة الخلافة والإمامة ، ((وادعى كل من الفريقين النص في باب الإمامة)) : وكل من نظر في مصنفات المير علم و تيقن اتفاق الأمة على أن الخليفة بعد نبينا ورسولنا ليس إلا أحد هؤلاء الثلاثة إما أبو بكر وإما عليٌّ وإما العباس ، وأن الأمة مجمعة على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أحد هؤلاء الثلاثة ، ولم يكن في الناس في خلافة الثلاثة أقوال .

بيان الاختلاف في - هل نص نبينا ﷺ على أحد أم لا ؟

ثم اختلفوا هل نص نبينا ورسولنا على أحد ، فقيل : إنه نص على خلافة الصديق نصاً خفياً ، وهو تقديمه إياه في إمامة الصلاة ، وعزى هذا إلى الحسن ، أخرجه الحافظ ابن عساکر ، أو نصاً جليها ، قال الشيخ ابن حجر المكي : وعليه جماعة من المحدثين ، وهو الحق ، وقال الشيعة : إنه نص على خلافة أمير المؤمنين عليٍّ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعرض بالوصف ، بل إشارة إليه بالعين ، وقال الراوندية : إنه نص على خلافة العباس ، وهو الخليفة والإمام بعد نبينا ورسولنا ، وقال النووي : إنه لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة ، وهذه دَعَاوٍ باطلة ، وجسارة على الكذب ؛ ووقاحة في مكابرة الحق ، وقول من قال : هو أبو بكر الصديق هو إجماع المسلمين ، والشهادة له بذلك ، ثم رأينا علياً والعباس قد بايعاه ، وأجمعاً على خلافته وإمامته ، وجب أن يكون إماماً وخليفة بعد نبينا ورسولنا بإجماع المسلمين ، وهو الصواب عند أولى الألباب ، ومن المعلوم أن علياً كان في غاية الشجاعة والشهامة ، وكانت فاطمة مع علو منصبها زوجة له ، وكان العباس مع علو منصبه عمه ، وهو معه في الأخبار : إن العباس قال لأمر المؤمنين عليٍّ : امدد يدك أيديك ؛ حتى يقول الناس : عم رسول الله

بإيعاز ابن عم رسول ، ولا يختلف عليك اثنان ، والزبير كان مع غاية شجاعته مع عليّ في الأخبار : إنه سلّ سيفه ، وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر الصديق ، وأما أبو سفيان بن حرب فإنه قال : أرضيتكم يا بني عبد مناف اتلى عليكم تيمم ، والله لأملئن الوادي عليكم خيلاً ورجلاً ، وأما جملة الأنصار فإنهم كانوا أعداء لأبي بكر الصديق ، وذلك لأنهم طلبوا الخلافة والإمامة لأنفسهم ، فدفعهم أبو بكر عنها بالحديث : " الأئمة من قریش " ، فلو كان أمير المؤمنين عليّ منصوباً عليه نصاً ظاهراً لعرفوه ، ولو عرفوه تعالوا لأبي بكر الصديق ، نحن أردنا أن نأخذ الخلافة لأنفسنا ، فثبت بما ذكر أن الخلافة لو كان حقاً لعليّ بالنص ، لكان في غاية القدرة على أخذها ؛ وأما أبو بكر فمعلوم أنه ما كان معه عسكر ، ولا شوكة ؛ ولا مال . وعند الرافضة أنه كان ضعيفاً جباناً ، ومضى كان الأمر كذلك استحالة في مثل عليّ مع كثرة أسباب أمره والقوة والشوكة في حقه أن يصير عاجزاً في يد شيخ ضعيف ، ثم يبلغ ذلك العجز إلى حيث لم يخرج عن داره ، ولم يظهر المحاربة والمنازعة بوجه من الوجوه ، وهذا مما لا يقبله العقل ، ولا يقبله ذهن الزاهن لا محالة والبتة .

..... وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانبين ، فمذكور في المطولات والخلافة ثلاثون سنة ، ثم بعدما ملك وإمارة ؛ لقوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يصير بعدما ملكا عضوضاً ، وقد استشهد عليّ على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ -

((و إيراد الأسئلة و الأجوبة من الجانبين)) : يعني في المنازعات و المجادلات ، ((فمذكور في المطولات)) : مثل " المواقف " و " المقاصد " و " شرحهما " ، و أحسن التأليفات في هذا الباب " إزالة الخفاء " لشيخ مشايخنا الإمام الحجة صاحب " الحجة " و " البدور البازغة " الشاه ولي الله الدملوي و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق .

و الخلافة ثلاثون سنة و انقطعت ثلاثون

بوفاة أمير المؤمنين علي عليه السلام

((و الخلافة ثلاثون سنة ، ثم بعدما ملك و إمارة ، لقوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يصير بعدما ملكا عضوضا)) : و العضوض ، فمسه الأزمري في " تهذيب اللغة " بأنه الذي فيه عسف و ظلم ، و الحديث في " السنن " ، رواه أبو داؤود و الترمذي و النسائي . قال سعيد بن جهمان : قلت لسفيان : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذب بنو الزرقاء ، بل هم ملوك من شر الملوك . ((وقد استشهد عليّ على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ)) : و تمت ثلاثون سنة بمدة خلافة الحسن بن عليّ بنحو نصف سنة . فترك الخلافة لمعاوية صونا لدماء المسلمين . قال الحسن : و لقد سمعت أبا بكر يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر و الحسن بن عليّ إلى جنبه ، و هو يقبل على الناس مرة ، و عليه أخرى ، و يقول : إن ابني هذا سيّد ، لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

..... فمعاوية و من بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا و أمراء .
و هذا مشكل ؛ لأن أهل الحل و العقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية و بعض الروائية

معاوية و من بعده لا يكون خلفاء بل ملوكا و أمراء

و الرد على الحافظ ابن حجر بوجوه

((فمعاوية و من بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وأمراء)) : أخرج البيهقي والحافظ ابن عساكر عن إبراهيم بن سويد : قلت لأحمد : من الخلفاء قال أبو بكرٌ وعمرٌ وعثمانٌ وعليٌّ ، قلت : فمعاوية ، قال : لم يكن أحق بالخلافة في زمان عليٍّ من عليٍّ ، وأخرج أبو داؤود عن سفيان قال : الخلفاء خمسة : أبو بكرٌ وعمرٌ وعثمانٌ وعليٌّ وعمرٌ بن عبد العزيز ، وأخرج ابن شعبة في " مصنفه " حديث سفينة المذكور أنفاً ، وفي آخره كذب بنو الزرقاء ؛ بل هم ملوك من شر الملوك ، وأول الملوك معاوية ، وقد ثبت من معاوية أنه اعترف أيضاً بأنه أول الملوك ، و قد اتفق أهل الحق - وهم أهل السنة والجماعة - على أن معاوية أيام خلافة عليٍّ من الملوك لا من الخلفاء ، واختلف مشائخنا في خلافته وإمامته بعد وفاة عليٍّ ، فقيل : صار خليفة وإماما اتعقدت له البيعة ، وقيل : لم يصر خليفة وإماما لحديث سفينة : الخلافة بمدي ثلاثون .

وقد انقطعت ثلاثون بوفاة خليفة أمير المؤمنين ، والتعجب من الحافظ ابن حجر ، قال الحافظ بعد ذكر " أنه أحق بالخلافة " : ورجح كونه خليفةً وإماماً حقاً بعد الصلح ، ثم حاكم بين هذين القولين بأن مراد القائل أنه ملك لا خليفة ، إن خلافته تشبه الملك بما وقع فيها من اجتهاداته ، ومراد القائل بخلافته أنه بإجماع أهل الحل والعقد عليه . صار خليفة حقاً مطاعاً ، يجب إطاعته مثل ما يجب للخلفاء السابقة . وأما من بعده فلم يكونوا من أهل الاجتهاد ؛ بل منهم عصاة فسقة ، فهم ملوك بل اشرارهم إلا عمر بن العزيز وابن الزبير ، هذا آخر كلامه .

وفيه نظر بوجوه : أما أولاً فإن قوله مخالف من حديث سفينة - وهو حديث مرفوع صحيح - ، ومخالف من قول معاوية إنه اعترف بأنه أول الملوك . و أما ثانياً ، فإن بعض من بعده أيضاً كان من المجتهدين مثل عبد الملك بن مروان من فقهاء المدينة والمحدثين ، وكالمتوكل والمهدي ، ويحمل ما صدر عنهم على

خطأ من اجتهاد . قلت : وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل لم يعده من الخلفاء ، وأيضاً قال شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز في " التحفة " : إنه كان ملكاً ، قلت : وهذا كاف لذوي العقول ، وبعلم كل متصف ما في بطن الحافظ ، وهذا تمام الكلام في ولاية معاوية . ((وهذا)) : يعني كون الخلافة ثلاثين سنة بعد وفاة الرسول . ((مشكل : لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية)) : وحاصله : فعلى ما ذكرتم من أن مدة الخلفاء ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خالياً عن الإمام ، فتعصى الأمة كلهم ، وتكون ميتهم جاملة .

..... كعمر بن عبد العزيز مثلاً ، ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة و ميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لاتكون

((كعمر بن عبد العزيز مثلاً)) صاحب الحديث والاجتهاد ، وإن عدله و عدالته وثقته وفضله ومناقبه الرفيعة لاتحصى ولاتنقى - وحله - أن

الإمامة أعم من الخلافة : لأن زمان هذه أشبه بزمان النبوة ، ولذا لم تثبت إلا للخلفاء الأربعة بنص الحديث : " الخلافة بعدي ثلاثون سنة " . ففعل دور الخلافة ينقضى دون دور الإمامة ، فلا تكون الأمة عاصية بعد الثلاثين ، و أجاب عنه الشارح - قدم سره - بقوله : ((ولعل المراد)) (في الحديث) ((أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة)) : يعني مخالفة الخليفة الشرعية . ((وميل عن المتابعة)) : يعني عن متابعة النبي في أصول الدين و فروعه . ((تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون)) : و حاصله : أنهما متساويان ، وأنه قد ثبت لبعض من بعد الأربعة من أمراء بني أمية و العباسية وصف الخلافة ، كما ثبت لهم وصف الإمامة باتفاق أهل الحل و العقد على خلافتهم . والمراد بالخلافة في الحديث الكاملة .

على أنه إنما يلزم عصيان الأمة واجتماعهم على الضلالة إذا تركوا الإمامة عن اختيار لا عن اضطرار . فافهم - واعلم أن النظر في مباحث الإمامة ليس من مهمات هذا الفن ، وهو مثار للفتن وللتعصبات ، وقلما سلم من خاص غماره من أمواجه المتلاطمة وإن أصاب ، وكنا بمعرض أن نترك الكلام فيه لولا أنه قد جرت عادة المتكلمين بأن يختتموا به مباحثهم . فأقول : لما فرغ عن المطلب الأول شرع في المطلب الثاني : هو وجوب نصب الإمام ، فقال :

..... ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب و إنما الخلاف في أنه يجب على الله أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي ، و المذهب أنه يجب على الخلق سمعاً ، لقوله عليه السلام : من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ، ولأن الأمة قد جعلوا أمم المهمات بعد وفاة النبي

نصب الإمام حتى قدموه على الدفن ، وكذا بعد موت كل إمام ، ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه ، كما أشار إليه بقوله : والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم . وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصفائر الذين لا أولياء لهم

نصب الامام واجب

((ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب)) : ومومئذ الجمهور من أهل السنة والمعتزلة والرافضة ، وأما الخوارج فأكثرهم على أنه لا يجب نصب الإمام في شيء من الأوقات ، لا يجب على الله سبحانه ولا على الخلق ، فإن فعلوه جازو إن تركوه جاز أيضاً ، ومنهم من فصل . فقال فريق من مؤلء : يجب عند الأمن دون الفتنة ، وقال فريق : يجب عند الفتنة دون الأمن ، واحتج أكثرهم أنه يجب لما فيه من إثارة الفتنة . وهذا خطأ فاحش وغلط محض بأنه مخالف للنصوص القاطعة من القرآن والأحاديث والإجماع ، ورد أيضاً بأن فتنة عدمه أشد .

الاختلاف في - هل يجب على الله أو على الخلق، ثم بالسمع

لؤ بالعقل واحقاق ما هو الحق

((وإنما الخلاف في أنه يجب على الله)) : وهذا مذمب الإمامية و الإسماعيلية الباطنية الرضاخاتية الزنادقة ، فقالوا : لا يجب على الأمة بل يجب

على الله سبحانه ؛ إلا أن الإمامية أوجبوه على الله سبحانه لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان ، والإسماعيلية أوجبوه على الله سبحانه ليكون معرفاً لله وصفاته . ((أو على الخلق بدليل سمعي)) : وهو مذهب أهل السنة والجماعة . ((أو عقلي)) : وهو مذهب قدماء المعتزلة . وهو قول الجاحظ وأبي القاسم و أبي الحسين الخياط ، وهو قول أبي الحسين البصري من المتأخرين . أما عدم وجوبه عندنا على الله سبحانه فإنه لا يجب على الله سبحانه شيء ، و أما عدم وجوبه عقلاً على الأمة فإنه لا حكم للعقل في مثل ذلك . ((والمذهب)) : يعني المذهب المختار ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة . ((أنه يجب على الخلق سمعاً)) : يعني أما وجوبه على الأمة سمعاً فالدليل على وجوبه وجوه ثلاثة ، أما الوجه الأول فأشار إليه بقوله : ((لقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية)) : والجاهلية الحالة التي كان الناس عليها قبل الملة البيضاء . ولأحمد والطبراني : ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، أخرجاه من حديث معاوية ، ولمسلم في صحيحه عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع يداً من طاعة الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وله ألفاظ أخرى أيضاً ، وفي الباب أحاديث .

و أما الوجه الثاني وإليه أشار بقوله : ((ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي نصب الإمام)) : على ما في البخاري ومسلم من حديث سقيفة بني ساعدة . ((حتى قدموه على الدفن)) : وبدؤوا به قبل دفن الرسول مخافة أن يتفرق اجتماع المسلمين ويختل نظام الدين ، واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق . تدبر . ((وكذا بعد موت كل إمام)) : و قدّم بيعة عليّ على دفن عثمان ، فثبت بضرورة العقل أن رعاية جانب نظم الأمة وثبات الإمامة أقدم من كثير الواجبات ، وهذا اتفاق على أن نصب

الإمام من أهم المهمات . و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية)) : يعني كأمور الجمع والأعياد . ((يتوقف عليه)) : على نصب الإمام ، وما يتوقف عليه الواجب الشرعي فهو واجب شرعاً ، ((كما أشار إليه بقوله : والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم)) : يعني إجراء أحكامهم الشرعية والسياسية ، ((وإقامة حدودهم)) : على ما تقتضيه القوانين الإسلامية . ((وسد ثغورهم)) : الثغر : موضع المخافة من خروق البلدان ، وتجهيز جيوشهم ، والجهاز : ما يعد من الأمتعة للثقله ، مثل عدة السفر ، وما يحمل من بلدة إلى أخرى ، ((وأخذ صدقاتهم)) : زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتقسم على فقرائهم . ((وقهر المتغلبة)) : الغالبين بلا حق من الظلمة ، ((والمتلصبة)) : يعني السارقين المبالغين في السرقة ، ((وقطاع الطريق)) : من يرصد الطريق للنهب والغارة ، ((وإقامة الجمع والأعياد)) : وهي من أعظم شعائر الملة الإسلامية ، ((وقطع المنازعات الواقعة بين العباد)) : بنصب القضاة والأمراء ، ((وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار ، والصغائر الذين لا أولياء لهم)) : ليس لهم من الأقارب من يدبر أمرهم .

..... وقسمة الغنائم ، و نحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها أحاد الأمة . فإن قيل : لم لا يجوز الاكتفاء بذئ شوكة في كل ناحية ، و من أين يجب نصب من له الرئاسة العامة ؟ قلنا : لأنه يؤدي إلى منازعات ومخاصمات مفيضة

إلى إختلال أمر الدين و الدنيا ، كما نشأمد في زماننا هذا .
 فإن قيل : فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة إماماً كان
 أو غير إمام : فإن انتظام الأمر يحصل بذلك كما في عهد
 الاتراك . قلنا : نعم ! يحصل بعض النظام في أمر الدنيا ، و
 لكن يخل أمر الدين و هو الأمر المقصود الأهم و العمدة
 العظمى . فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون
 سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خالياً عن الإمام
 فيعصي الأمة كلهم و يكون ميّتهم مهتة جاهلية . قلنا : قد
 سبق أن المراد الخلافة الكاملة

((و قسمة الغنائم ، و نحو ذلك من الأمور التي لا يتولاهم أحاد الأمة))
 من أهم الأمور العالية من المصالح الدينية و الدنياوية العامة للرجال و
 النساء ، مثل تولية القضاة و الأمراء بحيث ينتظم أمر المعاش و المعاد .
 ((فإن قيل : لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة)) : و حاصله : لم لا يجوز الاكتفاء
 بذى شوكة . ((في كل ناحية)) الخ : بدون حاجة إلى رياسة عامة . ((قلنا لأنه
 يؤدي إلى منازعات و مخاصمات الخ)) الخ : و حاصله المتع لأن عدم وجود من
 يرجع إليه الكل يؤدي إلى منازعات بينهم ، فيختل أمر الدين و الدنيا ، كما هو
 حاصل الآن ، على هذا نظام جزئي و الكلام في النظام الكلي : فإن قيل :
 فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة إماماً كان موصوف بوصف الإمامة ،
 وسيأتي تفصيلها . أو غير إمام : بأن لا يكون موصوفاً بهذه الأوصاف : لأن
 المقصود من نصب الإمام ذلك ، فإذا حصل بذى شوكة فلا يحتاج إلى إجماع
 الأمة على نصب الإمام .

فإن انتظام الأمر يحصل بذلك ((كما في عهد الاتراك)) : جمع ترك ، و
 مم قوم عظيم ، و كانوا من أشد الكفار عداوة للمسلمين ، و قد تغلبوا في
 المئة السادسة على البلاد الإسلامية ، و حادثاتهم من الحوادث العظيمة
 والمصائب الكبرى التي عمقت الدمار عن مثلها ، عمت الخلائق و خصت
 المسلمين ، فقتلوا من المسلمين ما لا يحصى . ((قلنا : نعم ا يحصل بعض
 النظام في أمر الدنيا)) مثل دفع قطاع الطريق و تقويم الغوي و الأخذ
 للضعيف من القوى . ((و لكن يخل أمر الدين و هو الأمر المقصود)) الخ :
 لأن نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع ، وليس يحصل هذا النظام إلا
 بإمام مطاع قادر على تنفيذ الأحكام ، فهو مما يشهد به الفطرة - لا سيما إذا
 كان السلطان جاهلا بالأحكام الشرعية والأمور الدينية . ((فإن قيل : فعلى ما
 ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين)) -
 مم الخلفاء الأربعة - ((خالبا عن الإمام)) : هذا بناء على الإغفال عما وجهه
 سابقا أنفا ، ((فيعصي الأمة كلهم)) : لأن ترك الواجب معصية ، و المعصية
 ضلالة ، و هذا باطل؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة - ((و يكون ميتهم
 ميتة جاهلية)) : يعني موتهم أو طريق موتهم جاهليا لا إسلاميا بحكم
 الحديث . ((قلنا : قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة)) : فلا يلزم من انتفاء
 هذه الخلافة انتفاء الخلافة المطلقة .

..... و لو سلم فلعل دور الخلافة تنقضي دون دور
 الإمامة بناء على أن الإمامة أعم ، لكن هذا الاصطلاح مما لم
 نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ، و

لهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم ، و أما
الخلفاء العباسية فالأمر مشكل

((ولو سلم فعل دور الخلافة تنقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمامة
أعم)) : لأن الخليفة من كان خلافته وطريقته و حكومته على منهاج النبوة ، و
إن الإمام كل من يقتدى به سواء كان إمامته و حكومته على طريقة محمودة أو
مذمومة ، قال الله سبحانه : ﴿ و جعلناهم أئمة يهدون إلى النار ﴾ ، و لا يبعد أن
يجاب : إنما يلزم المعصية لو تركوا نصب الإمام عن قدرة واختيار . ((لكن هذا
الاصطلاح)) : أن تكون الإمامة أعم من الخلافة ، ((مما لم نجده للقوم)) : من
أهل السنة والجماعة ، ((بل من الشيعة من)) : يبذل هذا الاصطلاح ، ((يزعم
أن الخليفة أعم)) : لأن الخلافة عندهم عبارة عن سلطنة بعد سلطنة أخرى
سواء على الحقبة أو على وجه التغلب . و أما الإمامة عندهم منصب عال يتلو
درجة النبوة ، و اعتبروا له مقومات و شرائط ، و حصروها في الإثني عشر من أمير
المؤمنين عليّ إلى الإمام المهدي المنتظر . ((و أما بعد الخلفاء العباسية فالأمر
مشكل)) : إذ ليس بعدهم خلافة لا كاملة لانقضاء ثلثين سنة . و لا ناقصة ، إذ
لم يوجد بعدهم قرشي له حكومة عامة ، و التحقيق لا إشكال فيه . أما أولاً فلأن
هذا الحديث إنما هو للحث على طاعة الإمام ، و أما ثانياً فلأن ذا شوكة إذا
استولى وجبت طاعته ، و صار إماماً حكماً حالة الاضطراب ، فافهم . و لما فرغ عن
المطلب الثاني شرع في المطلب الثالث ، و هو شروط الإمامة ، فقال :

..... ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً : ليرجع إليه فيقوم
بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام ، لا
مختفياً من أعين الناس خوفاً من الأعداء ، و ما للظلمة من

الاستلاء ، ولا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان ، وانقطاع مواد الشر والفساد وانهلال نظام أهل الظلم والعدا . لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم -

ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا والرد على الرافضة

((ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا)) : واستدل عليه الشارح بقوله : ((اليرجع إليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام)) : لأن المقصود من نصب الإمام إما منفعة دينية أو دنيوية لا محالة ، والانتفاع به يعتمد إمكان الوصول إليه ، وهذا يكون إذا كان ظاهرا لا مختفيا ، وإلا تعذر إمكان الوصول إليه ، وإذا تعذر إمكان الوصول إليه تعذر ذلك الانتفاع به ، وإذ تعذر الانتفاع به لم يكن في نصبه فائدة أصلاً ورأساً . ((ولا مختفيا)) : خلافا للرافضة ، قال الشارح : معناه . ((من أعين الناس خوفا من الأعداء وما للظلمة من الاستلاء)): فلا إمامة للمختفي . ((ولا منتظرا)) : قال الشارح : معناه ((خروج عند صلاح الزمان ، - إلى آخره -)) فلا إمامة للمنتظر ، وهو محمد المهدي آخر الأتية عند الرافضة ، والرافضة يقولون : إن في نصب الإمام أعظم الفوائد والمنافع ، وهو أن يكون مادبا إلى معرفة الله سبحانه - على قول الإسماعيلية الرضاخانية - أو يكون لظفا في أداء الواجبات العقلية ، والاجتناب عن القبائح العقلية - على قول الإمامية - إلا أن الظلمة خوفوه تخويفا احتاج معه إلى الاختفاء ، فالذنب منهم حيث أحووه إلى الاختفاء .

دين أهل البيت التقوى لا التقية والرد على الرافضة

و الرافضة تجعل هذا الاختفاء من أصول دينها تسميه التقية ، وتحكي هذا

عن أئمة أهل البيت الذين أبراهم الله سبحانه عن ذلك : حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال : التقية ديني ودين آبائي أقول : وقد نزه الله سبحانه المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن هذا الشغب وعن هذا الكذب ، بل كان أهل البيت من أعظم الناس صدقا وتحقيقا للإيمان ، وكان دينهم التقوى لا التقية .

قال الفاضل الرافضي الإمامي : مسألة الإمامة

هي أحد أركان الإيمان والرد عليه

((لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم)) : التي هي المؤمنة بإمامة الأئمة الإثني عشر فحسب ، و ذلك لأن أصول الدين عند الإمامية أربعة : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة هي آخر المراتب ، والتوحيد والنبوة والعدل قبل ذا ، قال الفاضل الرافضي الإمامي في " منهاج الكرامة " : إن مسألة الإمامة من أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين ، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمن . قال الرافعي : فيقال : إن الكلام على هذا من وجهين : أما الوجه الأول فإن قوله : إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين ، مكدوب بإجماع المسلمين ، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن الكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وهذا الذي قاتل عليه الرسول الكفار أولاً ، وأنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، والكفار على عهد رسول الله كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ، ولم يذكر لهم الإمامة بحال ، إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين فأبعد الناس عن هذا الأهم والأشرف هم الرافضة ، فإنهم قالوا : في

الإمامة أسخف قول في العقل والدين ، فإنهم يحتالون على مجهول معدوم ، ولا يرى له العين ، ولا أثر ، ولا يسمع له حممٌ ولا خبر ، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء ، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين ، وفي الجملة فأنه سبحانه قد علق بولاة الأمور مصالحي الدين والدنيا : سواء كانت الإمامة أهم الأمور أولم تكن . وأما الوجه الثاني فإن قوله : وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان : فيقال له : لم يجعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان ، وذلك لأن الله سبحانه وصف المؤمنين وأحوالهم ، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه ، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان ، ففي الحديث حديث جبرئيل : لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي ، وسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، قال له : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت ، قال : والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، ولم يذكر الإمامة ، قال : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ، وهذا الحديث متفق على صحته متلقً بالقبول ، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته ، تدبر .

..... إن الإمام الحق بعد رسول صلى الله عليه وسلم عليّ -

قال الفاضل: الإمام الحق بعد الرسول أمير المؤمنين علي، و

للفاضل على هذه الدعوى أدلة عجيبة ولنا عنها أجوبة

وهذه مناظرة لطيفة

((إن الإمام الحق بعد رسول صلى الله عليه وسلم عليّ)) : قال الفاضل الرافضي : إن الله سبحانه عدل حكيم لا يفعل قبيحا و يخل بواجب ، وإن أفعاله إنما تقع لغرض صحيح وحكمة ، وإنه لا يفعل الظلم ولا العيث ، وإنه رؤوف رحيم بالعباد ، يفعل بهم ما هو الأصح لهم والأفصح ، وإن الله تعالى كلفهم تغييرا لا إجبارا ، و وعدهم الثواب و توعدهم العقاب على لسان أنبيائه و رسله المعصومين : بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان ولا المعاصي ، و إلا لم يبق وثوق بأقوالهم و أفعالهم ، فتنتفي فائدة البعثة ، ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة - فنصب أولياء معصومين منصوبين ليؤمن الناس من غلظهم و سهومهم و خطنهم ، فهنقادون إلى أوامرهم : لئلا يخلي الله العالم من لطفه و رحمته ، و إنه لما بعث محمدا ﷺ قام بنقل الرسالة ، و نص على أن الخليفة بعده علي ابن أبي طالب ، قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور كافة أن النبي ﷺ أتى بطائر ، فقال : اللهم انتني بأحب خلقك إليك و إلي يأكل معي من هذا الطائر ، فجاء عليّ ، فإذا كان أحب الخلق إلى الله و جب أن يكون هو الإمام . و الجواب من وجوه : الوجه الأول إن قوله : روى الجمهور كافة ، كذب عليهم ، فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح ، و لا صححه أئمة الحديث . الوجه الثاني إن حديث الطائر من الموضوعات عند أهل العلم و المعرفة بحقائق النقل ، قال أبو موسى المدني : قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار و المعرفة ، مثل الحاكم و أبو نعيم و ابن مردويه ، و مثل الحاكم من حديث الطير ، فقال : لا يصح . الوجه الثالث إن المهاجرين و الأنصار كانوا مسلمين يحبون الله و رسوله ، و إن النبي ﷺ كان يحبهم ، و إن القرآن يشهد في

غير موضع برضاء الله عنهم وثنائه عليهم .

قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على عليّ بإمرة المؤمنين ، وقال : إنه سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، و قال : هذا ولي كل مؤمن بعدي ، فيكون على وحده موالإمام . والجواب من وجوه : الوجه الأول المطالبة بإسناده وبيان صحته ، و هو لم يعز إلى كتاب على عادته ، و أما قوله : رواه الجمهور ، فكذب . ليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة بالصحاح والمسانيد والسنن وغير ذلك ، فإن كان رواه بعض حاطبي الليل فليس بحجة بحسب اتباعها باتفاق المسلمين ، و قد حرم علينا الكذب ، و قد تواتر عن نبينا ورسولنا أنه قال : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . والوجه الثاني : إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، و كل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع . والوجه الثالث إن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ ، فإن قائل هذا كاذب ، والنبي منزّه عن الكذب ، و ذلك أن سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين ، قال الفاضل الرافضي : روى خطيب خوارزم بإسناده عن أبي ذرّ الغفاري : قال رسول الله ﷺ : من ناصب عليها الخلافة فهو كافر ، و قد حارب الله ورسوله ، و من شك في عليّ فهو كافر . والجواب بوجوه : المطالبة بصحة النقل ، و مبهات له ذلك .

والوجه الثاني : إن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذا الحديث كذب موضوع مفترى على رسولنا ونبينا . الوجه الثالث : إن هذا الحديث إن كان ما رواه الصحابة والتابعون فأين ذكره فيما بينهم و من الذي نقله عنهم . قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمر المؤمنين : أنت مني بمنزلة أخي ووصيي و خليفتي من بعدي و قاضي ديني ، و هو نص في الباب . والجواب من وجوه : الوجه الأول : المطالبة بصحة هذا الحديث ، فإن هذا

الحديث ليس في شيء من الكتب التي تقوم الحججة بمجرد إسناد حاكبها ، و
لاصححه إمام من أئمة الحديث . وقوله : رواه الجمهور ، إن أراد بذلك أن
علماء الحديث يروونه في الكتب التي يحتج بما فيها ، مثل كتب البخاري و مسلم
ونحوهما ، فهذا كذب عليهم ، وإن أراد بذلك أن هذا يرويه مثل أبي نعيم في
الفضائل ، فمجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم في مسألة فروع ، فكيف في
مسئلة الإمامة التي قد اقمتم عليها القيامة ؟ ! الوجه الثالث : إن هذا الحديث
كذب موضوع أخرجه الحافظ ابن جوزي في " كتاب الموضوعات " ، وقال ابن
حبان : رواه مطربن ميمون عن أنس ، ومطر هذا يروي الموضوعات عن الأثبات
الثقات لاتحل الرواية عنه .

قال القاضي الرافضي : قال رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين : أنت أخي ووزير
ووصي و وارثي و خليفتي من بعدي ، و هذا نص في المطلوب ، والجواب عنه
بوجهين : الوجه الأول : المطالبة بصحة النقل ، و ما ادعاه من نقل الناس كافة
من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث . والوجه الثاني : إن هذا الحديث كذب
موضوع ، و لهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات ؛ لأن
أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب ، و قد رواه ابن جرير والبيهقي
بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم ، و هو مجمع على تركه ، كذبه سماك بن
حرب و أبو داود ، و قال النسائي و أبو حاتم : متروك ، و قال علي ابن المديني :
كان يضع الحديث ، و قال أحمد : ليس بثقة ، و قال ابن معين : ليس بشيء ،
والإنصاف أن سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروايف موضوعة يعرف ذلك من
له أدنى العلم بالأخبار و نقلها ، و ذلك لأنه ليس كل أحد من أهل النظر
والاستدلال خيرا بالمنقولات . والفرق بين صدقها و كذبها و صوابها و خطئها ،
فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل العلم والخبرة بطريق النظر و معرفة الأدلة ؛
بل من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأثار والأخبار ، و ليس في شيوخ الرافضة

إمام في شيء من علوم الإسلام ، لا علم الحديث ولا الفقه ولا التفسير ولا القرآن ؛ بل شيوخ الرافضة إما جاهل وإما زنديق مثل شيوخ في اليهود والنصارى، وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف ، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب ، قال أبو حاتم: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلمهم ولا ترد عنهم ؛ فإنهم يكذبون ، وقال أبو حاتم: حدثنا حرمة ، قال : سمعت الشافعي يقول : لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة ، وقال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول : نكتب عن صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون ، وقال محمد بن سعيد الأصبهاني : سمعت شريكا يقول : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضمون الحديث ويتخذونها ديناً . وشريك هذا هو شريك بن عبدالله القاضي قاضي الكوفة من أقران الثوري وأبي حنيفة ، وهو من الشيعة الذي يقول بلسانه : أنا من الشيعة ، وهذه شهادتهم فيهم - والبدع متنوعة ، فالخوارج مع أنهم مارقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، وقد أمر نبينا بقتالهم ، واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتلهم ليسوا ممن يعتمد الكذب بل هم معروفون بالصدق ؛ لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد ، بل من جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب و صفات الذات . وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد يقول : أحد بلسانه خلاف ما في قلبه : وهذا هو الكذب والنفاق ، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملّة ، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق - نعوذ بالله من الضلال - .

..... ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه

جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي ،

((ثم ابنه الحسن)) الخ : قالوا : وعليّ نص على الحسن ، والحسن على الحسين إلى أن انتهت النبوة إلى المنتظر المهدي محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب ، قال الفاضل الرافضي في إمامة باقي الأئمة الإثني عشر: لنا في ذلك طرق : أحدهما النص ، وقد تواتر عن الشيعة في البلاد المتباعدة خلفا عن سلف عن نبينا ورسولنا ، أنه قال للحسن : هذا إمام ابن إمام أبو أئمة التسعة . والجواب من وجوه : الوجه الأول إن هذا كذب على الشيعة ؛ فإن هذا لا ينقله إلا إمامية ، و سائر طوائف الشيعة تكذب هذا ، فأين تواتر الشيعة. والوجه الثاني أن يقال : علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص ، وذكره في كتاب ، ولا احتج به في خطاب ، وأخبارهم مشهورة متواترة ، فلم أن هذا من اختلاف المتأخرين . الوجه الثالث أن يقال : أهل السنة و علماتهم أضعاف أضعاف الشيعة كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسولنا و نبينا علما يقننًا جزمياً ، و يباهلون الشيعة على ذلك ، و ثانيها : الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها موجبة لكونه إماما . و الجواب عنه أن تلك غايتها أن يكون صاحبها أملا أن تعقد له الإمامة ، و تحن العالمون بأنهم أئمة صالحون للإمامة علما يقينيا قطعياً ، و هذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين ، لكنه لا يصير إماما بمجرد كونه أملا ؛ لأن أهلية الإمامة ثابتة لأخريين من قریش ، فلا موجب للتخصيص ، و ثالثها : إنا قد بينا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً . و الجواب من وجوه : أحدهما تمنع المقدمة الأولى ، و منع طوائف المقدمة الثانية ، و سياتي بطلانه

تفصيلاً في قول المصنف ، ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً .

محمد القاسم المنتظر المهدي ، هذا المهدي

الذي يقربه أهل السنة

((ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي)) : وهذا المهدي الذي يقربه أهل السنة ، في الحديث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي وكنيته كنيتي ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً ، وذلك هو المهدي ، رواه أصحاب الحديث والأئمة الأعلام . والأحاديث التي يستدل بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره ، قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم ؛ حتى يخرج فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، ورواه الترمذي وأبو داود من رواية أم سلمة أيضاً فيه : المهدي من عترتي من ولد فاطمة ، ورواه أبو داود من طريق أبي سعيد ، و فيه : يملك الأرض سبع سنين .

ومنه الأحاديث قد غلط فيها طوائف ، وأنكرها طائفة ملعونة مودودة ، ولم يعلم قائدهما الشقي أبو الأعلى المودودي من قلة دينه وقلة علمه وقلة حياته وكثرة جهله وضلالته أن إنكارها تكذيب لرسولنا ونبينا وكفر بواجب ، ولم يعلم هذا الغبي والغوي بشغبه أن هذه ليست بحماسة بل حماقة وكفر مجرد . وأما مهدي الرافضة فهو محمد بن الحسن ، وهذا خطأ فاحش يخالف ما جاء عن نبينا ورسولنا من الأحاديث الصحيحة .

..... وقد اختفى خوفاً من أعدائه ، وسيظهر ، فيملاً الدنيا قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، ولا امتناع في

طول عمره و امتداد أيام حياته كعيسى و الخضر و غيرهما . و أنت خير بأن اختفاء الإمام و عدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام

قال الرافضة: قد اختفى المهدي خوفا من أعدائه

والرّد على هذا الهذيان

((وقد اختفى خوفا من أعدائه)) : فلا سبيل للناس إلى معرفة ، ولا معرفة ما أمرهم به و ما ينهاهم عنه . و ما يخبرهم به ، فإن كان أحد لا يصير سعيدا إلا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره و لا نهيه ، لزم أن لا يتمكن أحد من طريق النجاة و السعادة و طاعة الله سبحانه ، و هذا من أعظم تكليف ما لا يطاق .

ومن جهول الرافضة إنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد

ينتظرونه فيها، وهذا من أبطل الأباطل

و من حماقتهم و جهلهم أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها : كالسرداب بسامر بفلسطين الذي يزعمونه أنه غائب فيه ، و مشاهد أخرى ، و قد يقيمون هناك دابة إما بغلة و إما فرسا و إما غير ذلك ؛ ليركبها إذا خرج ، و يقيمون هناك إما في طرفي النهار و إما في أوقات أخرى يتوجهون إلى المشرق ، و ينادونه بأصوات عالية يطلبون خروجه ، و من المعلوم بضرورة العقل و الحس أنه لو كان موجوداً ، و قد أمره الله بالخروج فإنه يخرج سواء نادوه أو لم ينادوه ، و إن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم ، و إنه إذا خرج فإن الله سبحانه يؤيده و ياتيه بما يركبه ، بمن يعينه و ينصره . لا يحتاج أن يوقف له دائما من الأدميين ﴿ من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ - والله سبحانه قد عاب في كتابه من يدعو من لا يستجيب له دعائه ، فقال : ﴿ و هم لا يسمعون دعاءكم و لو سمعوا

ما استجابوا لكم ﴿ . هذا مع أن الأصنام موجودة ، ويكون بها أحياناً شياطين ، و
 نخاطبهم ، ومن خاطب معنوما كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجوداً . وإن
 كان جمادا ، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء . و
 قال في موضع : ﴿ إن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ﴾ فإذا كان من يتخذ الملائكة
 والنبيين أربابا بهذه الحال ، فكيف بمن يتخذ إماما معنوما لا وجود له ! ، وقال في
 موضع : ﴿ اتخذوا أحيارهم ورباتهم أربابا من دون ﴾ فهؤلاء اتخذوا أناسا موجودين
 أربابا ، و هؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقا بالإمام المعنوم الذي لا حفيظة له .
 هذا جهل عظيم . ((وسيظهر ، فبعلاً الدنيا قسما وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً))
 الخ : وأما في الحال فليس له عين ولا أثر ولا يعرف له حس ولا خير ، وكان أصل
 دين هؤلاء الرافضة مبنياً على المجهول والمعدوم لا على موجود ولا معلوم ، يظنون
 أن إمامهم موجود معصوم و هو مفقود معدوم ، وإن تبينا ورسولنا أمر بطاعة
 الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطاناً يقدرون به على سياسة الناس لا
 بطاعة معدوم ومجهول ، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً ورأساً ،
 فيضرورة الحس والعقل أن الإمامية أخسر الناس صفقة في الدين ، لأنهم جعلوا
 الإمام المعصوم هو الإمام المعنوم الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا ، فلم يستفيدوا
 من أهم الأمور الدينية شيئاً من منافع الدين والدنيا .

اختفاء الإمام وعدم الامام سواء في عدم حصول الأغراض

المطلوبة من وجود الإمام

((وأنت خير)) : ردّ على الرافضة والشعبة الإمامية ، ((بأن اختفاء الإمام
 وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام)) :

وإذا كان معرفة ما أمر الله سبحانه به الخلق ممكنة بدون هذا الإمام المنتظر ،
 علم أنه لا حاجة إليه ، ولا يتوقف عليه طاعة الله تعالى ، ولا نجاة أحد ولا
 سعادته ، وحينئذ فيمنع القول بجواز إمامة مثل هذا فضلاً عن القول بوجود إمامة

مثل هذا ، وهذا أمر مبین لمن تدبره ، وذلك أن فعل الواجبات العقلية والشرعية و ترك المستقبحات العقلية والشرعية إما أن يكون موقوفاً على معرفة ما يأمر به و ينهى عنه هذا المنتظر ، وإما أن لا يكون موقوفاً ، فإن كان موقوفاً لزم تكليف مالا يطلق ، وأن يكون فعل الواجبات و ترك المحرمات موقوفاً على شرط لا يقدر عليه عامة الناس ، بل ولا أحد منهم ، فإنه ليس في الأرض من يدعى دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر ، وسمع كلامه ، وإن لم يكن موقوفاً على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية و ترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر ، فلا يحتاج إليه ولا يجب وجوده ولا شهوده ، ومؤلاء الرافضة علقوا نجاة الخلق وطاعتهم لله ورسوله بشرط ممتنع لا يقدر عليه الناس ، ولا يقدر عليه أحد منهم ، والإيمان بهذا ليس فيه منفعة بل مضرة في العقل والنفس والبدن والمال وغير ذلك ، فبيح شرعاً و عقلاً ، ولهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا ، لا تنظم لهم مصلحة دينهم ولا دنياهم ، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم ، فعلم بذلك أن قولهم في الإمامة لا ينال به إلا ما يورث الخزي والندامة ، وأنه ليس فيه شيء من الكرامة ، وإن ذلك إذا كان أعظم مطالب الدين فهم أبعد الناس عن الحق والهدى في أعظم مطالب الدين ، وإن لم يكن من أعظم مطالب الدين ظهر بطلان ما ادعوه من ذلك ، فثبت بطلان قولهم على التقديرين ، و هو المطلوب .

قالت الامامية: إيماننا بهذا المنتظر مثل إيمان شيوخ الزهد

بإلياس والخضر والغوث والقطب، والجواب من وجوه

فإن قال مؤلاء الرافضة الجهلة : إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والتقوى بإلياس والخضر والغوث والقطب ورجال الغيب ، ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم ، فكيف يسوغ لمن يوافق مؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه . والجواب من وجوه : الوجه الأول : إن الإيمان بوجود مؤلاء ليس واجباً عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفين ، وإن كان بعض

الفلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود مؤلاء ، و يقول : إنه لا يكون مؤمنا ولها الله سبحانه إلا من يؤمن بوجود مؤلاء ، فكان قوله مردودًا باطلًا. الوجه الثاني أن يقال : من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد الرجل به إيمانًا وخيرًا و مولاة لله سبحانه ، وأن المصدق بوجود مؤلاء أشرف وأفضل عند الله ممن لم يصدق بوجود مؤلاء ، وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه : لأنهم جعلوا كمال الدين موقوفًا على ذلك ، فحينئذ يقال : هذا القول أيضًا باطل باتفاق علماء المسلمين ، فإن العلم بالواجبات والمستحبات وفعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفًا على التصديق بوجود مؤلاء ، ومن ظن من أهل النمسك والزهد والعمامة أن شيئًا من الدين واجبًا أو مستحبًا موقوف على التصديق بوجود مؤلاء ، فهذا جاهل باتفاق أهل العلم : إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن نبينا ورسولنا لم يشرع لأمة التصديق بوجود مؤلاء ، ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين والأئمة المسلمين . الوجه الثالث أن يقال : القائلون بهذه الأمور منهم من يلصق إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحد من البشر، مثل دعوى بعضهم أن الغوث والقبط هو الذي يمد أهل الأرض في مداهم ونصرهم و رزقهم ، وإن هذا لا يصل إلى أحد إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص ، وهذا باطل بإجماع المسلمين . الوجه الرابع أن يقال : الصواب الذي عليه المحققون ، أن إلهام والخضرماتا ، وإنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عزسلطانه وبين خلقه في خلقه و رزقه و مداه و نصره ، وإنما الرسل والأنبياء وسانط في تبليغ رسالاته : لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل والأنبياء ، و أما خلقه و مداه و رزقه و نصره فلا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، فهذا لا يتوقف على حياة الرسل والأنبياء و بقائهم : بل ولا يتوقف نصر الخلق و رزقهم على وجود الرسل والأنبياء أصلا و رأسًا .

..... و إن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم ، بل غاية الأمر أن يوجب

الخوف من الأعداء لا يجب الاختفاء والزد على هذا الشغب

((وإن خوفه من الأعداء)) : قال بعض الأفاضل : إن المراد بالأعداء هم الخلفاء العباسية ، إنهم لا يرضون اجتماع الناس على العلويين ، فهذا قول لا دليل عليه ؛ بل خطأ فاحش وغلط محض . ((لا يوجب الاختفاء)) : ووجه الاختفاء وجوابه قد مر منا سابقاً تفصيلاً . ((بحيث لا يوجد منه إلا الاسم)) : ولم ير له عين ولا أثر ولا سمع له حس ، ولا خير ، ليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ولا صفته ؛ مع أن نبينا ورسولنا أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، والحديث المعروف : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، جعة عليهم ، فإن الرفض لا يعرفون إمام زمانهم ، فإنهم يدعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب (١) سامر ، ومن أعجب العجائب أن المرأة إذا غاب وليها زوجها القاضي أو الولي الحاضر لثلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود ، فكيف يضع مصلحة الإمامة مع طول هذه المدة مع الإمام المفقود المعلوم ؟ فبعد هذا كله قول الرفض في الإمامة أبعد الأقوال عن الصواب . فأبي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل ، ويفارق جماعة المسلمين ويلعن السابقين والتابعين ، ويماون الكفار والمنافقين . ((بل غاية الأمر)) يعني لهذا الخوف من الأعداء ((أن يوجب)) .

(١) سنة ٢٥٠ أو نحوها .

..... اختفاء دعوى الإمامة يعني أبا المهدي الذين كانوا ظاهرين على الناس ، ولا يدعون الإمامة . وأيضا فعند

فساد الزمان و اختلاف الآراء و استيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد و انقيادهم له أسهل . و يكون من قرئش و لايجوز من غيرهم و لا يختص ببني هاشم و أولاد عليؑ ، يعني يشترط أن يكون الإمام قرئشياً لقوله ﷺ : الأئمة من قرئش . و هذا و إن كان خيراً واحداً ؛ لكن لما رواه أبو بكرؓ محتجاً به على الأنصار و لم ينكره أحد فصار مجمعا عليه ، و لم يخالف فيه إلا الخواج و بعض المعتزلة . و لا يشترط أن يكون هاشمياً أو علويًا

((اختفاء دعوى الإمامة)) : اختفائه إماماً كما في حق إمامه : ((يعني إمام المهدي : الذين كانوا ظاهرين على الناس ، و لا يدعون الإمامة)) : فينبغي له أيضاً أن لا يختفي عن الأعين ، و لا يدعى الإمامة . ((و أيضاً)) : و أنت خبير أيضاً ((فعند فساد الزمان)) : بالمعاصي و المظالم . ((و اختلاف الآراء)) : من أجل اختلاف الوقائع و الواقعات ((و استيلاء الظلمة)) : على المظلومين ((احتياج الناس إلى الإمام أشد و انقيادهم له أسهل)) : و هذا من أجل البديهيات ، و العلم به ضروري بعد استقراء العادات ، فثبت أن نصب الإمام يقتضي اندفاع أنواع من المعصيات ، و لا تندفع إلا بنصبه . فتأمل و لا تغفل .

يشترط أن يكون الإمام قرئشياً و لا يرد على الخارجية و بعض القدرية

((و يكون من قرئش و لايجوز من غيرهم)) : خلافاً للخارجية و أكثر المعتزلة ((و لا يختص ببني هاشم و أولاد عليؑ)) : خلافاً للرافضة الإمامية . ((يعني يشترط أن يكون الإمام قرئشياً)) : من أولاد نضر بن كنانة ، قال القاضي عياض : هو مذهب كافة العلماء ، و عدما العلماء في مسائل الإجماع ، و لم

ينقل عن الملقب والخلف قول وفعل يخالف ما ذكرنا ، ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع ، ((لقوله ﷺ : الأئمة من قريش)) رواه النسائي ورواه البزار ، وقد منّا تخرجه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : الناس تبع لقريش . أخرجه الشيخان من حديث معاوية . إن هذا الأمر في قريش أخرجه البخاري ، وأرد له الحافظ ابن حجر جزء ، وجمع فيه طرقه عن نحو أربعين صحابيا ، فعلم أنه متواتر ، ولا أقل من أنه مشهور لا خير واحد . ولغائل أن يقول : إن قوله ﷺ : الأئمة من قريش خير واحد ، وهو لا يفيد القطع واليقين بل يفيد الظن ، وهو مقرر في موضعه دفعه بقوله :

((وهذا وإن كان خيرا واحدا ؛ لكن لما رواه أبو بكر محتجا به على الأنصار)) : حين خالفوا وقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، ولم ينكره أحد : فقد اتفقت الصحابة على قبوله فقبلوه . ((فصار مجمعا عليه)) : وأجمعوا عليه ، فصار دليلا قاطعا يفيد القطع واليقين باشتراط القرشية . ((ولم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة)) : - بل أكثر المعتزلة - وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا ، وإن احتج إليه ، فيجوز أن يكون عبدا أو حرا أو نبطيا أو قريشيا - وتمسكوا بقول ﷺ : اسمع وأطع وإن عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة ، أخرجه البخاري .

و أجب بحمله على من ينصبه الإمام أميرا على سرية أو غيرها دفعا للتعارض بين الأدلة ، ولأن الإمام لا يكون عبدا بالإجماع ، وسأتي

لا يشترط أن يكون هاشميا أو علويا أو الرد على الرافضة الإمامية

((ولا يشترط أن يكون هاشميا)) : من أولاد هاشم ((أو علويا)) : من أولاد أمير المؤمنين علي ، واعتقد الرافضة الإمامية أن الإمامة يجب أن لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، يقولون :

إن الإمام منصوم عليه من قبل الله و قبل رسوله . إن رسول الله نص على إمامة من يكون إماما بعده ، ثم يستنسخ هذا أن ذلك المنصوص عليه لا بد ، وأن يكون هو علياً ، فإن علياً كان ماشميا من الأب و الأم ، لأنه على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن ماشم . وأيضا أم على فاطمة بنت اسد بن ماشم . و من المعلوم أنه لم يكن لأحد من الخلق مصاهرة مثل ما كانت له ؛ لأن أشرف أولاد الرسول هو فاطمة سيدة النساء أهل الجنة عرسه و زوجته ، و من المعلوم أنه لم يكن لأحد من الصحابة أولاد مثل أولاده في الفضيلة كالحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . ولداه ، ثم أولاد الحسن و أولاد الحسين ، هؤلاء الذرية الطاهرة يعترف بعلو درجاتهم و رفعة شأنهم ، و يقر بفضيلتهم و شرفهم كل مسلم وكل عاقل ، فهم أئمة الأمة و جوبا و قرضا ، فاحفظ هذه الوجوه .

..... لما ثبت بالدلائل من خلافة أبي بكرّ و عمرّ و عثمانّ ؛
مع أنهم لم يكونوا من بني ماشم ، و إن كانوا من قريش فإن

قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة ، وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله عليه السلام ، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب فهو بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ؛ فالعلوية والعباسية من هاشم ، لأن العباس وأبا طالب ابنا عبد المطلب ، وأبو بكر قريشي لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن بن كعب بن سعد تيم بن مرة ابن كعب ابن لوي وكذا عمر ، لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدى كعب ، وكذا عثمان ، لأنه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . و لا يشترط في الإمام أن يكون معصوما ،

((لما ثبت بالدلائل)) : بالأدلة الحقة قد تقدم ذكرهما ((من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ؛ مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم)) : ولا من أولاد علي أمير المؤمنين . ((وإن كانوا من قريش فإن قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة)) : لأن النضر جامع وانتساب قريش إليه ينتهي .

ولا يجب أن يكون الإمام معصوما والرد على

الرافضة الامامية أبلغ الرد

((ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوما)) : ومقول أهل السنة والمعتزلة والخارجية خلافا للرافضة الإمامية . يقولون : إن الأئمة معصومون كالأنبياء . لأن المعارف الإلهية لا تعلم إلا من المعصوم ، والواجبات العقلية . وتقريب الخلق إلى الطاعات لا يحصل إلا منه ، ووافقهم بذلك الزيدية من الرافضة والملاحدة

النصيرية والزنادقة والإسماعلية ، يقولون : إن الإمام لطف: لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب وينهاهم من القبيح ، كانوا أقرب إلى فعل المأمور وترك المحظور ، فيجب أن يكون لهم إمام ، ويجب أن يكون معصوما ، ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً ، ولهم في ذلك فرقتان : فرقة منهم يزعمون أنه لا يجوز على الأنبياء أن يعصي الله سبحانه ، ولا يجوز ذلك على الأئمة ؛ لأنهم جميعاً حجج الله وهم معصومون من الزلل- وفرقة يزعمون أن الأنبياء جائز عليهم أن يعصي الله ، فأما الأئمة فلا يجوز ذلك عليهم ، فإن الأنبياء إن عصوا فإن الوحي يأتيهم من قبل الله ، والأئمة لا يوحى إليهم ولا تهبط الملائكة عليهم ، وهم معصومون فلا يجوز عليهم أن يسهوا ويغلطوا . وبالجملة يجمعهم القول بوجود التعمين والتنصيب وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبار والصغائر.

و الجواب : إن الأنبياء معصومون من الخطأ والسهو والمعصية صغيراً و كبيراً من أول العمر إلى آخره ، إلا لم يبق وثوق بما يهلون به ، فانتفت فائدة البهتة . وما اختصت به الرافضة الإمامية وأتباعهم من عصمة الأئمة ، فهو في غاية الغفلة والفساد والبعد عن العقل والدين ، وهو أفسد من اعتقاد كثير من النساك في شيوخهم - إنهم محفظون واضعف من اعتقاد غالبية الشاميين أتباع بني أمية - فكانوا يقولون : إن الله سبحانه إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات ، وربما قالوا : إنه لا يحاسبه ، ولهذا سأل الوليد بن عبد الملك عن ذلك العلماء ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله سبحانه أم داود عليه السلام قال له ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وبالجملة أن العقلاء وأهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تمعداً للكذب وتكذيبها لنحو من الرافضة ، ولهذا يقال : إن الرفض والتشيع دمليز الكفر والنفاق .

..... لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر ، مع عدم القطع بعصمته وأيضاً الاشتراط ، هو المحتاج إلى الدليل ، و

أما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط ، واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ،

((لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر)) : قد سبق أنه اجتمعت الأمة على إمامة الصديق ((مع عدم القطع بعصمته)) : بل القطع على أنه غير معصوم . وقد يقال بعبارة جامعة بأنه قد قام الدليل على إمامة الخلفاء الراشدين مع عدم القطع بعصمتهم . فلا تكون العصمة شرطاً في الإمام ، و لأن العصمة من خواص النبوة ، فقول الرافضة الضالة يجب به أن يكون الإمام معصوماً ، فهو في الحقيقة إنكار عن ختم النبوة ، وهذا من أعظم الكفريات ، و حينئذ لا يبقى الفرق بين القادياني والروافضي ، فافهم . ((و أيضاً الاشتراط)) : يعني اشتراط العصمة . ((هو المحتاج إلى الدليل)) : لأنه دعوى ؛ لا بد لها من دليل مثبت . ((وأما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط)) : وقد تقرر في موضعه أن الأعدام لا تحتاج إلى الدليل .

براهين الرافضة الامامية والجواب عنها بوجوه

((و احتج المخالف)) : الرافضة الإمامية أتباعهم ((بقوله تعالى)) : خطاباً لإبراهيم الخليل : ﴿ إلى جاعلك للناس إماماً قال و من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ((فإن الآية دلت على أن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم ، و الكافر ظالم لقوله : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ و لا شك في أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام إلى أن ظهر نبينا ورسولنا . والجواب من وجوه : الوجه الأول : إن الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم ، هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام : بل من دين الأنبياء كلهم ، قال الله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾

الوجه الثاني : إنه ليس كل من ولد في الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه ، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول ، و عامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر ، و هم أفضل من أصحاب القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام . الوجه الثالث : إن من قال : إن المسلم بعد إيمانه كافر فهو كافر بإجماع المسلمين ، فكيف يقال عن أفضل الخلق إيماناً و تصديقاً أنهم كفاؤٌ لأجل ما سلف ! ، فافهم . وبالله التوفيق .

.....و غير المعصوم ظالم ، فلايناله عهد الإمامة . و
الجواب المنع ، فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطه

للعادلة مع عدم التوبة والإصلاح ، فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما . وحقيقته العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره ، وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء . ولهذا قال الشيخ أبو منصور الماتريدي ، العصمة لا تنزل المحنة .
وبهذا يظهر فساد

((و غير المعصوم ظالم)) : إشارة إلى صغرى القياس والكبرى مطوية .
((فلا يناله عهد الإمامة)) : إشارة إلى نتيجة القياس وترتيب القياس : غير المعصوم ظالم و كل ظالم لا ينال عهد الإمامة ، فينتج أن غير المعصوم لا يناله عهد الإمامة . ((و الجواب المنع)) : أجاب عنه بمنع الصغرى يعني لا نسلم أن غير المعصوم ظالم . ((فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطا للعادلة مع عدم التوبة والإصلاح)) : و حاصله : أن الظالم من ارتكب معصية ، ولم يتب ولم يتداركها بالعمل الصالح . ((فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما)) : وتفصيله : أن الآية تدل على أن شرط الإمام أن لا يكون مشتغلا بالذنوب التي تنظم ، وتسقط العدالة بها ، لا على أن شرط الإمام أن يكون معصوما ، فإن الظالم في مقابلة العدالة ، ولا يلزم من كونه غير ظالم أن يكون معصوما ، بل يلزم أن يكون عدلا . وهذا كله إذا كان المراد بالعهد الإمامة ، و أما إذا كان المراد بالعهد النبوة فأشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ فعلم بالهدامة أن هذا إمامة النبوة ، لا إمامة الخلافة ، فلاحجة لهم في الآية من شيء ، فتأمل . ((وحقيقته العصمة)) : يعني ماميتها عند الأشاعرة . أن لا يخلق الله تعالى في العبد : يعني في قلبه و

نفسه . ((الذنب مع بقاء قدرته واختباره)) : و اختار الشارح في " شرح المقاصد " التعريف بالملكة ، وهذا ليس تناقضاً لعدم التفاوت في المقصود . ((وهذا)) : يعني ما ذكرنا من حقيقة العصمة . ((معنى قولهم)) : يعني قول المعتزلة في تعريفها . ((هي لطف من الله تعالى)) : يعني ملكة قلبية ناشئة من لطفه سبحانه . ((يحمله)) : يعني يحمل اللطف العبد . ((على فعل الخير)) : يعني العبادة والطاعة . ((ويزجره عن الشر)) : يعني يمنعه عن الفساد والمعصية . ((مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء)) : علة لبقاء الاختيار ، ((ولهذا)) : يعني لبقاء الاختيار . ((قال الشيخ أبو منصور الماتريدي)) : إمام أهل السنة والجماعة عَلَّمَ الهدى : ((العصمة لاتزِيل المحنة)) : يعني تكليف الأحكام . ((وبهذا)) : يعني بالتكليف والاختيار . ((يظهر فساد)) .

.....قول من قال إنها خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه ، كيف ؟ ولو كان

الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب و لما كان مثابا عليه و لا أن يكون أفضل من أهل زمانه ،

((قول من قال)) : يعني قول بعض الروافضة ((إنها)) : يعني العصمة .
 ((خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها)) : يعني عقلا أو عادةً .
 ((صدور الذنب عنه)) : من العبد . ((كيف)) : يعني كيف لا يظهر فسادة . ((و لو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب)) : من جانب الشارع . ((و لما كان مثابا عليه)) : لكونه اضطراريا لا اختياريا ، و هذا باطل كما لا يخفى .

لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه

والرد على الامامية أشيع الرد

((و لا أن يكون أفضل من أهل زمانه)) : خلافا للرافضة الإمامية ؛ فإنهم زعموا و شرطوا أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه . والفضائل إما نفسانية أو بدنية أو خارجية ، و أمير المؤمنين عليّ جمع الجميع ، فأمر المؤمنين عليّ و أولاده أفضل الناس بعد نبينا و رسولنا ، فهم الأئمة . والجواب عنه أن أهل السنة و الجماعة لا ينازعون في فضيلة أمير المؤمنين عليّ ، و أنه في الدرجة العليا من الفضيلة ، و أنه على أحق الناس بالخلافة في زمنه بلارب ، و إنما النزاع في أنه أفضل من الثلاثة . و أحق بالإمامة منهم . فالحق الحقيق بالتحقيق أن الثلاثة أفضل من الأئمة ، فإن تفضيل الصديق و الفاروق على عثمان لم ينازع فيه أحد ، و تفضيلهما على عثمان و عليّ لم ينازع فيه من له عند الأمة قدر ، لا من الصحابة و لا التابعين و لا أئمتهم السنة ؛ بل اجماع المسلمين على ذلك ، و بعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة و لارمته ، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق ، و من كان هو الأحق كان هو الأفضل ؛ فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسولنا و نبينا ، و إنما قلنا : يلزم أن يكون هو الأحق ، إذ ممتنع أن يكونوا علموا الحق و عدلوا عنه . فإن ذلك أعظم و أعظم ، فإنه قدح في

عدالتهم ، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة ، ولأن القرآن أتى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح ، فيمنع إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها ، ومكذا جمهور المتأخرين، ففضلوا عثمان ، وعليه استقر أمر أهل السنة والجماعة ، وهو من مذهب أهل الحديث ومشايع الزمذمة وأئمة الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أيضاً من مذهب جماهير أهل الكلام : مثل الكرامية والكلابية والأشعرية والغدرية المعتزلة .

والشيعة الإمامية أذل فرق الأمة، وليس في أهل الأهواء

أذل من الرافضة ولا أحق منهم، ووجوه حماقتهم

ولكن الأسف ثم الأسف على أن الإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه ، وهم أذل فرق الأمة ، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة ، ولا أحق منهم . ومن جملة حماقتهم إقامة المأتم والنياحة على من قتل من ستين عديداً . ومن المعلوم أن ذلك مما حرمه الله ورسوله ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه قال : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . وثبت في الصحيح عنه : " أنه بريء من الحالقة والصالفة والشاقة " ، فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالفة التي ترفع صوتها عند المصيبة بالمصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها . وثبت في الصحيح عنه أنه قال : إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسريالا من قطران ، والأحاديث في هذا اللباب كثيرة . وهؤلاء يأتون من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وغير ذلك من المنكرات بعد الموت بسنين كثيرة لو فعلوها عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرمها الله ورسوله ، فكيف بعد هذه المدة الطويلة . ومن المعلوم أنه قد قتل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلماً ؛ و هو أفضل منه ، وقتل عثمان بن عفان ؛ وكان قتله أول الفتن العظيمة التي وقعت بعد موت النبي ﷺ ، وترتب عليهم من الفساد أضعاف ما ترتب على قتل

الحسينَ وقتل غير مؤلّاء . وما فعل أحد من المسلمين وغيرهم مأثمًا ولا نباحة على ميتٍ وقتلٍ بعد مدة طويلة من موته وقتله إلا مؤلّاء . وذلك من غاية الحمق والجهل . وأما أهل الحق فيقولون : فالأولى بالولاية أفضلهم . فإن وُلِّيَ المفضول مع وجود الأفضل صححت الإمامة والولاية ؛ لأن الفاروق لما حضرته الوفاة جعل الأمر شورى بين المستة : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف .

ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا سواء في الفضل للاتفاق على أن عليًا وعثمانًا أفضل من الأئمة الآخرين ، ووافقهم بذلك - الصالحية - من الرافضة ؛ حيث جوزوا إمامة المفضول وتأخير الفاضل . والأفضل إذا كان الأفضل راضيا بذلك . قالوا : أما علي فهو أفضل الناس بعد نبينا ورسولنا ، وأولامم بالإمامة ؛ لكنه سلم الأمر لهم طائعًا ، وترك حقه راغبًا ، فنحن راضون بما رضي المسلمون ، ولو لم يرض عليٌ بذلك لكان أبو بكر مالكا . ووافقهم بذلك المسلمانية من الرافضة . يقولون : إن الإمامة تصح في المفضول مع وجود الأفضل . وأثبت إمامة الصديق والفاروق حقًا باختيار الأمة حقا اجتهاديا ، و تابعهم على القول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل قوم من المعتزلة ، منهم: جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وكثير النوى ، قالوا : إن الإمامة من مصالح الدين ليس يحتاج إليها لمعرفة الله سبحانه وتوحيده . فإن ذلك حاصل بالعقل ؛ لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود والقضاء وإعلاء الكلمة ونصب القتال مع أعداء الدين؛ وحتى يكون للمسلمين جماعة . ولا يكون الأمر فوضى بين العامة ، فلا يشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علما وأقدمهم رأياً وحكمة؛ إذ الحاجة تنسد بقيام المفضول مع وجود الفاضل والأفضل ، فافهم وتامل .

..... لأن المساوي في القضيلة بل المفضول الأقل علماً و

عملاً ، كان أعرف بمصالح الإمامة و مفاسدما و أقدر على القيام بمواجهها ، خصوصا إذا كان نصب المفضول ادفع للشر ، و أبعد عن إثارة الفتنة . ولهذا جعل عمرّ الإمامة شورى بين الستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من بعض . فإن قيل : كيف يصح جعل الإمامة شورى بين الستة

((لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علماً و عملاً ، كان أعرف بمصالح الإمامة)) فوائدما و منافعها ((و مفاسدما)) : و مضارها ((و أقدر على القيام بمواجهها)) : يعني حقوقها و مقتضياتها و لوازمها التي تتعلق بالناس في الدين والدنيا. إن الأفضلية مطلقا ليست شرطا لصحة الإمامة و ولايتها بل شرط الكمال . ((خصوصا إذا كان نصب المفضول ادفع للشر)) : يعني بالنظر إلى بعض مواقع الوقت و رغبة قلوب الناس إليه حكمنا بالاعتقاد إمامته مع فقد الشروط ؛ عند لزوم الضرر العام بتقدير عدم الإمامة ؛ بحيث إن لم نحكم بالاعتقاد ، فيبقى الناس فوضى لا إمام لهم ، و هو كما ترى بالأدلة السابقة بناءً على عدم صحة تولية القضاء ، فيجب ملاعته عادلاً كان أو فاجراً . ((و أبعد عن إثارة الفتنة)) : بأن تغلب عليها جامل أو فاسق ، و كان في صرفه عنها إثارة الفتنة التي لا تطاق فلا محالة حكمنا بالاعتقاد إمامته لئلا يكون بصرفنا إياه إثارة الفتنة التي لا تطاق - و بالله التوفيق - .

((ولهذا جعل عمرّ الإمامة شورى بين الستة)) : الذين توفي النبي ﷺ و هو عنهم راضٍ . ((مع القطع بأن بعضهم أفضل)) : إن عليا و عثمان أفضل ((من بعض)) : من الأربعة الآخرين . ((فإن قيل : كيف يصح جعل الإمامة شورى بين الستة : مثل ما جعلها الفاروق)) .

..... مع أنه لا يجوز نصب الإمامين في زمان واحد . قلنا :

غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين تجب إطاعة كل منهما على الانفراد ، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة ، و أما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد . ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة ، أي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً ؛ وإذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، و العبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس و النساء ناقصات عقل و دين ، و الصبي و المجنون قاصران عن تدبير الأمور و التصرف في مصالح الجمهور

((مع أنه لا يجوز نصب الإمامين في زمان واحد)) : نقول نبينا ورسولنا : إذا بوع لخلفتين فاقتلوا الأخر منهما ، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، و الأمر بالقتل محوّل ؛ كما صرح به العلماء على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل ، فإنه إذا أُصرَّ على الخلاف كان باغياً ، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل ، الحكمة والفقه في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن . ((قلنا : غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين تجب إطاعة كل منهما على الانفراد)) : من غير حاجة إلى اجتماعهم ، ((لما يلزم في ذلك)) : تعدد الإمام بالهبة الكذائية ((من امتثال أحكام متضادة)) : إن التعدد يقتضى لزوم امتثال أحكام متضادة متناقضة ؛ لأن كل واحد يريد حكماً مخالفاً لحكم الأخر ، و هو باطل كما ترى . ((و أما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد)) : لأن المراعاة و الملاحظة فيه أكثرية الأراء أو اتفاقها مثل ما في الحكومة الجمهورية . أقول : و الجواب من الشارح مبني على التنزل ، و إلا فمن المعلوم بداهة أن المشروط في الشورى لم يكن إلا تعيين إمامة واحدة منهم لا إدارة الإمامة بينهم ؛ حتى يكون الاستخلاف من الفاروق لجميعهم أو لكلهم الدائر بينهم ، فإنه يرده الأخبار كلها أوجلها . فعلم أن السؤال ساقط غير متوجه أصلاً و رأساً ؛ لأنه لم يجعل الخليفة

كلهم بل أحدهم ، وفوض تعيينه إليهم . وأما جواب الشارح قدس سره فالمضار فيه ما لا يخفى تفكر -

يشترط في الإمام أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة ،

والنساء ناقصات عقل ودين

((ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة)) : قال الشارح قدس سره في تفسير الولاية المطلقة الكاملة : ((أي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً)) الخ : يعني إن الشروط أنواع بعضها لازم لاتنعدم الإمامة بدونه ، وهي هذه المذكورة الخمسة . أما الإسلام فللقوله سبحانه : ﴿ و ل ن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ و أما الحرية فقال : ((والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس)) : يعني إن العبد مستغرق الأوقات بحقوق السيد مشغول بخدمته محقر في أعين الناس ، لا يهاب ولا يثمل أمره . ول للإمام يجب أن يكون مكرماً معظماً مفتحاً بين الناس ؛ ليكون مطاعاً ، ويجب أن لا يكون مشغولاً بخدمة أحد على سبيل الوجوب ؛ لئيفرغ لمصالح الناس . وأما الذكورة فقال : ((والنساء ناقصات عقل و دين)) : والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين ومنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحروب ، ولا يصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدير الحروب وإظهار السياسة غالباً ، وأشار إليه النبي ﷺ بقوله : كيف يفلح قوم تملكهم امرأة . والأحاديث الصحيحة والصريحة في هذا الباب غير محصاة ، تدبر . وأما البلوغ والعقل فقال : ((والصبي والمجنون قاصران عن تدير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور)) : ولأن الصبي والمجنون ليس لهما الولاية على أنفسهما ، فكيف يتصور ولايتهما على كافة الناس ؛ ولأن الصبي والمجنون غير متصرفين بالصفات المعتبرة في الإمامة ، ولأن الصبي والمجنون ليسا بعدلين ، والإمام يجب أن يكون عدلاً كامل العقل والدين . وأما القرشية فقد تقدم تفصيله والمقال عليه .

..... و سائساً أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين

بقوة رأيه ورويته و معونة بأسه و شوكته قادرا بعلمه و عدله وكفايته وشجاعته ،

((و سائماً)) : قال الشارح في تشريعه : ((أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته)) : يعني بالفكر القوي ، ((و معونة بأسه و شوكته)) : يعني بالقوة القاهرة ، و حاصله يجب أن يكون الإمام ذا رأي و تدبير يدبر أمر الحرب والمسلم و سائر الأمور السياسية بأن يشتد في محل يقتضي الشدة ، و يرحم في موضع اللين والرحمة ؛ كما قال الله سبحانه في مدح أصحاب نبينا و رسولنا : ﴿ والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ ((قادرا)) : قال الشارح قدس سره : ((بعلمه)) : يعني الأولى أن يكون الإمام مجتهدا في أصول الدين و فروعها ؛ ليتمكن من فصل الحكومات و رفع الخصومات ، و ليتمكن من إيراد الدليل على المطالب الأصولية ، و حل الشبهات والشكوك ، و ليتمكن من الفتوى في الوقائع ، و استنباط الأحكام في الفروع . ((و عدله)) : يعني أن يكون الإمام عدلا ؛ لأنه متصرف في رقاب الناس و أموالهم و أوضاعهم ، فلو لم يكن عدلا لا يؤمن من تعديه و صرف أموال الناس في مشتبهاته و تضعف حقوق المسلمين ، و يتضمن هذه الصفة أن يكون مسلما . ((و كفايته)) : يعني إصابته في الفكر في المعاملات و في التهذيب ، هو شرط عند الجمهور . والظاهر أنها أعم من الشجاعة؛ إذ المراد بها القدرة على القيام ، و بأمور الإمامة ، فلذلك تتناول أن يكون له بصارة بتدبير الحرب والمسلم و ترتيب الجيوش و حفظ الثغور . ((و شجاعته)) : يعني لا بد أن يكون الإمام شجاعا قوي القلب لا يجبن عن القيام بالحروب الواجبة و جوب عين أو وجوب كفاية ، و لا يجبن عن الاقتصاد من الجناة ، و إقامة الحدود على الزناة والسراق و نحوهم . و جمع قليل من أهل السنة تساملوا في الصفات الثلاث ، يقولون : لا يشترط الاجتهاد و لا الشجاعة

ولا العدالة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد ، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبيراً بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين وبصيراً في الحوادث ، وأيضاً يمكن تفويض مقتضيات الشجاعة من الاقتصاص وإقامة الحدود وفود الجبهوش إلى العدو . وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً لصحة الولاية ، فتصح إمامة الفاسق عندهم مع الكرامة ، نقل الحنفية عن أبي حنيفة ، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه : أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية ، وقبلوا الولاية عنهم . وفي هذا التوجيه نظر ظاهر ؛ إذ لا يخفى أن أولئك البعض كانوا ملوكاً تغلبوا على الأمر ، و المتغلب تصح منه ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء ونحوها للضرورة ، وإلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات وجهاد الكفار وغير ذلك كما لا يخفى ، أوليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته ، تفكر .

إنصاف المظلوم من الظالم ، إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام . و لا ينعزل الإمام بالفسق أي الخروج عن طاعة الله والجور أي الظلم على عباد الله تعالى لأنه قد ظهر الفسق ، وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، و السلف كانوا ينقادون لهم ويقمون الجمع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم ، و لأن العصمة ليست بشرط الإمامة ابتداء فبقاء أولى ،

((على تنفيذ الأحكام)) : الأحكام الشرعية على شريف و خميس ، ((و حفظ حدود دار الإسلام)) : يعني من الكفار ، وهذا أقل ما ينبغي ، ((و إنصاف المظلوم من الظالم)) - " ورد مرفوعا كيف تقدم أمة لا يؤخذ من شديدتهم بضعيهم " - أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان وله شاهد ما أخرجه البزار في مسنده عن بريدة . قال الشارح قدس سره : ((إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام)) : و وقع الغلل في حفظ النظام ، و هذا لا يخفى على ذوي الأفهام . ((و لا ينعزل الإمام بالفسق)) : قال الشارح قدس سره : ((أي الخروج عن طاعة الله)) : هذا ما سوى الكفر والشرك و الجور ؛ قال الشارح قدس سره : ((أي الظلم على عباد الله تعالى ؛ لأنه قد ظهر الفسق ، و انتشر الجور من الأئمة و الأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، و السلف كانوا ينقادون لهم ويقمون الجمع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم ، و لأن العصمة ليست بشرط الإمامة ابتداء فبقاء أولى)) - و بالله التوفيق . -

..... و عن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق و الجور ، و كذا كل قاض و أمير . و أصل المسألة : أن الفاسق ليس من أهل

الولاية عند الشافعي ، لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره ، و عند أبي حنيفة مو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة . و المسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام . و الفرق أن في انعزاله و وجوب نصب غيره إثارة الفتنة ، لما له من الشوقه بخلاف القاضي . و في رواية النوادر عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز قضاء الفاسق ، و قال بعض المشائخ : إذا قلد الفاسق ابتداءً يصح ولو قلد و هو عدل ينعزل بالفسق ، لأن المقلد اعتمد على علالته فلم يرض بقضائه بدونها ، و في فتاوى قاضيهان أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاءه فيما ارتشى ، و انه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاءه . و تجوز الصلاة خلف كل بر و فاجر ، لقوله عليه السلام : صلوا خلف كل بر و فاجر ، و لأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة و أهل الأمواء و البدع من غيب تكبير . و ما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف المبتدع فمحمول على الكرامة ، إذ لا كلام في كرامة الصلاة خلف الفاسق و المبتدع ، هذا إذا لم يود الفسق أو البدعة إلى حد الكفر ، أما إذا أدى إليه كلام في عدم جواز الصلاة خلفه . ثم المعتزلة و إن جعلوا الفسق غير مؤمن ، لكنهم يجوزون الصلاة خلفه ، لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر ، لا وجود الإيمان بمعنى التصديق و الإقرار و الأعمال جميعاً

علماء الأمة يصلون خلف الفسقة و أهل الأمواء .

و البدع و الرد عليه

((و تجوز الصلاة خلف كل بر و فاجر)) : قال المحقق النواني إشارة إلى أنهما سواء في الإمامة : و إلا فلا حاجة لقوله : بر ؛ لأنه تجوز الصلوة خلفه مطلقاً قطعاً ، ((لقوله عليه السلام : صلوا خلف كل بر و فاجر ، و لأن علماء الأمة كانوا

يصلون خلف الفسقة وأهل الأمواء والبدع)) :

وفي الفرق بين الفرق للشيوخ أبي منصور البغدادي : روى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن : من صلى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة . قال شيخ مشائخنا الشيخ الأنور في إكفار الملحدن : قلت : فهذا قول محمد في الإعادة ، وقد روى محمد عدم جواز الصلوة خلف أهل الأمواء ، عن أبي حنيفة و أبي يوسف ، كما في إمامة فتح القدير . وفي الفرق بين الفرق : قد روى هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن : أن من صلى خلف المعتزل يعيد صلواته ، و روى هشام أيضاً عن يحيى بن أكنم عن أبي يوسف : أنه سئل عن المعتزلة ، فقال : هم الزنادقة ؛ وقد أشار الشافعي في كتاب القياس " إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأمواء . وبه قال مالك و فقهاء المدينة ، فكيف يصح من أنمة الإسلام إكرام القدرية بالتزول لهم مع قولهم بكفرهم . وفي " السير الكبير " من لفظ محمد : و من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول " لا إله إلا الله " ، قال : سمعت سفیان الثوري يقول : قال لي حماد بن أبي سليمان : أبلغ أبا فلان المشرك ؛ فإني بريء من دينه ، وكان يقول : القرآن مخلوق ، وقال الثوري : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، وقال علي بن عبدالله - ابن المديني :- القرآن كلام من قال : إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه ، قال أبو عبدالله البخاري : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت أضل في كفرهم منهم ، و إني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم . و قال زمير السخستاني : سمعت سلام بن أبي المطيع يقول : الجهمية كفار . قال أبو عبد الله : ما أبالي بأن صليت خلف الجهي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى ، و لا يسلم عليهم و لا يعادون و لا يناكحون و لا يشهدون ، و لا توكل ذنابهم . و الحاصل : كلام الشارح في هذا المقام في غاية الإجمال ، و لشيوخنا الشيخ " محمد أنور " تاليف لطيف بدیع في هذا الباب المترجم " بإكفار الملحدن " .

.....و يصلئ على كل برو فاجر إذا مات على الإيمان
للإجماع ، و لقوله عليه السلام : لاتدعوا الصلاة على من

مات من أهل القبلة . فإن قيل : أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في أصول الكلام ، وإن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب و هذا من الأصول ، فجميع مسائل الفقه كذلك . قلنا : إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والأفعال والمعاد والنبوة والإمامة على قانون أهل الاسلام وطريق أهل السنة والجماعة ، حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي تميز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالفت فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرها من أهل البدع والأهواء ، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد

لاتدع الصلاة على من مات من أهل القبلة

وتفسير أهل القبلة

((وبصلى على كل بر وفاجر إذا مات على الإيمان للإجماع ، ولقوله عليه السلام: لاتدعوا الصلاة على من مات أهل القبلة)) : في " شرح الفقه الأكبر " : واعلم أن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد ، وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات ، وما أشبه ذلك من المسائل والمهمات . فمن واطب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفي الحشرونفي علمه سبحانه بالجزئيات، لا يكون من أهل القبلة . وإن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل

السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ، ولم يصدر عنه شيء من موجباته . وفي " النيراس " : أهل القبلة في اصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أي الأمور التي علم ثبوتها في الشرع ، واشتهر ، فمن أنكر شيئاً من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد و علم الله سبحانه بالجزئيات ، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة ؛ ولو كان مجاهداً بالطاعات . وكذلك من باشر شيئاً من أمارات التكذيب كسجود الصنم والإمانة بأمر شرعي والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة . ومعنى عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصي ولا بإنكار الأمور الخفية غير المشهورة . ولما كان من اعتقاد أهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة وجوباً بإثبات العدالة لكل منهم ؛ لأنهم كلهم عدول باتفاق أهل السنة والجماعة ؛ سواء من لابس الفتن ومن لم يلبسها ، قال العلامة - ابن الأثيري : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم - لنا أحكام ديننا من - غير تكلف ، ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، ولم يثبت لنا إلى وقتنا هذا شيء يقدر في عدالتهم ، والله الحمد ، فنحن على استحباب ما كانوا عليه في زمن رسولنا وتبيننا ، ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب الكف عن الطعن فيهم ، فقال :

..... ويكفُّ عن ذكر الصحابة إلا بخير ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبتهم و وجوب الكف عن

الطعن فيهم، كقوله عليه الصلاة والسلام : لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

بحث في بيان وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب

اعتقاد أنهم مأجورون

((و يكفُ عن ذكر الصحابة إلا بخير)) : يعني وجب تعظيم جميع الصحابة ، والكف عن مطاعنهم ، وحسن الظن بهم ، وترك التعصب ، والبغض لبعضهم على بعض ، وترك الإفراط في محبة بعضهم على وجه يفضي إلى عداوة آخرين منهم . والقدح فيهم ، فإن الله سبحانه قد أتى عليهم في مواضع كثيرة : منها قوله سبحانه : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ و منها قوله : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين معه ، نورهم يسعى بين أيديهم و بايمانهم ﴾ و منها قوله : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشدأ على الكفار رحماً بينهم ترامم ركباً سَجْدًا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ﴾ ، و منها قوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ، و منها قوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و منها قوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وسطا : أي عدولا خيارا ، والصحابة هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان نبينا و رسولنا حقيقة . ((لما ورد من أحاديث صحيحة)) : يعني و هكذا قد أتى رسولنا و نبينا عليهم ، و هم بذلوا المجهود في نصرة رسول الله ﷺ بالجهاد و صرف الأموال ، ((في مناقبهم)) : يعني أنه قال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم امتديتم ، رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما . ((و وجوب الكف عن

الطعن فيهم)) : وكيف يجوز الطعن في حملة ديننا وفي من لم يأتنا خبر عن نبينا إلا بواسطتهم ، فمن طعن في الصحابة فقد طعن في نفس دينه ، فيجب سدُّ الباب جملةً واحدةً ، ((كقوله عليه الصلاة والسلام : لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم إن أنفق مثل أحد ذمباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) : رواه الشيخان - والنصيف بفتح النون لغة في النصف ، وأنه قال : من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - رواه الطبراني عن ابن عباس رفعه . وإنه قال : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، رواه الشيخان و أخرجه الترمذي و حمّنه و صحّحه . ((و كقوله عليه الصلاة والسلام : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم)) : لم أجده بلفظه ، وقد أخرج الديلمي عن أنس رفعه : إذا أراد الله برجل من أمتي خيراً ألقى حب أصحابي في قلبه .

..... و كقوله عليه الصلاة و السلام : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، و كقوله عليه الصلاة و

السلام: الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن أدامم فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه . ثم في مناقب كل من أبي بكرؓ وعمرؓ و عثمانؓ وعليؓ والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة . وما وقع بينهم من المنازعات والمعاربات . فله محامل وتأويلات . فسبهم و الطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر: ككذب عائشة

((و قوله عليه الصلاة والسلام : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم و من أبغضهم فببغضي أبغضهم و من أدامم فقد أذاني و من أذاني فقد أذى الله و من أذى الله فيوشك أن يأخذه)): أخرجه الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن مغفل ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، وكهف يجوز أن يبغض من هو موصوف بهذه الصفات . ((ثم في مناقب كل من أبي بكرؓ وعمرؓ و عثمانؓ وعليؓ والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة)) : في هذا الباب غير محصاة ، فهذه النصوص القاطعة والبراهين الساطعة بينات واضحة : أن الصحابة كلهم معيار الحق ، فما قال أبو الأعلى المودودي : إن الصحابة ليسوا معيار الحق ، فهذه حماقة لا خفاء بها . ولا حد لها ، وهذه مقولة جهل ، في غاية الجهل ، وهذا جهل الذي يعلم الناس أنه جهل ، ولم يعلم هذا الجامل من كثرة جهله وقلة دينه وقلة حياته أنهم إن لم يكونوا معيار الحق فما في

معنى قول النبي ﷺ بأبيهم اقتديتم امتديتم ، فهل في الصداقة أكثر من هذا ، و في الجهل أزيد من هذا - نعوذ بالله من الخذلان - بل الحق أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرا ، و لافتح بهم من بلاد الكفر قرية ، و لارفع للإسلام راية ، و ما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين ، و يفرقون كلمة المؤمنين ، و يسلون السيف على أهل الدين ، و يسعون في الأرض مفسدين . أما القاديانية و القرآنية فأمرهم في هذا أشهر . و أما المودودية و النجيرية و الشيعة فأمرهم في هذا أظهر من أن يتكلف ذكره ، قد ضلوا و أضلوا كثيرا .

ما وقع بينهم من المنازعات و المعارك

فله محامل و تؤوليات

((و ما وقع بينهم)) : يعني بين الصحابة . ((من المنازعات)) : بين عباس و المرتضى في أرض بني نضير في خلافة فاروق . ((و المعارك)) : و الخلاف بين أمير المؤمنين و أم المؤمنين عائشة و الزبير و طلحة يعرف ذلك بحرب الجمل . و الحق أنهما رجعا و تابا . أما الزبير فقتله ابن جرموز وقت الانصراف ، و ابن جرموز في النار ، إن نبينا و رسولنا بشر قاتل ابن صفية بالنار . و أما طلحة فرماه مروان بن الحكم بسهم وقت الإعراض ، فخرميتا ، و أما عائشة فكانت محمولة ما على فعلت ، ثم ثابت بعد ذلك ، و رجعت . و الخلاف بين أمير المؤمنين و معاوية ، و مغادرة عمر و بن العاص أنها مومنة يعرف ذلك بحرب صفين . و كذلك الخلاف بين أمير المؤمنين عليّ و بين الشرايط المارقين بالنهروان عقدا و قولا ، و نصب القتال معه فعلا ظاهرا معروفا و مشهور .

و بالجملة كان أمير المؤمنين عليّ مع الحق ، و الحق معه ، و ظهر في زمانه الخوارج عليه ، مثل اشعث بن قيس و مسعود بن فدك التميمي و زيد بن حصين الطائي و غيرهم ، و كذلك ظهر في زمانه الغلاة في حقه ، مثل عبدالله

بن سبا وجماعة معه . و من الفريقين . وابتدأت البدعة والضلالة . و صدق فيه قول نبينا ورسولنا : يهلك فيك اثنان : محب غال و مبغض . قال : ((قله محامل)) : يعني مواضع حمل ، و أقل تلك المحامل وقوع الخطاء في الإجتهد؛ فإن تلك الأمور مبناهما عليه . و كل مجتهد مصيب . أو المصيب واحد . و المخطئ معذور : بل مأجور ، و قد تقرر في موضعه . ((و تأويلات)) : و مع ذلك أن المطاعن فعلى تقدير صحته لا يعادل ما ورد في مناقبهم ، و نقل عن أثارهم المرضية و سيرهم الحميدة ، و ما أحسن قول رجل صالح أحد الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز: تلك دماء طهر الله سبحانه منها سيوفنا فلانخضب بها ألسنتنا . ((فسبهم واطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر : ككذب عائشة)) : قال العلماء : و يجب اعتقاد براءة عائشة أم المؤمنين قطماً من جميع ما قاله الملحدون والزنادقة في حقها لتزول القرآن العظيم ببراءة مهنا في سورة النور ، و كذلك يجب اعتقاد وجوب جميع ذرية نبينا ، و إكرامهم واحترامهم ، و مم الحسن والحسين و أولادهما من فاطمة و غيرها إلى يوم القيامة .

..... و إلا فبدعة و فسق . و بالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين و العلماء الصالحين جواز اللعن على

معاوية و أحزابه لأن غاية أمرهم البغي و الخروج على الإمام و هو لا يوجب اللعن

((و إلا)) : يعني و إن لم يكن مما يخالف الأدلة القطعية ((فبدعة)) :
يعني ((و فسق)) و الضلالة .

لم ينقل عن السلف جواز اللعن على معاوية و أحزابه و الرد على الفاضل الرافضي أبليغ الرد بما لا مزيد عليه

((و بالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين و العلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية و أحزابه لأن غاية أمرهم البغي و الخروج على الإمام و هو لا يوجب اللعن)) : قال الرافضي في " المنهاج " : و قد أحسن بعض الفضلاء في قوله : شر من إبليس من جر مع إبليس في ميدان معصية ، و لا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ، و كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة ، و لما خلق الله آدم ، و جعله خليفة في الأرض ، و أمره بالسجود فاستكبر فاستحق اللعنة و الطرد ، و معاوية لم يزل في الإشراك و عبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبي بمدة طويلة ، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب الإمام في نصب أمير المؤمنين عليّ إماماً ، و بايعه الكل بعد قتل عثمان ، و جلس مكانه ، فكان شراً من إبليس . أقول : هذا الكلام فيه من الجهل و الضلال و الخروج عن دين الإسلام ، و كل دين ، و عن العقل و الحس مالا يخفى على من تدبره . أما أولاً فإن إبليس أكفر من كل كافر و كل من دخل في اتباعه ، قال الله سبحانه : ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَ مِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ و هو الأمر لهم بكل قبيح ، فكيف يكون أحد شراً منه ، لا سيما من المسلمين ، و لا سيما من الصحابة ، و قوله : شر من إبليس من لم

يسبقه في سالف طاعة . و جرى معه في ميدان معصية . يقتضي أن كل من عصى الله سبحانه شر من إبليس ؛ لأنه لم يسبقه في سالف طاعة و جرى معه في ميدان المعصية ، و حينئذ فيكون آدم و ذريته شرا من إبليس ، فإن نبينا و رسولنا قال : كل بني آدم خطأؤون . و خير الخطائين التوابون ثم هل يقول من يؤمن بالله و اليوم الآخر أن من أذنب ذنبا من المسلمين يكون شرا من إبليس ؟ أو ليس هذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام ، و قائل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدين .

و أما ثانياً فما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة ، أو كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة ، أو أنه كان من حملة العرش في الجملة ، أو أنه كان طاوس الملائكة ، أو أنه ما ترك في السماء رفعة و لا في الأرض بقعة إلا و له فيها سجدة و ركعة ، و نحو ذلك مما يقوله بعض الناس ، فإنه أمر إنما يعلم بالنقل الصادق ، و ليس في القرآن شيء من ذلك ، و لا في ذلك حديث صحيح عن نبينا و رسولنا ، و هل يحتج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين . و أعجب من ذلك قوله : و لا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ، فيقال من الذي قال هذا من علماء الصحابة و التابعين و غيرهم من علماء المسلمين ؛ فضلا عن أن يكون متفقا عليه بين العلماء . و هذا شيء لم يقله قط عالم يقبل قوله من علماء المسلمين ، و هو أمر لا يعرف إلا بالنقل ، و لم ينقل هذا أحد عن نبينا و رسولنا لا بإستاد صحيح و لا ضعيف ؛ فإن كان قاله الوعاظ أو المصنفون في الرقائق أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات مالا أصل له ، فمثل هذا لا يحتج به في دماغ بموضة و حبة خردلة و جرزة بقل له ، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيرا من كل من عصى الله من بني آدم ، و يجعل الصحابة من مؤلاء الذين إبليس خير منهم ، و ما وصف الله و لا رسوله إبليس بخير قط ؛ لا بعبادة متقدمة و غيرهما

مع أنه لو كان له عبادة قد حبطت بكفره وردته . وأعجب من ذلك قوله : " لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف ستة " فيا سبحان الله ! ! مل قال ماذا أحد من العلماء المسلمين المقبولين عند المسلمين ، و مل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل . فإن هذا لا يعرف لو كان حقا إلا بنقل الأتبياء ، و ليس عن نبينا ورسولنا في ذلك شيء . و من ذا الذي نقل أن إبليس من حملة العرش هذا من أكذب الكذب ، ثم حمل واحد من الملائكة العرش خلاف ما دل عليه النقل الصحيح ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ الذي يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرون للذين آمنوا ﴾ . و أما ثالثا فقولته : إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم ، به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع ، فإن معاوية أسلم بعد الكفر ، و قد قال الله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ و تاب عن شركه و أقام الصلاة و أتى الزكوة و قد قال : ﴿ فإن تابوا و أقاموا الصلوة و أتوا الزكوة فإخوانكم في الدين ﴾ و إبليس كفر بعد إيمانه فبحمد إيمانه بكفره ، و ذاك حبط كفره بإيمانه ، فكيف يتأس من أمن بمن كفر بعد إيمان ، فافهم .

..... و إنما اختلفوا في يزيد بن معاوية ، حتى ذكر في الخلاصة و غيرها : أنه لا ينبغي اللعن عليه و لا على

الحجاج : لأن النبي ﷺ نهي عن لعن المصلين و من كان من أهل القبلة ، وما نقل من النبي من اللعن لبعض من أهل القبلة . فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره و بعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين ،

الناس في يزيد بن معاوية طرفان ووسط

((وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية)) : قلت : عند الخوارج من ارتكب صغيرة أو كبيرة يكون كافراً ، و عند المعتزلة يخرج عن الإيمان ، و عند أهل السنة والجماعة لا يخرج عن الإيمان ، فعن هذا وقع الخلاف ، والناس في يزيد طرفان ، و وسط قوم من الأكراد يعتقدون أنه من الأنبياء ، و قوم من الأكراد يعتقدون أنه من الصحابة الخلفاء الراشدين المهديين ، فهؤلاء جهال ليسوا من أهل العلم و هذا كله باطل ، و قوم من الأكراد يعتقدون أنه كافر منافق في الهاطن ، و أنه كان له قصد في أخذ ثار كفار أقرابه من أهل المدينة و بني هاشم ، و لما وقع منه من الإجتراء على النرية الطيبة و على العترة الطاهرة كالأمر بقتل الحسين ، و ما جرى مما يليو عن سماعه الطبع و يصم لذكركه السمع ، و كلا القولين باطل لا هذا و لا هذا ، و يعلم بطلانه كل عاقل . فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين ، فالتاريخه الثابتة القومية في شأنه التوقف فيه ، إذ لم يثبت لنا عنه تلك الأسباب الموجبة للكفر والنفاق ، و جمع أمره إلى الله سبحانه لأنه عالم الخفيات والمطلع على المكنونات ، و بقي أمر آخر وهو أنه هل يجوز لعنه .

لا ينبغي اللعن على يزيد بن معاوية

والرد على من جوز اللعن عليه

((حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج)) :
استعمله عبد الملك بن مروان ملك بني أمية . فظلم ظلما شديدا ، وفي عبارته
الشارح : الترقى من الظالم إلى الأظلم . ((لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين)) :
قال القاري : ورد هذا المعنى في عدة أحاديث . ((ومن كان من أهل القبلة)) :
وجعل هذا من علامات الإسلام . لأن غير المسلمين من أهل الملل لا يصلون
إليها ، في الحديث : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله . أخرجه البخاري . ((وما نقل من النبي
من اللعن لبعض من أهل القبلة . فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه
غيره)) : وكان ذلك في حق بعض المنافقين علمهم نفاقهم بالوحي وموتهم
عليه ، وإن القول في لعنة يزيد مثل القول في لعنة أمثاله من الملوك الظلمة ،
وزيد خيرٌ من غيره ، خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي ، أمير العراق الذي
أظهر الإنتقام من قتلة حسينؑ ، فإن هذا ادعى أن جبرئيل يأتيه ، وادعى
النبوة ، وخير من الحجاج بن يوسف الثقفي أحد جبابرة العرب ، فإنه أظلم
من يزيد باتفاق الناس ، ومع هذا فيقال : غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن
يكونوا قُبُاقًا ، فلعنة الفاسق المعين ليست مأمورا بها ، إنما جاءت السنة
بلعن الأنواع ، قال عليه الصلاة والسلام : لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ، وقوله : لعن الله من أحدث حدثا أو روى محدثا ، وقوله : لعن
الله المحلل والمحلل له ، وقوله : لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها و
حاملها والمحمولة إليها وساقها وشاربها وأكل ثمنها . وقد تنازع الناس في
لعن الفاسق المعين ، فقيل : إنه جائز ، قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد و
غيرهم : مثل الحافظ ابن الجوزي وغيره . وقيل : إنه لا يجوز ، قال ذلك
طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم : مثل أبي بكر عبد العزيز وغيره ، و

المعروف عن أحمد بن حنبل كرامة لعن المعين ، وأن يقال مثل ما قال الله سبحانه : ﴿ أَلَا لعنه الله على الظالمين ﴾ . فالذي يجوز لعنة يزيد وأمثاله يحتاج إلا شيئين : إلى ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين يباح لعنتهم . وأنه مات مصرًا على ذلك . والثاني أن لعنة المعين من مؤلاء جائزة . والمنزاع يطعن في كلتا المقدمتين . فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد وغيره من الظلمة لم يتب من هذه مع قوله سبحانه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن نبينا ورسولنا : أنه قال : لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحبابنا .

وبعضهم أطلق اللعن على يزيد بن معاوية، منهم السعد

والقاضي أبو يعلى والحافظ ابن الجوزي

((وبعضهم أطلق اللعن عليه)) : منهم الشارح السعد التفتازاني ومنهم أبو يعلى القاضي . ومنهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي . ولابن الجوزي كتاب في إباحة لعنة يزيد رد فيه على الشيخ عبد المغيث الحرابي ؛ فإنه كان ينهي عن ذلك، سماه " الرد على المتعصب العنيد المانع عن ذم يزيد " ، وفيه رواية عن أحمد بن حنبل ، وأنه قال : ألا لعن من لعنه الله . واستدل بالأية الكريمة : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله ﴾ ((لما أنه كفر حين أمر بقتل)) ((الحسين)) - وفيه نظر - على قوانين أهل السنة والجماعة ؛ فإن الحكم بالقتل معصية كبيرة . قافهم .

.....واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به
أو أجازه أو رضي به . والحق أن رضاه يزيد بقتل الحسين

و استبشاره بذلك وإمارة أهل بيت النبي عليه الصلاة و السلام مما تواتر معناه ، وإن كان تفاصيله أحاد ، فنحن لانتوقف في شأنه بل في إيمانه

((و اتفقوا)) - العلماء - وفيه نظر؛ لأن الجمهور اتفقوا على عدم جواز اللعن ((على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به)) : أما من قتله فلقوله سبحانه : ﴿ من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه ﴾ ، و أما الحاكم فلأنه شريك القتال في المعصية ، و أما من أجاز و رضي فلأن الرضا بالمعصية كفر ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ لعنة الله على الظالمين ﴾ و لا يخفى أن قاتله و الحاكم به و الراضي به مؤذى و ظالم -

((و الحق)) : فالحق أحق أن يتبع ((أن رضاء يزيد بقتل الحسين و استبشاره بذلك)) - القتل - ((و إمارة)) : يعني إمارة يزيد ((أهل بيت النبي عليه الصلاة و السلام مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله أحاد)) : ورده بعض العلماء منهم الحجة ، و قالوا : لم يثبت هذا أصلاً ، و قال القاري : إنه لم يثبت بخير الواحد فضلاً عن التواتر . نعم ! الشهرة في العامة غير دليل على الثبوت ، قال الشارح : ((فنحن لا نتوقف في شأنه)) : يعني في قبح فعله أو في شأن اللعن عليه . ((بل في إيمانه)) . بل نجزم بكفره و سوء عاقبته أيضاً ، و الحق الحقيقي التوقف في إيمانه ، و قد سبق وجهه منا آنفاً .

..... لعنة الله عليه و على أنصاره و أعوانه ، و نشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي ﷺ حيث قال عليه الصلاة

والسلام : أبو بكرؓ في الجنة وعمرؓ في الجنة وعثمان في الجنة وعليؓ في الجنة وطلحة في الجنة وزبير في الجنة وعبد الرحمان بن عوف في الجنة وسعد بن ابى وقاص في الجنة و سعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة ، وكذا تشهد بالجنة لفاطمة وحسينؓ وحسينؓ لما ورد في الحديث الصحيح أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير و يرجى لهم أكثر ما يرجى بغيرهم من المؤمنين . ولانشهد بالجنة والنار لأحد بعينه بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار . ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ، لأنه وإن كان زيادة على الكتاب ، لكنه بالخبر المشهور، وسئل علي ابن طالب عن المسح على الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وروى أبو بكرؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة . إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها . وقال الحسن البصري : ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين ، ولهذا قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ، وقال الكرخي : اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر؛ وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهم من اهل البدعة حتى سئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة فقال : أن تحب

الشخصين ولا تطعن في الختئين و تمسح على الخفين . و لا
 نحرم نبذ التمر و هو أن ينبذ تمر أو ذبيب في الماء فيجعل في
 إناء من الخزف فيحدث فيه لذع كما في الفقهاء كأنه نهي عن
 ذلك في بدء الإسلام لما كانت الجوار أواني الخمر ، ثم نسخ
 فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة خلافا للروافض . و هذا
 بخلاف ما إذا اشتد و سار مسكرا فإن القول بحرمته قليله و
 كثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة

قال الشارح من طغيان قلمه : لعنه الله عليه

و على أنصاره وأعوانه

قال الشارح من طغيان قلمه : ((لعنة الله عليه و على أنصاره و
 أعوانه)) : يعني جنوده الذين حاربوا الحسين ، ثبت في الصحيح عن رسول
 الله ﷺ أنه أدار كساه على عليّ أمير المؤمنين و فاطمة و حسن و حسين ، ثم
 قال : اللهم ا هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ، هؤلاء
 أهل بيت نبينا و رسولنا ، و لهم عند الله سبحانه منقبة عظيمة ، و ما قدر
 بنوا أمية بنوا الزرقاء حق قدرهم . فقتل الحسين ، فلا ريب أنه قتل
 مظلوماً شهيدا ، مثل ما قتل أشباهه من المظلومين الشهداء ، و قتل
 الحسين معصية الله و رسوله ممن قتله أو أعان على قتله أو رضي بذلك ،
 و هو مصيبة أصيب بها المسلمون من أمته و غير أهله ، و هو في حقه
 شهادة له و رفع درجة و علو منزلة ، فإنه و أخاه سبقتا لهما من الله
 سبحانه السعادة التي لا تُنال إلا بنوع من البلاء ، فهذا مات مسموماً و هذا
 مقتولا ؛ ينالا بذلك منازل السعداء و عيش الشهداء ؛ و ليس ما وقع من

ذلك بأعظم من قتل الأنبياء : فإن الله سبحانه قد أخبر أن بني إسرائيل كانوا يقتلون النبيين بغير حق ، وقتل النبي أعظم ذنبا ومصيبة . وكذلك قتل أمير المؤمنين عليّ أعظم ذنبا ومصيبة . وكذلك أمير المؤمنين عثمان أعظم ذنبا ومصيبة . وإذا كان كذلك ، فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع : كما يحبه الله ورسوله . قال الله سبحانه : ﴿ و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ و صار الشيطان سبب قتل الحسين يحنث للناس بدعتين : بدعة الحزن والنوح ، وبدعة السرور والفرح . وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين ، وكان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب ، وقوم من الناصبة المبغضين لأمر المؤمنين عليّ وأولاده . ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : سيكون في ثقيف كذاب ومبير ، فكان ذلك الشعي هو الكذاب ، وهذا الناصبي هو المبير ، فأحدث أولئك الحزن والنوح ، وأحدث هؤلاء السرور والفرح ، فافهم . ولقد أطنبنا الكلام في هذا المقام ، وقد غفل عنه الأقوام .

..... ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء ، لأن الأنبياء معصومون مأمون عن خوف الخاتمة ، مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك ،

مأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء . فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر و ضلال ، نعم ! قد يقع التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية

البحث في أن الولاية وان جلت مرتبتها فهي أخذة من النبوة ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء، حتى لا تتحقق نهاية الولاية بداية النبوة أبدا

((ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء)) : حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبدا ؛ ولو أن الأولياء تقدموا إلى العيين التي يأخذ منها الأنبياء لاحترقوا ؛ فالأولياء دون الأنبياء ، ولا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم . قال القونوي : والنبي الواحد أفضل من جميع الأولياء ، ولقد ضل أقوام بتفضيل الولي على النبي ، وقد ضلوا ضلالا مبينا ، واستدل به الشارح بوجوه أربعة : أما الوجه الأول فقال : ((لأن الأنبياء معصومون مأمون عن خوف الخاتمة)) ؛ بخلاف الأولياء ؛ فإن كثيرا منهم أزله الشيطان فأضله من الإيمان ((مكرمون بالوحي)) ؛ حتى في المنام ((ومشاهدة الملك)) ؛ ويشاهدون الملائكة الكرام ((مأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء)) ؛ وإن ولاية كل نبي فاضلة على ولاية أعظم الأولياء والأقطاب ، وهو الذي يليق بمقامهم ؛ لأن الولاية أخذة عن النبوة . ((فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي)) ؛ وكذا ما نقل عن الرافضة الزنادقة الملاحدة ، إنهم فضلوا أمير المؤمنين علياً على الأنبياء ، ((كفر و ضلال)) ؛ بل ماتان الطائفتان أكفر من اليهود والنصارى ؛ ولكنهم غلب عليهم وسأوس أنفسهم و حماقتهم على الحقائق اللائحة ، وتلاعب الشيطان بهم و سخر منهم ، وهذا أعظم ما يكون من السخافة ، وهل في الجنون أكثر من هذا مما يقول مؤلاء و مؤلاء الكفار ، و سيهلون دار البوار .

التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية؟ فمراده ما

قال الشيخ في الفتوحات

((نعم ! قد يقع التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية)) :
فمنهم من قال : إن مرتبة النبوة بناء على أن النبوة تكميل للغير ، وهو بعد الكمال ، ومنهم من قال : إن مرتبة الولاية أفضل زعما بأن الولاية عبارة عن عرفان الله سبحانه وصفاته وقرب مته وكرامته عنده ، والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ أحكامه إليه ، والقيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد . وهذا ما أشار إليه بعض العارفين : إن مقام الولاية أتم وأكمل من مقام الرسالة ، فمراده ما قال الشيخ المدقق في الفتوحات : إن مقام ولاية التي في نفسه أتم وأكمل من مقام الرسالة ، وذلك لشرف المتعلق ودوامه : فإن الولاية يتعلق حكمها بالله سبحانه ، ولها الدوام في الدنيا والآخرة ، والرسالة يتعلق حكمها بالخلق وينقطع بزوال زمن التكليف ، فليس مراد أحد من القوم بما قالوه : نصب الخلاف بين مطلق الولاية ورسالة الأنبياء ، فإن هذا لا يقوله إلا الجاهلون بالله سبحانه الذين لم يقربوا من حضرته وجنباه ، ولم يعرفوا أهلها وحاشا الأولياء من ذلك ، بل الخلاف في تفاضل وصفي ولاية النبي ونبوته ، لا في ولاية الولي ونبوة النبي ، ولا في ولاية الولي وولاية النبي .

واقوال ابن تيمية في الإلزام على الأولياء العارفين

كلها أكاذيب ومتفريات

وبعد اللتيا واللتى ، ما قال ابن تيمية في كتاب النبوات : وكان السهر وادي المقتول يطلب أن يكون نبيا ، وكذلك ابن سعين وغيره . والنبوة الحق هي إنباء الله لعبده ، ونبي الله من كان الله هو الذي ينبتة ، ووحية من الله ، ومؤلاء وحيهم من الشياطين ، فهم من جنس المتبئين الكذابين كمسلمة الكذاب وأمثلة . بل أولئك أحق منهم : فإنهم كانت تأتيهم أرواح فتكلمهم وتخبرهم بأمر غائبة ، وهي موجودة في الخارج ، ومؤلاء لا يعرفون مثل هذا ، هذا كلام ابن تيمية بحروفه . وهذا أدل دليل على أنه

غافل أو جاهل ، أيقول هذا أدنى مسلم : إن مسيئة و أمثاله الدجاجة أفضل و خير من هؤلاء العارفين رؤساء المسلمين ، و هذا بهتان عظيم على الأولياء المخلصين ، إنهم بعبادتهم يطلبون النبوة ثم يقول بعد هذا في " النبوات " : فهؤلاء المتفلسفة ما قدروا النبوة حق قدرها ، و قد ضل بهم طوائف من المتصوفة المدعين للتحقيق و غيرهم و ابن عربي و ابن سبعين ضلوبهم : فإنهم اعتقدوا مذهبهم ، و تصوفوا عليه . ولهذا يقول ابن عربي : إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، و إن الأنبياء و سائر الأولياء يأخذون عن خاتم الأنبياء علم التوحيد ، و إنه هو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول : فإن الملك عنده هو الخيال الذي في النفس ، و هو جبرئيل عندهم ، و ذلك الخيال تابع للعقل ، فالنبي عندهم يأخذ عن هذا الخيال ما سمعه من الصوت في نفسه . ثم يقول بعد هذا في " النبوات " : هذا و كما ادعى ابن العربي : أنه أفضل من محمد ، فإنه يأخذ عن العقل الذي يأخذ منه الخيال ، و الخيال عنده هو الملك الذي يأخذ منه النبي ، فلذا قال : فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى النبي . هذا كلام ابن تيمية بلغظه . فهذه العبارات كلها أكاذيب و أمهات و ترهات لا يقول بحرف من هذا أحد من الأولياء و الأصفياء ، و لا يقول به أدنى المؤمن فضلا عن العرفاء العارفين بدرجات الأنبياء و المرسلين . قال الشيخ في " اليواقيت " بعد نقل قطعة قطعة من الفتوحات : فهذه نصوص الشيخ تكذب من افترى عليه أنه يقول : الولاية أعظم من النبوة . و قال القاري (١) علي بن سلطان الهروي: و أما ما حكى عن ابن عربي خلاف ذلك ، فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه المنسوبات إليه .

(١) في شرحه لفقهِ الأكبر.

وَالنَّبُوَّةُ لَيْسَتْ مَكْتَسِبَةً وَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ لَا عِنْدَهُمْ

النَّبُوَّةُ مَكْتَسِبَةٌ فَهِيَ خَطَا، فَاحْش

ومن جملة المفتريات والأكاذيب على العارفين الكاملين قول ابن تيمية ، قال في شرحه - لعقيدة السفاريني - : وهؤلاء (١) عندهم النبوة مكتسبة . وكان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء . والحاصل : أن النبوة فضل من الله ومومبة ونعمة من الله تعالى ، يمن بها سبحانه ويعطيها لمن يشاء أن يكرمها بالنبوة ، فلا يبلغها أحد بعلمه ولا يستحقها بكسبه ، ولا ينالها عن استعداد ولايته ؛ بل يخص بها من يشاء من خلقه . ومن زعم أنها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله ؛ لأنه يقتضي كلامه واعتقاده أن لا تنقطع ، وهو مخالف لنص القرآن والأحاديث المتواترة . بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين ، ولهذا قال : يعني أن النبوة فضل من الله ونعمة يمن بها الرب الحكيم العليم الكريم على من يشاء ويريد إكرامه بها ، وكان ذلك ممثداً من عهد الأب الأول الصفي آدم عليه الصلاة والسلام إلى أن بعث الخاتم النبي الحبيب محمد ﷺ . أقول : وقال الزرقاني (٢) : ومن زعم أنها مكتسبة يلزمه أنها تُسلب أيضاً ، وهذا اعتقاد اليهود في بلعام ، فإنه كان نبياً عندهم في بني موآب ؛ كما حكاه ابن حزم عنهم ، وهذا يُلحق بذلك الشقي القادياني المنتهئ ، فإنه قد سُلب الإيمان ومات شرميتة . وفي " صبح الأعشى " (٣) : وعاتان مسلتتان من جملة ما كفروا به بتجويز النبوة بعد النبي ﷺ الذي أخبر تعالى أنه خاتم النبيين . وقولهم : أنها تنال بالكسب ، وقد حكى الصلاح العضدي في شرح لامية العجم : أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنما قتل عمارة اليميني الشاعر حين قام في من أقام بإحياء الدولة الفاطمية بعد انقراضها في بيت نسب إليه من قصيدة ، وهو قوله :

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فاصبح يدعى سيد الأمم

فجعل النبوة مكتسبة .

(١) الشيخ ابن العربي والسهورودي الشيخ المقبول وابن سبعين وابن فارس .

(٢) في الجزء السادس ص/ ١٨٩ من آخر النوع الثالث من المقصد السادس .

(٣) المجلد ١٣ ص/ ٣٠٥ .

..... بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبتين ، وأنه
أفضل من الولي الذي ليس بنبي . ولا يصل العبد ما دام عاقلاً

بالغا ، إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكليف ، وإجماع المجتهدين على ذلك ، وذهب بعض الإباحيين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه ، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر ،

((بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبين)) : لأن الجمع حاصل للأنبياء . ((و أنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي)) : لأن النبي أفضل أضعاف أضعاف مرات من أعلى الأولياء من الأقطاب وغيرها - وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق . ولما اعتقد قوم ويقولون بإسقاط التكليف ، ويزعمون أن التكليف إنما كانت وسيلة إلى الوصول وقد وصلنا . فقال في إبطال هذا الكفر :

البحث في أن أجدام الإنس والجن لا يخرج عن التكليف

مادام عقله ثابتا وإن بلغ أقصى درجة القرب

((ولا يصل العبد)) : يعني بالانهماك في المعارف والعبادات والطاعات . ((ما دام عاقلا)) : احتراز عن المجنون بالغا احتراز عن الصبي ((إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي)) : إن من المحال رفع التكليف عن كل عاقل بالغ ما بقيت الدنيا . ((لعموم الخطابات الواردة في التكليف)) : إن النصوص وردت عامة لكل عاقل بالغ في جميع الأوقات والأزمان ؛ فالقول بالسقوط إنكار عن عمومها . قال الله سبحانه : ﴿ أيعسب الإنسان أن يترك سدى ﴾ وقال سبحانه : ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به الموت ، ((وإجماع المجتهدين على ذلك)) : يعني على عدم وصول العبد أو على عدم السقوط ، وخص المجتهدين إشارة إلى أن المعتبر إجماعهم .

ولا يصل العبد مادام عاقلاً إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي

((وذهب بعض الإباحيين)) : من الطائفة الإباحية القائل جماعتهم : إن كل شيء مباح لقول الله سبحانه : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ فلا واجب ولا حرام بالاختيار الكلي ، وهذا في الواقع تكذيب الله وتكذيب كتابه وتكذيب رسوله ، وليس في الكفر أزيد من هذا . فتأمل . ((إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة)) : يعني من بلغ الغاية القصوى من المحبة . ((وصفا قلبه)) : عن الغفلة والجهالة ، ((واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي)) : يعني سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام وغير ذلك ، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك ، واستباحوا بهذا نساء غيرهم . ((ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر)) : وهذه كلها كفرات وأقوال قوم يكيدون الإسلام ، ويخرجون الضعفاء منها الكفر .

..... و بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة و
تكون عبادته التفكير . وهذا كفر وضلال

وزعمت الاسمايلية والنصيرية من الباطنية الى أنه تسقط العبادات الظاهرة، أقول: وهؤلاء، أكثر من اليهود والنصارى

((و بعضهم)) : و ذهب ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية و غيرهم من الباطنية الزنادقة ((إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكير)) : يعتقدون أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها ، و يسقطون عن خواصهم الصوم والصلاة والزكاة والحج ، و يقولون : إن الشريعة إنما هي للعامية . و أما الخاصة إذا علموا باطنها فإنها تسقط عنهم الواجبات و تباح لهم المحظورات . أقول : و هؤلاء و نحوم أكثر من اليهود والنصارى ، هؤلاء الملاحدة والزنادقة الذين يعتقدون ألوصية أمير المؤمنين علياً أو نبوته ، و يعتقدون أن أنتمهم معصومون ؛ فلا ريب أن من اعتقد عصمة أمراء بني أمية و خلفاء بني العباس كلهم خيراً من هؤلاء من وجوه كثيرة ؛ فإن أمراء بني أمية و خلفاء بني العباس مسلمون ظاهراً و باطناً ، و ذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين ليسوا كقارأ منافقين ، و هؤلاء الباطنية هم في الباطن أكثر من اليهود والنصارى ، فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلاً و ضلالاً ممن اعتقد عصمة أمراء بني أمية و عصمة خلفاء بني العباس ، بل و لو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين الذين هم مسلمون ظاهراً و باطناً لكان خيراً ممن اعتقد عصمة هؤلاء ، فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة يوجد في الشيعة من الجهل ، هو أعظم منه لا سيما ، و جهل أولئك جهل أصله نفاق و زندقة لا جهل بدعة و تأويل ، و هؤلاء أصل جهلهم لم يكن نفاقاً و زندقةً ، بل جهل بدعة و تأويل و قلة علم بالشريعة ، ولهذا إذا تبين لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به محمداً رسوله رجعوا عن جهلهم و بدعتهم . و أما الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء

به محمد ﷺ . و مم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموسا بعقله و فضيلته ، فيجوز لنا أن نضع ناموسا إذا كانت الثبوة عندهم مكتسبة ، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة .

وهذا كفر وضلال و زندقة وإلحاد

((وهذا كفر)) : و هذا الكفر أشد من كفر اليهود والنصارى . ((و ضلال)) : و زندقة و جهالة ، و قول بعض العارفين : إن السالك يصل إلى مقام يرتفع عنه التكليف ، مراده بهذا التكليف ذماب كلفة العبادة - فلا يصير مملأ منها بل يتلذذ بالعبادة و ينشرح قلبه بالعبادة و يزداد شوقه و نشاطه بالزيادة علما بأنها سبب السعادة . و من هذا قال بعض المشايخ : الدنيا أفضل من الآخرة ؛ لأنها دار الخدمة والآخرة دار النعمة ، و مقام الخدمة أفضل من درجة النعمة . و سئل رأس الطائفة أبو القاسم الجنيد عن قوم يقولون بإسقاط التكليف ، و يزعمون أن التكليف إنما كانت وسيلة و ذريعة إلى الوصول ، و قد وصلنا ، فقال : صدقوا في الوصول ؛ ولكن إلى السقر ، والذي يسرق و يزني خير ممن يعتقد ذلك ، فعلم أن الله - جل شأنه - لا يحرم شيئاً أو يوجبه على الأمة رمله ، ثم يبيحه لأحد من أوليائه أبداً ؛ لأن الله سبحانه قد راغى شرعه الظاهر ، و جعله مردا للناس كلهم ، فلا يسخ الشريعة إلا من جاء بها من بعده من الرسل ، و نبينا آخر الرسل و ليس لشرعنا ناسخ ، فافهم .

..... فإن أكمل الناس في المحبة و الإيمان هم الأنبياء ؛ خصوصاً حبيب الله ﷺ ، مع أن التكاليف في حقهم أتم و

أكمل . وأما قوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب ، فمعناه : أنه عصمه من الذنوب ، فلم يلحقه ضررها . و النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي ، كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهلة و الجسمية . و نحو ذلك ، لا يقال هذه ليست من النصوص بل من المتشابهة

((فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء : خصوصاً حبيب الله ﷺ مع أن التكليف في حقهم أتم و أكمل)) : لحديث سعد بن أبي وقاص ، قلت : يا رسول الله ! أي الناس أشد بلاءً قال الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، أخرجه الترمذي و صححه . قال القشيري : ليس كل أحد أهلاً للبلاء ، إن البلاء لأرباب الولاء ، فأما الأجانب فهتجاوز عنهم و يغلى سبيلهم . و نقائل أن يقول : لم قال : إن ما ذهب إليه هؤلاء ، كفر؛ و قد قال عليه السلام : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب . فأجاب عنه بقوله ((و أما قوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب)) : هذا لم يوجد بلفظه ، ((فمعناه أنه)) : يعني الله سبحانه . ((عصمه)) : يعني العبد ، ((من الذنوب)) : لا أنها تصدر عنه لكنها لا تضره ، ((فلم يلحقه ضررها)) : يعني ضرر العيوب و الذنوب ، أو وقفه الله سبحانه للتوبة بعد الحوية . و مفهوم هذا الحديث أن من أبغضه الله فلا تنفعه طاعته ؛ حيث لا يصدر عنه عبادة صالحة و نية صادقة . تأمل .

النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها

ما لم يصرف عنها دليل قطعي

((والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها)) : ما لم تكن من قبيل المتشابهات ؛ فإن فيه خلافا مشهورا معروفا بين السلف والخلف في منع التأويل وجوازه . وقد تقرر في موضعه ، ((ما لم يصرف عنها دليل قطعي)) : من نص قاطع أو إجماع أو برهان عقلي ؛ ((كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهلة)) : قال الله سبحانه : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ فتم وجه الله ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ ومو معكم أينما كنتم ﴾ والجسمية : قال الله سبحانه : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ وقال سبحانه : ﴿ بل يدها مبسوطتان ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ إنك بأعيننا ﴾ وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب لا تحصى . ((ونحو ذلك)) : ونظائر هذا كثيرة مما يكون في الآيات والأحاديث ((لا يقال هذه ليست)) : يعني الألفاظ التي لا يراد ظواهرها . ((من النصوص ؛ بل من المتشابه)) : مثل المقطعات وآيات الصفات التي لا تحمل على ظواهرها مع إدراك كنهيتها ، ومع الإيمان بحقيقتها .

حكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقيقة عند الحنفية

وبيان الاختلاف فيه

ذهب مشائخ الحنفية إلى أن إثبات الهد والوجه وغيرهما له سبحانه حق بأصله ومجهول بوصفه ، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف ، فحكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقيقة عند الحنفية . وذهب مشائخ الأشاعرة إلى أنها مجازات عن معان ظاهرة ، فالهد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر ، والاستواء عن الاستيلاء ، والهدان عن كمال القدرة . واحتج مشائخ الحنفية على أن تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله سبحانه مرجحًا ؛ بأنه أليق بهلاغة النظم ؛ لأنه لما بين الله سبحانه أن من القرآن متشابهها جعل الناظرين فيه فريقين:

الزائغين عن الطريق والراسخين في العلم ، وجعل اتباع المتشابه حظ الزائغين بقوله سبحانه : ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ وجعل اعتقاد الحقبة مع العجز عن الإدراك حظ الراسخين بقوله سبحانه : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ فالاحتياط في أن يبقى علم المتشابهات على العلم الأصلي ؛ لئلا يلزم إبطال الأصل ، يعني الصفات المتشابهات بالتأويل وإرادة المجاز.

واحتج مشايخ الأشاعرة بأنه لو لم يكن للراسخين في العلم حظ في العلم بتأويل المتشابهات فلم يكن لهم على الجهال ، لأنهم جميعا يقولون ذلك ، وبأنه لو لم يؤول لم ينتفع به عباده ، والحكيم لا يلق به أن يتزل شيئاً لا ينتفع به عباده . والجواب أنه لا يلزم مما ذكروا عدم الحفظ لهم بالمتشابهات ، بل في إنزالها ابتلاء الراسخين وحملهم على العجز عن علمها ، وإحالة علمها إلى الله سبحانه ، فيؤدي إلى ازدياد الاعتراف .

.....لأننا نقول : المراد بالنصوص مهنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم ، بل ما يعم أقسام النظم على ما هو

المتعارف . و العدول عنها أي عن الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن و هم الملاحدة ، و سموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية ، و لا يعرفها إلا المعلم و قصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية ،

((لأننا نقول المراد بالنصوص مهنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم)) :
يعني مصطلح أهل الأصول والفقهاء : ((بل ما يعم أقسام النظم)) : فبشمل المحكم والمتشابه وغيرهما من الأقسام . ((على ما هو المتعارف)) : يعني في العرف لا عند أصحاب الأصول - وبالله التوفيق -

زعمت الباطنية أن النصوص ليست على ظواهر بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم والرد البليغ على هؤلاء المنافقين

((و العدول)) متبداً وخبره قوله : إلحاد ، ((عنها أي عن الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن و هم الملاحدة ، و سموا الباطنية)) : و هذا أشهر ألقابهم . ((لا دعائهم)) : في زعمهم الفاسد و اعتقادهم الباطل ، ((أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية)) : و إنما لزمهم هذا اللقب لاعتقادهم بأن لكل ظاهر باطنا . و لكل تنزيل تأويلاً ، و لحكمهم أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها . و لهم ألقاب كثيرة سوى هذه على لسان قوم ، فبالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزكية ، و بخراسان التعليمية واللملاحدة . و هم يقولون : نحن إسماعيلية ، و يثبتون الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق . و يقولون : إنا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم ، و بهذا الشخص . ثم إن الباطنية القديمة قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة ، و صنفوا كتبهم على ذلك المنهاج . ((و لا يعرفها إلا المعلم)) : ، و هو الإمام

المعصوم عند مولا المنافقين ، و دعوا الناس لإمام معصوم في كل زمان يعرف موازنات هذه المعارف والعلوم ، و يهتدي إلى مدارج هذه الأوضاع والرسوم . ((و قصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية)) : ﴿يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم ويأبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ ، و أما أمل العلم و أمل الإيمان فعلى نقیض هذه الحال يجعلون كلام الله و كلام رسوله مو الأصل الذي يعتمد عليه ، و إليه يرد ما تنازع الناس فيه ، فما وافقه كان حقا ، و ما خالفه كان باطلا ، و من كان قصده متابعتة من المؤمنين و أخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه ، غفر الله له خطأه ؛ سواء كان خطؤه في المسائل العلمية أو المسائل العملية ؛ فإنه ليس كل ما كان معلوما متيقنا لبعض الناس ، يجب أن معلوما متيقنا لغيره ، و ليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس و يفهمونه ؛ و إن كان كلامه في نفسه محكما مقرونا بما يبين مراده ؛ فإن الله سبحانه أمر الرسول بالبلاغ المبين ، و هو أطوع الناس لرب العالمين ، فلا بد أن يكون قد بلغ البلاغ المبين و مع البلاغ المبين لا يكون كلامه ملتبسا .

..... إلحاد أي ميل و عدول عن الإسلام و اتصال و
اتصاف بالكفر لكونه تكذيبا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به

بالضرورة . و أما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص مصروفة على ظاهرها ، و مع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر

((إحداد أي ميل و عدول عن الإسلام)) : و أما العدول عن ظواهرها إلى معان يدعيها الملاحدة الباطنية فزندقة و ضلالة و جهالة . ((و اتصال و اتصاف بالكفر)) : بل الباطنية أشد كفراً و نفاقاً من اليهود والنصارى والمجوس ، و سائر فرق الضلالة ، يفترون على الله سبحانه الكذب ، و يعظمون الكذابين المفتريين ، و يعظمون غير الأنبياء على الأنبياء تعظيم مسيئة الكذاب و أمثاله ، من الرجالين الملحدين ؛ ((لكونه تكديبا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة)) : لأنهم يزعمون في الباطن أن ما يقولون مناقض لما جاء به محمد ﷺ ، و هم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله و فضيلته ، فيجوز لنا أن نضع ناموساً ؛ لأن النبوة عند هذه المنافقين مكتسبة . و الحق أن يقال : إن تلك الطائفة قد علم أنها من أفقر الناس و أنهم معروفون بالإفلاس ، و أكثر ما تجد الرافضة إما في الزنادقة المنافقين و إما في الجهال . ليس لهم علم بالمنقولات و لا بالمعقولات . أما الحديث فهم من أبعد الناس عن معرفته ، لا إسناده و لا متنه ، و لا يعرفون الرسول و أحواله ، و يدعون أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء ، و أما الفقه فهم من أبعد الناس عن الفقه . و أصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت ، و هؤلاء من أئمة الدين و سادات المسلمين ؛ لكن لا ينظرون في الإسناد إليهم : هل ثبت النقل منهم أم لا ، بل قد أصّلوا لهم ثلاثة أصول : أحداً : أن هؤلاء معصومون . و ثانيها : أن كل

ما يقولونه منقول عن نبينا ورسولنا . وثالثها : أن إجماع العترة حجة ، و مؤلاء مم العترة . و لقائل أن يقول : إن قول المصنف في العنود عن ظواهرها إلى معاني يدعيها أهل الباطن كفر وإلحاد ، يخالف ما ذهب إليه المحققون فأجاب عنه بقوله : ((وأما ما ذهب إليه بعض المحققين)) من الصوفية وأرباب السلوك ((أن النصوص مصروفة على ظاهرها)) محمولة على ظاهرها العبارات . ((ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق)) إلا أن فيها بعض الإشارات الغير المضادة للمنطوق . ((تنكشف على أرباب السلوك)) : من الأنبياء والأولياء . ((يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر)) .

..... المرادة ، فهو كمال الإيمان ومحض العرفان . ورد النصوص بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلاً كفر . لكونه تكذيباً

صريحاً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن قذب عائشة بالزنا كفر واستحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي ، وقد علم ذلك والاستهانة بها كفر ، والاستهزاء على الشريعة كفر ، لأن ذلك من أمارات التكذيب . وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً ، فإن كانت حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي كفر وإلا فلا ، بأن يكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، فقال من استحل حراماً وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كمنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو الخنزير من غير ضرورة فكافر ، وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق . ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر . وأما لو قال لحرام : هذا حلال ، لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر . لو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر . بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر ، لأن حرمة هذا ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة ، وهذا جهل منه بربه تعالى . وذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطئ إمرأته الحائض يكفر . وفي النوادر عن محمد أنه لا يكفر مو الصحيح . وفي استحلال اللواطه بامراته لا يكفر على الأصح . ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من

اسمائه أو بأمر من أوامره أو إنكروعه أو وعيده يكفر . وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة . وكذا لو ضحك على وجه الرضاء في من تكلم بالكفر . وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا . وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يامر بكفره . وكذا لو أفتى لإمرأة بالكفر لتبين من وجهها ، وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله وكذا إذا صلى بغير قبلة أو بغير طهارة متعمدا يكفر ، وإن وافق ذلك القبلة . وكذا لو اطلق الكفر استخفافا لا اعتقاد الى غير ذلك من الفروع

((المرادة فهو كمال الإيمان ومحض العرفان)) : وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم . ((ورد النصوص)) : مبتدأ وخبره قوله : كافر . ((بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية)) : يعني بلا شبهة أصلاً ورأساً ، ((من الكتاب والسنة)) : يعني الأخبار المتواترة ، ((كحشر الأجساد مثلاً)) : فإن النصوص الواردة عليه بلغت من الوضوح حدا يأبى عن تأويلها ، ((ككفر لكونه)) رد النصوص . ((تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن قذب عائشة بالزنا)) : و هؤلاء القاذفون الرافضة الزنادقة . ((ككفر)) : لأنه ثبت نزيها وطهارة ذيلها بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة النبوية ، تعود بالله تعالى من الخذلان .

قال بعض المتكلمين: إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين

وهذا قول باطل، مردود

و من العجب ما قال بعض المتكلمين : إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين ، وإذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل ؛ لأنه لايمكن الجمع بينهما و لا إبطالهما ، ولايقدم النقل ؛ لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمنا عليه النقل لبطل العقل وهو أصل النقل ، فلزم بطلان النقل فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل . أقول : هذا القول الذي قاله أصحاب هذا القانون الذي لم يُعرف عن طائفة من طوائف بني آدم قبل هؤلاء ، وذلك لظهور العلم بفساده ، فإنه يقدر فيما هو أظهر العلوم الضرورية لجميع الخلق ؛ فإن بني آدم يتكلمون ، ويخاطب بعضهم بعضاً مخاطبة ومكاتبة ، وقد أنطق الله سبحانه بعض الجمادات وبعض الحيوانات بمثل ما أنطق بني آدم ، فلم يسترب سامع النطق في حصول العلم واليقين به ، بل كان ذلك عنده من أعظم العلوم الضرورية ، فقالت النملة لأمة النملة : ﴿ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون ﴾ ، فلم يشك النمل ولا سليمان في مرادها ، وفهموه يقيناً ، ولما علم سليمان مرادها يقيناً ، تبسم ضاحكاً من قولها ، وخاطبه الهدمد ، فحصل للهدمد علم اليقين بمراد سليمان ، وأرسل سليمان الهدمد والكتاب ، وفعل ما حكى الله لما حصل له اليقين بمراد الهدمد من كلامه . وأنطق سبحانه الجبال مع داود بالتسبيح ، وعلم سليمان منطلق الطير ، وأسمع الصحابة تسبيح الطعام مع رسول الله ﷺ ، وأسمع رسوله تسليم الحجر عليه . فبعد هذه الأدلة أفيقول عاقل : إن اليقين لم يحصل للسامع بشيء من مندلول هذا الكلام ؛ فضلاً عن مندلول كلام الله ومندلول كلام رسول . تقل بعض مشائخنا عن أبي حفص الكبير أنه قال : من لم يزن أفعاله وأقواله واعتقاده بميزان الكتاب والسنة ، فلاتعدوه في ديوان الرجال ، وقال فخر الإسلام عليّ اليزدوي في " أصول الفقه " : لايجوز أن يكون علم العقل علة بدون الشرع ، وليس إلى العباد ذلك . وقال

جنيد البغدادي ، مفتي الشريعة والطريقة : الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس
 الخلائق ، وكلها مسدودة على الخلق ؛ إلا على من اقتفى أثر الرسول . أقول :
 القول بمجرد الدليل العقلي في علم الشريعة بدعة و ضلالة ، فأولى أن يكون
 ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة و ضلالة ، والبسط في صحائف
 الحنفية وتأليفات الأشاعرة .

..... واليأس من الله تعالى كفر ، لأنه لا ييأس من روح
 الله إلا القوم الكافرون والأمن من الله كفر ، لأنه لا يأمن من
 مكر الله إلا القوم الخاسرون . فإن قيل : الجزم بأن العاصي
 يكون في النار ينس من الله ، وبأن المطيع يكون في الجنة أمن

من الله تعالى ؛ فليعلم أن يكون المعتزلي كافرا ، مطيعا كان أو عاصيا ، لأنه إما آمن أو آيس

توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبولة

وبيان الاختلاف فيه

((و اليأس من الله تعالى كفر)) : واستدل عليه الشارح بقوله سبحانه : ((لأنه ﴿لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ ، و الأمن من الله كفر)) " و احتج عليه الشارح بقوله سبحانه : ((لأنه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون)) ثم اختلفوا ، ذهب مشايخ الحنفية إلى أن توبة اليأس مقبولة ، و إيمان اليأس غير مقبولة ، و هو مستفاد من عقائد الإمام الطحاوي ، والمصرح به في " الخلاصة " (١) و ذهب مشايخ الأشاعرة إلى أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس ، و هو المصرح به في تفسير الفخر (٢) استدلالا بقوله تعالى : ﴿و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يعوتون وهم كفار﴾ حيث سوى بين من سوف لتوبة إلى حضور الموت من الفلسفة والكفار ، و بين من مات على الكفر في نفي التوبة ، فدل على عدم اعتداد توبة الفاسق في حال اليأس . أجاب

(١) للإمام ركن الإسلام البخاري . وكذا في فتاوى الإمام محمد الكردي .

(٢) في فتاوى الإمام محمد الكردي .

بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ يدل على أن قبول التوبة كالمحتوم على الله تعالى بمقتضى وعده ، وقوله تعالى : " و ليست التوبة " يدل بقرينة المقابلة على أنه ليس قبلها كالمحتوم عليه تعالى ، لعدم رغبة إليها وتأخيرها إلى هذا

الآن ، وهذا لا يمنع أن يتوب الله عليه ؛ بل يمنع أن يكون لهم الحق ، كما كان للأول نص عليه في كشف الأسرار ، وأجاب بعضهم بأن المراد بالذين يعملون السوء ، عصاة المؤمنين ، وبالذين يعملون السيئات ، المنافقون ، وبالذين يموتون ، الكفار . ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره . واستدل مشايخ الحنفية بقوله - عليه الصلاة السلام - : " إن الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يفرغر " حيث دل على أنه يقبل توبته قبل أن تردد الروح في الحلقوم . و أما وقت تردهما فيه فوقت معاينة الملائكة ومعالجة ملك الموت قبض الروح ، فلا يتصور فيه التوبة . ولهذا قالوا : إن الرجاء باقي ، فيصح منه الندم والعزم على ترك الفعل ؛ وبأنه لما قبل في حقه شفاعته غيره يوم القيامة مع أنه زمان يأس فشفاعته نفسه في آخر عمره وغاية أمره تقبل يتفضل الله تعالى بقبولها في حين وجه وجه الذل نحو بابه ، ورفع يدي سره إلى جنبه .

الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟

وبيان الاختلاف فيه

ثم اختلفوا في أن الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟ ذهب مشايخ الحنفية إلى أن المؤمن إذا ارتد - العباد بالله تعالى - ثم أمن لا تعود أعماله ، وهو مستفاد من " التوضيح " للصدر العلامة ، والمصرح به في " الطريقة المحمدية " و شرحه " الوسيلة الأحمدية " و ذهب مشايخ الأشاعرة إلى أن من أمن بعد الارتداد تعود أعماله ، وهو المستفاد من " أنوار التنزيل " للبيضاوي ، ومن " التلويح " لسعد التفتازاني ، والمصرح به في " الوسيلة " الأحمدية . واحتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ . دل إطلاق الآية الكريمة على أنه تحبط الأعمال بالارتداد .

مات المرتد على ارتداده أولاً . واحتج مشائخ الأشاعرة بقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ . حيث دلت الآية الكريمة على أن إحباط الأعمال بالموت على الارتداد ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ على قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾ فلم يبق على إطلاقه . والجواب عنه : أن المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقيده ، فلا يحمل على المقيد ، وبأن أعمال الدليلين واجب ما أمكن ، وذلك بأجراء المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقيده ، وفي الحمل على المقيد بطلان للأمر الثاني ، وفي " التلويح " : وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية من حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين ؛ إذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق ؛ من غير عكس ، لحصول المطلق في ضمن ذلك المقيد ، فافهم .

..... ومن قواعد أهل السنة والجماعة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة . قلنا : هذا ليس ببيأس ولا آمن ، لأنه على تقدير العصيان لا يبيأس ، أن يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح ، وعلى تقدير الطاعة لا يأمن من أن يخذله الله تعالى ، فيكسب

المعاصي . وبهذا يظهر الجواب لما قيل : إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا لئلاسه من رحمة الله تعالى ولاعتقاده أنه ليس بمؤمن . وذلك لأننا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس ، و أن اعتقاد عدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال ، بناء على انتفاء الأعمال يوجب الكفر ، هذا . والجمع بين قولهم : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، وقولهم : يكفر من قال بخلق القرآن : أو استحالة الرؤية : أو سب الشيخين ؛ أو لعنهما ؛ وأمثال ذلك ؛ مشكل . وتصديق الكامن بما يخبره عن الغيب كفر ، لقوله عليه السلام : من أتى كائنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ . والكامن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان و يدعى معرفة الأسرار و مطالعته علم الغيب . وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رؤيا من الجن و تابعة يلقي إليه الأخبار ، و منهم من كان يزعم أنه يستدرک الأمور بفهم أعطيه . و المنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكامن . و بالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى إلا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه أو إلهام بطريق المعجزة أو الكرامة و إرشاد إلى الاستدلال بالأمارات فيما يمكن فيه ذلك . ولهذا ذكر في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية مائة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر . و المعدوم ليس بشيء إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون من أن الشيلية تساوق الوجود و الثبوت . و العدم يرادف النفي ؛ فهذا حكم ضروري لم ينازع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم و الممكن ثابت في الخارج ، و إن أريد أن المعدوم لا يسمى شيئا فهو

بحث لغوى مبني على تفسير الشيء بأنه الموجود والمعدوم أو ما يصلح أن يعلم ويخبر عنه ، فالمرجع إلى النقل و تتبع موارد الاستعمال . وفي دعاء الأحياء للأموات و صدقتهم أي صدقة الأحياء عنهم أي عن الأموات نفع لهم أي للأموات خلافا للمعتزلة تمسكا بأن القضاء لا يتبدل و كل نفس مرهونة بما كسبت و المرء مجزى بعمله لا بعمل غيره . ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصا في صلوة الجنازة ، و قد توارثه السلف ، فلولم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى ، و قال عليه السلام : ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ، و عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ﷺ إن أم سعد ماتت فأبي صدقة أفضل ، قال الماء فحفر بئرا و قال هذا لأم سعد ، و قال عليه السلام : الدعاء يرد البلاء و الصدقة تطفئ غضب الرب ، و قال عليه السلام : إن العالم و المتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما

قول أهل السنة لا يكفر أحد من أهل القبلة:

والرد على هذا القول

((و من قواعد أهل السنة و الجماعة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة))
 عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء ؛ لكن إذا فتشنا عقائد فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ، فلا تكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر . قال السيد في " شرح المواقف " : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء كما مر ، لكن إذا فتشنا عقائد فرق الإسلاميين وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً : كالعقائد الراجعة إلى

وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، أو إلى ذمه أو استخفافه ، أو إلى استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات الشرعية ، هذا كلامه بحروفه . و في كليات أبي البقاء : و خرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين ، كفر ، و لا نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين ، و إنما النزاع في إكفار منكر القطعي بالتأويل ، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمنكلمين ، و مختار جمهور أهل السنة منها عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية ؛ لكون التأويل شبهة كما في " شرح المواقف " و " شرح المقاصد " .

جواب الفاضل المحمدي المدقق عن إشكال الشارح والزند

على المحمدي من الشيخ الأنور وتحقيق أهل القبلة

عند الشيخ

((و الجمع بين قولهم : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، و قولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ؛ أو استحالة الرؤية ؛ أو سب الشيخين ؛ أو لعنهما ؛ و أمثال ذلك : مشكل))

أجاب عنه الفاضل المحمدي المدقق في حاشية قوله : و من قواعد أهل السنة أن لا يكفر ، معنى هذه القاعدة أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية ؛ إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين ، ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري و بعض متابعيه ، و أما البعض الآخر فلم يوافقهم ، و هم الذين كفروا المعتزلة والشيعية في بعض المسائل ، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل . و قال الشيخ " محمد أنور " رادا على الفاضل : و لا يخفى أن الجواب الأول تخصيص و تقيد للكلام بلا دليل ، و الجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين ، و هو خلاف للواقع ؛ بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن و سب الشيخين . و قدم العالم و تفي العلم بالجزئيات إلى غير

ذلك . ثم قال الشيخ خير الحقبة بالمهرة الشيخ الأنور : بل التحقيق أن المراد بأهل القبلة في هذه القاعدة هم الذين لا يتكرون ضروريات الدين ، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ . فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ؛ لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة : مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صريحاً لا يمكن تأويله : كتحریم الأمهات والبنات و تحريم الخمر والميسر ، وإثبات العلم والقدرة والإزادة والكلام له تعالى ، و كون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى ، وأنه لا يجوز إيمانهم والاستخفاف بهم ، و مدلول السنة المتواترة لفظاً و معنى سواء كان من الاعتقادات أو من العمليات ، و سواء كان فرضاً أو نفلاً كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات ، والجمعة ، والجماعة ، والأذان والعيدن ، والمجمع عليه إجماعاً قطعياً كخلافة الصديق والفاروق ونحو ذلك . و لا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبين ؛ إذ في تخطئة الإجماع القطع تضليل لجميع الأمة ، فيكون إنكاراً لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و قوله : ﴿ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ و لقوله عليه السلام : " لا تجتمع أمي على الضلالة . و هو متواتر معنوي . فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة . و قد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في معرفتها المتدين بدين الإسلام و غير المتدين به - لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام . و بالجملة قولهم : لا تكفر أحداً من أهل القبلة . كلام مجمل باق على عمومه ، لكن له تفصيل طويل ، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة و من ليس منهم . نعم ! بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الاجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم كحرمة لبس المعصفر و نحو

ذلك ، وهو مذموب زكيبك جداً . وأما من فرق بين الأصول والفروع ، فكفر في إحداهما دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فتنعم و مرحباً ، وإن أراد اعتقاد وجوبها و سببها فلا ، إذ لا شبهة في أن من أنكر وجوب الزكاة أو وجوب الوفاء بالعهد ، أو وجوب الصلوات الخمس ، أو كون الأذان مستوناً ، فقد كفر ، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر السلام ، نعم ! في بعضها يكون كفراً تأويلياً ، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجليلة ، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة متمسكين بقوله تعالى : ﴿ إن صلوتك سكن لهم ﴾ وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم متمسكين بقوله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ، و أما التكفير بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه الكلي ، فلا ينهي الإقدام عليه ؛ إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوباً نصاً جلياً ، لا في الكتاب و لا في السنة المتواترة . هذا كله كلام الشيخ الأنور البحر الزخار من إكفار الملحدين ، و هو تأليف لطيف بديع في هذا الباب ، جامع لأشتات الحقائق والعلوم والمعارف ، فافهم .

..... والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى .
والله تعالى يجيب الدعوات و يقضى الحاجات لقوله تعالى
﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ و لقوله عليه السلام يستجاب
الدعاء للعبد ما لم يدع بائماً أو قطعياً رحم مالم يستعجل ،

ولقوله عليه السلام : إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه ان يرد مما صفرا . و اعلم أن العمدة في ذلك صدق النية و خلوص الطوية و حضور القلب لقوله عليه السلام : ادعوا الله و انتم موقنون بالإجابة ، و اعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه . و اختلف المشائخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر؟ فمنعه الجمهور لقوله تعالى ﴿ و ما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ولأنه لا يدعوا الله تعالى لأنه لا يعرفه و إن اقربه ، فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره ، و ما روى في الحديث أن دعوة المظلوم و إن كافرا يستجاب ، محمول على كفران النعمة . و جوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس رب أنظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين ، هذه اجابة ، و إليه ذهب أبو القاسم الحكيم و أبو نصر الدبوسي قال صدر الشهيد و به يفتى .

قال عليه السلام: إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله

يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً

و قال عليه السلام : " إن العالم والمتعلم إذا مرّ على قرية . فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً " ((والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى)) .

و من المعلوم إذا كان مجرد المرور نافعاً فالتضرع والابتهال أولى بأن يكون نافعاً ، على أنه قائل بالفصل لا سيما عند قبور العارفين الأولياء الكاملين ، ولا سيما عند مشاهد الأنبياء الذين هم من عباد الله المخلصين . فما قال ابن قيم في النونية تقليدًا لشيخه ابن تيمية : إن السفر لزيارة النبي ﷺ معصية ، فمردود

باطل . وفي كتاب " الروح " لابن قيم كثير مما يتناهي ما ذكره مهنا . والتناقض شأن من أصيب في عقله أو دينه . وهذان الرجلان أصيبا في كليهما - نسأل الله السلامة والمعافاة - وقد بلغ بابن قيم وشيخه الغلو في هذا الصدد إلى حد تحريم شد الرجل لزيادة النبي ﷺ . وعدد السفر لأجل ذلك سفر معصية ، لا تقصر فيه الصلاة . وبنفيان التوسل بالنبي ﷺ باعتبار تفرقتها بين حالته حال حياته و حال وفاته . وبإخراجهما للحديث الصحيح في التوسل عن دلالة الصريحة بالرأي عن موسى . والنهي عن شد الرجل إلى غير المساجد الثلاثة في الحديث باعتبار أنه لا مضاعفة لثواب المصلي في غيرها ولا علاقة له أصلاً ورأساً بمثل زيارة القبور ، وهذا ظاهر جداً ، فمعنى الحديث النهي عن شد الرجل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة التي يضاعف فيها الثواب ؛ حيث لا داعي إلى تجشم المشاق ، والاستثناء المفرغ يقدر فيه المستثنى منه بقدر أدنى ما يصح الاستثناء ؛ لأن التقدير ضرورة فلا يزيد على القدر الضروري في تصحيح الكلام ، وما زاد على ذلك ليس مما يعتبره أهل العلم . كما لا يخفى . على أن شد الرجل لأجل العلم أو الجهاد والتجارة ونحو هذا لا يتصور أن يتناوله النهي في الحديث ، فلا يصح تقدير المستثنى منه من أعم ما يتناول المستثنى ، ومن تصور خلاف ذلك فقد غلط غلطاً فاحشاً واستعجم عليه الحديث .

والأحاديث في زيارة النبي ﷺ في غاية من الكثرة ، وقد جمع طرقها الحافظ صلاح الدين العلائي في جزء . وعلى العمل بموجبها استمرت الأمة إلى أن شد ابن تيمية عن جماعة المسلمين في ذلك . قال علي القاري في " شرح الشفاء " : وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ . كما أفرط غيره ؛ حيث قال : كون الزيارة قريبة معلوم من الدين بالضرورة ، واجده محكوم عليه بالكفر ، ولعل الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً ؛ لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه . فسعيه في منع الناس من زيارته يدل على ضخينة كآمنة فيه . نحو الرسل ﷺ . وكيف يتصور الإشراك بسبب الزيارة والتوسل في المسلمين ا يعتقدون في حقه - عليه السلام - أنه عبده ورسوله ، وينطقون بذلك في صلواتهم نحو عشرين مرة

في كل يوم على أقل تقدير إدامة لذكرى ذلك ، ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كل شؤونهم ، ويرشدونهم إلى السنة في الزيادة وغيرها ، إذا صدرت منهم بدعة في شيء ، ولم يعدوم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة والتوسل ، كيف وقد أنقذهم الله من الشرك ، وأدخل في قلوبهم الإيمان . وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيمية ، وجرى خلفه من أراد استباحة أموال المسلمين ودمائهم لحاجة في النفس .

ولم يخف ابن تيمية من الله وقهره وغضبه وقال: إن السفر

لزيارته النبي ﷺ سفر معصية

ولم يخف ابن تيمية من الله تعالى وقهره وغضبه في رواية عد السفر لزيارته النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي - وحاشاه عن ذلك - راجع كتاب " التذكرة " له تجد فيه مبلغ عنايته بزيارة المصطفى ﷺ والتوسل به ، كما هو من مذنب الحنابلة ، قال الإمام في " التذكرة " في الفقه الحنبلي :

كلام إمام أبي الوفاء ابن عقيل وكذب ابن تيمية على الأمام

فصل : ويستحب له قدوم مدينة الرسول - صلوات الله عليه - فيأتي مسجده ، فيقول عند دخوله ، بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وكف عني أبواب عذابك ، الحمد لله الذي بلغ بنا هذه المشاهد .

وجعلنا لذلك أملاً ، الحمد لله رب العلمين ، ثم تأتي حائط القبر ، فلا تمسه ولا تلمس به صدرك ؛ لأن ذلك عادة اليهود ، واجعل القبر تلقاء وجهك ، وقم مما يلي المنبر ، وقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر تقوله في التشهد الأخير ، ثم تقول : اللهم أعط محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته ،

اللهم صل على روحه في الأرواح وجسده في الأجساد ، كما بلغ رسالاتك وتلا آياتك ، وصدق بأمرك حتى أتاه اليقين ، اللهم إنك قلت في كتابك لتنبك ﷺ : ﴿و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ ، وإني قد أتيت تنبيك تائباً مستغفراً ، فأسألك أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك ﷺ نبي الرحمة ، يا رسول الله ! إني أتوجه بك إلى ربي ليفقر لي ذنوبي ، اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي ، اللهم اجعل محمداً أول الشافعين ، وانجح السائلين وأكرم الأولين والآخرين ، اللهم كما أمانا به ولم نره وصدقناه ولم نلقه ، فأدخلنا مدخله واحشرنا في زمرة ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً صافياً ورياً سائغاً حنيئاً لا نطمئ بعده أبداً ؛ غير خزايا ولا ناكثين ، ولا مارقين ولا مغضوبنا علينا ، ولا ضالين ، واجعلنا من أهل شفاعته ، ثم تقدم عن يمينك فقل : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، اللهم اجزما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، ﴿اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الآية ، وتصلي بين القبر والمنبر في الروضة ، وإن أحببت تمسح بالمنبر وبالحنانة ، وهو الجذع كان يخطب ﷺ عليه ، فلما اعتزل عنه حنَّ إليه كحنين الناقة ، وتأتي مسجد قبا فتصلي : لأن النبي ﷺ يقصده ويصلي فيه ، وإن أمكنك فأت قبور الشهداء وزهم ، وأكثر من الدعاء في تلك المشامد ؛ حتى كأنك إلى موافقهم ، واصنع عند الخروج ما صنعت عند الدخول هذا كلامه بلفظه وبحروفه في " التذكرة " .

و أما كتاب " الفنون " لابن عقيل الحنبلي هذا إنه في ثمان مئة مجلد ، و يقول الذمبي عنه : إنه لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ، ومن هو نظير ابن عقيل هذا بين الحنابلة في الجمع والتحقيق . و أنت رأيت نص عبارته في المسئلة على خلاف ما يمزو إليه ابن تيمية . ومن العجائب أن ابن تيمية وصاحبه ابن زفيل المعروف بابن قيم أنكروا حياة الأنبياء ، قال ابن قيم في " النونية " : ولأجل هذا رام ناصر قولكم ترقيعه يا كثرة الخلقان ، قال : الرسول بقبره حى ، قال الحافظ التقى السبكي الكبير راداً عليه في الصيف الثقيل على ابن زفيل : و

قد صنف البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء ، ولكن ماذا المدير يعبد عن التوفيق ، ثم قال المبكي الحافظ : وإنكاره حياة الأنبياء ليس له عليه حامل صحيح - قال المحقق المدقق الزاهد الكوثري (١) : وعن أئمة مرفوعاً : الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ، رواه أبو يعلى الموصلي ، والبراز ، قال البيهقي : ورجال أبي يعلى ثقات . والحياة البرزخية الثابتة للأنبياء فوق الحياة الثابتة للشهداء ، و يقيننا عن الكلام في حياة الأنبياء جزء البيهقي المطبوع . أقول : لشيخ مشائخنا الإمام الحجة محمد قاسم الديوبندي أيضاً كتاب دقيق في حياة الأنبياء مطبوعٌ - المترجم بأب حيات - ثم قال الكوثري : نعم ! انقطعت حاجتهم إلى الأكل والشرب من مآكل هذه الدار ومشاربها ، ولذلك صبح وصفهم بالموت ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ و حامل الناظم على إنكار حياتهم البرزخية هو التنزع بذلك إلى تحريم التوسل بهم عن موسى . وفي دفع شبهة التشبيه للتقي الحضبي الدمشقي ، ووفاء الوفاء للنور السهمودي وغيرهما أحاديث وأثار كثيرة في النذب إليه ، وليس هذا موضع سرد تلك الأحاديث ، وله موضع آخر . وفي " المطالب العالية " للرازي وفي " شرح المقاصد " للتفتازاني وفيها علقه الشريف الجرجاني على " شرح المطالع " ما يسكن إليه صدور المقتدين بأئمة أصول الدين من البيان في هذه المسئلة ، فإنهم أئمة في أصول الدين يميزون بين الحق والباطل ، والتوحيد والإشراك حق التمييز ، ولا يرميهم أحد من أهل الحق بتزعة تخالف مذهب أهل الحق في هذه المسئلة . ومن الغريب رمي أهل التجسيم لأهل الحق بالإشراك بوسيلة التوسل ، وفيما ننقله عن أئمة أصول الدين في هذا الصدد قمع من يرمي أهل الحق بدائه ، وهم من أبعد الناس عن الإشراك بخلاف من يقول بالجهة والمكان و التحيز ، وسائر لوازم الجسمية تعالى الله عن ذلك .

كلام الامام فخر الدين والسعد والسيد والرد على ابن تيمية

قال الإمام فخر الدين الرازي بعد بسط مقدمات في فصل الثامن عشر من كتاب " المطالب العالية " و هو من أمتع مؤلفاته في أصول الدين : وإذا

عرفت هذه المقدمات فنقول : إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير ، ووقف هناك ساعة ، وتأثرت نفسه من تلك التربة ، حصل لنفس الزائر تعلق بتلك التربة ، وقد عرفت أن لنفس الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً ، فحينئذ يحصل لنفس هذا الزائر الحي ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقاتاً بسبب اجتماعهما على تلك التربة ، فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرأتين صقيلتين وضعتا : بحيث ينعكس الشعاع من واحدة منهما إلى الأخرى ، فكل ما حصل في نفس هذا الزائر الحي من المعارف البرهانية ، والعلوم الكسبية ، والأخلاق الفاضلة : من الخضوع لله تعالى والرضى بقضاء الله ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت ، وكل ما حصل في نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة ، والآثار العلوية الكاملة ، فإنه ينعكس منه نور إلى روح هذا الزائر الحي ، وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظيمة لروح الزائر ولروح المزور ، فهذا هو السبب الأصلي في مشروعية الزيارة ، ولا يبعد أن يحصل فيها أسرار أخرى أدق وأحق مما ذكرناه ، وتمام العلم بالحقائق ليس إلا عند الله . انتهى كلامه الشريف بلفظه وبحروفه . وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في " شرح المقاصد " عند إثبات إدراك بعض الجزئيات للميت رداً على الفلاسفة : و لما كان إدراك الجزئيات مشروطاً عند الفلاسفة بحصول الصورة في الآيات . فعند مفارقة النفس و بطلان الآيات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ، وعندنا لما لم تكن الآيات شرطاً في إدراك الجزئيات إما لأنه ليس بحصول الصورة لا في النفس ولا في الحس ، وإما لأنه لا يمتنع ارتسام صورة الجزئي في النفس ؛ بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متجددة جزئية واطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء ، ولا سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا . ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستغاثة بنفوس الأخيار من

الأموات في استئزال الخيرات واستدفاع الملمات ؛ فإن للنفس بعد المفارقة تعلقاً بالبدن ، و بالتربة التي دفنت فيها ، فإذا زار الحي تلك التربة و توجهت تلقاء نفس الميت ، حصل بين النظمين ملاقات و إفاضات . انتهى كلامه و عبارته . و قال العلامة الشريف الجرجاني في أوائل حاشية " شرح المطالع " معلقاً على ما ذكره شارح المطالع في صبر بيان الحكمة في التوسل و الصلاة على النبي ﷺ : فإن قيل : هذا التوسل إنما يتصور إذا كانوا متعلقين بالأبدان ، و أما إذا تجردوا عنها فلا ، إذ لا جهة مقتضية للمناسبة ، قلنا : يكفيه أنهم كانوا متعلقين بها متوجهين إلى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية ، فإن أثر ذلك باق فيهم ، و لذلك كانت زيارة مرادهم معدة لفيضان أنوار كثيرة منهم على الزائر ، كما بشامده أصحاب البصائر . انتهى كلامه بلفظه . قال محقق هذا العصر الكوثري في مقدمة السيف الثقيل : و رأيت بخط الحافظ الضياء المقدمي الحنبلي في كتابه المترجم بالحكايات المنثورة أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدمي الحنبلي يقول : إنه خرج في عضده شيء يشبه الرمل فأعنته مداواته ، ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل ، فبرئ ، و لم يعد إليه ، و في تاريخ الخطيب بسنده إلى الشافعي : أنه قال : إني لأتبرك بأبي حنيفة ، و أجيء إلى قبره كل يوم ، - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين ، و جئت إلى قبره و سألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تقضى ، قال الكوثري : فمن الذي يستطيع أن يعد مولاة قبوريين يتعمدون الفرائح - و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق .

..... و ما أخبر به النبي ﷺ من أشرط الساعة أي من علاماتها من خروج الدجال و دابة الأرض و يأجوج و ماجوج و نزول عيسى - عليه السلام - من السماء . و طلوع الشمس من مغربها ، فهو حق لأنها أمور ممكنة أخبر بها

الصادق قال حذيفة ابن أسيد الغفاري : طلع النبي - عليه السلام - علينا ، ونحن نتذاكر ، فقال : ماتذكرون ؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والداية ، وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم

((وما أخبر به النبي ﷺ من أشراف الساعة أي من علاماتها من خروج الدجال ودابة الأرض وياجوج و ماجوج ونزول عيسى - عليه السلام - من السماء)) وقد أجمع أهل الأثر وكثير من أهل النظر على أن عيسى - عليه السلام - ينزل من السماء ، فيقتل الدجال ويكسر الصليب ، ولا يجوز أن يقال: إنه ليس عند ذلك نبي ، أو نقل عن مرتبة الرسالة إلى ما دونها ، فكذلك موسى - عليه السلام - لو كان في هذه الأمة لكان نبياً رسولاً ، وإن كانت شريعته منسوخة ، ويكون نسخ شريعته بشرية محمد كمنسخ بعض ما نسخ من شريعة النبي بشرية نفسه ، فإذا جاز أن ينسخ بعض الشرائع بشرية أخرى ، والنبي نبي والرسول رسول ، كذلك يجوز أن ينسخ شريعة موسى بشرية محمد وموسى نبي رسول ، وقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ برواية العدول بنزول عيسى بن مريم ، وكونه في هذه الأمة وهو نبي رسول يوحى إليه .

((وطلوع الشمس من مغربها ، فهو حق)) قال الشارح - روح الله روحه - لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ((فالإيمان بها واجب ، والإنكار عنها كفر صراح :)) قال حذيفة ابن أسيد الغفاري : طلع النبي - عليه السلام - علينا ، ونحن نتذاكر ، فقال : ماتذكرون ؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى

تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والداية ، و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم)) :

مسيح اليهود ومسيح النصارى ومسيح المسلمين والرّد

على القادياني

فالمسلمون واليهود والنصارى تلتظر مسيحا يهبط في آخر الزمان ، فمسيح اليهود هو الدجال ، ويعتقدون أن هذا للنتظر متى جاءهم يجمعهم بأسرمم إلى القدس ، و تصير لهم النولة والحكومة ، و يخلو العالم من غيرهم ، و يحجمهم الموت من جنابهم المنيع مدة طويلة ، و قد عوّضوا من الإيمان بالمسيح ابن مريم انتظار مسيح ضلالة الدجال : فإنه هو الذي ينتظرونه حقا ، و هم عسكره ، و أتبع الناس له ، و يكون لهم في زمانه شوكة و دولة إلى أن ياتل مسيح الهندي ابن مريم ، فيقتل منتظرمم ، و يضع هو و أصحابه فيهم السيف ؛ حتى يختبي اليهودي و راء الحجر و الشجر ، فيقولان : يا مسلم ا هذا يهودي و رالي ، تعال فاقتله ، فإذا نظف الأرض منهم و من عباد الصليب ، فحينئذ يرى الذئب و الكبش معا ، و يشرب الماء معا ، و ترعى البقرة و الذئب معا ، هكذا أخبره شعبا في نبوته ، و طابق ما أخبره النبي - ﷺ - في خروج الدجال ، و قتل المسيح ابن مريم له ، و خروج يأجوج و ماجوج في أثره . و مسيح النصارى لا حقيقة له ، فإنه عندهم إله ، و ابن إله ، و خالق ، و مميت ، و معي ، فمسيحهم الذي ينتظرونه هو المصلوب ، و هو عندهم رب العالمين ، و خالق السماوات و الأرضين . و مسيح المسلمين الذي ينتظرونه هو عبد الله و رسوله و روحه و كلمته ، ألقاما إلى مريم العنراء التيول : عيسى بن مريم أخو عبدالله و رسوله محمد بن عبدالله ، فيظهر دين الله و توحيده ، و يقتل أعداءه عباد الصليب الذين اتخذوه و أمه إلهين من دون الله ، و أعداءه اليهود الذين كذبوه و رموه و أمه بالعظائم ، و بهتوه و بهتوا أمه ، فدمر الله عليهم ، و مزق ملكهم ،

فهذا الذي ينتظره المسلمون ، و هو نازل على المنارة الشرقية بدمشق . واضعاً يديه على منكبي ملكين ، يراه الناس عياناً بأبصارهم ، نازلاً من السماء ، فيحكم بكتاب الله و سنة رسوله ، و ينفذ ما أضعاه الظلمة الفجرة من دين رسول الله - ﷺ - ، و يحيي ما أماتوه ، و تمود المثل كلها في زمانه ملة واحدة ، و ملة أخيه محمد ، و ملة أبهم إبراهيم ، و ملة سائر الأنبياء ، و هي الملة الإسلامية الذي من يبتلي غيرها ، فلن يقبل منه ، و هو في الآخرة من الخامسرين ، و قد أخبر رسول الله - ﷺ - عن موضع نزوله بأي بلد و بأي مكان منه ، و بحالة وقت نزوله ، و ملبسه الذي عليه ، و إنه بمصريان - أي ثوبان - و أخبر بما يفعل عند نزوله مفصلاً : حتى كان المسلمون يشاهدونه عياناً قبل أن يروه ، و هذا من جملة الغيوب التي أخبر بها ، فوَقعت مطابقة بخبره حذو القذة بالقذة . فهذا منتظر المسلمين لا منتظر المغضوب عليهم ولا الضالين ، و لا منتظر إخوانهم من الروافض المارقين ، و سوف يعلم المغضوب عليهم إذا جاء منتظر المسلمين ، أنه ليس بابن يوسف النجار ، و لا ولد زانية ، و لا كان طيبهاً حاذقاً مامراً في صناعته استولى على العقول بصناعته و حكمته ، و لا كان ساحراً مغرقاً ، و سوف يعلم الضالون أنه ابن بشر ، و أنه عبد الله و رسوله ، ليس بإله و لا ابن الإله ، و أنه بشر بنهية محمد أخيه ، أولاً ، و حكم بشريته و دينه آخرأ ، و أنه عدو المغضوب عليهم و الضالين ، و ولي رسول الله - ﷺ - و أتباعه المؤمنين ، و سوف يعلم أشقياء الهند أن المسيح الموعود ليس مسيلاً الفنجاب الشقي القادياني .

..... و يأجوج و ماجوج و ثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف بجزيرة العرب ، و آخر ذلك نار تخرج من الهمن ، تطرد الناس إلى محشرهم ، و الأحاديث الصحاح في هذه الأشراف كثيرة جداً . و رسل

البشر أفضل من رسل الملائكة ، و رسل الملائكة أفضل من
عامة البشر ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة

((و يا جوج و ماجوج)) قد تواتر في الأحاديث : أنه - عليه السلام - يتزل
بعد خروج الدجال ، فيقتله ، ويربهم دمه على حرثته ، ثم يخرج يا جوج و
ماجوج فيهلكهم الله بدعائه ، و قد حرف الملحدون تلك الأحاديث ، قاتلهم
الله - ((و ثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف
بجزيرة العرب ، و آخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم ،
و الأحاديث الصحاح في هذه الأثرراط كثيرة جدًا)) و روي في نزول عيسى
أحاديث كثيرة ، روته الأئمة العدول التي لا يردما إلا معاند أو منافق ، عن
جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنكر خروج
المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد ، و من أنكر نزول عيسى بن مريم فقد
كفر ، و من أنكر خروج الدجال فقد كفر ، و من لم يؤمن بالقدر خيره و شره
من الله فقد كفر ، فإن جبرئيل أخبرني بأن الله يقول : من لم يؤمن بالقدر
خيره شره من الله فليخذ ربا غيره - نعوذ بالله من الضلال -

البحث في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وبيان

الاختلاف في ذلك و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة

و رسل الملائكة أفضل من عامة البشر

لما اختلفوا في أن الملائكة أفضل أم الأنبياء ، ذهب مشايخ الحنفية و أكثر
مشايخ الأشعرية و الرافضة إلى تفضيل الأنبياء على الملائكة ، و ذهب
الفلاسفة و المعتزلة و القاضي الباقلاني و أبو عبد الله الحلبي من الأشعرية
إلى تفضيل الملائكة العلوية على الأنبياء ، فقال المصنف : ((و رسل البشر
أفضل من رسل الملائكة)) يعني خواص بني آدم هم الأنبياء والمرسلون أفضل

من خواص الملائكة . ((و رسل الملائكة أفضل من عامة البشر)) يعني إن خواص الملائكة هم الرسل أفضل من عوام بني آدم ، و المطلوب بالعامه عموم غير الأنبياء مم الأتقياء و الأصفياء و الأولياء ، و ليس المقصود أحد الناس مثل السوقية ((و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة)) يعني إن عوام بني آدم من الصحابة و التابعين و الشهداء و الصالحين أفضل من عوام الملائكة ، و ليس المراد من عوام بني آدم أصحاب الفجور و الفسوق ؛ فإن العصابة لا يفضّلون على أحد من الملائكة اتفاقاً ، و ما قال القونوي : قال بعض أهل السنة : جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة ، فإن عندنا صاحب الكبيرة كامل الإيمان ، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب ، فكان أحق من الملائكة ، فتعقبه القاري وقال : ولا يخفى فساده ، لأن صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالإجماع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع ؟ ! ولعل وجهه أنه من وجهة إيمانه الغيبي أفضل من الإيمان الشهودي الحاصل للملائكة ، فتكون الأفضلية من هذه حيثية . و العجب قال ابن بطال : قوله سبحانه : ﴿إلا ان تكون ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ .

هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، و ذلك لأن الخالد أفضل من الفاني ، فالملائكة أفضل من بني آدم ، و هو مذهب جمهور أهل العلم ، أقول : و تعقب ما قاله بأنه لم يوافق أحد على أن هذا مذهب الجمهور ، بل المعروف عن جمهور أهل السنة : أن صالح بني آدم أفضل من سائر الأخياف . و ما استدلل به من تفضيل الملائكة بكونهم خالدين ، و الخالد أفضل من الفاني ، مردود من وجهين : الأول : إن الملائكة يفنون أيضاً ، و لا يهبط إلا الواحد الواجب الوجود ، والمراد به طول الحياة لا الخلود الحقيقي ، و الثاني : وهو أن ما قرره من كون الخالد أفضل من الفاني ليس على عمومه ؛ فإن الحور العين خالديات و الزمراء المؤمنات أفضل منهن ، وهو مقرر ثابت .

(فائدة) : وبنات آدم أفضل من الحور العين ، قد روي أنهم يفخرن على الحور العين بتحمل المشقة في طاعة الرب سبحانه ، عن أم المؤمنين أم سلمة : قلت : يا رسول الله ! أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ، قال : نساء الدنيا أفضل من الحور . العين . قلت : و بم ذلك . قال : بصلاتهن و صيامهن و عبادتهن الله عز وجل . أخرجه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " فافهم . ((أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع)) إجماع الأمة كلها أو إجماع أهل الحق ((بل بالضرورة)) يعني من ضروريات منهاج الشريعة امتياز طائفة الرسل عن الخلق في الاصطفاء والاجتهاد .

..... أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع بل بالضرورة ، و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة ، و عامة البشر على عامة الملائكة فهو جوه : الأول : إن الله تعالى أمر

الملائكة بالسجود لأدم على وجه التعظيم والتكريم ، بدليل قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿أرايتك هذا الذي كرمت عليّ﴾ ، ﴿و أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتة من طين﴾ و مقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس

تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بوجوه أربعة

((و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة بوجوه)) احتج الأولون على تفضيل الأنبياء على الملائكة بوجوه أربعة ((الأول)) الوجه الأول : إن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لأدم ((بقوله سبحانه : ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم﴾ على وجه التعظيم والتكريم)) ولا شك أن السجود للمأمور به سجد خدمة لا سجد عبادة وذلك من أعظم أقسام الخدمة ، وذلك دال على زيادة منصب المسجود على المساجد ((بدليل قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿أرايتك هذا الذي كرمت عليّ و أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتة من طين﴾ فإنه لم يوجد شيء يصرف هذا الكلام إليه سوى هذا السجود . و مقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس)) فلو لم يكن آدم أفضل من الملائكة ، لما أمرهم الله سبحانه بالسجود له : لأن الله سبحانه حكيم ، و الحكيم لا يأمر الأفضل بخدمة المفضول .

..... الثاني : إن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله سبحانه : ﴿ و علم آدم الأسماء كلها﴾ إن القصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة و بيان زيادة علمه و

استحقاقه التعظيم والتكريم ، الثالث : قوله سبحانه : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ ، والملائكة من جملة العالم ، وقد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك ، ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية يكتفي فيها بالأدلة الظنية . الرابع : إن الإنسان قد يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ، ولاشك أن العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوراف أشق وأدخل في الإخلاص ، فيكون أفضل

((الثاني)) الوجه الثاني : ((إن كل واحد من أهل اللسان يفهم)) من قوله سبحانه : ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ أن الفصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة وبهان زيادة علمه ((يعني إن آدم أعلم من الملائكة : لأنه كان يعلم الأسماء ، والملائكة لا يعلمونها ، وقالوا : ﴿ سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ فكان آدم أفضل من الملائكة .)) و استحقاقه التعظيم والتكريم ((لقوله سبحانه : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾)) ((الثالث)) الوجه الثالث : ((قوله سبحانه : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ ، والملائكة من جملة العالم)) والملائكة من العالمين ، فيكون الأنبياء أفضل من الملائكة ، ((وقد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك)) يعني ترك العمل به

فيمن لم يكن نبيا من الآكين ، فبقي معمولا به في حق الأنبياء ، فيكون الأنبياء أفضل العالمين . ولقائل أن يقول : إن العالم المخصوص كيف يكون حجة قطعياً لهذا الحكم القطعي ، فدفعه بقوله : ((ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية)) يعني إن الدعوى أيضاً ظنية . ((يكتفي فيها بالأدلة الظنية)) فيتم التقريب ، و لنعم ما قال الحافظ تقي الدين المهكي الكبير : لو مكث إنسان مدة عمره ، ولم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك ، لم يسأله الله سبحانه عنه ، فتأمل و لا تغفل . ((الرابع)) الوجه الرابع : ((إن الإنسان قد يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية)) والمراد بالفضائل والكمالات العلمية هي المعارف الإلهية و ليس المراد منها العلوم الفلسفية - و المراد بالفضائل والكمالات العملية هي الطاعات والعبادات البدنية والنفسانية ، ((مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب)) و مما من أعظم النوازع والموانع عن الطاعات ، و هذه الصفات موجودة في البشر ، مفقودة في الملائكة ، ((و ستوح الحاجات الضرورية)) ومع الافتقارات الضرورية في الحياة الدنيوية المدنية الاجتماعية ، ((الشاغلة)) الصوارف الداخلة والخارجة ، ((عن اكتساب الكمالات)) عن تحصيل الفضائل الدنيوية والأخروية ، ولأن تكاليف البشر منها منصوب عليها ، ومنها مستنبطة بالاجتهاد ، و طاعة الملك ذاتية جبلية فطرية ليس لها صوارف و موانع منصوب عليها ، لا مستنبطة عن الاجتهاد ، فافهم . ((و لا شك أن العبادة و كسب الكمال مع الشواغل و الصوارف)) من البوائق و المضائق ((أشق و أدخل في الإخلاص)) فيكون أقرب القبول و أذفع في الرفعة . ((فيكون أفضل)) لأن أفضل العبادات أشقها .

..... و ذهبت المعتزلة و الفلاسفة و بعض الأشاعرة إلى تفضيل الملائكة ، و تمسكوا بوجوه : الأول : إن الملائكة أرواح . مجردة كاملة بالعقل ، مبرأة عن مبادئ الشرور و

الأفات كالشهوة و الغضب ، و عن ظلمات الهيولى و الصورة ، قوية على الأفعال العجيبة ، عاملة بالكوائن ماضيها و آتيها من غير غلط .

واحتج القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء.

بوجوه أربعة والأجوبة عن هذه الوجوه الأربعة

((و تمسكوا بوجوه)) واحتج الآخرون القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء أيضاً بوجوه أربعة : ((الأول)) الوجه الأول . ((إن الملائكة أرواح)) يعني أرواحاً نورانية لطيفة علوية ، والجسمانيات ظلماتية كثيفة ، فكيف يساويان ؟ و إن الاعتبار في الشرف والفضيلة بذوات الأشياء وصفاتها و محالها ، فعالم الروحانيات العلو لغاية النور واللطافة ، و عالم الجسمانيات السفلى لغاية الكثافة والظلام ، والعلمان متقابلان ، والكمال للعلوي لا للمغلي ، والصفتان متقابلتان ، والفضيلة للنور لا للظلمة ، وفيه نظر ، لسنا نوافقكم أولاً إن الروحانيات كلها نورانية ، وذلك لأن من الأرواح من موخير ، ومنها من موشرير ، والأرواح الخبيثة أزداد الأرواح الطيبة ، فلا بد أيضاً من إثبات تضاد بين الجنسين ، وتنافر بين الطرفين ، فلم نسلم دعواكم : أنها كلها نورانية ، والروح عندنا هو الحاصل بأمر الهاري سبحانه ، الباقي على مقتضى أمره ، فمن كان لأمره سبحانه أطوع و برسالات رسوله أصدق كانت الروحانية فيه أكثر ، والروح عليه أغلب ، و من كان لأمره سبحانه أنكر و لشرائعه أكذب كانت الشيطنة عليه أغلب ، هذه قاعدتنا في الروحانيات ، فلا روحاني أبلغ في الروحانية من ذوات الأنبياء ، و أما قولكم : إن الشرف للعلو إن عنيتم به علو الجهة ، فلا شرف فيه ، فكم من عال جهة سافل رتبة و علماً و ذاتاً و طبيعةً ، و كم من سافل جهة عال على الأشياء كلها رتبةً و فضيلةً و ذاتاً و طبيعةً ، و أما قولكم : إن الاعتبار في الشرف بذوات

الأشياء وصفاتها ومجالها ، فليس بحق ، بل هو مذموب اللعين الأول : حيث نظر إلى ذاته وذات آدم ، ففضل ذاته إذ هي مخلوقة من النار ، وهي علوية نورانية على ذات آدم ، و هو مخلوق من الطين ، و هو سفلي ظلماني : بل عندنا الاعتبار في الشرف بالأمر و قبوله ، فمن كان أقبل لأمره و أطوع لحكمه و أرضى بقدره ، فهو أشرف ، و من كان على خلاف ذلك فهو أبعد و أخبت .

((مجردة)) يعني إن الروحانيات غير مركبة من المادة والصورة : بل هي صورة مجردة ، والصورة لها حقيقة وجودية ، و إذا بحثنا عن أسباب الخير والصالح والحكمة والعلم لم نجد لها سببا الصورة ، و هي منبع الخير ، فنقول : ما فيه أصل الخير ، والجسمانية مركبة من مادة و صورة ، و المادة لها طبيعة عدمية ، و إذا بحثنا عن أسباب الشر والفساد والسفاهة والجهل لم نجد لها سببا سوى المادة والعدم ، و مما منبع الشر ، فما هو أصل الخير كيف يماثل ما فيه أصل الشر ، وفيه نظر - إن النفوس البشرية خصوصيا النبوية من حيث أنها نفوس ، فهي مفارقة للمادة مشاركة لتلك النفوس الروحانية ، إما مشاركة في النوع بحيث يكون التمييز بالأعراض والأمور الأرضية ، وإما مشاركة في الجنس بحيث يكون الفصل بالأمور الذاتية ، ثم زادت على تلك النفوس بإقترانها بالجسد أو بالمادة الجسد ، و لم ينتقص منها؛ بل و اكتملت بها : حيث استفادت من الأمور الجسدانية من العلوم الجزئية والأعمال الخلقية والروحانية ، فقدت هذه الأبدان لفقدان هذا الاقتران ، فكان الاقتران خيرا لأشرفه ، فافهم . ((كاملة بالعقل مبرأة عن مبادئ الشرور والأفات)) يعني إن الملائكة أرواح مبرأة عن الرذائل والأفات العلمية والعملية . ((كالشهوة والغضب)) يعني إن النوع الإنساني ليس يخلو من قوتي الشهوة والغضب ، و هما ينازعان النفس الإنسانية إلى طاعتها ، فيثور من الشهوة الحرص والأمل ، و من الغضب الكبر والحسد إلى غيرهما من الأخلاق الذميمة ، فكيف يماثل من هذه صفته نوع الملائكة المطهرين

عنهما . وعن لوازمها ، صافية ذواتهم عن التواضع الحيوانية ، خالية طباعهم عن القواطع البشرية - وفيه نظر - فإن في طرف البشرية نفسين : نفس حيوانية ، لها قوتان : قوة الغضب وقوة الشهوة ، ونفس إنسانية . لها قوتان : قوة علمية وقوة عملية ، وبتينك القوتين لها تجمع وتمنع وبهاتين القوتين لها تقسم الأمور وتفصل الأحوال : من العقائد الحق دون الباطل ، ومن الأقوال الصدق دون الكذب ، ومن الأفعال الخير دون الشر . ويختار بقوته العملية من لوازم القوة الغضبية الشدة والشجاعة والحمية دون الجبن والذلة ، ويختار بها أيضاً من لوازم القوة الشهوية التودد والمحبة والبذاعة دون المهانة والخساسة ، فيكون من أشد الناس حمية على خصمه وعدوه ، ومن أرحم الناس تذللاً وتواضعاً لوليه وصديقه ، وإذا بلغ هذا الكمال فقد استخدم قوتين في جانب الخير ، ثم يترقى منه إلى إرشاد الخلائق في تزكية النفوس عن العلائق ، وإطلاقها عن قيد الشهوة والغضب ، وإبلاغها حال الكمال ، فليس الكمال في فقدان القوتين .

وإنما الكمال كله في استخدام القوتين ، تدبر . ((وعن ظلمات الهيولي و الصورة)) يعني إن الروحانيات صور مجردة عن المواد ، وإذا كانت صوراً مجردة كانت موجودات بالفعل ، وفضائلها أيضاً متحققة بالفعل . وأما الموجودات البشرية فصور في مواد ، وإذا كانت صوراً في مواد كانت موجودات بالقوة ، فضائلها أيضاً متحققة بالقوة . فتكون ناقصة لا كاملة . وفيه نظر ؛ لأن نهاية الأنبياء في الصورة البشرية طريقكم في إثبات الأرباب ، و هي الروحانيات السماوية ، وذلك احتياج كل مريبوب إلى رب يديره ، ثم افتقار الأرباب إلى رب الأرباب ، ومن العجب أن عند الصائبة الفلاسفة أكثر الروحانيات قابلة منفصلة ، وإنما الفاعل الكامل واحد ، وإذا كان الفاعل الكامل المطلق واحداً فما سواه قابل محتاج إلى مخرج يخرج ما فيه بالقوة إلى الفعل ، فكذلك نقول في الموجودات السفلية : النفوس البشرية كلها قابلة

للوصول إلى الكمال بالعلم والعمل . فبحسب ما فيها بالقوة إلى الفعل والمخرج هو النبي والرسول ، تفكر .

((قوة على الأفعال العجيبة)) يعني إن الروحانيات مم الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال ، وتوجيه المخلوقات من مبدء إلى كمال ، يستمدون القوة من الحضرة الإلهية القدسية، ويفيضون الفيض على الموجودات السفلية ، فمنها مدبرات السبع السيارات في سماواتها ، ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في الجو ؛ مما يصعد من الأرض ، فهزّل مثل الأمطار والثلوج والبرد والرياح ، وما ينزل من السماء مثل الصواعق والشهب ، وما يحدث في الجو من الرعد والبرق والسحاب والضباب وقوس قزح ، وذوات الأذناب والهالة ، وما يحدث في الأرض من الزلازل والمياه والأبخرة إلى غير ذلك ((عالمة بالكوائن ماضيةا وآتيةا من غير غلط)) يعني إن الروحانيات فضلت الجسمانيات بقوتي العلم والعمل، أما العلم فلا ينكر إحاطتهم بمفاهيم الأمور ، واطلاعهم على ماضي الأحوال وعلى مستقبل الأحوال الجارية علينا ، وعلومهم فطرية ، وعلوم الجسمانيات كسبية . و أما العمل فلا ينكر أيضا عكوفهم على العبادة و دوامهم على الطاعة ؛ يسبحون الليل والنهار ولا يفترون . وفيه نظر من وجهين : الوجه الأول : التسوية بين الطرفين وإثبات زيادة في جانب الأنبياء . والوجه الثاني : بيان ثبوت الشرف في غير العلم والعمل . وهو التسليم والتوكل . أما الأول فقالوا : علوم الأنبياء كلية وجزئية و فعلية و انفعالية و فطرية و كسبية ، فمن حيث يلاحظ عقولهم عالم الغيب منصرفة عن عالم الشهادة ، فحينئذ الأنبياء يحصل لهم العلوم الكلية فطرةً دفعةً واحدة ، ثم إذا لاحظوا عالم الشهادة حصلت لهم العلوم الجزئية اكتسابا بالحواس على ترتيب و تدريج . أما الثاني فقالوا : من العجب أنهم لا يعجبون بهذه العلوم ؛ بل يؤثرون التسليم على البصيرة ، و العجز على القدرة ، و يعلمون أن

الملائكة بأسرها ، وإن علمت إلى غاية قوة نظرها وإدراكها ، ما أحاطت بما أحاط به علم الباري ، بل بكل منهم مطرح نظروهم مسرح فكرهم ، وإن الأنبياء إلى الحد الذي انتهى نظروهم إليه مستبصرون ، ومن ذلك الحد إلى ما وراءه مما لا يتناهى مسلمون مصدقون ، وإنما شرفهم وفضلهم في التسليم مما لا يعلمون ، والتصديق لما يجهلون .

﴿ ونحن نستبح بحمدك ونقدس لك ﴾ ، ليس شرفاً حالهم ، بل ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ هو فضل حالهم ، فمن أين لكم أن الشرف والفضل في العلم والعمل لا في التسليم والتوكل ، فتأمل ولا تغفل .

..... والجواب : أن مبنى ذلك على الأصول الفلسفية دون الإسلامية . الثاني إن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله سبحانه : ﴿ علمه

شديد القوي ﴿ وقوله سبحانه : ﴿نزل به الروح الأمين﴾ ، و
لاشك أن المعلم أفضل من المتعلم . و الجواب : أن التعليم
من الله تعالى و الملائكة إنما هي المبلغون . و الثالث : إنه قد
أطرد في الكتاب و السنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء ، و ما
ذلك إلا لتقدمهم في الشرف و الرتبة . و الجواب أن ذلك
لتقدمهم في الوجود ، و لأن وجودهم أخفى

((و الجواب أن معنى ذلك على الأصول الفلسفية)) يعني إن هذا كلها
بناء على الأصول الحكمة المظلمة المتورطة في دار البوار المنكشفة العوار.
((دون الإسلامية)) لأن الملائكة ليسوا بمجردات عند الأصول الإسلامية :
بل أجسام لطيفة نورانية صافية ، ففسدوا ما فرعوا على تجرد الملائكة ،
و لو سلمنا فالبحث هنا في الأفضلية بمعنى زيادة الثواب ، و هذه الأمور لا
تمس ذلك أصلاً و رأساً ، بل إنما تتعلق بشرف الذات و قوة الفعل ،
فافهم . ((الثاني)) الوجه الثاني : ((إن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر
يتعلمون و يستفيدون منهم بدليل قوله سبحانه : ﴿ علمه شديد القوى﴾
و قوله سبحانه : ﴿ نزل به الروح الأمين﴾)) و حاصله : إن الأنبياء
متعلموا الملائكة و تلامذتهم ، و الملائكة معلموم و أساتذتهم . ((و لا شك
أن المعلم أفضل من المتعلم ، و الجواب أن التعليم من الله تعالى)) يعني
إن تعليم الأنبياء في الواقع من الله سبحانه : ((و الملائكة إنما هي المبلغون))
إنهم وسائط صرفة و ذرائع محضة في التبليغ لا غير ، مثل التعلم في
الكتابة ، و أجاب عنه القاضي البهضاوي أن المعلم أفضل فيما يعلمه لا
في غيره ، تدبر . ((و الثالث)) الوجه الثالث إنه قد أطرد)) و هو الوقوع
على نهج واحد بلا اختلاف ((في الكتاب و السنة تقديم ذكرهم على ذكر

الأنبياء)) قال الله سبحانه : ﴿من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ وفي الحديث : "الإيمان أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله" وما ذلك إلا لتقدمهم في الشرف والرتبة ((يعني إن اطراد تقديم ذكر الملائكة على ذكر الأنبياء يدل على أن الملائكة أفضل من الأنبياء . ((والجواب أن ذلك)) تقديم الملائكة في الذكر . ((لتقدمهم في الوجود)) لأنهم أقدم من بني آدم حدوثاً . ((ولأن وجودهم أخفى)) لعدم تطرق الإحساس إليه ، ولا ابتداء العقل إليه ببرهان قوي ؛ حتى أنكره الفلاسفة على ما أثبتته الشرع من وجود جسماني لطيف .

..... فإن الإيمان بهم أقوى و بالتقديم أولى . الرابع :
قوله سبحانه : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله

ولا الملائكة المقربون ﴿﴾ ، فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى ؛ إذ القياس في مثله الترقى من الأدنى إلى الأعلى ، يقال : لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان ، ولا يقال : السلطان ولا الوزير ، ثم لا قائل بالفصل بين عيسى وغيره من الأنبياء . والجواب : أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله ،

((فإن الإيمان بهم أقوى)) : يعني أصعب حصولاً من الإيمان بالأنبياء . ((و بالتقديم أولى)) : لتوقف الإيمان بالأنبياء بالملائكة ؛ لأنهم المبلغون للوحي والأوامر والنوامي . الرابع : الوجه الرابع قوله سبحانه : ((﴿﴾ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴿﴾ فإن أهل اللسان)) ، بل كل من سمعه وفهمه يفهمون من ذلك)) : يعني من هذا الأسلوب في بيان النفي والنقل من السلب إلى السلب . ((أفضلية الملائكة من عيسى : إذ القياس في مثله الترقى من الأدنى إلى الأعلى)) الخ : يعني فهذا السياق يقتضي تفضيل الملائكة المقربين على عيسى بن مريم ؛ لأن البلاغة تقتضي الترقى من الأدنى إلى الأعلى .

ولما كان ثقات أن يقول : غاية ما في الباب أنه يلزم من هذه الآية أن يكون الملائكة أفضل من عيسى بن مريم ، ولا يلزم منه أن يكون أفضل من جميع الأنبياء الذي هو المطلوب ، فدفعه بقوله : ((ثم لا قائل بالفصل بين عيسى وغيره من الأنبياء)) : بأنهم أفضل من عيسى لا من غيره من الأنبياء . ((والجواب أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله)) : يعني بزعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل .

..... بل ينبغي أن يكون ابناً له لأنه مجرد لا أب له ، وكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى بخلاف سائر عباد الله من

بني آدم ، فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح . ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم لهم ، ويقدرون بإذن الله تعالى على أفعال قوى وأعجب من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، فالترقي والعلوم إنما هو في أمر التجرد وإظهار الآثار القوية لا في مطلق الكمال والشرف ، فلا دلالة على أفضلية الملائكة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

((بل)) - قالوا - ((ينبغي أن يكون ابنا له)) : يعني إن النصاري لما عاينوا ولادة عيسى بن مريم بغير أب اعتقدوا أنه ابن الله ، وليس بعد الله استبعادا ، لأن يكون العبد يولد بغير أب . ((لأنه مجرد لا أب له)) : هذا غير التجرد الذي تقوله الفلاسفة في العقول والأرواح ، وكان يبرئ الأكمه - الذي ولد أعمى - ، رواه ابن جرير عن ابن عباس ، وقال مجاهد : الأكمه من يبصر بالهنا دون الليل ، رواه ابن المنذر . والأبرص - الذي بعض بدنه أبيض وبعضه أسود . ((وهي الموتى)) : أحيا عاذر صديقه وابنا العجوز . وحاصله : إن النصاري أيضاً لما شاهدوا من المسيح إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص أخرجوه بسبب هذا القدر من القدرة عن عبودية الله سبحانه ، ((بخلاف سائر عباد الله من بني آدم)) : حيث لم يزهوا عن التوكل ولم يقدروا على صدور هذه الأفعال العجيبة . ((فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح)) : يعني إن المسيح لن يستنكف بهذا التجرد ، وهذا القدر من القدرة عن عبوديته . ((ولا من هو أعلى منه)) : هم الملائكة المقربون في هذا المعنى : في هذا التجرد وفي صدور تلك الأفعال العجيبة مم

الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم لهم : حدثوا وخلقوا لا من أم ولا من أب ، فكانوا أعجب من المسيح في هذا الباب . ((ويقدرين بإذن الله)) : إشارة إلى الرد على الفلاسفة القائلين بأن المقول خالقة صانعة ((على أفعال أقوى وأعجب من إبراء الأكمه وإحياء الموتى)) الذين هم فوقه في القدرة والبطش والغلبة على السموات والأرض مع أنهم لا يستنكفون عن عبودية الله جل شانهِ وعز سلطانه ، ((فالترقى والعلو)) يعني من الأدنى إلى الأعلى ((إنما هو في أمر التجرد وإظهار الآثار القوية ، لا في مطلق الكمال والشرف فلا دلالة على أفضلية الملائكة)) يعني أن الآية الكريمة لاتندل مطلقا قطعاً ، على أن الملائكة أفضل من الأنبياء في كثرة الثواب وهو المطلوب في هذا المقام ، ولقد اطمنا الكلام في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام كما لا يخفى على ذوي الأفهام ، وعلى الله التوكل وبه الإعتماد .

والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

فهرس الابحاث

رقم الصفحة	الابحاث	رقم البحث
٤	كتاب الثاني في السمحيات: عذاب القبر حق	١
٦	السؤال في القبر والحكمة في السؤال والرد على المعتزلة	٢
٨	للصبيان سؤال ولللأنبياء والقول الاصح فيه	٣
١٠	برايين إثبات عذاب القبر من أمل الحق	٤
١٤	برايين بعض القدرية والرافضة في إنكار عذاب القبر	٥
١٨	البحث حق: مقدمة البعث	٦
٢٠	إذكار الفلاسفة للمعاد الجسماني ، والأقوال المعتمدة في هذه المسئلة	٧
٢٠	بناء المعاد الجسماني على مقدمات ثلاثة	٨
٢١	امتناع إعادة المعدوم بعينه ، شبهة عقلية للفلاسفة	٩
٢٣	اختلاف علماء الإسلام فقال قوم :	١٠
٢٥	قالوا : تلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما ، شبهة عقلية للفلاسفة	١١
٢٦	فإن قيل : شبهة عقلية للفلاسفة	١٢
٣٠	الميزان حق: حقيقة الميزان ، والأجوبة عن شبهات القدرية	١٣
٣١	أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، بيان الاختلاف ومحاكمة صاحب العقبات	١٤
٣٣	والكتاب حق	١٥
٣٤	انكار القدرية بمقولهم الناقصة كفر بواج	١٦
٣٥	والسؤال حق في الموقف بالأدلة القطعية	١٧
٣٦	والحوض حق بالآيات والأحاديث النبوية	١٨

- ١٩ و الصراط حق بالكتاب و السنة و الرد على القاضي عبد الجبار و ٣٧
الجبائي و ابو ماشم
- ٢٠ و الجنة حق و النار حق و الرد على الفلاسفة الدهرية ٣٩
- ٢٢ مخلوقتان موجودتان الآن ، و الرد على عباد و أبي ماشم و القاضي ٤١
عبد الجبار
- ٢٣ باقبتان لا تفنيان ولا يفنى أهلها : و الرد على أحمد بن تيمية و جهنم ٤٥
بن صفوان
- ٢٤ الكلام في الثواب و العقاب، تعريف الكبيرة و اختلاف الروايات فيها ٤٨
- ٢٥ و الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ، و قول القسرية مذنبان ٤٩
- ٢٦ و لأهل السنة وجوه ثلاثة ٥١
- ٢٧ و احتجت القسرية على اثبات المتزلة بين المتزلتين بوجهين ٥٤
- ٢٨ و احتجت الخارجية على أن صاحب الكبيرة كافر بالنصوص الظاهرة ٥٨
- ٢٩ باب في أن العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا : العفو عن الكفر هل ٦٠
يجوز عقلاً أم لا و بيان الاختلاف فيه
- ٣٠ قال الشيخ الأشعري : العفو عن الكفر يجوز عقلاً و قال أبو منصور لا يجوز ٦٢
- ٣١ أدلة الماتريديّة على أن ليس في الحكمة العفو عن مثله ٦٢
- ٣٢ و يفرما دون الكفر و الشرك مع التوبة و بدونها و قول المعتزلة حماقة ٦٥
- ٣٣ قول الشيخ المدقق في الفتوحات: فإن التوبة من الفرائض حال التكليف ٦٥
- ٣٤ أدلة المعتزلة في ذلك بوجهين ٦٧
- ٣٥ الخلف في الوعيد يجوز أم لا ٦٩
- ٣٦ و يجوز العقاب على الصغيرة و قول القسرية باطل ٧١
- ٣٧ البعث في العفو عن أصحاب الكبائر و الشفاعة لهم ٧٣

- ٣٨ الشفاعة حق ٧٤
- ٣٩ الشفاعة ثابتة للرسول والاختيار وقول القدرية والخارجية باطل ٧٥
- ٤٠ أدلة أهل الحق على دعواهم ٧٦
- ٤١ أنواع الشفاعة وأصنافها ٨٠
- ٤٢ قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة و ٨١
بالشفاعة لزيادة الثواب وكلامها باطل
- ٤٣ أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة، وأدلة أهل السنة ٨٢
- ٤٤ قالت المعتزلة والخارجية صاحب الكبيرة مغلد في النار ٨٤
- ٤٥ البحث في الإيمان وفيه أبحاث لطيفة طويلة ٨٨
- ٤٦ والإيمان ليس هو التصديق باللسان فقط ٩٥
- ٤٧ الإيمان مخلوق أم غير مخلوق وبيان الاختلاف فيه ٩٦
- ٤٨ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهنا مقامان ١٠٤
- ٤٩ المقام الثاني وفيه أبحاث عجيبة ١١٠
- ٥٠ الاختلاف في إيمان المقلد ١١١
- ٥١ قال جهم بن صفوان: الإيمان هو المعرفة فقط، وهو قول باطل ١١٨
- ٥٢ التصديق المعترف في الإيمان هو التصديق المنطقي أم غيره وبيان
الاختلاف فيه ١٢٢
- ٥٣ الإيمان والإسلام واحد وبيان الاختلاف والرد على الحشوية ١٢٦
- ٥٤ الإيمان مخلوق أم لا والاختلاف فيه ١٢٨
- ٥٥ البحث في الاستثناء والاختلاف العظيم في مسألة الاستثناء ١٣٢
- ٥٦ السعادة والشقاوة تتبدلان أم لا وبيان الاختلاف فيه ١٤٠
- ٥٧ محاكمة المارح ومحاكمة الإمام التوي وقول علامة الزبيدي من أصحابنا ١٤٢

- ٥٨ الرسائل والنبوات، احتياج الإنسان إلى الأنبياء ١٤٤
- ٥٩ قوله : وبين ذوي الأنبياء من خليفته ، والرّد على أحمد بن حابط اللعين ١٤٥
- ٦٠ النبوة مومنة لا مكتسبة ، والرّد على الحكماء والمارأحمد خان أشبع الرّد ١٤٧
- ٦١ والفرق بين النبي والرسول والرّد على بعض الأشياخ ١٤٩
- ٦٢ شرح تعريف الشيخ المنومى المحقق العارف ١٥٠
- ٦٣ الإرسال واجب لا بمعق الوجوب على الله والرّد على الفلاسفة والمعتزلة ١٥٢
- ٦٤ و الرسالة ليست بممتنعة و الرّد على السمنة و البراممة و الصائبة ١٥٣
ومعطة العرب
- ٦٥ استدلال السمنة و البراممة بوجوه ثلاثة والجواب عنها ١٥٤
- ٦٦ الصائبة - عقائدهم وإنكارهم وأدلتهم والرّد عليهم الرّد البليغ ١٥٥
- ٦٧ معطة العرب أصناف - عقائدهم وإنكارهم والرّد عليهم ١٥٧
- ٦٨ قد غلط في النبوات طوائف غير الذين كذبوا بها ، و هم القاديانية ١٥٨
و القرآنية و النجيرية و الرّد على هذه المنافقين
- ٦٩ الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات ١٦٠
- ٧٠ و من شروط الرسالة الذكورة ، لأن الأنوثة وصف نقص وفيه خلاف مشهور ١٦١
- ٧١ في الجن رسل أم لا و القول الأصح فيه ١٦٤
- ٧٢ الأنبياء تبين للناس ما يحتاجون إليه وهذا بحث لطيف ١٦٦
- ٧٣ تعريف المعجزة و شرح قبهوده ١٦٩
- ٧٤ تعريف المعجزة للشيخ المنومى و شرح قبهوده ١٧١
- ٧٥ السحر خارق للعادة أم أمر معتاد و بيان الاختلاف فيه ١٧١

- ٧٦ العلم الحاصل بالمعجزة علم عادي يقيني ضروري وله الأمثال لا تحصى ١٧٢
- ٧٧ قول الشارح : إمكان كون المعجزة من غير الله ، ردّ على بعض الزنادقة والملاحدة ١٧٥
- ٧٨ أو كونها لا لغرض التصديق ردّ على بعض الزائفين ١٧٧
- ٧٩ أو كونها لتصديق الكاذب ، هذا القول مسخيف جدا ، دل على جهل قائله والرد على القادياني أشيع الرد ١٧٨
- ٨٠ النبوة ليست بعرض والرد البلغ على أبي نصر السنجري الوائلي المحدث ١٨٠
- ٨١ آدم أبو البشر نبي والإنكار عن نبوته كفر قطعاً ١٨٢
- ٨٢ محمد ﷺ نبي رسول والرد على اليهود والنصارى والمجوس ، هذا بحث عظيم ومعجزاته قسمان عقلية وحسية ١٨٣
- ٨٣ وجوه إعجاز القرآن العظيم ، وهذا بحث عجيب نادر الوجود ١٨٣
- ٨٤ والثاني : نقل عنه من الأمور الخارق للعادة يعبر عنها الإمام الفخر ١٩٥ بالمعجزات الحمسية
- ٨٥ استدلال أرباب البصائر على نبوته بوجهين ١٩٦
- ٨٦ أنه ﷺ ادعى النبوة بين قوم لا كتاب لهم ولا حكمة ٢٠٠
- ٨٧ بعنه الله وكان أهل الأرض صنفين أهل الكتاب وزنادقة لا كتاب لهم ، والرد على هذه الطوائف أشيع الرد ٢٠١
- ٨٨ وإنه ﷺ مبعوث إلى كافة الناس بل إلى الجن والإنس . والرد على القادياني الرد البلغ ٢٠٤
- ٨٩ وإنه عليه السلام خاتم الأنبياء والرد على القادياني . والقادياني كافر بلا شبهة وكلام الشيخ محمد أنور ٢٠٧
- ٩٠ ونبوته لا تختص بالعرب والرد على النصارى بما لا مزيد عليه ٢١١

- ٢١٧ شرح قوله : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده
- ٢١٨ قال الشقي القادياني : موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم ، والرد على الشقي على مذا الكلب
- ٢٢٠ قول الشارح : والأصح أنه يصلى بالناس ويقتدى به المهدي . أقول فيه نظر
- ٢٢٠ بيان عدد الأنبياء والقول الأصح فيه
- ٢٢٤ شرح قوله : مبلغين عن الله . و قول الشيخ المنومسي في الشرح الصغرى
- ٢٢٦ شرح قوله : صادقين ، وأقسام الصديق
- ٢٢٦ ناصحين للخلق ، و قول الشيخ العارف السنومسي في هذا المقام
- ٢٢٩ شرح قوله : الأنبياء معصومون . براهين عصمة الأنبياء
- ٢٣١ الأنبياء معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع ، والرد على الفضلية من الخارجة
- ١٠٠ الرافضة جوزوا على الأنبياء إظهار الكفر تقية ، والرد على مذه الغفلة
- ١٠١ شرح قوله : فما كان منقولاً بطريق الأحاد فمردود ، وقصة تلك الغرائق العلى مختلق مكنوبة
- ١٠٢ أفضل الأنبياء محمد بل و أفضل العالمين جملة . والرد على الرزمخشري أشبع الرد
- ٢٤٢ الرد على غفلة ابن تيمية وعلى غفلة ابن قيم
- ٢٤٣ التفرقة بين حياته وموته ﷺ ، والرد على اليهود وابن تيمية
- ٢٤٤ شرح قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ براهين خيرية الأمة
- ٢٤٨ الملائكة- الملائكة أجسام نورانية لطيفة والإيمان بهم واجب
- ٢٤٨ بيان الاختلاف في حقيقتهم ، والرد على النصارى والفلاسفة الدهرية

- ١٠٨ الملائكة يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام السماوية بمدة ٢٤٩
قصيرة جدا فلا مانع منه عقلا
- ١٠٩ الملائكة معصومون عن الذنوب عند أهل الحق ٢٥٠
- ١١٠ زعمت اليهود أن الملائكة قد ترتكب الكفر . هذا قول صبر من ٢٥٣
حماقتهم وجهلهم
- ١١١ الكلام على جهالات اليهود ومؤلاء الملائكة أكفر الأمم وأحمقهم ٢٥٣
- ١١٢ وليس إبليس اللعين من الملائكة ويدل عليه وجوه ٢٥٦
- ١١٣ وماروت وماروت ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة . والرد على المبطلين ٢٥٨
- ١١٤ لله تعالى كتب ، والتحقيق الإمساك عن حصرهما في عدد ٢٦١
- ١١٥ كرامات الأولياء حق والإيمان بها واجب والرد على القدرية ٢٦٣
- ١١٦ بهان الفرق بين الكرامة والمعجزة والاستنراج وغيرها من أنواع ٢٦٤
الخارقات
- ١١٧ الدليل على حقبة الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم ٢٦٦
وهذا كثير جدا
- ١١٨ احتج القدرية أن الخوارق لو ظهرت على غير الأنبياء لالتبس النبي ٢٧٢
بالمتنبي ، والرد عليه بوجوه
- ١١٩ أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ثم القاروق ثم نوالنورين ثم المرتضى ٢٧٦
- ١٢٠ لأهل السنة عليه أدلة قاطعة ٢٨١
- ١٢١ اختلاف أهل السنة بين عثمان و علي في الأفضلية ، والقول الأصح ٢٨٢
فيه عند الشارح
- ١٢٢ وخلافة الخلفاء الأربعة على ترتيب الأفضلية ٢٨٤
- ١٢٣ قال أهل الحق : الخلافة تثبت بالاتفاق دون النص ، والرد على الشيعة ٢٨٦

- ٢٨٨ وكيف يتصور في حق الصحابة الاتفاق على الباطل و القرآن ناطق
بمدحهم
- ٢٩١ وما وقع من المخالفات لم يكن النزاع في خلافة الأمير رضى الله ، بل
عن الخطاء في الاجتهاد
- ٢٩٢ بيان الاختلاف في - هل نص نبينا ﷺ على أحد أم لا ؟
- ٢٩٤ والخلافة ثلاثون سنة وانقطعت ثلاثون بوفاء أمير المؤمنين عليّ
- ٢٩٥ معاوية ومن بعده لا يكون خلفاء بل ملوكا وأمراء ، والرد على الحافظ
ابن حجر بوجوه
- ٢٩٨ نصب الإمام واجب
- ٢٩٩ الاختلاف في - هل يجب على الله أو على الخلق ، ثم بالسمع أو بالعقل
واحقاق ما هو الحق
- ٣٠٤ ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا والرد على الرافضة
- ٣٠٥ دين أهل البيت التقوى لا التقية والرد على الرافضة
- ٣٠٥ قال القاضى الرافضى الامامى : مسألة الإمامة هي أحد أركان الإيمان
والرد عليه
- ٣٠٧ قال القاضى : الإمام الحق بعد الرسول أمير المؤمنين علي ، وللفاضل
على هذه الدعوى أدلة عجيبة ولنا عنها أجوبة ، وهذه مناظرة لطيفة
- ٣١٢ محمد القاسم المنتظر المهدي هذا المهدي ، الذى يقربه أهل السنة
- ٣١٣ قال الرافضة : قد اختفى المهدي خوفا من اعدائه ، والرد على هذا
الهديان
- ٣١٣ ومن جهل الرافضة إنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها
وهذا من أبطل الا باطل

- ١٣٨ اختفاء الإمام وعدم الإمام سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة
من وجود الإمام
- ١٣٩ قالت الإمامية : إيماننا بهذا المنتظر مثل إيمان شيوخ الزمذم باليهاس
والخضر والغوث والقطب ، والجواب من وجوه
- ١٤٠ الخوف من الأعداء لا يجب الاختفاء والرّد على هذا الشغب
- ١٤١ يشترط أن يكون الإمام قريبها والرّد على الخارجة وبعض القنبرية
- ١٤٢ لا يشترط أن يكون ماشعياً أو علويًا والرّد على الراقضة الإمامية
- ١٤٣ لا يجب أن يكون الإمام معصوما والرّد على الراقضة الإمامية أبلغ الرّد
- ١٤٤ برامين الراقضة الإمامية والجواب عنها بوجوه
- ١٤٥ لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه والرّد على الامامية أشبع الرّد
- ١٤٦ والشعبة الإمامية أذل فرق الأمة وليس في أهل الأمواء أذل من
الراقضة ولا أحق منهم ووجوه حماقتهم
- ١٤٧ يشترط في الإمام أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة ، والنساء
ناقصات عقل ودين
- ١٤٨ علماء الأمة يصلون خلف الفسقة وأهل الأمواء والهدع والرّد عليه
- ١٤٩ لا تدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ، وتفسر أهل القبلة
- ١٥٠ وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب اعتقاد أنهم ماجورون
- ١٥١ ما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات
- ١٥٢ لم ينقل عن السلف جواز اللعن على معاوية وأحزابه والرّد على
القاضل الراقضي أبلغ الرّد بما مزيد عليه
- ١٥٣ الناس في يزيد بن معاوية طرفان ووسط
- ١٥٤ لا ينبغي اللعن على يزيد بن معاوية والرّد على من جوز اللعن عليه

- ١٥٥ بعضهم أطلق اللعن على يزيد بن معاوية ، منهم السعد والقاضي أبو ٣٥٠
يعلى والحافظ ابن الجوزي
- ١٥٦ قال الشارح من طغيان قلمه : لعنه الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ٣٥٣
- ١٥٧ البحث في أن الولاية وإن جلت مرتبتها فهي آخذة من النبوة، لا يبلغ ٣٥٥
الولي درجة الانبياء حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبدا
- ١٥٨ التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية ؟ فمراده ما قال ٣٥٦
الشيخ في الفتوحات
- ١٥٩ أقوال ابن تيمية في الإلزام على الأولياء العارفين كلها أكاذيب ومتفريات ٣٥٦
- ١٦٠ النبوة ليست مكتسبة و ما قال ابن تيمية و مؤلاء عندهم النبوة ٣٥٨
مكتسبة فهو خطأ فاحش
- ١٦١ البحث في أن أحدا من الإنس والجن لا يخرج عن التكليف ما دام ٣٥٩
عقله ثابتا وإن بلغ أقصى درجة القرب
- ١٦٢ لا يصل العبد ما دام عاقلا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي ٣٦٠
- ١٦٣ زعمت الإسمالية والنصيرية من الباطنية إلى أنه تسقط العبادات ٣٦١
الظاهرة ، أقول : و مؤلاء أكفر من اليهود والنصارى
- ١٦٤ وهذا كفر وضلال وزندقة والحاد ٣٦٢
- ١٦٥ النصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها ٣٦٤
دليل قطعي
- ١٦٦ حكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقيقة عند الحنفية و بهان ٣٦٤
الاختلاف فيه
- ١٦٧ زعمت الباطنية أن التصوص ليست على ظواهر بل لها معان باطنية ٣٦٦
لا يعرفها إلا المعلم والرد البلغ على مؤلاء المنافقين

- ١٦٨ قال بعض المتكلمين : إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين ، ومذا قول ٣٧٢
باطل ، مردود
- ١٦٩ توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبولة وبين الاختلاف فيه ٣٧٤
- ١٧٠ الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟ و بيان ٣٧٥
الاختلاف فيه
- ١٧١ قول أهل السنة لا يكفر أحد من أهل القبلة : والرد على مذا القول ٣٧٨
- ١٧٢ جواب الفاضل المحمدي المدقق عن إشكال الشارح والرد على المحمدي ٣٧٩
من الشيخ الأئور وتحقيق أهل القبلة عند الشيخ
- ١٧٣ قال عليه السلام : إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع ٣٨٢
العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما
- ١٧٤ ولم يخف ابن تيمية من الله وقهره وغضبه وقال : إن السفر لزيارة ٣٨٤
الذي ﷺ سفر معصية
- ١٧٥ كلام الإمام أبي الوفاء ابن عقيل وكتب ابن تيمية على الإمام ٣٨٤
- ١٧٦ كلام الإمام فخر الدين والسعد والسعد والرد على ابن تيمية ٣٨٧
- ١٧٧ مسيح اليهود ومسيح النصارى ومسيح المسلمين والرد على القادياني ٣٩٠
- ١٧٨ البحث في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وبين الاختلاف ٣٩٢
في ذلك و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة و رسل الملائكة أفضل
من عامة البشر
- ١٧٩ تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بوجوه أربعة ٣٩٥
- ١٨٠ واحتج القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء بوجوه أربعة ٣٩٨
والأجوبة عن هذه الوجوه الأربعة